

عَمَلَةُ الْمُحْتَاجِ الْمَشْرِحُ الْمُبْتَهِجُ

تَصْنِيفُ

عَمْرُو بْنُ أَبِي الْأَسْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْعَمْرِو الْأَنْصَارِيُّ الرَّافِعِيُّ

ابْنُ الْمُؤَلَّفِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٤ هـ

تَحْقِيقُ

دَارُ الْفَيْصَلِ

لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

المجلد الأول

مقدمة التحقيق - مقدمة المصنف

كتاب الطهارة حتى آخر باب الوضوء

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَمَلَةُ الْمُحْتَاجِ
الْمُشْرِخِ الْمُبْتَهِاجِ

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



ISBN: 978-9959-857-30-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

فريق العمل في كتاب «عمدة المحتاج»

تم تحقيق هذا الكتاب في «دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث» وهو عمل جماعي استغرق أكثر من ست سنوات، تخللها بعض التوقف. وقد قام بمعظم الأعمال الإخوة:

خالد محمود الرباط ، سيد عزت عيد

أحمد محمود عبد المجيد ، عادل أحمد التلاوي

عصام حمدي

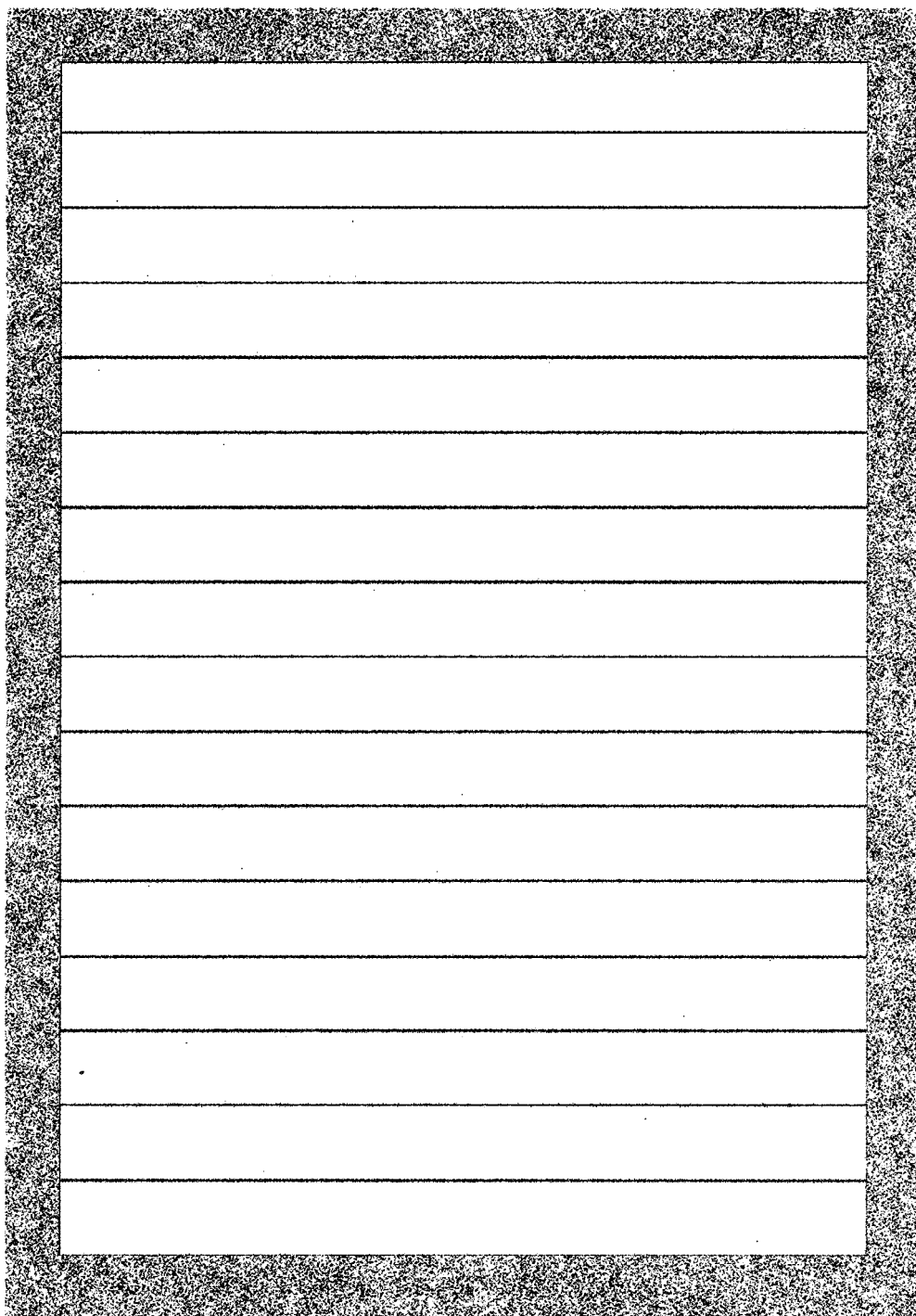
وشارك أيضًا عدد آخر من الإخوة في المقابلات أو المراجعات النهائية والفهرسة، منهم:

عبد التواب بدوي ، محمود عبد التواب

محمد عبد الفتاح علي، محمد علي يوسف، يوسف علي يوسف
أحمد عبد الموجود سيد، كارم محمود طلبة، خالد مصطفى
وئام الحوشي، وائل إمام

جزاهم الله خير الجزاء وجعله في موازين حسناتهم





مقدمة التحقيق

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً كما يحب ربنا ويرضى، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد ..

فإن مصادر الفقه الشافعي كغيرها من مصادر الفقه في بقية المذاهب تتميز بتسلسل بعضها من بعض، وربما تكون في المذهب الشافعي أكثر تقدماً وظهوراً، فقد صنف الإمام الشافعي رحمه الله «الأم» ثم جاء المزني فاختصره، وكان للمختصر شروح كثيرة من أهمها شرح الإمام الجويني، وهو كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب».

ثم جاء الإمام الغزالي رحمه الله واختصر «النهاية» إلى «البيسط» ثم اختصر «البيسط» إلى «الوسيط» ثم اختصر «الوسيط» إلى «الوجيز».

ثم جاء الرافعي رحمه الله فاختصر «الوجيز» إلى «المحرر».

ومن بعده جاء الإمام النووي رحمه الله فاختصر «المحرر» إلى «المنهاج» وزاد عليه^(١) و صوب ما وقع في «المحرر» من أخطاء، ولا

(١) قال العلامة السيد الأهدل: جملة ما زاده النووي على ما في «المحرر»: مئة واثنان وثمانون مسألة، مميزة عن قول «المحرر» بقوله في أولها: (قلت)، وفي

أدل على أهمية «المنهاج» من قول المصنف رحمه الله في خطبة كتابه: (إِنَّ
الْأَشْتَعَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقْتُ فِيهِ نَفَاسُ الْأَوْقَاتِ،
وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ،
وَأَتَقَنَ مُخْتَصِرِ «الْمُحَرَّرِ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي
التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي
وغيرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ، وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُنَصَّ عَلَى مَا
صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَقَّى بِمَا التَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ
الْمَطْلُوبَاتِ لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا
بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ، لَيْسَهُلَ
حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَنَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجِدَّاتِ: مِنْهَا
التَّنْبِيهُ عَلَى قُبُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ، وَمِنْهَا
مَوَاضِعُ يَسِيرَةٍ ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا
سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ، وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ
غَرِيبًا، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ،
وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ فِي
جَمِيعِ الْحَالَاتِ).

آخرها: (والله أعلم)، منها: نحو خمسين ردًا منه على صاحب «المحرر»؛ لأنَّ
صاحب «المحرر» ذكرها على خلاف المختار في المذهب، والثاني: مئة واثنان
وثلاثون مسألة زيادة منه، وقد يزيد لفظة أو لفظتين بدون ذكر (قلت)، كقوله في
فصل: الخلاء: (ولا يتكلم)، وك«ظاهر» و«كثير» في قوله في (التيمة): (في عضو
«ظاهر»)، و(بجرحه دم «كثير»)، وك«الهمزة» في: (أحق ما قال العبد)، وهي جزء
كلمة. أنظر: «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» مطبوع مع «النجم
الوهاج شرح المنهاج» ١/١٢٨.

ويقول: (وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٍ أَضْمَمْتُهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: «قُلْتُ»، وَفِي آخِرِهَا: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةٍ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي الْمُحَرَّرِ فَأَعْتَمِدَهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَأَعْتَمِدُهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ أَقَدَّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِلْمُنَاسَبَةِ أَوْ اخْتِصَارٍ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ، وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَضْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِذِقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ، وَفِي الْإِحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا).

وقد وُفِّقَ المصنّفُ رحمه الله إلى كلّ ما أشار إليه في خطبة الكتاب، وفي ذلك يقول السبكي: ربما غيّر لفظًا من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل أستدرّكه عليه وقال: لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصدٍ لا يعجب منه؛ فإن المختصر ربما غيّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغييرٍ يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب^(١).

ثم جاء الشراح من بعد النووي رحمه الله وتلقفوا «المنهاج» فشرحوه في شروح كثيرة جدًا، بلغت أكثر من ثلاثمائة شرح، كما ذكرها صاحب

«جامع الشروح والحواشي» في كتابه.

وكان من أهم تلك الشروح عند المتأخرين «عمدة المحتاج شرح المنهاج» لابن الملقن ت (٨٠٤ هـ)، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني ت (٩٧٧ هـ)، و«تحفة المحتاج» لأحمد بن حجر الهيتمي ت (٩٧٣ هـ)، و«نهاية المحتاج» لابن شهاب الدين الرملي ت (١٠٠٤ هـ).

وقد أَسْتَقَرَّ رأي علماء المذهب أن المعتمد هو ترجيح ما رجحه الشيخان (الرافعي والنووي) ثم ما رجحه (ابن حجر الهيتمي والرملي) وإذا لم يتعرضا في كتبهما للمسألة فأكثر المتأخرين يرون أن الراجح في المذهب والمعتمد للفتوى هو: (ما أختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه «شرح البهجة الصغير» ثم ما في «المنهج» وشرحه، ثم ما أختاره الخطيب الشربيني ثم ما أختاره أصحاب الحواشي)، وأصحاب الحواشي غالباً ما يوافقون الرملي.

فهذا التسلسل الذهبي في عقد كتب المذهب يجعل النفس - كما يقول د. محمد إبراهيم علي^(١) - تَطْمَئِنُّ أَطْمَئِنَانًا عَجِيبًا إِلَى صدق تمثيل هذه الكتب ومؤلفيها لمذهب الشافعي.

ويتضح لنا أن كتاب «المنهاج» للإمام النووي رحمه الله قد أختصر ما قبله وصار مركز الدائرة لما بعده من مصنفات في المذهب، ودارت عليه شروح المتأخرين لقرب فائدته، وإسراع عائدته - كما يقول ابن الملقن رحمه الله. ومن بين شروح «المنهاج» هذا الكتاب الذي بين يديك «عمدة المحتاج

(١) أنظر: «المذهب عند الشافعية» (ص ٤٧)، و«البحث الفقهي» د. إسماعيل سالم (ص ٢٣٢).

شرح المنهاج» وهو من الشروح المهمة «للمنهاج» خاصة وأن شارحه رحمه الله جمع شرحه من ملخص كلام الإمام الرافعي في «شرحه الكبير» ثم «الصغير»، وكلام النووي في «شرح المذهب» و«الروضة»، وغير ذلك من كتبهما، ومما زاده ابن الرفعة عليهما في «كفايته» و«مطلبه» مع زيادة فوائد أُخر من مفرقات كلام الأصحاب مضافة إلى قائلها أو ناقلها، مع ذكر باقي مذاهب العلماء الأربعة في المسألة، واهتم الشارح رحمه الله ببيان دليل المسألة، وما يتعلق بألفاظ الكتاب من لغاتٍ وغريبه وضبط لفظه، وتتبع ما على كلام المصنف رحمه الله من الإيراد من ستة عشر وجهًا ذكرهم رحمه الله في مقدمته، ومن هنا تأتي أهمية هذا الشرح من بين شروح «المنهاج».

وقد صدرَ الشارحُ رحمه الله كتابه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه للشرح ومنهجه فيه، وكتب ترجمة لصاحب المذهب الإمام الشافعي رحمته الله، كما ترجم لصاحب المتن الإمام النووي رحمه الله، وهو ما كفانا عن عمل ترجمة لهما في هذه المقدمة، واكتفينا فيها على عمل ترجمة غير مطولة للشارح رحمه الله في الفصل الأول، ثم تكلمنا عن متن الكتاب وأهميته ومنهج الشارح، وبيان مصطلحاته ومصادره في الفصل الثاني، وذكرنا في الفصل الثالث مخطوطات الكتاب ووصفها ونماذج منها، وصنعنا جدولاً يبين ما توفر منها مرتباً على الكتب الفقهية للكتاب.



[illegible]

الفصل الأول

المبحث الأول: ترجمة الإمام النووي رحمه الله
المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن الملحق رحمه الله



الفصل الثاني

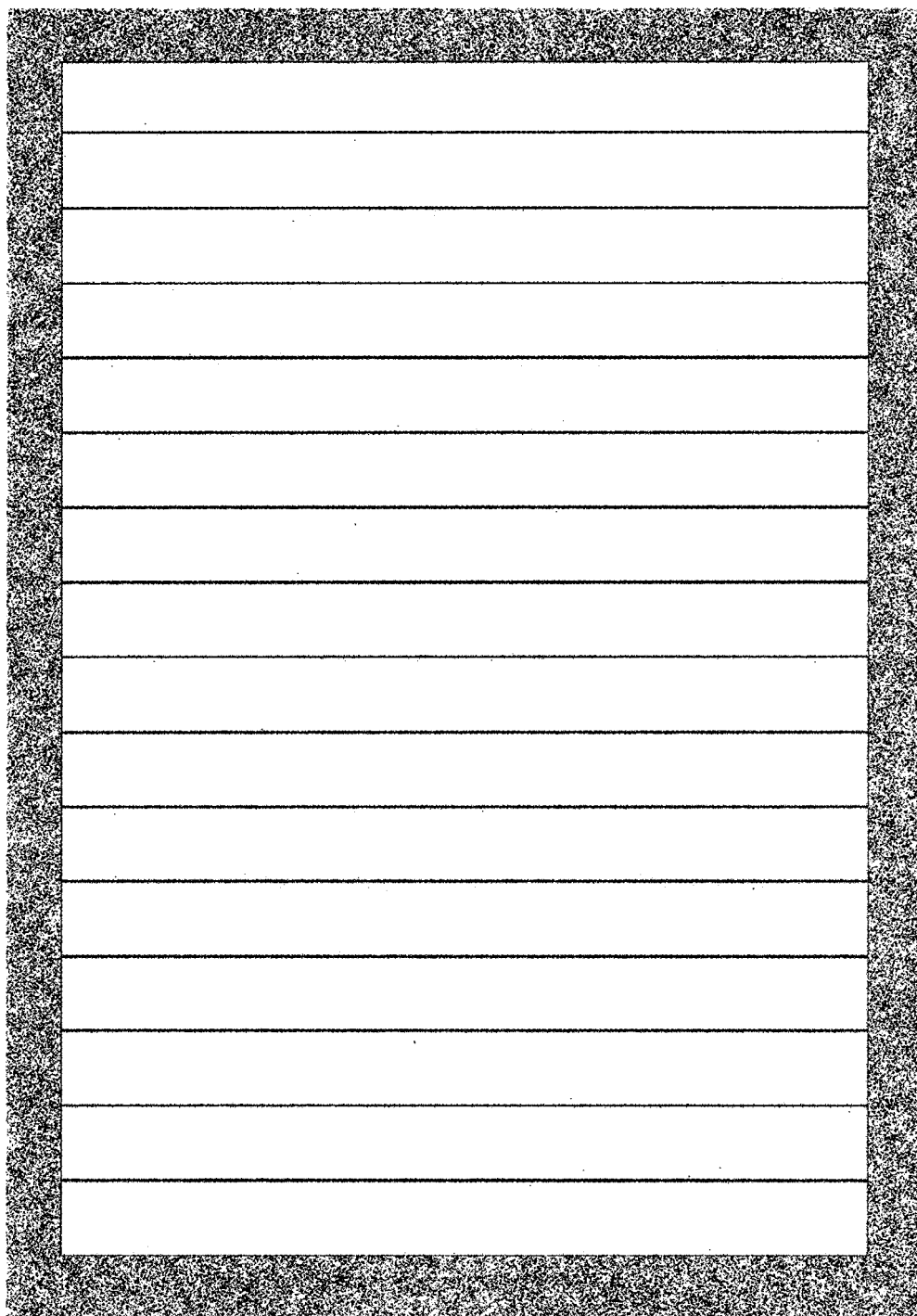
كتاب «عمدة المحتاج»
المبحث الأول: أهمية المتن المشروح «منهاج الطالبين»
المبحث الثاني: كتاب «عمدة المحتاج»
سبب تأليفه، ومنهج الشارح فيه، ومصطلحاته



الفصل الثالث

مخطوطات الكتاب ووصفها ونماذج منها





الفصل الأول

المبحث الأول

ترجمة الإمام النووي

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

هو الشيخ الإمام العالم المحقق المدقق المتقن، محيي السنة والدين أبو زكريا يحيى بن الشيخ شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد ابن جمعة بن حزام الحزامي النووي ثم الدمشقي الشافعي.

وقد ترجم له المصنف هنا في مقدمته للشرح بما يغني عن التكرار هنا، وترجم أيضًا للإمام الشافعي.

وقلما تجد شرحًا من شروح المنهاج - وهي بالعشرات - إلا وترجم للإمام النووي رحمه الله، وأفرد له البعض تراجم مستقلة مثل:

- الحافظ السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) في كتابه «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي».

- الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) في كتابه «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»

هذا إضافة إلى كتب الطبقات والتراجم والسير.



المبحث الثاني

ابن الملقن وحياته

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

التعريف بالإمام ابن المُلَقَّن^(١)

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد

(١) قمنا بكتابة ترجمة لابن الملقن في مقدمة تحقيقنا لكتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» وقد كانت تهذيباً لترجمته في مقدمة تحقيق «البدر المنير» التي جمعها أخي مصطفى أبو الغيط، ثم هذبها الشيخ حسين عكاشة مرة أخرى في مقدمة تحقيقه لكتاب «خلاصة الإبريز للنبيه» ثم عدلنا من هذه الترجمة في مقدمة «الإشارات»، وأثرنا هنا اختصارها إلى النصف بحذف كثير من الكلام عن مؤلفاته مع بعض الاختصار.

أما مصادر ترجمته فكثيرة من أشهرها وأكثرها نفعا:

- ١- «التاريخ» لابن حجي (ص ٥٢٢).
- ٢- «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» للتقي الفاسي (٣/ ٢٢٧-٢٢٩).
- ٣- «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» للمقرزي (٢/ ٤٢٩-٤٣١).
- ٤- «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» لابن حجر (٢/ ٣١١ - ٣٢٣).
- ٥- «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر أيضًا (٢/ ٣١٦ - ٣١٩).
- ٦- «ذيل التبيان لبديعة البيان» لابن حجر أيضًا (ص ٥٩).
- ٧- «ذيل الدرر الكامنة» لابن حجر أيضًا (ص ١٢١ - ١٢٣).
- ٨- «التاريخ» لابن قاضي شعبة (وفيات ٨٠٤).

ابن عبد الله الأنصاري الوادي آشي^(١) الأندلسي التكروري^(٢) الأصل المصري الشافعي يُعرف بابن الملقن.

وُلد بالقاهرة المعزية في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة. قال ابن الملقن نفسه^(٣): كذا رأيته بخط والذي الإمام العلامة النحوي الأديب نور الدين أبي الحسن علي الأندلسي المرسى. كان أبوه أندلسياً فتحول منها إلى التكرور، وأقرأ أهلها القرآن، وتميز في العربية وحصل مآلاً، ثم قدم القاهرة فأخذ عنه الإسنوي وغيره^(٤).

-
- ٩- «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة أيضاً (٤/٥٣-٥٨).
 - ١٠- «الدر المنتخب في تاريخ حلب» لابن خطيب الناصرية (ق ٨٢-٨٣).
 - ١١- «بهجة الناظرين في تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين» للغزي (ص ٢٢١-٢٢٤).
 - ١٢- «لحظ الأُلحَاط في الذيل على تذكرة الحفاظ» لابن فهد (١٩٧ - ٢٠٢).
 - ١٣- «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» لابن تغري بردي (٨/٣٠٦ - ٣٠٨).
 - ١٤- «الدليل الشافي على المنهل الصافي» لابن تغري بردي أيضاً (١/٥٠٢).
 - ١٥- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٦/١٠٠ - ١٠٥).
 - ١٦- «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام» للسخاوي أيضاً (١/٣٦٢).
 - ١٧- «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٥٤٢).
- (١) مدينة بالأندلس بين غرناطة وبجّانة. «معجم البلدان» (١/٢٣٤-٢٣٥).
 - (٢) التكرور براءين مهملتين: بلاد في أقصى جنوب المغرب. «معجم البلدان» (٢/٤٤).
 - (٣) إجازة كتبها ابن الملقن بخطه آخر «العقد المذهب». وفي «التاريخ» لابن حجي (ص ٥٢٢): مولد ابن الملقن سنة أربع وعشرين وسبع مئة. وهو خطأ، يخالف ما قاله ابن الملقن نفسه، ونقله عنه سبط ابن العجمي في «ثبته» (ق ٢١١). وأما السخاوي فقال في «الضوء اللامع» (٦/١٠٠): ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشره كما قرأته بخطه، وقيل: يوم السبت رابع عشره، والأول أصح. كذا قال.
 - (٤) قال ابن الملقن في إجازة كتبها بخطه آخر «العقد المذهب»: حصل علم العربية

مات أبوه وهو صغيرٌ ابن سنةٍ وأيام، وأوصى به إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي، وكان خَيْرًا صالحًا يُلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون، فتزوج الوصي بأمه، وربَّاه فنُسب إليه، وعُرف به فقيل له: ابن المُلَقَّن^(١)، وصار عَلَمًا عليه، ويُعرَّف هو نفسه بابن النحوي^(٢).

ونشأ في كفالة زوج أمه ووصيه، فحفظ القرآن و«العمدة»، ثم أراد أن يشغله على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، فقال له بعض أولاد ابن جماعة - أحد أصحاب أبيه - لا، بل أقرئه «المنهاج». فأقرأه إيَّاه فحفظه، وذكر الإمام ابن الملقن أنه حصل له خيرٌ كثيرٌ من جهة هذا الرجل المعروف بالملقن^(٣).

وأنشأ له الوصي ربيعًا أنفق عليه نحو ستين ألف درهم، كان يتحصل له منه كل يوم مثقال ذهبٍ مع رخاء الأسعار وعدم العيال^(٤)، فكان يكتفي بأجرته، وتوفر له بقية ماله للكتب وغيرها.

والحساب ومذهب مالك ببلاده وبرع، أخذ العربية - فيما أظن - عن ابن الزبير، والجبر والمقابلة وإقليدس عن ابن البناء، ثم قدم مصر، وتصدى للأشغال، وانتفع به خلق من الطلبة، هم الآن شيوخ مصر والشام، وبعضهم تقلد القضاء، وكان بارًا بهم محسنًا إليهم، لا يسأم من الإقراء آناء الليل وأطراف النهار.

(١) قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠٠): وكان فيما بلغني يغضب منها، بحيث لم يكتبها بخطه.

(٢) قاله ابن حجي في «التاريخ» (ص ٥٢٢)، وقال ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١٢/٢): كان شيخنا يكتب بخطه: «عمر بن أبي الحسن النحوي» وبهذا أشتهر في بلاد اليمن؛ لكثرة ما رواها بخطه في تصانيفه. وقال السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠٠): إنما كان يكتب غالبًا: «ابن النحوي» وبها أشتهر في بلاد اليمن.

(٣) قاله ابن الملقن نفسه لسبط ابن العجمي، ذكره سبط في «ثبته» (ق ٢١١).

(٤) قاله المقرئ في «درر العقود» (٢/٤٣٠).

قال ابن حجر في «إنباء الغمر» (٢/٢١٧): بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب لشخص من المحدثين، وكان وصيته ألا يبيع إلا بالنقد الحاضر، قال: فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيسًا من الدراهم ودخلت الحلقة فصبيته، فصرت لا أزيد في كتاب شيئًا إلا قال: نعم. فكان مما أشرت «مسند الإمام أحمد» بثلاثين درهمًا.

وأخذ الإمام ابن الملقن عن كبار أئمة عصره المحققين في كل علم، فأقبل على العلم وغني بالتحصيل حتى برع في العلوم وتقدم، فأخذ العربية عن أساطينها، مثل: الإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي النحوي حجة العرب (ت ٧٤٥ هـ)^(١)، والإمام جمال الدين عبد الله ابن يوسف بن عبد الله الشهير بابن هشام النحوي (ت ٧٦١ هـ)^(٢)، والإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ابن الصائغ (ت ٧٧٦ هـ)^(٣).

وكتب الخط المنسوب على سراج الدين محمد بن محمد بن نمير الكاتب (ت ٧٤٧ هـ) وسمع عليه أيضًا.

وأخذ الفقه وأصوله عن الأئمة الأعلام فقهاء الإسلام: شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ)^(٤)، والإمام حافظ المذهب كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي الشافعي (ت

(١) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٢٦٧)، و«العقد المذهب» للمؤلف (٤٢٣)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/٣٠٢).

(٢) ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٢/٣٠٨)، و«الجواهر المنضد» (ص ٧٧).

(٣) ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٣/٤٩٩).

(٤) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ١٦٦)، و«العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤١٣)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/٦٣).

٧٥٧ هـ^(١) والإمام عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الشافعي (ت ٧٦٧ هـ)^(٢) والإمام الفقيه الأصولي جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ هـ)^(٣) والإمام الفقيه بهاء الدين أبو البقاء محمد ابن عبد البر بن يحيى السبكي الشافعي (ت ٧٧٧ هـ)^(٤).

بل قال الإمام سبط ابن العجمي: إنه أشتغل في كل فنّ حتى قرأ في كل مذهبٍ كتابًا، وأُذن له بالإفتاء فيه.

وأخذ القراءات عن الإمام برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشدي (ت ٧٤٩ هـ)^(٥)، وأجاز له شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد العسقلاني المقرئ إمام الجامع الطولوني^(٦).

وأقبل على علم الحديث في صغره وعُني به؛ فحصل منه طرقًا صالحًا^(٧)، وسمع الحديث من كبار حفاظ عصره، وسمع الكتب الكبار، ك: الكتب الستة، و«مسند الشافعي»، و«مسند أحمد»، و«مسند

(١) ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/٢٨٦)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٢٢٤).

(٢) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ١٤٧)، و«العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤١١) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/٣٧٨).

(٣) ترجمته في: «العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤١٠)، و«الدرر الكامنة» (٢/٣٥٤).

(٤) ترجمته في: «العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤٢٥)، و«الدرر الكامنة» (٣/٤٩٠).

(٥) ترجمته في: «العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٧٥).

(٦) قاله السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠١).

(٧) قاله المقرئ في «درر العقود» (٢/٤٣٠).

الدارمي»، و«مسند عبد بن حميد»، و«صحيح ابن حبان»، و«سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي»، و«السيرة» تهذيب ابن هشام^(١)، وأكثر من سماع الأجزاء الحديثية، حتى قال^(٢): إنه سمع ألف جزء حديثية. وسمع من: الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ)^(٣)، والحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (ت ٧٣٥ هـ)^(٤)، وشمس الدين محمد بن غالي الدمياطي بن الشماع (ت ٧٤١ هـ)^(٥)، وأبي العباس أحمد ابن كُشتُغدي (ت ٧٤٤ هـ)^(٦)، وجمال الدين يوسف بن محمد بن نصر المعدني (ت ٧٤٥ هـ)^(٧)، وصدر الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي (ت ٧٥٤ هـ)^(٨).

وأكثر عن أصحاب مسند الديار المصرية نجيب الدين أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني الحنبلي (ت ٦٧٢ هـ)^(٩) وأصحاب مسند

(١) ذكر هذه الكتب ابن الملقن نفسه في إجازة كتبها وهو بمكة سنة إحدى وستين وسبع مئة. نقلها السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠١).

(٢) قاله ابن الملقن نفسه للحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/٣١٦).

(٣) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٢٦٠)، و«العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/٢٠٨).

(٤) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ١٥٠)، و«العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/٣٩٨).

(٥) ترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/١٣٣).

(٦) ترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٢٣٨).

(٧) ترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/٤٧٦).

(٨) ترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/١٥٧).

(٩) ترجمته في «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/٣٥٦).

الشام زين الدين أبي العباس أحمد بن عبد الدائم الحنبلي (ت ٦٨٨ هـ)^(١).
وتخرج بالحافظين: زين الدين أبي بكر بن قاسم بن أبي بكر الرحبي
(ت ٧٤٩ هـ)^(٢)، وعلاء الدين مغلطاي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)^(٣)، وكتب
عنهما الكثير.

ومن شيوخه في الحديث: العلامة تاج الدين أبو الحسن علي بن
عبد الله بن أبي الحسن التبريزي (ت ٧٤٦ هـ)^(٤)، والحافظ صلاح الدين
خليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦١ هـ)^(٥)، والحافظ عماد الدين
إسماعيل ابن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)^(٦)، والعلامة زين الدين
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي (ت ٧٨٩ هـ)^(٧).

وأجاز له: الحافظ الكبير جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي
عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢ هـ)^(٨)، والحافظ شمس الدين أبو عبد الله

(١) ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٢٢/٧)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب
(٩٦/٤).

(٢) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٣٠٧)، و«الدرر الكامنة» (١/٤٥).

(٣) ترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/٣٥٢).

(٤) ترجمته في: «العقد المذهب» للمؤلف (ص ٤٢٩-٤٣٠)، و«الدرر الكامنة» لابن
حجر (٣/٧٥).

(٥) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٩٢)، و«العقد المذهب» للمؤلف (ص
٤٣٠) و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/٩٠).

(٦) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٧٤)، و«العقد المذهب» للمؤلف (ص
٤٢٨-٤٢٩)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٣٧٣).

(٧) ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/٣٢٣).

(٨) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٣٩٩)، و«العقد المذهب» للمؤلف
(ص ٤٣١)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٧٥).

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)^(١) وغيرهما من مصر ودمشق.

براعة الإمام ابن الملقن في العلوم

اشتغل الإمام ابن الملقن بعلوم كثيرة، ومهر وبرع فيها، منها:

أولاً: الفقه وأصوله:

تفقه الإمام ابن الملقن على كبار أئمة عصره من الشافعية وغيرهم، وبرع حتى شهد له بذلك مشايخه، وقد أعتنى بالكتب التي كانت متداولة بين الفقهاء والأصوليين في عصره، كـ: «التنبيه» للشيرازي، و«منهاج الطالبين» للنووي، و«الحاوي الصغير» للقزويني، و«الوسيط» للغزالي، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي؛ وصنّف كتباً كثيرة لم يُفتح على غيره بمثلها، قال الحافظ ابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢): واعتنى بالتصنيف فشرح كثيراً من الكتب المشهورة كـ «المنهاج» و«التنبيه» و«الحاوي» فله على كل واحدٍ منها عدّة تصانيف، يشرح الكتاب شرحاً كبيراً ووسطاً وصغيراً، ويُفرد: لغاته، وأدلتها، وتصحيحه، ونحو ذلك.

ثانياً: الحديث وعلومه:

سمع الإمام ابن الملقن الحديث من كبار الحفاظ والمسندين، وعُني به من صغره، وصنّف في الحديث وعلومه كتباً كثيرةً بديعةً، ولو لم يكن له غير كتابه الجليل «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لكفاه.

(١) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (ص ٩٧)، و«ذيل العقد المذهب»

للمؤلف (ص ٥٢٣)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ٧٥).

ثالثاً: اللغة وعلومها:

أخذ الإمام ابن الملقن اللغة وعلومها عن كبار علمائها، وبرع فيها فشرح «ألفية ابن مالك»، وشرح «فصيح ثعلب»، وصنف «غريب كتاب الله العزيز».

رابعاً: التاريخ والسير والرجال:

صنّف الإمام ابن الملقن كتباً كثيرةً في التاريخ والسير: «تاريخ بيت المقدس»، و«تاريخ ملوك مصر الترك»، و«ترجمة البخاري»، و«التلويح برجال الجامع الصحيح»، و«درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر»، و«ذكر من أُنْفِق البخاري ومسلم على تصحيح الرواية عنه من الصحابة وذكر أسماء من أُنْفِرِد كل واحدٍ بإخراج حديثه دون الآخر»، و«طبقات الصوفية»، و«طبقات القراء»، و«طبقات المحدثين»، و«العدة في معرفة رجال العمدة»، و«العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»، و«مناقب الإمام الشافعي»، و«مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي»، و«نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين»، و«نزهة النظر في قضاة الأمصار»، و«نساء الكتب الستة».

تدريس الإمام ابن الملقن:

تصدى الإمام ابن الملقن رحمه الله للإفتاء دهرًا، وتولى التدريس بعدة أماكن، منها:

١- المدرسة السابقة: قال المقرئ في «المواعظ والاعتبار» (٤/

٣٩١): بنى هذه المدرسة الطواشي الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي مقدّم المماليك السلطانية الأشرفية، وجعل بها درسًا للفقهاء الشافعية،

قرر في تدرسه شيخنا شيخ الشيوخ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملحن الشافعي.

٢- المدرسة البقرية: التي بناها الرئيس شمس الدين شاكر بن غزِيل، تصغير غزال، المعروف بابن البقري، قال المقرئ في «المواعظ والاعتبار» (٤/٣٩٣-٤٩٤): أنشأ هذه المدرسة في أبداع قالبٍ وأبهج ترتيبٍ، وجعل بها درسًا للفقهاء الشافعية، وقرّر في تدرسيها شيخنا سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملحن الشافعي.

٣- دار الحديث الكاملية^(١): أَسْتَقَرَّ فيها بعد سفر الحافظ زين العراقي لقضاء المدينة النبوية سنة ثمان وثمانين وسبعمائة.

٤- جامع الحاكم: درّس فيه من سنة ثلاث وستين بعد موت شهاب الدين أبي سعيد أحمد بن أحمد بن أحمد بن الحسين الكردي الهكاري^(٢)، وكان يعتكف فيه كل شهر رمضان^(٣).

٥- وقف الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بقبة الملك المنصور من المارستان: أَسْتَقَرَّ في التدريس فيه في سابع عشرين رجب سنة تسع وتسعين وسبعمائة بعد وفاة سري الدين محمد بن المسلاتي^(٤).

٦- الجامع الطولوني: فقد قُرئ عليه فيه «تذكرة المحتاج إلى أحاديث

(١) أنشأها الملك الكامل محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب سنة ٦٢٢ هـ. «المواعظ والاعتبار» للمقرئ (٢/٣٧٥).

(٢) ترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٩٨).

(٣) قاله ابن خطيب الناصرية في «الدرر المنتخب» لابن حجر (٣/ق ٨٢).

(٤) «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقرئ (٣/٨٧٧)، و«إنباء الغمر» لابن حجر (١/٥٢٧).

المنهاج» في مجالس آخرها يوم الأحد رابع عشر شهر ذي القعدة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة.

رحلات الإمام ابن الملحق:

قد وقفت للإمام ابن الملحق رحمه الله على خمس رحلات هي:
الرحلة الأولى إلى القدس الشريف سنة تسع وأربعين وخمسين
وسبعمائة:

سمع فيها المؤلف رحمه الله من الحافظ صلاح الدين العلائي
بالمدرسة الصلاحية، كما ذكر في «العقد المذهب» (ص ٤٣٠) وفيها
وقف المؤلف على كتاب «سير أعلام النبلاء» للذهبي؛ كما ذكر في
«خلاصة الفتاوي» (١/ ق ٢).

الرحلة الثانية إلى القدس الشريف سنة خمس وخمسين وسبعمائة:
فقد قال المؤلف رحمه الله في «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على
مستدرك أبي عبد الله الحاكم» (٧/ ٣٥٨٤): وأنا علقته في أيام يسيرة بحرم
القدس الشريف آخرها يوم الأربعاء من شهر محرم الحرام سنة خمس
وخمسين وسبعمائة.

الرحلة الثالثة إلى مكة المكرمة:

فقد كان في سنة إحدى وستين وسبع مئة بمكة، وكتب فيها إجازة نافعة
لأهلها، ذكرها السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١-١٠٢).

الرحلة الرابعة إلى الشام سنة سبعين وسبعمائة:

رحل المؤلف رحمه الله إليها طلباً للحديث؛ فسمع بها من جماعة من
أصحاب الفخر ابن البخاري وابن عبد الدائم، والنجيب والعز الحرائين

وغيرهم^(١)، ونوّه بذكره تاج الدين السبكي، وقرظ له على جزءٍ من «تخريج أحاديث الرافعي» أطنب في مدحه، وكذا على «تخريج أحاديث المنهاج» واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وذكر ابن الملقن في «العقد المذهب» (ص ٤٢٩) أنه سمع من الحافظ ابن كثير قطعة من «الأحكام الكبرى» له. وسمى المؤلف هذه الرحلة في «البدر المنير» (٧/٣٠٥) الرحلة الثانية إلى الشام المحروس.

الرحلة الخامسة إلى الإسكندرية سنة ثمان وسبعين وسبعمائة:

ذكرها القلقشندي في «صبح الأعشى» (١٤/٣٢٢).

أخلاق الإمام ابن الملقن رحمه الله وشمائله:

قال سبط ابن العجمي^(٢): كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جليةً جيدةً وغرائب كثيرةً، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدةً طويلةً فلم أره منحرفاً قط. قال: وكان منقطعاً عن الناس لا يركب إلا إلى درسٍ أو نزهة، وكان يعتكف كل سنةً بالجامع الحاكم، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم.

وقال المقرئ في «درر العقود» (٢/٤٣١): كان من أعذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خُلُقاً، وأجملهم صورةً، وأفكهم محاضرةً.

وقال ابن حجر في «إنباء الغمر» (٢/٢١٨): كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الأشغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه.

(١) «التاريخ» لابن قاضي شعبة (٤/٢٨٢).

(٢) نقله السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠٤).

محنة الإمام ابن الملقن

قال الحافظ ابن حجر في حوادث سنة ثمانين وسبعمائة من «إنباء الغمر» (١/١٧٢-١٧٣): في سابع عشر ربيع الآخر كانت كائنة الشيخ سراج الدين ابن الملقن، وكان ينوب في الحكم، فتكلم برقوق في من يوليه قضاء الشافعية عوضًا عن بدر الدين ابن أبي البقاء لسوء سيرته، وكان الشيخ سراج الدين يتردد إلى برقوق فذكره للولاية، ومن عزمه أن لا يغرمه شيئًا، فذكر ذلك لبعض أصحابه فبلغ الخبر بدر الدين بن أبي البقاء فسعى ببذل مالٍ جزيل، فلم يلتفت برقوق لذلك، وصمم على ولاية ابن الملقن، فبلغه ذلك فأشار عليه بعض أصحابه أن يُرضي بركة؛ لئلا يفسد عليه الأمر بسعي ابن أبي البقاء، فكتب له ورقة بأربعة آلاف دينار لبركة، فلما شاور برقوق الأمراء في تولية ابن الملقن، وأثنى عليه بالدين والفضل، قال له بركة: يا آغا أصبر علي حتى أقبض منه الذي وعدني به. فتغيظ برقوق من ذلك وأخذ الورقة، وأمر بإحضار ابن الملقن وجمع العلماء، فتكلم كل أحد بما يهوى، فأخرج برقوق الورقة، وقال للشيخ سراج الدين: هذا خطك؟ فقال: لا. وصدق في ذلك؛ فإن الورقة لم تكن بخطه، وإنما كتبها الذي أشار عليه على لسانه، فازداد غيظًا عليه وأهانته، وسلّمه للمقدم محمد بن يوسف، وأمره أن يخلص منه المال الذي وعده به في الورقة، فاتفق أن المقدم المذكور كان وقع في واقع، فرفع أمره إلى ابن الملقن، فحكم بحقن دمه؛ فرعى له ذلك^(١)، فلما كان يوم الخميس رابع عشرين ربيع الآخر أجمع البلقيني

(١) قال المقرئ في «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٣/١/٣٣٤): فرقق به ابن يوسف

والركراكي وطائفة من العلماء، وسألوا الأمير في الشيخ سراج الدين، فوعدهم بأن يطلقه فصمم البلقيني، وقال: ما أتوجه إلا به. فسلمه له فنزل به. وكان ابن الملقن قد دخل في رأسه دخان المنصب فولى وعزل وعين جماعة لوظائف، فلم يتم له شيء من ذلك. قرأت بخط قاضي القضاة تقي الدين الزبيري: كان السبب في سعي ابن الملقن أن برقوق كان طلب من يقرأ عنده عليه «البخاري» في رمضان سنة تسع وسبعين، فذكروه له، فاجتمع به وصارت بينهما صداقة، فلما أستقر بدر الدين ابن أبي البقاء أستنابه في الصالحية وأعطاه الشرفية، لقربه من برقوق، فتاقت نفسه إلى المنصب، فذكر القصة، وذكر أنه أهين في ذلك المجلس، وأنه لما سُئل أجاب بأنه سعى لتعين ذلك عليه، فأمر برقوق القاضي بدر الدين بعزله، وسلمه لشاد الدواوين، فبقي عنده إلى أن خُلص في أول جمادى الآخرة^(١).



من أجل أنه كان قد اتهم بأنه وقع في واقعٍ يقتضي إراقة دمه عند المالكية، فحكم ابن الملقن بحقن دمه.

(١) وينظر «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٣/١/٣٣٣-٣٣٤)، ونقله ابن إياس في «بدائع الزهور» (١/٢/٢٢٨-٢٢٩) عن المقريزي، وعند ابن إياس مخالفة لما قاله المقريزي.

احتراق مكتبة ابن الملحن وتغيره:

قد منَّ الله تعالى على الإمام ابن الملحن بمكتبة ضخمة كانت عوناً له على كثرة المصنَّفات وكثرة الفوائد والنكات، وقد أوماً إلى ذلك بقوله في مقدمة كتابه هذا بقوله: «فعندي - بفضل الله ومنته - خبايا وفوائد لا تُلفى مسطورة، ونفائس وفرائد لا تُوجد في الكتب المشهورة».

وقال ابن حجر في «المعجم المؤسس» (٣١٨-٣١٩/٢): وكان موسعاً عليه، كثير الكتب جداً، ثم أُحترق غالبها قبل موته وتغيَّر حاله بسبب ذلك فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات... وكان قبل أن تحترق كتبه مستقيم الذهن. وقال ابن حجر أيضاً في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢): كتبه أُحترقت قبل موته بقليل، وراح منها من الكتب النفيسة الموقوفة وغير الموقوفة شيء كثير جداً، وقلت في ذلك أخاطبه بعد أحتراق كتبه:

لا يُزَعَجَنَّكَ يا سِرَاجَ الدِّينِ إن
لَعَبَتْ بِكُتُبِكَ أَلْسُنُ النَّيرانِ
لله قَدْ قَرَّبَتْهَا فَتُقَبِّلَتْ
وَالنَّارُ مَسْرَعَةٌ إِلَى الْقُرْبَانِ

وقلت في ذلك أيضاً:

ألا يا سِرَاجَ الدِّينِ لا تَأْسَ إن غَنَّتْ
بِكُتُبِكَ نَارٌ ما لمعورها عَارُ
لِرَبِّكَ قَدْ قَرَّبَتْهَا فَتُقَبِّلَتْ
كَذَلِكَ الْقُرْبَانُ تَأْكُلُهُ النَّارُ



أولاد الإمام ابن الملقن:

كان لابن الملقن ولدٌ واحدٌ هو نور الدين علي، ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين، وتفقّه قليلاً، وسمع من أبيه وبعض المشايخ بالقاهرة، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماة، وأسمعه هناك، ثم ناب في الحكم، ودرّس بمدارس أبيه بعده، وكان عنده سكّونٌ وحياءٌ، وتمول في الآخر وكثرت معاملاته، مات في شعبان سنة سبع وثمان مئة^(١).

وفاة الإمام ابن الملقن:

توفي الإمام ابن الملقن رحمه الله بالقاهرة في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمان مئة، ودُفن عند أبيه بحوش سعيد السعداء خارج باب النصر، عن إحدى وثمانين سنة، وتأسف الناس على فقده.



(١) ترجمته في: «إنباء الغمر» (٣٠٨/٢)، و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٦٠).

ثناء العلماء على الإمام ابن الملقن

قد أثنى على الإمام ابن الملقن -رحمه الله- شيوخه وأقرانه ومن بعدهم، وهذه باقة عطرة من ثنائهم عليه:

كتب الحافظ صلاح الدين العلائي^(١) على كتابه «جامع التحصيل في رواية المراسيل»: «قرأ عليّ جميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء».

وكتب حافظ العصر شيخ الإسلام زين الدين العراقي^(٢) طبقة في آخر «فوائد تمام» فيها: وسمع الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين.

ووصفه العلامة الغماري^(٣) في شهادة عليه ب: الشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقية المصنّفين، علم المفيد والمدرسين، سيف المناظرين، مفتي المسلمين. وقال العلامة شهاب الدين ابن حجي في «تاريخه» (ص ٥٢٢): الشيخ الإمام العالم.

وقال العلامة ابن خطيب الناصرية في «الدر المنتخب» (٣/ق ٨٢): شيخ الإسلام أستاذ المصنّفين... كان -رحمه الله- فريد الدهر في كثرة التوايف وحسنها، وعبارته فيها مليحة، وكذلك فوائده جليّة،

(١) نقله ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١٦-٣١٧/٢)، وابن فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ٢٠٠)، والسخاوي في «الضوء اللامع» (١٠١/٦).

(٢) نقله ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١٧/٢)، وابن فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ٢٠٠)، والسخاوي في «الضوء اللامع» (١٠١/٦).

(٣) نقله السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٤/٦).

ويستحضر غرائب.

وقال المقرئ في «درر العقود الفريدة» (٢/٤٢٩): واظب على التأليف حتى بلغت مصنفاته في الفقه والحديث وغيره نحو ثلاث مئة مصنف.. وقد سارت مصنفاته في أقطار الأرض، وطلبت من الآفاق البعيدة. وقال الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي^(١): حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث. وقال الحافظ سبط ابن العجمي أيضاً في «ثبته» (ق ٢١١) عنه: الشيخ الإمام العلامة شيخ الشافعية والديار المصرية ندر الزمان مهذب المذهب الجهبذ.

وقال الحافظ ابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢-١٢٣): وكان في أول أمره ذكياً فطناً، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طباق السماع بوصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلية.

وقال الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/٣١٨-٣١٩): وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وقدر أن كل واحد من الثلاثة وُلد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملقن وُلد سنة ثلاث وعشرين ومات سنة أربع وثمانمائة، والبلقيني وُلد

(١) نقله عنه ابن فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ٢٠٠).

سنة أربع وعشرين ومات سنة خمس وثمانمائة، والعراقي وُلد سنة خمس وعشرين ومات سنة ست وثمانمائة.

وقال العلامة ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٨/٣٠٦ - ٣٠٨):
الشيخ الإمام العلامة... برع وأفتى ودرس وأشغل، وأثنى عليه الأئمة بالعلم والفضل، ووُصف بالحفظ.

وقال العلامة الغزي في «بهجة الناظرين» (ص ٢٢١): الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المصنّف سراج الدين بقية العلماء صدر المدرسين.
وقال ابن فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ١٩٧): الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» (ص ٥٤٢): الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث... برع في الفقه والحديث، وصنّف فيهما الكثير.

وقال عبد الباسط بن خليل في «نيل الأمل» (١/٣/٧٠): شيخ الإسلام... وكان علامة وقته في الفنون.

وقال ابن هداية الله الحسيني في «طبقات الشافعية» (ص ٢٣٥-٢٣٦):
هو البحر الكامل... كان من أفقه أهل زمانه، وأفضل أقرانه، ورعاً زاهداً، شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها، وجرح الرواة وتعديلهم.

وقال الغزي في «ديوان الإسلام» (٤/٢٤٧): الإمام العلامة الفقيه المصنّف شيخ الإسلام.

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»: إنه من الأئمة في جميع العلوم، واشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.



ما أخذ على الحافظ ابن الملقن

مع هذا الشناء العطر على الإمام ابن الملقن من شيوخه ومعاصريه وتلاميذه فقد أخذ عليه عدة أمور، يمكن إجمالها في خمسة أمور:

أولها: أنه كان قليل الاستحضار:

قال ابن حجي في «تاريخه» (ص ٥٢٢): والمصريون ينسبونه إلى سرقة التصانيف؛ فإنه ما كان يستحضر شيئاً ولا يُحقق علماً، ويُؤلف المؤلف الكبير في المدة اليسيرة على معنى النسخ من كتب الناس.

ولمّا نقل السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٤/٦) قول ابن حجي قال: زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ونسبته إلى المجازفة، وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي.

وقال العلامة ابن خطيب الناصرية في «الدر المنتخب» (٣/ق ٨٣) لما نقل كلام ابن حجي: وأنا عندي في هذا وقفة، ولكن الشيخ سراج الدين كان معاناً من الله تعالى في التصنيف والكتابة والجمع إلا أنه في استحضاره الفقه غائباً مقصراً، ولم يكن له قوة التفقه والتفريع والاستنباط، ولم يكن له يد في البحث والرد.

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»: وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على مُنصف؛ فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد أشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا.

ثانيها: أنه لم يكن بالماهر بالفتوى ولا التدريس:

قال ابن حجر في «إنباء الغمر» (٢/٢١٨): وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقاً، وأما الذين قرؤوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بالماهر في

الفتوى ولا التدريس، وإنما كان يُقرأ عليه مصنّفاته غالبًا فيقرّر على ما فيها.

ثالثها: أنه لم يكن بمتقن في الحديث ولا له ذوق أهل الفن:

قال ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٥-٣١٦): لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن، رأيت بخطه غالبًا في إجازته الطلبة بروايته «العمدة»: عن القطب الحلبي وابن سيد الناس عن الفخر ابن البخاري عن المؤلف. وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين:

أحدهما: أن الفخر لم يوجد له تصريحٌ بالإجازة من عبد الغني، وإنما قرئ عليه بالإجازة لغلبة الظن؛ لأن آل الفخر كانوا ملازمين لعبد الغني فيبعد أن لا يكونوا أستجازوه له.

ثانيهما: أن أهل الفن يقدّمون العلو، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة، و«العمدة» فقد سمعها من عبد الغني أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسي وعبد الهادي بن عبد الكريم القيسي، وكلاهما ممّن أجاز لجمع جمّ من مشايخ شيخنا، وقد حدّث بـ «العمدة» من شيوخ شيخنا الحسن ابن السديد بإجازته من أحمد بن عبد الدائم؛ فكان ذكر شيخنا له أولى، فعدل من عالٍ إلى نازلٍ، وعن متفقٍ عليه إلى مختلفٍ فيه، فهذا مما يُنتقد عليه. ومن ذلك أنه كان عنده عوالم كثيرة حتى قال لي: إنه سمع ألف جزءٍ حديثية. ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء فأملى الحديث المسلسل بالأولية، ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين فرحًا بعلو الإسناد، وهذا مما يعيبه أهل النقد ويرون أن النزول أولى من العلو في هذا الموضع، إذا كان العالي من رواية الكذابين، وذلك لأنه عندهم كالعدم. وقد حدّث بـ «صحيح ابن حبان» كله سماعًا فظهر بعد أنه لم يسمعه بكماله. اهـ.

رابعها: أنه كان يكتب في كل فنّ سواء أتقنه أو لم يتقنه:

قال ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٣١٥/٢) وابن خطيب الناصرية في «الدرر المنتخب» (٣/٨٣) وابن فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ٢٠١): كان يكتب في كل فنٍّ سواء أتقنه أو لم يتقنه.
قلت: هذا شأن المكثرين من المصنفين.

خامسها: أنه كان يجازف:

قال ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» (٣٠٨/٨): إلا أنه كان يجازف في أماكن، منها: إنه ذكر في شرحه على «المنهاج» في الأرنب: «هي حلال، وأغرب أبو حنيفة وقال: هي حرام» فعلمت أن ما نقله عن أبي حنيفة رحمته الله غير صحيح، والمذهب خلاف ما نقله، ثم إنني راجعت كتبنا المطولة، وقلت: لعل هذا الرجل له اطلاع، فلم أجد لما نقله صحة، والنقل في هذه المسألة صريح بالاتفاق على حلّه إلا أن يكون تعلق بلفظة: «لا بأس» كما هي عبارة «الهداية» وغيرها، فحمله فهمه من هذه اللفظة على أن تركه أولى، فأفحش في العبارة، وهذا كله وهم؛ لأن عبارة الأصحاب قاطعة بالحل. اهـ.

وقد تقدم قول السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٤/٦): زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ونسبته إلى المجازفة، وكلاهما غير مقبولٍ من قائله ولا مرضٍ.

سادسها: أنه كان يسيئ الصلاة جدًّا:

نقله السخاوي في «الضوء اللامع» (٣٢/٢) عن التقي المقرئ، وقال: إنه أنفرد به، ولا يُوافق عليه.



تلاميذ الإمام ابن الملحن

لا شك أن تلاميذ الإمام ابن الملحن والآخذين عنه من الكثرة بمكان؛ فقد تصدى للإفتاء والتدريس وقتاً طويلاً.

وقد ذكر عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة تحقيقه «تحفة المحتاج» (١/ ٢١-٥٥) قرابة مئتين من تلاميذه، ذكرت هنا ثلثة من نجباء تلاميذه وكبرائهم.

١- الإمام العلامة جمال الدين محمد بن عبد الله ابن ظهيرة القرشي الشافعي (ت ٨١٧ هـ)^(١).

٢- الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي (ت ٨٢١ هـ)^(٢).

٣- الإمام الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦ هـ)^(٣).

٤- الإمام العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني المالكي (ت ٨٢٧ هـ)^(٤).

(١) ترجمته في: «التيان لبديعة البيان» لابن ناصر الدين (٢/ ٣٣٠)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ٩٢).

(٢) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٨).

(٣) ترجمته في: «التيان لبديعة البيان» لابن ناصر الدين (٢/ ٣٣٢)، و«إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ٣١١)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٣٣٢)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٣٣٦).

(٤) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ٣٦١)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٩/ ٢٤٣)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ١٨٤).

- ٥- الإمام الحافظ عمر بن حجي بن موسى الحسباني الشافعي (ت ٨٣٠ هـ)^(١).
- ٦- الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي (ت ٨٣١ هـ)^(٢).
- ٧- الإمام العلامة المؤرخ تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المالكي شيخ الحرم (ت ٨٣٢ هـ)^(٣).
- ٨- الإمام العلامة تاج الدين محمد بن أبي بكر بن محمد السمنودي الشافعي (ت ٨٣٧ هـ)^(٤).
- ٩- الإمام الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت ٨٤١ هـ)^(٥).
- ١٠- الإمام العلامة أحمد بن نصر الله بن أحمد الحنبلي (ت ٨٤٤ هـ)^(٦).
- ١١- الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عمار المالكي (ت ٨٤٤ هـ)^(٧).

-
- (١) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/٣٩٠)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٨/٢٨٠)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٦/٧٨).
- (٢) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/٤١٤)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١٠/٩٩)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٧/٢٨١).
- (٣) ترجمته في: «التيبان لبديعة البيان» لابن ناصر الدين (٢/٣٤١)، و«إنباء الغمر» لابن حجر (٣/٤٢٩)، و«المنهل الصافي» (٩/٢٤٨)، و«الضوء اللامع» (٧/١٨).
- (٤) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/٥٢٩)، و«الضوء اللامع» (٧/١٩٩).
- (٥) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٤/٧٥)، و«المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/١٤٧)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١/١٣٨).
- (٦) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٤/١٦٤)، و«الضوء اللامع» (٢/٢٣٣).
- (٧) ترجمته في: «إنباء الغمر» لابن حجر (٤/١٧٥)، و«المنهل الصافي» (١٠/٢٣٢)،

- ١٢- الإمام العلامة المؤرخ تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥ هـ)^(١).
- ١٣- الإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)^(٢).
- ١٤- الإمام العلامة رضوان بن محمد بن يوسف العقبي الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)^(٣).
- ١٥- الإمام العلامة علي بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي الشافعي (ت ٨٥٦ هـ)^(٤).



-
- و«الضوء اللامع» (٢٣٢/٨)، و«بغية العلماء والرواة» للسخاوي (ص ٢٩٥).
- (١) ترجمته في: «المنهل الصافي» (٤١٥/١)، «الضوء اللامع» (٢١/٢).
- (٢) ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣٦/٢)، و«بغية العلماء والرواة» للسخاوي (ص ٧٥)، وأفرد له السخاوي ترجمة حافلة جدًا سماها «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» طُبعت في ثلاث مجلدات.
- (٣) ترجمته في: «المنهل الصافي» (٣٥٣/٥)، «الضوء اللامع» (٢٢٦/٣).
- (٤) ترجمته في: «الضوء اللامع» السخاوي (١٦١/٣).

مصنّفات الإمام ابن الملّقن

قد فتح الله على الإمام ابن الملّقن، ويسّر له أسباب جودة التّأليف وكثرة التصانيف، من توافر كبار شيوخ العصر في كلّ الفنون له، والذكاء الفطري، والحرص على التحصيل، وسعة الرزق وعدم شغل القلب بتحصيل الرزق، وقلة العيال، والانجماع عن الناس، والإقبال على التصنيف في شبابه، وطول العمر، كل هذه الأسباب جعلته يكثر من التصنيف جدًّا؛ حتّى صار أكثر أهل زمانه تصنيفًا، صنّف في علوم الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو والتاريخ والتصوف وغيرها، وقد أشتهرت كتبه في حياته، ورغب الناس فيها لكثرة فوائدها وجودة ترتيبها، وأثنى عليها أهل العلم والفضل من شيوخه وأقرانه فمن بعدهم: فقال العلامة العثماني قاضي صفد في «طبقات الفقهاء»^(١) عنه: صاحب المصنّفات التي ما فُتِح على غيره بمثلها في هذه الأوقات. وقال العلامة ابن خطيب الناصرية في «الدرر المنتخب» (٣/ق ٨٢): صاحب التصانيف الكثيرة... واشتغل بالتصنيف وواظب على ذلك؛ فكتب الكثير حتّى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا... وبلغت مصنّفاته في الفقه والحديث وغيره نحو ثلاثمائة مصنّف، وسارت في أقطار الأرض، وطلبت من الآفاق البعيدة... ومناقب الشيخ سراج الدين المذكور ومحاسنه وأدابه كثيرة، ولو لم يكن له من الكرمات إلا ما صنّفه وكتبه لكفاه ذلك.

(١) نقله ابن حجر في «المجمع المؤسّس» (٣١٩/٢)، والسخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٤/٦).

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في «المجمع المؤسس» (٢/٣١٢) عنه: أشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا. وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢): ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها.

ورغم أن مكتبة الإمام ابن الملقن قد احترقت وفُقدت أكثر مسوداته فقد وصلنا بحمد الله تعالى كثير من كتبه، وطُبِع بعضها، وقد جمعتُ أسماء ما وقفت عليه من أسماء مصنفاته، وتتبع إحالات ابن الملقن نفسه في كتبه التي وقفت عليها، ولهذه الإحالات قيمة كبيرة في توثيق نسبة هذه المصنفات إليه والتعرف على عناوين كثير من المصنفات، ثم ذكرت من نسب كل كتاب لابن الملقن، ورتبتها هجائيًا، ورقمتها، وأحلت ما تكرر منها على أشهر مواضعه، وذكرت بعض ما وقفت عليه من الفوائد عن كل كتاب، وأشارت إلى الموجود منها والمفقود، والمطبوع منها والمخطوط حسب الجهد والطاقة، وهو فصل متعوبٌ عليه قد بُذل فيه جهدٌ جهيدٌ، واستغرق وقتًا طويلًا، والحمد لله على توفيقه، وقد أختصرته ونقلته المختصر إلى هنا.

وقد قال الحافظ ابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢) عن ابن الملقن: واعتنى بالتصنيف فشرح كثيرًا من الكتب المشهورة كـ «المنهاج» و«التنبيه» و«الحاوي» فله على كل واحدٍ منها عدّة تصانيف، يشرح الكتاب شرحًا كبيرًا ووسطًا وصغيرًا، ويُفرد: لغاته، وأدلتها، وتصحيحه، ونحو ذلك.

وإنما ذكرت قول الحافظ ابن حجر لأنه إذا عزا بعض أهل العلم لابن الملقن شرحًا لأحد هذه الكتب دون تمييز لم أذكر هذا التوثيق لأي كتاب

منها؛ لعدم معرفتي أي شرح هو.

وها هي ذي مصنفات الإمام ابن الملتن رحمه الله:

١- «أدلة الحاوي»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب».

وتقدم في كلام الحافظ ابن حجر، ولا أعلم عن وجود نسخه شيئاً.

٢- «إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها بمكة^(١)، وذكر أنه لخصه من «أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه» فجعله في جزءٍ للحفظ، وقال: وهو غريبٌ في بابه يتعين على طالب «التنبيه» حفظه.

وذكره أيضاً في إجازة أخرى كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: «تصحيح التنبيه» في مجلدٍ لطيفٍ، وهو من المهمات التي يجب على المشتغل بـ «التنبيه» تحصيله والإكباب على حفظه. ونسبه له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٤٩١) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/٧٩١). ولا أعلم عن وجود نسخه شيئاً.

٣- «أسماء رجال الكتب الستة»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: «أسماء رجال الكتب الستة» في جزأين، ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة؛ فإن الناس قد اعتنوا بها، وعنيت بالستة: «مسند أحمد»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«ابن حبان»، و«سنن الدارقطني»، و«مستدرك الحاكم»، و«معجم الطبراني».

(١) نقلها السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠٢) من خط المؤلف رحمه الله.

٤- «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات»:

وقد تم تحقيقه بدار الفلاح.

٥- «الأشباه والنظائر»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال:
و«الأشباه والنظائر» في جزء.

وذكره أيضًا في «التوضيح» (١٨٩/٢) وفي «الإعلام» (١٩٨/١) وفي «المعين على تفهم الأربعين» (ص ١٣٩). ونسبه له ابن حجر في «ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢) وابن قاضي شهبه في «طبقات الشافعية» (٥٦/٤) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١٠٠/١).

٦- «الإشراف على أطراف الكتب الستة»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب».

٧- «الاعتراضات على المستدرک»:

قال المؤلف في «البدر المنير» (٣١٦/١): وقد أفردت ما ردّ به الذهبي على الحاكم أبي عبد الله في تلخيصه لمستدرکه بزيادات ظفرت بها، فجاءت سبعة كراريس.

وقد حققه عبد الله بن حمد اللحيان والشيخ سعد بن عبد الله آل حميد، وبذلا فيه جهدًا كبيرًا، وطُبع في دار العاصمة بالرياض، ١٤١١ هـ.

٨- «الاعتراضات على المنهاج»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال:
في مجلد لطيف، وقسمتها إلى نحو عشرين قسمًا، كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف. ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «الدرر المنتخب» (٣/ق ٨٣)

فقال: وكتب تصحيحًا له - يعني: لـ «المنهاج» - أيضًا في جزءٍ لطيفٍ.

ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

٩- «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها بمكة^(١)؛ فقال: «شرح العمدة» المسمى بـ «الإعلام» في ثلاث مجلدات عزَّ نظيره.

وقد كان المؤلف به حفيًا، فذكره في كتبه الأخرى مرارًا وأثنى عليه، ينظر: مواضع كثيرة جدًا من كتابه «التوضيح» و«البدر المنير» (٥٣٧، ٥٢١/٧). وقال ابن قاضي شهبة في «التاريخ» (٢٨٥/٤)، والغزي في «بهجة الناظرين» (ص ٢٢٣)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١١٦٥/٢): هو من أحسن مصنَّفاتِه.

وقد طبع الكتاب بتحقيق عبد العزيز المشيقح، عن دار العاصمة. وفي تحقيقه تصحيف وتحريف، وفي التعليق عليه قصور في كثير من المواضع، وفي مواضع أخرى إسراف في نقول لا حاجة إليها.

١٠- «إكمال تهذيب الكمال»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: «أسماء رجال الكتب الستة» في جزأين، ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة؛ فإن الناس قد أعتنوا بها، وعנית بالسته: «مسند أحمد»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«ابن حبان»، و«سنن الدارقطني»، و«مستدرك الحاكم»، و«معجم الطبراني».

وذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦) ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله: ومن تصانيفه ومما لم أقف عليه «إكمال تهذيب الكمال» ذكر فيه تراجم

(١) نقلها السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠١/٦) من خط المؤلف رحمه الله.

كتب ستة. وانظر: «المجمع المؤسس» (٣١١/٢).

١١- «أمنية النبیه فيما یرد علی التصحیح للنووی والتنبیه»

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: «ما یرد علی تصحیح التنبیه» وهو من مهمات المشتغل بـ «التنبیه» أيضًا. وذكره أيضًا في إجازة أخرى كتبها بمكة^(١)، وقال: في مجلد. ونسبه له ابن فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ٢٠٠) والسخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٤٩١/١) والشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (٧٩١/١).

ولا أعلم عن وجود نسخه شيئًا.

١٢- «إنجاز الوعد الوفي في شرح جامع الترمذي»:

منه قطعة بخط المؤلف محفوظة في مكتبة تشسترتي بأيرلندا، رقم ٥١٨٧، في ١٥٣ ورقة، تحوي الأجزاء الثمانية الأولى منه^(٢). ويغلب على الظن أنه «شرح زوائد جامع الترمذي» الآتي بعد، والله أعلم. ١٣ - «إيضاح الأرتياب في معرفة ما يشتهه ويتصحف في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج»:

ألحقه المؤلف رحمه الله بآخر كتابه «تحفة المحتاج» فقال: وقد سئلت

(١) نقلها السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦) من خط المؤلف رحمه الله.

(٢) «فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشسترتي» (١١٦٦/٢)، و«فهرس المخطوطات المصورة، الحديث وعلومه» إعداد عباس كُتَّة (١٣٦-١٣٧).

أن الحق بآخر هذا الكتاب فصلًا مختصرًا في ضبط ما يُشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبتة، وبالله التوفيق.

وذكره المؤلف في «الإعلام» (٤/٢١٦، ٣٦٢).

١٤- «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»:

وصفه المؤلف رحمه الله في مقدمة «خلاصة البدر المنير» فقال: قد أشتمل على زبد التأليف الحديثية، أصولها وفروعها، قديمها وحديثها، زائدة على مئة تأليف نظرتها كما عدتها فيه، أرجو أن باحثه ومحصله يلتحق بأئمتها الأكابر، ولا يفوته من المحتاج إليه إلا النادر؛ لأن «شرح الوجيز» المذكور أحتوى على غالب ما في كتب الأصحاب من الأقوال والوجوه والطرق، وعلى الآف من الأحاديث والآثار تنيف على أربعة آلاف بمكررها، وقد بيناها في الكتاب المذكور على حسب أنواعها من الصحة والحسن والضعف والاتصال والإرسال والإعضال والانقطاع والقلب والغرابة والشذوذ والنكرة والتعليل والوضع والإدراج والاختلاف والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من علومه الجمّة كضبط ألفاظ وأسماء، وتفسير غريب، وإيضاح مشكل، وجمع بين أحاديث متعارضة والجواب عنها، فمن جمع بين الكتابين المذكورين - أعني كتابنا هذا والشرح الكبير للإمام الرافعي - وفقه مغزاهما فقد جمع بين علمي الفقه والحديث، وصار حافظ أقرانه، وشافعي زمانه، وبرز على شيوخه عوضًا عن أقرانه، لا يساوونه ولا يدانونه.

وذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: في سبعة أجزاء، وطالب المذهب تمس حاجته إليه، ولا تقوى حجته في الفقه إلا بالاطلاع عليه.

وقد طبع منه ثلاثة أجزاء في دار العاصمة بالرياض، ثم حققه كاملاً إخواني

في دار الكوثر، وطُبع في دار الهجرة بالرياض في عشر مجلدات.

١٥- «البلغة في أحاديث الأحكام»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: ومختصر آخر في الحديث على أبوابه - يعني: أبواب «المنهاج» - وهو نفيس.

وقد حققه محيي الدين نجيب، وطُبع في دار البشائر بدمشق ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، سنة ٢٠٠١ م.

١٦- «تاريخ بيت المقدس»:

نسبه له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٢٨٠) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

١٧- «تاريخ ملوك مصر الترك»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب». وسماه ابن قاضي شهبة في «التاريخ» (٤/ ٢٨٥) وفي «الطبقات» (٤/ ٥٨) والغزي في «بهجة الناظرين» (ص ٢٢٣): «تاريخ دولة الترك». وسماه إسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١): «تاريخ الدولة التركية».

١٨- «التبصرة شرح التذكرة»:

ذكر المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» أنه شرح «التذكرة». ولا أعلم عن وجوده شيئاً.

١٩- «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»:

ذكره المؤلف أيضًا في مقدمة كتاب «خلاصة الإبريز» وأثنى عليه غاية الثناء فقال: «وبعد، فلما وفق الله بالهداية إلى تأليف «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» وبدت كالضوء الوهاج، قاطعة للخصم المحجاج، فُرُوِي بها ظمًا

المحتاج، ورُفعت على الهام والتاج، وحُرست من الخداج والاختلاج، ونُفي عنها الريب والاعوجاج، وحُصل بها الأنفراج والابتهاج، وازدواج النظام والإنتاج، وخفقت الأفقين، وشرفت بالحرمين، وكيف لا تستحق ذلك وهي يتيمة عصرها، وبكر خدرها، مع صغر حجمها، وغزارة علمها، وإيضاح مبانيها، وكشف معانيها، وتهذيب ترتيبها، وتنقيح محصولها، وتحرير منقولها، الحمد لله على الهداية لها ولأمثالها؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وذكره أيضًا في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: «وهي من المهمات التي لا نظير لها».

وذكره أيضًا في «التوضيح» (١٣/٤٦٤)، وفي «الإعلام» (١/٥٥٩، ٢/٢٠٨، ٣٧٥، ٤٠٥، ٣/٤١١).

ونسبه له ابن خطيب الناصرية في «الدر المنتخب» (٣/ق ٨٣) وابن فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ٢٠٠) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٩) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/٧٩١). إلا أن ابن فهد قال: في ثماني مجلدات! وله مخطوطات كثيرة، ينظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الفقه وأصوله» (٢/٤٢٣)، و«معجم التراث الإسلامي» (٣/٢٢٨٥)، وحققه د/ عبد الله بن سعاف اللحياني، ونشرته دار حراء بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٦ هـ، في مجلدين.

٢٠- «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار»

ذكره ابن الملقن رحمه الله في إجازة كتبها بمكة^(١): «و«تخريج أحاديث

(١) نقلها السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠١) من خط المؤلف رحمه الله

الوسيط» للغزالي المسمى بـ «تذكرة الأخيار لما في الوسيط من الأخبار» في مجلد^(١).

وذكره في «خلاصة الإبريز»، وسماه «أحاديث الوسيط».

٢١- «التذكرة في الفروع»:

نسبه له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٣٩٢).

ومنه نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، في ٣٦ ورقة.

٢٢- «تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي»:

ذكرها المؤلف في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب»، وقال: «في أوراقٍ لطيفة».

وشرحها السخاوي في جزء سماه «التوضيح الأبهـر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر». وشرحها صلاح الدين محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان ابن الفخر الديمي الأصل القاهري الشافعي، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٨/١٤٩): «ولازمني في أشياء منها «شرحي للألفية» بحيث قرأ علي نحو النصف منه، وكذا كان يقرأ عليّ أشياء مما يتوجه لجمعه كتعليق عليّ «التذكرة» لابن الملقن».

٢٣- «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج»:

وذكره المؤلف في إجازة كتبها بمكة^(١)، وقال: في جزء حديثي.

ونسبه له الشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٨) والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص ١٨٧-١٨٨)^(٢).

(١) نقلها السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/١٠١) من خط المؤلف رحمه الله.

(٢) إلا أن الكتاني خلط بين «تذكرة المحتاج» و«تحفة المحتاج»؛ فقال وهو يذكر كتب

له مخطوطات كثيرة، ينظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، الحديث وعلومه» (١/ ٣٥٠، ٣٥٨) و«معجم التراث الإسلامي» (٣/ ٢٢٨٥).

٢٤- «التذهيب على التحرير للنووي»:

كذا سماه المؤلف رحمه الله في «الإعلام» (٣/ ٣٥٢)، وذكره في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فسماه «ما أهمله النووي في تصحيح التنبيه» وقال: جزءٌ ضخْمٌ.

٢٥- «تصحيح الحاوي»:

نسبه له ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣١٤) و«ذيل الدرر الكامنة» (ص ١٢٢) والشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١) والزركلي في «الأعلام» (٥/ ٥٧).

٢٦- «ترجمة البخاري»:

نسبه له السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١٢٦٠) فقال: وأفرد للبخاري صاحب «الصحيح» ترجمةً الحافظ الذهبي وأبو حفص ابن الملقن وغيرهما.

٢٧- «تلخيص صحيح ابن حبان»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب».

٢٨- «تلخيص مسند الإمام أحمد»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وسماه «تلخيص مسند الإمام أحمد». ورواه الروداني في «صلة الخلف» (ص ١٤٦) بإسناده إلى ابن حجر عن ابن الملقن.

تخريج «المنهاج» للبيضاوي: ولابن الملقن، وهو المسمى «تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» وأضاف إليه في آخره فصلاً مختصراً في ضبط ما يُشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات.

٢٩- «تلخيص الوقوف على الموقوف»:

نسبه له السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٣/٦) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٤٧٩) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

٣٠- «تلخيص كتاب المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح

شيء في الباب»:

نسبه له السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٣/٦) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٥٠) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٧٩٢).

٣١- «التلويح برجال الجامع الصحيح»:

نسبه له السخاوي في «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣٥) وفي «بغية العلماء والرواة» (ص ١١٣).

٣٢- «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»:

قد حققناه بدار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم، بإشراف الأستاذ/ خالد الرباط، والدكتور/ جمعة فتحي، وتقديم شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم، وطُبع في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، سنة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، في ست وثلاثين مجلدة.

٣٣- «جزء في حديث البحر هو الطهور مأوّه الحل ميتته»:

ذكره المؤلف رحمه الله في «البدر المنير» (١/ ٣٨١).

٣٤- «جزء في الحديث المسلسل بالأولية»:

قال الحافظ ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣٢١): وسمعت منه «المسلسل بالأولية» تخريجه بسماعه من أحمد بن كشتغدي وغيره، نا

النجيب. وبأسانيد أخرى نازلة لشيخنا.

٣٥- «جزء في مناقب بكار بن قتيبة»:

ذكره المؤلف رحمه الله في «نزهة النظر في قضاة الأمصار» (ق ٧) فقال وهو يتكلم عن بكار بن قتيبة: وقد أفردت مناقبه في جزء.

٣٦- «جمع الجوامع»:

ذكره ابن الملقن في إجازة كتبها بمكة؛ فقال: وقد شرعت في كتاب جمعت فيه بين كلام الرافي في شرحه و«محرره» والنووي في «شرحه» و«منهاجه» و«روضته» وابن الرفعة في «كفايته» و«مطلبه» والقمولي في «بحره» و«جواهره» وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين.

٣٧- «حدايق الحقائق»:

وقد يُسمى «حدايق الأولياء»، قال مؤلفه رحمه الله في مقدمته: هذا كتاب «الحدايق» يشتمل على نحو ألفي حديث، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة، خلاف الآثار والأشعار والنوادر. وقد حققناه في دار الفلاح بالفيوم والحمد لله.

٣٨- «حواشي على كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية»:

قال المؤلف رحمه الله في «البدر المنير» (١/٢٧٦): «أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية» المسمى بـ «المنتقى» هو كاسمه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف، يقول مثلاً: رواه أحمد. رواه الدارقطني. رواه أبو داود. ويكون الحديث ضعيفاً، وأشد من ذلك كون الحديث في «جامع الترمذي» مبيناً ضعفه فيعزیه إليه من غير بيان ضعفه؛ فينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي

هذا الكتاب أو جمعها في مصنفٍ لتكمل فائدة الكتاب، وقد شرعت في كتب ذلك على حواشي نسختي وأرجو إتمامه.

٣٩- «خلاصة الإبريز للنبيه حافظ أدلة التنبيه»:

يَبْنِي ابن الملقن رحمته الله سبب تأليف الكتاب، وهو أنه لما أنتشر صنوه «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» في الآفاق لحاجة الطلبة إليه، وشدة حرصهم عليه؛ لأنهم عرفوا قدره، وأدوا حقه، جاء جماعة منهم إلى المؤلف رحمته الله فسألوه أن يسعف طالب كتاب «التنبيه» للإمام أبي إسحاق الشيرازي بمختصر مثله على ترتيب مسائله وأبوابه؛ ليعتمد عليه دارسه، وينفق منه مدرسه. وذكر ابن الملقن رحمته الله أنه توقف عن إجابتهم سنين ليسبق إليه غيره، فقال: «فتوقفت عن ذلك سنين ليسبق غيري إليه ويحبه فيما لديه». وقد ذكر المؤلف رحمته الله في خاتمة «تحفة المحتاج» (٦٠٨/٢) أنه أنهى منه في رمضان سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة. وهذا يعني أن كتاب «خلاصة الإبريز» أُلِفَ بعد عام خمس وخمسين وسبعمائة.

لما راجع ابن الملقن رحمته الله المصنفات التي جمعت في ذلك وجدها بين مختصر مخلٍّ ومطولٍ مملٍّ، ووجد فيها أوهامًا جمّةً، وأن عليها اعتراضاتٍ مهمةً، من إهمال ما يجب التعرض له، وإغفال ما ينبغي أن يُتفطن له، وإبعاد النجعة في العزو والاستنباط؛ قال المؤلف رحمته الله: «لكني حين راجعت ذلك وجدت بعضهم أسهب في الاختصار، وبعضهم أطنب في الإكثار، وبعضهم أقتصر على ما في الصحيح، وبعضهم جمع بينه وبين الجريح، وفي غضون ذلك لهم أوهامٌ جمّةٌ واعتراضات عليهم مهمةٌ، مع إهمالهم ما يجب التعرض له، وإغفالهم ما ينبغي أن يُتفطن له، وانتقالهم في العزو من المشهور إلى الغريب، وارتكابهم الاستنباط البعيد مع وجود القريب».

وقد حققه الشيخ حسين عكاشة وتم طبعه بحمد الله بدار الفلاح.

٤٠ - «خلاصة البدر المنير»:

قال المؤلف رحمه الله في خاتمته: هذا آخر ما وقع عليه الاختصار من كتابنا المشتهر بـ «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» وهو الكتاب الذي لا يُستغنى عنه، وهو كالمدخل له، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وكان الأبتداء في اختصاره يوم الجمعة تاسع عشرين شعبان المكرم، والفراغ منه يوم الجمعة رابع شوال كلاهما من سنة تسع وأربعين وسبعمائة.

وقد طُبع في مجلدين بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي.

٤١ - «خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها بمكة فقال: و«شرح الحاوي الصغير» في مجلدين ضخمين، لم يُوضع عليه مثله. وذكره أيضاً في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: وهو من النفائس.

٤٢ - «درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر»:

قال المؤلف رحمه الله في مقدمته: هذه نبذة مهمة وفوائد جمّة من حال سيدي قطب الزمان.

وأشار إليه في كتابه «طبقات الأولياء» (ص ٢٤٦).

وقال السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١٢٧٠): جمعها أبو حفص ابن الملقن ملخصاً لها من «البهجة»^(١).

(١) «البهجة» للشطنوفي، قال الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»

(٢/ ١٩٤): قد جمع المقرئ أبو الحسن الشطنوفي المصري في أخبار الشيخ

عبد القادر ومناقبه ثلاثة مجلدات، وكتب فيها الطم والرم، وكفى بالمرء كذباً أن

٤٣- «ذكر من أُنْفِق البخاري ومسلم على تصحيح الرواية عنه من الصحابة وذكر أسماء من أنْفرد كل واحدٍ بإخراج حديثه دون الآخر»:

منه نسخة خطية كتبها حماد بن عبد الرحيم بن علي التركماني الحنفي سنة ٧٨٩ هـ في حياة المؤلف رحمه الله، محفوظة في مكتبة عارف حكمت، مجموع ١٥٦/١٤ الأوراق ٦٢-٦٥، وقبلها «تذكرة المبتدي وتبصرة المنتهي» في الأوراق ٥٩-٦١، وصحَّحها على المؤلف، وعليها خط المؤلف^(١).

٤٤- «الذيل على طبقات الشافعية للإسنوي»:

نسبه له السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠٢/٦) وفي «الإعلان بالتويخ» (ص ١٨٨) وقال: أفرد من «طبقات السبكي» ذيلًا على الإسنوي.

٤٥- «الذيل على طبقات الشافعية للنووي»:

قال ابن الملقن رحمه الله في «العقد المذهب» (ص ١٧) لما ذكر كتاب «طبقات الشافعية» لابن الصلاح: وهذَّبُه النووي، وأهمل خلقًا من الأعيان، أفردتهم في جزءٍ.

٤٦- «الذيل على العقد المذهب»:

يُحدِّث بكل ما سمع، وقد رأيت بعض هذا الكتاب، ولا يطيب على قلبي أن أعتمد على شيء مما فيه، فأنقل منه إلا ما كان مشهورًا معروفًا من غير هذا الكتاب؛ وذلك لكثرة ما فيه من الرواية عن المجهولين، وفيه من الشطح والطامات والدعاوى والكلام الباطل ما لا يُحصى، ولا يليق نسبة مثل ذلك إلى الشيخ عبد القادر رحمه الله، ثم وجدت الكمال جعفر الأدفوي قد ذكر أن الشطنوفي نفسه كان مُتَّهَمًا فيما يحكيه في هذا الكتاب بعينه. اهـ. وينظر «الجواهر والدرر» (٢/٩٤١-٩٤٢).

(١) «فهرس مخطوطات الحديث الشريف وعلومه في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة» (ص ١٣٥، ٣٣٠).

قال في أوله: هذا ذيل على «طبقاتي للفقهاء»، رتبته على حروف المعجم لا على السنين^(١).

ونسبه له السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣٩١/١) وذكر أنه وقف عليه بخط الشيخ صدر الدين السفطي، ووصفه بأنه مرتب على الحروف مشتمل على أزيد من أربعمئة نفس.

وطبع مع «العقد المذهب».

٤٧- «الرائق من حدائق الرقائق»:

مختصر «حدائق الحقائق» ورد ذكره في آخر «حدائق الحقائق».

٤٨- «رسالة في تتبع أوهام ابن حزم»:

لما ذكر المؤلف في «تحفة المحتاج» (٢/٢٦٢) وهما لابن حزم قال: وله من هذا القبيل عدة جمعتها^(٢) في جزء مفرد.

٤٩- «زوائد على تحرير التنبيه»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: «زوائد على تحرير التنبيه» في جزء لطيف.

٥٠- «زوائد الحاوي الصغير على المنهاج»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: ولم يكمل.

٥١- «شرح ألفية ابن مالك»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب».

(١) وقع في «العقد المذهب» المطبوع: «السير». وطبعته رديئة.

(٢) ذكر محقق «تحفة المحتاج» أنه وقع في مخطوطتين: «سأجمعها». فالله أعلم هل جمعها ابن الملقن أم لا.

٥٢- «شرح زوائد جامع الترمذي على الثلاثة»:

وينظر ما تقدم تحت عنوان «إنجاز الوعد الوفي».

٥٣- «شرح زوائد أبي داود على الصحيحين».

٥٤- «شرح زوائد مسلم على البخاري».

٥٥- «شرح زوائد النسائي على الأربعة».

٥٦- «شرح الغاية»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: «شرح الغاية» جزء لطيف.

٥٧- «شرح فرائض الوسيط»:

قال المؤلف رحمه الله في «خلاصة الفتاوي» (١/ق ٣٤٥): قد نجز شرح فرائض الكتاب بحمد الله ومنه، وبقيت فصول مهمة... والقربات المشتبهات، وتعداد المسائل الملقبات، ونحو ذلك من الفوائد المهمات، وقد ذكرناها في «شرح فرائض الوسيط» فراجعها منه؛ فإنها مهمة، والله أعلم.

٥٨- «شرح فصيح ثعلب»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: أعان الله على إكمالها. ثم أستدرك فكتب: قد فعل.

٥٩- «الشرح الكبير للمنهاج»:

وهو أكبر شروح المؤلف لـ «منهاج الطالبين» للإمام النووي رحمه الله، قال ابن حجر في «المجمع المؤسس» (٢/٣٢٠): قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على «المنهاج»، وأجاز لي.

وقال ابن قاضي شهبه في «طبقات الشافعية» (٥٨/٤): «أشتهر بشرح «المنهاج» الكبير له، ووقف عليه الأذري، واستفاد منه، واعترضه في مواضع، وقد مات الأذري قبله بدهر^(١)».

٦٠- «شرح مختصر التبريزي»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: «شرح التبريزي» في جزء.

وقد حققه الأخ/ وائل محمد بكر، وطبع في دار الفلاح بالفيوم.

٦١- «شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول

والجدل»:

وهو شرح لكتاب «مختصر ابن الحاجب» المشهور، ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب».

٦٢- «شرح المنتقى في الأحكام»:

ذكره ابن الملقن في إجازة كتبها بمكة؛ فقال: قطعة من «شرح المنتقى في الأحكام» للمجد ابن تيمية.

٦٣- «طبقات الصوفية»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وسماه: «طبقات الصوفية».

وطبع باسم «طبقات الأولياء» بتحقيق نور الدين شريعة، بذل المحقق فيها جهداً كبيراً، وطبع طبعة أخرى رديئة.

(١) توفي الإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري سنة ثلاث وثمانين وسبع مئة. ترجمته في: «الدرر الكامنة» (١/١٢٥)، و«المنهل الصافي» (١/٢٩١).

٦٤- «طبقات القراء»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب».

٦٥- «طبقات المحدثين»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها بمكة؛ فقال: و«طبقات المحدثين» من زمن الصحابة إلى زماني. وقال في «المعين على تفهم الأربعين» (ص ٢٦٢) عن الإمام الدارقطني: وقد ذكرت ترجمته في «طبقات المحدثين».

٦٦- «عجالة التنبيه»:

نسبه له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ١١٢٤) وإسماعيل باشا في «هدية العارفين» (١/ ٧٩١).

٦٧- «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: شرح آخر عليه لطيفٌ بديعٌ جدًّا، سميته «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج». وحققه عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، وطُبع في دار الكتاب بالأردن.

٦٨- «العدة في معرفة رجال العمدة»:

ذكره المؤلف رحمه الله في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٧٢)، (٣٧/ ٢، ١٩٣/ ٥). وذكره في إجازة كتبها بمكة، فقال لما ذكر «شرح العمدة»: وأسماء رجالها في مجلدٍ غريبٍ في بابه.

٦٩- «عدد الفرق»:

نسبه له السخاوي في «الضوء اللامع» (٦/ ١٠٣) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٧٩٢).

٧٠- «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»:

ذكره المؤلف في إجازة كتبها بمكة.

طبع بدار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٧ هـ، بتحقيق أيمن نصر الأزهرى وسيد مهنا، طبعة رديئة ناقصة، أعتمدا على مخطوطة واحدة.

٧١- «عقود الكمام في متعلقات الحمام»:

نسبه له حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١١٥٦ - ١١٥٧) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/٧٩١).

٧٢- «عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج»:

وهو كتابنا هذا.

وهو شرح لـ «منهاج الطالبين» للإمام النووي رحمه الله، قال ابن خطيب الناصرية في «الدرر المنتخب» (٣/٨٣): وكتب على «المنهاج» للنواوي عدة مصنفات، فكتب شرحين: طويلاً سماه «عمدة المحتاج»، ومختصراً سماه «عجالة المحتاج».

وقال الغزي في «بهجة الناظرين» (ص ٢٢١) عن ابن الملقن: وصنف قديماً في حياة مشايخه، واشتهر «شرح المنهاج» الكبير المسمى بـ «العمدة» له، وسمعه عليه جماعة من أقرانه، وكتبه بعضهم، واشتهر صيته.

ونسبه له ابن قاضي شهاب في «طبقات الشافعية» (٤/٥٨)، وفي «التاريخ» (٤/٢٨٥)، والسخاوي في «المنهل العذب الروي» (ق ١/١٤)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٨٧٤)، والشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٩)، وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/٧٩١).

المخطوط، الفقه وأصوله» (٢٨٨/٦-٢٩٠) و«معجم التراث الإسلامي» (٢٢٨٧/٣).

٧٣- «عمدة المفيد وتذكرة المستفيد».

٧٤- «غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ»:

قال المؤلف رحمه الله في «البدر المنير» (٤٩١/٧): وقد أفردنا - بحمد الله - للخصائص مصنفًا، ذكرنا فيه جميع ما ذكره الرافعي ومن تأخر عنه، وكذا من تقدم علينا، فيما وقفنا عليه من مصنفاتهم، وذكرنا فيه زيادات مهمة، وهو جامع لها، والحمد لله على تيسيره وإكماله. وذكره المؤلف في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: في جزء لطيف.

حققه عبد الله بحر الدين عبد الله، وطُبع في دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة ١٤٢٢ هـ. وطُبع أيضًا بتحقيق عادل بن سعد.

٧٥- «غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب»:

ذكره المؤلف نفسه في إجازة كتبها بمكة، وسماه «تخريج أحاديث ابن الحاجب» ووصفه بأنه في جزء حديثي.

٧٦- «غريب كتاب الله العزيز»:

طُبع في بيروت، كما في «معجم التراث الإسلامي» (٢٢٨٤/٣).

٧٧- «غنية الفقيه في شرح التنبيه»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: شرح آخر لطيف في جزأين بديع، لم يُوضع على «التنبيه» مثله في اختصاره وجمعه.

٧٨- «الكافي في الفقه»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: «الكافي في الفقه» مجلدان.

٧٩- «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج»:

شرح لكتاب «منهاج الوصول في علم الأصول» للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ذكره ابن الملقن نفسه في «التوضيح» (٤/٢٣، ٤٤، ٤٦، ١٣٣/٥، ١٣٠/٦، ٢٦١، ٣٢٧، ٥٧١/٧، ٥٨/٨، ٥٨٧/١٢، ٢٠/٢٠، ٤٦٥، ٢٢٠/٢٢، ١٠٧/٢٩، ٦٢٢/٣٠).

٨٠- «كتاب فيه ثلاث فنون»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: كتاب فيه ثلاثة فنون: ألغاز، وتخريج فروع على أصول، وتخريج فروع على العربية.

٨١- «كفاية النبيه في شرح التنبيه»:

وهو الشرح الكبير لكتاب «التنبيه» للشيرازي، ذكره المؤلف في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: في أربعة أجزاء.

٨٢- «الكلام على سنة الجمعة»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: في كراس.

٨٣- «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه»:

شرح لزوائد «سنن ابن ماجه» على الخمسة، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠١/٦): زوائد ابن ماجه على الخمسة في ثلاث مجلدات،

وسماه «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه».

٨٤- «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب»:

ذكره ابن الملقن في إجازة كتبها بمكة؛ فقال: «تخريج أحاديث المذهب» المسمى بـ «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب» في مجلدين. وقال في «البدر المنير» (١٧٥/٧): وقد أوضحت طريق هذا الأثر وفوائده في «تخريجي لأحاديث المذهب» فأغنى عن ذكره هنا، فسارع إليه تجد مهمات ونفائس، والله الحمد.

٨٥- «مختصر البعث والنشور»:

نسبه له بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٢٣٢/٦) وذكر أن له نسخة في «بنكيبور» ٥ (٢) / ٣٨٤ - ٣٨٥.

٨٦- «مختصر تفسير القرطبي»:

٨٧- «مختصر تهذيب الكمال»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب».

٨٨- «مختصر في الأصلين»:

قال الغزي في «بهجة الناظرين» (ص ٢٢٤): ووقفت له في هذه السنة على كتاب جليل في علوم الحديث، وآخر مختصر في الأصلين أصل الفقه والدين، وهما بديعان.

٨٩- «مختصر المهمات»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب».

٩٠- «مشتبه النسبة»:

ذكره المؤلف رحمه الله في «التوضيح» (٢/ ٣٢٣، ٤٩٦، ٥٥٩)، وفي

«الإعلام» (٢/ ٢١٣، ٦/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٩٣).

٩١- «مشكاة الأنوار مختصر دلائل النبوة للبيهقي»

ذكره ابن الملتن رحمه الله في «التوضيح» (٢٠/ ١٠١).
وذكره أيضًا في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فسماه «مختصر دلائل النبوة للبيهقي».

٩٢- «المعين على تفهم الأربعين»:

وقد حققه الأخ/ أبو إسلام عبد العال مسعد على نسخة وحيدة، وطبعته الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٩٣- «المقنع في علوم الحديث»:

ذكره في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» فقال: «المقنع في علوم الحديث» مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه ونفائس، في جزء.
وذكره أيضًا في «البدر المنير» (٧/ ٥٦١) فقال: مختصري لكتاب ابن الصلاح الجامع بين عيوبه والزيادة المهمات عليه.

وذكره أيضًا في مواضع كثيرة من كتابه «التوضيح» وفي «الإعلام» (١/ ١١٤، ٢/ ٢٠٧، ٣/ ٢١٣، ٧/ ٢١)، وفي «البدر المنير» (٦/ ٤٨٩).

وحققه عبد الله بن يوسف الجديع، وطُبع في دار فواز بالإحساء، سنة ١٤١٣ هـ.

٩٤- «مناقب الإمام الشافعي»:

نسبه له السخاوي في «الجواهر والدرر» (٣/ ١٢٥٨).

٩٥- «مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي»^(١):

(١) قد سبق ابن الملتن شيخه الحافظ صلاح الدين العلائي إلى جمع فضائل الرافعي،

قال المؤلف رحمه الله في «البدر المنير» (١/٣٢٦): وقد ذكرت بإسناد الإمام الرافي أربعين حديثاً في «مناقبه» التي أفردتها بالتصنيف.

٩٦- «المتقى من خلاصة البدر المنير»:

قال المؤلف رحمه الله في مقدمة «خلاصة البدر المنير»: فقد لخصته في كراريس لطيفة مسمى بـ «المتقى».

٩٧- «منسك الحج»:

ذكر المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» أن له ثلاثة مناسك، فقال: «منسك الحج» في جزء لطيف، وآخر في أوراق لطيفة، وثالث نحوه.

٩٨- «منسك» آخر:

ذكره المؤلف في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» كما تقدم.

٩٩- «المؤتلف والمختلف»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: في جزء.

١٠٠- «الناسك لأم المناسك».

١٠١- «نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين».

وقد سمعه المؤلف من شيخه العلائي ورواه عنه؛ قال الحافظ برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي في «ثبته» (ق ٣٨٩): وقرأت جميع «ترجمة الإمام أبي القاسم الرافي الشافعي» تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي العلائي على شيخنا العلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن بسماعه لها بقراءته على المؤلف يوم السبت سادس عشر من ذي الحجة سنة ٧٤٩ بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس، كذا رأيت بخط المؤلف. اهـ.

١٠٢- «نزهة النظر في قضاة الأمصار»:

قال ابن حجر في مقدمة «رفع الإصر عن قضاة مصر»: وقد جمع شيخنا العلامة ذو التصانيف الواسعة سراج الدين ابن الملتن شيئاً من ذلك، وقفت عليه فلم يشف لي غليلاً.

١٠٣- «نساء الكتب الستة»:

ذكره المؤلف رحمه الله في إجازة كتبها آخر كتابه «العقد المذهب» وقال: في جزء لطيف.

١٠٤- «النكت على الحاوي».

١٠٥- «نهاية المحتاج فيما يُستدرك على المنهاج»:

نسبه له ابن فهد في «لحظ الألفاظ» (٢٠٠) والسخاوي في «المنهل العذب الروي» (ق ١٤/١) وسماه «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج» وقال: قَدَّر المتن.

١٠٦- «هادي النبيه إلى شرح التنبيه»:

نسبه له ابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٥٨/٤) وابن فهد في «لحظ الألفاظ» (ص ٢٠٠) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٤٩١) وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (٧٩٢/١) والشوكاني في «البدر الطالع» (٥٠٩/١).



ونسبه للعلائي السخاوي في «الجواهر والدرر» (١٢٧٠/٣)، وسماه الروداني في «صلة الخلف» (ص ٣٩٠) «مناقب الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي»، ورواه من طريق سبط بن العجمي، عن ابن الملتن، عن العلائي.

كُتِبَ نسب لابن الملقن خطأ:

- ١- «التأديب في مختصر التدريب» في الفقه، نسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/٧٩١)، وإنما هو للبلقيني.
- ٢- «ترجمان شعب الإيمان»، نسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/٧٩١)، وإنما هو للبلقيني.
- ٣- «شرح العمدة للشاشي» في الفروع، نسبه له إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١/٧٩١)، وإنما شرح ابن الملقن «عمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي.



الفصل الثاني

كتاب «عمدة المحتاج»



المبحث الأول: أهمية المتن المشروح «منهاج الطالبين»



المبحث الثاني: كتاب «عمدة المحتاج»

سبب تأليفه، ومنهج الشارح فيه، ومصطلحاته



[illegible]

المبحث الأول

منهاج الطالبين للإمام النووي

أهميته، ومنزلته، ومنهجه، وشروحه

هذه نبذة^(١) مختصرة عن المتن «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للإمام

النووي، في الفقه الشافعي.

وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.



(١) أكثر هذا المبحث مأخوذ بتصريف من بحث للدكتور عبد الحميد بن صالح الكراني وفقه الله، والظاهر أنه من مقدمات رسالة جامعية له في تحقيق قسم من كتاب «الابتهاج في شرح المنهاج»، وهو منشور على ملتقى المذاهب الفقهية على الشبكة بعنوان «التبيين بمكانة منهاج الطالبين».

المطلب الأول: أهمية الكتاب

تتضح أهمية كتاب المنهاج؛ باعتناء مصنفه به أولاً؛ إذ إنه الأول الذي أدرك مقدار اختصاره، وقيمة محتواه؛ فصنّف عليه كتابه المسمّى: «الدقائق» مبتدئاً أول باكورة الأهتمام به، وقاطعاً لثماره الناضجة، قائلاً في مستهلّ افتتاحه: (فهذا كتابٌ فيه شرح دقائق المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرّر للرافعي رحمه الله تعالى)^(١).

ويبدو أنّ الإمام النووي كان مبيّناً نيّته على خدمة المنهاج منذ بدأه، وأنّه بحاجة للاهتمام؛ لأنه جاء مختصراً من وراء مختصرات إضافة لما بينه وبينها من سنين متباعدات، صرّح بهذا في مقدّمة كتابه «المنهاج» فقال: (وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر).

هذا صنيع مؤلّفه، وهذِهِ حظوته عنده، فأما من عاصره وأدرك علوّ هامته وشموخ قامته ورسوخ علميّته وبروز أهليّته فشانٌ آخر، فهذا شيخه، جمال الدّين أبو عبد الله محمد الطائي الجيّاني (٦٠٠-٦٧٢هـ)^(٢)، والذي له التّصانيف السائرة؛ وهو الأستاذ المقدّم في النّحو واللّغة؛ كان من أوائل المتابعين لمؤلّفات الإمام النووي، والمهتمّين بإنتاجه العلمي، فكان ممّن أمتدح كتابه المنهاج، كما أنّ في مدحه للمنهاج -وهو شيخه- ثناء يتوّج به النووي؛ إذ تمنّى أن لو حفظه، وذلك بعد أن وقف عليه فقال: (والله لو أستقبلت من أمري ما أستدبرت

(١) «دقائق المنهاج» ٢٥/١.

(٢) أنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٦٧/٨ - ٦٨، «الوافي بالوفيات» ١٦٥/١،

٢٣٧/٣، ٢٨٥ - ٢٨٦.

لحفظته، وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه^(١).

وتوالى بعد هذا عناية العلماء عامّة، والفقهاء خاصّة، في زمانه، وبعد مماته، حتّى مضت السنين؛ فأصبح المنهاج محوراً تدور حوله الجهود، وعيناً تنبع منها الفوائد، ومأدبة تفوق بفريدها وتحفيها كلّ الموائد.

وقد حدث بالعلامة الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرّملي همّة لشرح المنهاج، فوشّح مقدّمته بمدح الإمام النّووي وثنائه على كتابه المنهاج فقال: (شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِلاَ نِزَاعٍ وَبَرَكَتُهُ الْأَنَامُ بِلاَ دِفَاعِ الْقُطْبُ الرَّبَّانِيُّ وَالْعَالِمُ الصَّمْدَانِيُّ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَنَفَعَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِبَرَكَتِهِ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعِثْرَتِهِ، قَدْ مَلَأَ عِلْمُهُ الْآفَاقَ وَأَدْعَنَ لَهُ أَهْلُ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ، وَأَجَلُ مُصَنَّفٍ لَهُ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ وَتُسْكُبُ عَلَى تَخْصِيلِهِ الْعِبْرَاتُ، كِتَابُ الْمِنْهَاجِ مَنْ لَمْ تَسْمَحْ بِمِثْلِهِ الْقَرَائِحُ، وَلَمْ تَظْمَحْ إِلَى النَّسْجِ عَلَى مَنَوَالِهِ الْمَطَامِحُ، بَهَرَ بِهِ الْأَلْبَابَ وَأَتَى فِيهِ بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ، وَأَبْرَزَ مُخَبَّاتِ الْمَسَائِلِ بِيضَ الْوُجُوهِ كَرِيمَةِ الْأَحْسَابِ، أَبْدَعَ فِيهِ التَّأْلِيفَ وَزَيَّنَهُ بِحُسْنِ التَّرْصِيعِ وَالتَّرْصِيفِ، وَأَوْدَعَهُ الْمَعَانِي الْغَزِيرَةَ بِالْأَلْفَاظِ الْوَجِيزَةِ، وَقَرَّبَ الْمَقَاصِدَ الْبَعِيدَةَ بِالْأَقْوَالِ السَّيِّدَةِ، فَهُوَ يُسَاجِلُ الْمُطَوَّلَاتِ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ، وَيُبَاهِلُ الْمُخْتَصَرَاتِ بِغَزَارَةِ عِلْمِهِ، وَيَظْلُعُ كَالْقَمَرِ سَنَاءً وَيُشْرِقُ كَالشَّمْسِ بَهْجَةً وَضِيَاءً، وَلَقَدْ أَجَادَ فِيهِ الْقَائِلُ حَيْثُ قَالَ:

قَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ وَاخْتَصَرُوا فَلَمْ يَأْتُوا بِمَا اخْتَصَرُوهُ كَالْمِنْهَاجِ
جَمَعَ الصَّحِيحَ مَعَ الْفَصِيحِ وَفَاقَ بِالْ
لَمْ لَا وَفِيهِ مَعَ النَّوَوِيِّ الرَّافِعِيِّ
تَرْجِيحٍ عِنْدَ تَلَاظِمِ الْأَمْوَاجِ
حَبْرَانِ بَلْ بَحْرَانِ كَالْعَجَاجِ

مَنْ قَاسَهُ بِسِوَاهُ مَاتَ وَذَاكَ مِنْ خَسَفٍ وَمِنْ غَبْنٍ وَسُوءِ مِزَاجٍ
وَقَالَ الْآخَرُ:

لَقِيتَ خَيْرًا يَا نَوِيٍّ وَوُقِيْتَ مِنَ أَلَمِ النَّوَى
فَلَقَدْ نَشَأَ بِكَ عَالِمٌ اللَّهُ أَخْلَصَ مَا نَوَى
وَعَلَا عُلَاهُ وَفَضَّلُهُ فَضْلَ الْحُبُوبِ عَلَى النَّوَى
جَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ صَنِيعِهِ جَزَاءً مَوْفُورًا، وَجَعَلَ عَمَلَهُ مُتَقَبَّلًا وَسَعِيَهُ
مَشْكُورًا، وَلَمْ تَزَلِ الْأَيْمَةُ الْأَعْلَامُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كُلُّ مِنْهُمْ مُذْعِنٌ لِفَضْلِهِ
وَمُشْتَغِلٌ بِإِفْرَائِهِ وَشَرْحِهِ، وَعَادَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ بَرَكَهُ عِلَامَةُ نَوَى فَبَلَغَ
قَصْدَهُ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَبَعْضُ شُرُوحِهِ عَلَى الْغَايَةِ فِي
التَّطْوِيلِ، وَبَعْضُهَا أَقْتَصَرَ فِيهِ غَالِبًا عَلَى الدَّلِيلِ وَالتَّغْلِيلِ^(١).

فَبَلَغَ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْأَهَمِيَةِ مَبْلَغًا عَظِيمًا، وَارْتَقَى فِي سَلَمِ الْعِلْمِ
مَرْتَقًى عَالِيًّا؛ إِذْ كَانَ وَاسِطَةً الْعَقْدِ بَيْنَ الْمَطْوَلَاتِ وَالْمَخْتَصِرَاتِ، وَهُوَ
الْكِتَابُ الَّذِي عَوَّلَتْ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الشَّافِعِيَّةِ وَاتَّفَقَتْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَلِمَاتِهِمُ
الْمَرَضِيَّةُ وَتَوَجَّهَتْ أَنْظَارُ مُحَقِّقِيهِمْ لِكَشْفِ غَوَامِضِهِ وَتَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ
وَتَدْلِيلِ دَعَاوِيهِ وَتَصْوِيبِ اعْتِمَادَاتِهِ وَالرَّدِّ عَلَى مُعْتَرِضِيهِ وَتَبْيِينِ مَرَامِيهِ.

وَقَدْ سَمِعَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ثَنَاءَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمُنْهَاجِ فِي حَيَاتِهِ، بِجَمِيلِ صَنْعَتِهِ
وَحَسَنِ جُودَتِهِ، وَ«تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٢)، إِذْ وَقَفَ عَلَى آيَاتِ الْعِلَامَةِ
رَشِيدِ الدِّينِ الْفَارَقِيِّ شَيْخِ الْأَدَبِ فِي مَدْحِهِ لِلْمُنْهَاجِ، قَوْلُهُ:

وَاعْتَنَى بِالْفَضْلِ يَحْيَى فَاغْتَنَى عَنْ بَسِيطٍ بِوَجِيزٍ نَافِعٍ

(١) «نهاية المحتاج» ١٠/١ - ١١.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٦٤٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَبَّحَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَتَحَلَّى بِثِقَاهُ فَضْلُهُ فَتَجَلَّى بِلَطِيفِ جَامِعِ
 نَاصِبًا أَعْلَامَ عِلْمٍ جَازِمًا بِمَقَالٍ رَافِعًا لِلرَّافِعِي
 فَكَأَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ حَاضِرٌ وَكَأَنَّ مَا غَابَ عَنَّا الشَّافِعِي^(١)

ومن جملة الثناء العاطر، ما يُنسب للإمام السُّبَكِّي^(٢):

مَا صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ كَالْمِنْهَاجِ فِي شَرْعَةٍ سَلَفَتْ وَلَا مِنْهَاجِ
 فَاجْهَدْ عَلَى تَحْصِيلِهِ مُتَيَقِّنًا إِنَّ الْكِفَايَةَ فِيهِ لِلْمُحْتَاجِ
 كَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ الْإِسْنَوِي أَيْضًا بِقَوْلِهِ^(٣):

يَا نَاهِجًا مِنْهَاجَ حَبِيرٍ نَاسِكٍ دَقَّتْ دَقَائِقُ فِكْرِهِ وَحَقَائِقُهُ
 بَادِرٌ لِمُحْيِي الدِّينِ فِيمَا رُمَتْهُ يَا حَبْذَا مِنْهَاجُهُ وَدَقَائِقُهُ

هذا...، وقد قال الحافظ جلال الدين السيوطي: (ومن جلاله هذا الكتاب أَنَّ الشيخ تاج الدين بن الفركاح كتب عليه تصحيحًا، وهو في مرتبة شيوخ محيي الدين، فإنه لما جاء إلى دمشق أحضر إليه ليقراً عليه، فبعث به إلى الرواحية)^(٤).

(١) ينظر: «المنهاج السوي» ص ٥٩.

(٢) ينظر: «المنهاج السوي» (ط دار ابن حزم تحقيق أحمد شفيق دمج) ص ٥٩.

(٣) ينظر: «المنهل العذب الروي» ط العلمية ص ٢٤ - ٢٥، «المنهاج السوي» ص ٥٨.

(٤) ينظر: «المنهاج السوي» ص ٥٩.

المدرسة الرواحية: شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه، وشمال حيرون، وغربي الدولعية، وقلبي الشريفة الحنبلية، بانيها زكي الدين ابن رواحة، الحموي، المعدل، المتوفى سنة (٦٢٢ هـ)، درّس بها ابن الصلاح وابن البازي وابن الزملكاني وأبناء السبكي، وغيرهم كثير، وقد أنشئت هذه المدرسة نحو سنة (٦٠٠ هـ)، وأصبحت المدرسة الرواحية الآن دار سكن. أنظر: «خطط الشام» (٦/ ٨١) لمحمد كرد علي، و«الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٢٦٥).

وكان للإمام النووي بها بيت، ودخلها بمساعدة مفتي الشام حينذاك، وهو تاج الدين =

وقد كان (ممن بلغ رتبة الاجتهاد)^(١).



المطلب الثاني: منزلته في المذهب

تبيّن منزلة الشيء حين تدرك حقائقه ويُعلم مكنونه ودقائقه؛ ولذا فلا بُدَّ أن نطلع على سرِّ مكانة المنهاج، وأسباب أنتشاره، وسبقه على سائر المختصرات السابقة واللاحقة، فهذا أوان معرفتها، والقيام بتجليتها.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي: (المنهاج مختصر المُحرَّر، مجلد لطيف، ودقائقه نحو ثلاث كراريس، ورأيت بخطه أنه فرغه تاسع عشر، شهر رمضان سنة تسع وستين [وستمئة]؛ وهو الآن عمدة الطالبين، والمدرِّسين، والمفتين)^(٢).

ويحكي مصنّفه الإمام النّووي بداية التفاته إلى تأليفه فيقول: وقد أكثر أصحابنا -رحمهم الله- من التّصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصر «المُحرَّر» للإمام أبي القاسم الرّافعي -رحمه الله تعالى- ذي التّحقيقات، وهو كثير الفوائد؛ عمدة في تحقيق المذهب؛ معتمد للمفتي وغيره من أولى الرّغبات...، وهو من أهمّ أو أهمّ المطلوبات، لكن في حجمه كبرٌ عن حفظ أكثر أهل العصر، إلّا بعض أهل العناية، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه.

= الفزاري، واستمر بها حتى مات، لم ينتقل منها حتى بعد ولايته الأشرفية، وبيته فيها بيت لطيف عجيب الحال، قال اليافعي: "وسمعتُ أنه اختار الإقامة بها على غيرها لحلّها".

قاله السخاوي في «المنهل العذب» (ص ١٢).

(١) «شذرات الذهب» ٥/ ٤١٤. (٢) «المنهاج السوي» ص ٥٧.

فتبيّن بما سبق أنّ «المنهاج» مختصرٌ من «المحرّر»، وبالنظر إلى «المحرّر»، نطالع في مقدّمته المختصرة جدًّا قول الرّافعي: (نظم في الأحكام، مُحرّر عن الحشو والتّطويل، ناصٌّ على ما رجّحه المعظم من الوجوه والأقاويل، مفرّغٌ في قالبٍ مهذب الجملة والتفصيل، مخمّر التّفريع والتّأصيل)^(١).

وحينما يتبادر إلى الذّهن سؤالٌ مفاده: ممّ اختصر الرّافعي مُحرّره؟ وجوابه أنّ: «المحرّر» مختصرٌ من «الوجيز» المختصر من «الوسيط» المختصر من «البسيط» المختصر من «النهاية» لإمام الحرمين^(٢).

أمّا عن كتاب: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، فقد جمعه بمكة وأتمّه بنيسابور، وهو ضخّم جدًّا؛ قد اشتمل على أربعين مجلّدًا؛ ثم لخصّها ولم يتم، جمعه من: «الأم»، و«الإملاء»، و«المسند»، ثلاثتها للإمام الشّافعي، مع «مختصر البويطي» (ت: ٢٣١هـ)^(٣)، ومختصر المُرّني (ت: ٢٤٦هـ)، وبه يُدرك علو شأن كتاب: نهاية المطلب، لجمعه بين أصول إمام المذهب.

وبهذه السّلسلة، ندرك مدى قيمة المنهاج للنّووي، الذي وصل تسلسله الفقهيّ، وامتداده لجذره المذهبيّ، التّمام، بمجاوزته العصور والأيام، ليملك بأصل الرّزّام، ويلتقي بمؤسس المذهب الإمام الشّافعيّ (ت: ٢٠٤هـ)، مرورًا بالرّافعي الهمام (ت: ٦٢٣هـ)، والغزاليّ الإمام (ت: ٥٠٤هـ).

(١) «المحرر» ص ٧.

(٢) «حاشية الجمل على شرح المنهاج» ١٣/٥.

(٣) هو: يوسف بن يحيى المصري البويطي، أبو يعقوب، صاحب الإمام الشافعي. يُنظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/ ٧٠-٧٣.

٥٠٥ هـ)، وإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)^(١).

وبما سبق يظهر تميز «المنهاج» على غيره من المختصرات، وقد نبّه الإمام النووي على منقبتين رئيسيتين في مختصره هما:
المنقبة الأولى: اختصاره في نحو نصف حجم المحرّر؛ ليسهل حفظه،
ولتألف النفس مطالعته.

المنقبة الأخرى: ما ضم إليه من النفائس، والتّنبيه على قيود في بعض المسائل المحذوفة من الأصل، مع إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً.
ثم يختم النووي مقدمة المنهاج بقوله: (وأرجو إن تمّ هذا المختصر أن يكون في معنى الشّرح للمحرّر؛ فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام أصلاً، ولا من الخلاف؛ ولو كان واهياً، مع ما أشرت إليه من النفائس).
وبهذا مع غيره، تبوأ الإمام النووي منزلة رفيعة في تحرير مذهب الإمام الشّافعيّ، حتّى أصبح من مصطلحات الشّافعيّة بعده: الشّيخان، ويراد بهما: الرّافعيّ والنّوويّ، وأكرم بها من مكانة سامية! بل إنّ ما اتّفقا عليه صار هو المعتمد في المذهب، ما لم يجمع المتأخرون على أنّه سهوٌ منهما، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النّوويّ، فإن وجد للرّافعيّ ترجيحٌ دون النّوويّ؛ فقول الرّافعيّ هو المعتمد^(٢).



(١) ينظر: «سلم المتعلم المحتاج» المطبوع مع «منهاج الطالبين» (دار المنهاج) ص ٦٣٠-٦٣٥، «الفوائد المكية» ص ٣٥.

(٢) ينظر: «سلم المتعلم المحتاج» ص ٦٥١-٦٥٣، «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» ص ٣٦٦ وما بعدها، «المذهب عند الشافعي» ص ١٢، ١٧٥.

المطلب الثالث: منهج مؤلف كتاب «منهاج الطالبين»
 نبّه الإمام النّووي على منهجه في مقدّمة كتابه، وأودعها بإيجازٍ واضح، ويكمن في أمورٍ يمكن إيجازها على النّحو الآتي^(١):
 أولاً: حرصه على الاختصار ليكون على النّصف من حجمه قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بالأصل المقصود منه الاختصار.
 ثانياً: انتقاؤه لدلالات الألفاظ الوافية بالغرض، دونما حشوٍ.
 ثالثاً: إبداله لبعض ألفاظ الرّافعيّ في المُحرّر، وبخاصّة ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب؛ فقام بإبدالها باللفظ الواضح البين، وبعبارة أخصر وأمتن.
 رابعاً: تنبيهه على قيودٍ في المسائل التي تركها الرّافعيّ مطلقةً.
 خامساً: مخالفته للرّافعيّ في بعض المسائل التي خالف فيها الرّاجح؛ وذلك بإثبات القول المختار، واستدراكه عليه في تصحيح بعض التّرجيحات.
 سادساً: اختطّ له طريقةً لم يسبقه الرّافعيّ إليها، بل ولا حتّى غيره، وذلك بتحديد مصطلحاتٍ، ذات تعبيراتٍ دقيقة، من ذكر القولين في المذهب، والوجهين، والطّريقين، والنّصّ، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.
 سابعاً: توضيحه للمبهمات التي ذكرها الرّافعيّ في المُحرّر، وتقييد بعض ما أطلقه من المسائل.

(١) ينظر: «سلم المتعلم المحتاج» ص ٦٣٥ - ٦٥٢، «الابتهاج في بيان اصطلاح منهاج» ص ٦٦٥، ٦٧١، «الخزائن السنية» ص ١٧٩ - ١٨٦، «الفوائد المكية» ص ٤٦ وما بعدها.

ثامناً: إضافته بعض الأحكام التي لم يذكرها الرَّافِعِيُّ في المُحَرَّرِ.
 تاسعاً: إدخاله مسائل ممّا لم يذكرها الرَّافِعِيُّ في المُحَرَّرِ، مع أنّها من
 المسائل المعتمدة في الفتوى، فقام بتحريها، وأودعها فيه لأهميتها عنده؛
 ممّا ينبغي أن لا يُخلَى الكتاب منها.

عاشراً: حين إضافته للمسائل، اتّخذ طريقةً للتّنبية عليها، وهي قوله في
 أوّلها: (قلت)، ويختمها بقوله: (والله أعلم).

حادي عشر: تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتمدة، وإثباتها بدلاً
 ممّا خالفها في المُحَرَّرِ وغيره من كتب الفقه، وهذه سابقة لم يسبق إليها في
 المختصرات، وحسنة ضافية لمختصره بالتّعبّد بأقوال رسول الله ﷺ.

ثاني عشر: تقديمه بعض مسائل الفصل في بعض المواطن لمناسبة
 رآها، أو اختصار لأمرٍ بدا له، بل ربّما قدّم فصلاً للمناسبة.

ثالث عشر: عدم حذف شيءٍ من الأحكام، ولا من الخلاف، بل حتّى
 لو كان واهياً فإنّه التزم ذكره.

رابع عشر: ضبط الاختصار، والاجتهاد في تجويده، لا ليكون
 مختصراً فحسب، بل ليطمح في أن يكون في معنى الشّرح للمُحَرَّرِ.

أمّا عن بيان اصطلاحات الدّقيقة؛ فقد أبان عنها بقوله: (بيان... مراتب
 الخلاف في جميع الحالات، فحيث أقول: «في الأظهر أو المشهور»،
 فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: «الأظهر» وإلا
 فـ «المشهور»، وحيث أقول: «الأصحّ» أو «الصّحيح» فمن الوجهين أو
 الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: «الأصحّ» وإلا فالصّحيح، وحيث
 أقول: «المذهب» فمن الطّريقين أو الطّرق، وحيث أقول النّصّ فهو نصّ
 الشافعي ويكون هناك وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرّج، وحيث أقول:

«الجديد» فالقديم خلافه، أو «القديم» أو «في قول قديم» فالجديد خلافه، وحيث أقول: «وقيل كذا» فهو وجهٌ ضعيفٌ، والصَّحيح أو الأصحَّ خلافه، وحيث أقول: «وفي قول كذا» فالرَّاجح خلافه).

وذكر القليوبي في حاشيته عند ذكره لمصطلحات النُّوي في المنهاج كلامًا فيه نفاسةٌ؛ حيث قال: بيان القولين: أنَّها عباراتٌ يعلم منها أن الخلاف أقوالٌ للإمام، أو أوجهٌ لأصحابه، أو مرَّكَّبٌ منهما، وحاصل ما ذكره إحدى عشرة صيغة، وهي: الأظهرُ، والمشهورُ، والقديمُ، والجديدُ، وفي قولٍ، وفي قولٍ قديمٍ، والأصحُّ، والصَّحيحُ، وقيلَ، والنَّصُّ، والمذهبُ، فالسَّتَةُ الأوَّلُ: للأقوال وإن لم توجد السادسة منها في كلامه، والثَّلاثة بعدها: للأوجه، والعاشر: للمرَّكَّبِ منهما يقينًا، وأخيرة: محتملةٌ للثلاثة^(١).

وسياتي المزيد من تفصيل اصطلاحاته مع مصطلحات الشارح في المبحث الثاني.



(١) انظر: «حاشية قليوبي» ١/ ١٣.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه

لَمَّا برز هذا الكتاب، وظهر شأنه، وتلقته الأئمة بالقبول الحسن؛ تسابق الطلاب على دراسته وحفظه، حتَّى صار من يحفظه يسمَّى: المنهاجي؛ نسبةً إليه، ورفعة بالانتماء إليه، وقد ذكر ذلك السخاوي فقال: (ومن وفور جلالته وجلالة مؤلِّفه أنتساب جماعة ممَّن حفظوه إليه، فيقال له: المنهاجي، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب)^(١).

ولم يزل طلبة العلم قديمًا يهتمون بحفظ المنهاج كلّ أو أغلبه إلى عصر قريب، كما في بلاد اليمن التي ما زال العلم يدرّس فيها على نمطه القديم في المساجد، ومنازل العلماء^(٢).

ولمَّا كانت هذه رتبة كتاب «منهاج الطالبين» تبارى في خدمته العلماء، وتسابق في عنايته جهابذُ فضلاء، شرحًا وتهميشًا، وتعليقًا وتحقيقًا، وتنكيّاتًا وتصحيحًا، وتحرييرًا وتدقيقًا، تعاقبوا عليه في حياة الإمام النووي، وخلفوه فيه بخير بعد مماته سنين عددًا إلى وقتٍ قريبٍ جدًا.

(١) «المنهل العذب» ص ١٣.

(٢) وممَّن اشتهر بهذه النسبة العلامة محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، المنهاجي، (ت: ٨٨٠ هـ)، يُنظر ترجمته في «الضوء اللامع» ١٢٣/٧، وممَّن حفظه من المتأخرين، الشَّيخ: أحمد ميقري شميله الأهدل (ت: ١٣٩٠ هـ)، أنظر: «سلم المتعلم المحتاج» ص ٦٢٤، ومن آخر من علَّم عنه حفظ المنهاج، الشَّيخ: إسماعيل بن عثمان الزَّين اليمني المكيّ (ت: ١٤١٤ هـ)، أنظر: «منهاج الطالبين» تحقيق الحداد ص ١٣.

تقسيم خدمة العلماء للمنهاج:

- * أولاً: الشارحون لمنهاج الطالبين للنووي أو لأجزاء منه.
- * ثانياً: الذين نكّثوا على منهاج الطالبين للنووي، أو خرجوا أحاديثه، أو كتبوا عليه تصحيحاً، أو توجيهاً.
- * ثالثاً: الذين نظموا على منهاج الطالبين للنووي.
- * رابعاً: الذين أختصروا منهاج الطالبين للنووي.
- * خامساً: الذين كتبوا عن منهاج الطالبين للنووي بأبحاث ومواضيع تدعو الحاجة إليها.

هذا إجمالهم، وهذا أوان البدأ في تفصيل ذكرهم وشيء من أحوالهم، بادئاً ذكرهم بالأقدم منهم وفاة؛ على النحو الآتي:

* أولاً: الشارحون لمنهاج الطالبين للنووي أو لأجزاء منه.

١. أحمد بن أبي بكر بن عرّام الأسواني ثم الإسكندري، البهاء أبو العباس (ت: ٧٢٠هـ)، بشرح أسماه: «السراج الوهاج في إيضاح المنهاج»^(١).

٢. البرهان إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح (ت: ٧٢٩هـ)^(٢).

٣. أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني، مجد الدين (ت: ٧٤٠هـ)^(٣)، ولكنه لم يكمل، بل وصل إلى الطلاق، ويقع في ثمانية أجزاء، وشرع

(١) ينظر: «المنهل العذب» ص ١١-١٥، و«الدرر الكامنة» ١/ ١١١.

(٢) ينظر: «المنهل العذب» ص ١١-١٥.

(٣) ينظر: «المنهل العذب» ص ١١-١٥، «شذرات الذهب» ٦/ ١٢٥، «كشف الظنون» ٢/ ٨٧٣، «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣-٦٧٥.

ولده أبو حامد أحمد في إكماله فمات أيضًا قبل أن يتم^(١).

٤. فرج بن محمد الأردبيلي، نور الدين (ت: ٧٤٩هـ)، وصل فيه إلى أثناء البيوع في ستة مجلدات، وقد أمتدحه الحافظ ابن حجر فقال: (ماله نظير في التحقيق)^(٢).

٥. محمد بن علي العلياني (ت: ٧٥٠هـ)^(٣).

٦. علي بن عبد الكافي السبكي، تقي الدين (ت: ٧٥٦هـ) في كتابه: «الابتهاج في شرح المنهاج» ولم يكمله، بل وصل إلى الطلاق^(٤)، فحاول ابنه أحمد بهاء الدين (ت: ٧٧٣هـ) أن يكمله فعمل قطعة ولم يكمله أيضًا. وهذه منزلة جليّة، ومنقبة رفيعة، لكتاب (الابتهاج في شرح المنهاج)؛ أن كان من أوائل الشارحين للمنهاج، فاستفاد منه الذين أتوا من بعده؛ حتّى إن من أفضل شروح المتأخرين شرح الإمام الدّميري المسمّى: «النجم الوهاج» فقد لخصه من شرح السبكي هذا^(٥).

وللتقي أيضًا شرح آخر عليه أسمه «التحبير المذهب في تحرير المذهب» وهو شرح مبسوط أبدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة^(٦).

(١) ينظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٢) ينظر: «الدرر الكامنة» ٣/ ٣١٢، «كشف الظنون» ٢/ ١٨٧٤، «معجم المؤلفين» ٥٨/ ٨.

(٣) ينظر: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣ - ٦٧٥.

(٤) ينظر: «كشف الظنون» ٢/ ١٨٧٣، «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥، «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣ - ٦٧٥.

(٥) ينظر: «كشف الظنون» ٢/ ١٨٧٥، «هدية العارفين» ٢/ ١٧٨، «البدور الطالع» ٧٩/ ٧.

(٦) ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي ٦/ ٢١٣.

٧. محمد بن أحمد الشريشي، جمال الدين (ت: ٧٦٩هـ)، أعتمد فيه على الشرح الصغير للرافعي^(١).
٨. أحمد بن التقيب، شهاب الدين أبو العباس (ت: ٧٦٩هـ)، قال عنه السخاوي: (لم يكمل ولا أشتهر)^(٢).
٩. تاج الدين أبو نصر السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، كتب عليه مضمومًا مع غيره في كتابه: «التوشيح على التنبية والتصحيح»^(٣) والمنهاج^(٤).
١٠. عبد الرحيم بن حسن بن علي الأسنوي، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، في كتابه «الفروق»، بلغ فيه إلى المساقاة^(٥).
١١. البدر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، أكمل كتاب «الفروق» للإسنوي؛ الذي بلغ فيه إلى المساقاة^(٦)، ثم أستأنفه من جديد؛ فصار شرحه مستقلاً^(٧) وأسماء: «الديباج في شرح المنهاج»^(٨)، قال السخاوي: (لكن التكملة أكثر تداولا)^(٩).

(١) ينظر: «معجم المؤلفين» ٣١٦/٨.

(٢) «المنهل العذب» ص ١١.

(٣) «تصحيح الحاوي» لابن الملتن.

(٤) ينظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥، «شذرات الذهب» ٢٢١/٦، «إنباء الغمر» ٢٢/٨.

(٥) ينظر: «الدرر الكامنة» ١٤٨/٣، «كشف الظنون» ١٨٧٤/٢، «هدية العارفين» ٥٦١/١.

(٦) ينظر: «كشف الظنون» ١٨٧٤/٢، «هدية العارفين» ٥٦١/١.

(٧) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٨) ينظر: «كشف الظنون» ١٨٧٤/٢، «شذرات الذهب» ٣٣٥/٦، «معجم المؤلفين» ٢٠٥/١٠.

(٩) «المنهل العذب» ص ١١.

١٢. إسماعيل بن خليفة الحسباني، عماد الدين (ت: ٧٧٨هـ)، وشرحه يقع في عشرين مجلدًا، ولكن لم يشتهر^(١).

١٣. أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذري (ت: ٧٨٣هـ)، شرحه مرتين في كتابين منفصلين، أحدهما أسماه: «قوت المحتاج»، ويقع في عشرة مجلدات، والآخر أسماه: «غنية المحتاج»^(٢)، وحجمه قريب من الأول، وفي كل منهما ما ليس في الآخر، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظه فقط، فما أنضبط له ذلك بل أنتشر جدًا^(٣).

١٤. عيسى بن عثمان الغزي، شرف الدين (ت: ٧٩٩هـ)، شرحه في ثلاثة كتب: الأول: كبير يقع في عشرة مجلدات، والثاني: متوسط، والثالث: صغير ويقع في مجلدين^(٤)، لخصه من كلام الأذري مع فوائد كثيرة من الأنوار^(٥).

١٥. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت: ٨٠٤هـ)، شرحه في كتاب أسماه: «عمدة المحتاج» وهو كتابنا هذا^(٦).

(١) لأنه كان ضئيلاً به لكثرة ما فيه من الثقل والمباحث، ثم إن ولده لم يمكن أحداً منه حتى أحترق، أنظر: «إنباء الغمر» ٢٠٣/١، «شذرات الذهب» ٢٥٦/٦.

(٢) ينظر: «كشف الظنون» ١٨٧٣/٢، «هدية العارفين» ١١٥/١، «البدر الطالع» ١/٣٥، «معجم المؤلفين» ٢١١/١، «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣-٦٧٥.

(٣) ينظر: «المنهل العذب» ص ١١-١٥.

(٤) ينظر: «كشف الظنون» ٨٧٤/٢، «البدر الطالع» ٥١٥/١، «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣-٦٧٥، «معجم المؤلفين» ١٢٨/٨.

(٥) ينظر: «المنهل العذب» ص ١١-١٥.

(٦) ينظر: «كشف الظنون» ١٨٧٣/٢، «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣.

١٦. أحمد بن عماد الأقفهي، المشهور بابن العماد (ت: ٨٠٨هـ)، شرحه في كتابين أثنين، الأول منهما أسماء: «البحر العجاج في شرح المنهاج» وصل فيه إلى صلاة الجمعة، ويقع في ثلاثة مجلدات، والثاني: أسماء: «التوضيح»، ويقع في مجلدين^(١).

١٧. محمد بن موسى الدّميري، كمال الدين (ت: ٨٠٨هـ)، شرحه في كتاب أسماء: «النّجم الوهاج»، ويقع في أربعة مجلدات، لخصه من شرح السُّبُكِّي والإسنوي وغيرهما، وهو عظيم النفع؛ لما طرّزه من التّمات والخاتمات والنكت البديعة، وابتدأه من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي التي سبقت، فانتهى منه في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ)، ثم أستاذف شرحه ثانياً^(٢).

١٨. محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري، شمس الدين (ت: ٨٠٨هـ) شرحه في كتابين: أحدهما أسماء: «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج»، والآخر أسماء: «السراج الوهاج في حلّ المنهاج»^(٣).

١٩. عبد الله بن محمد طيّمان الطيمتني، جمال الدين (ت: ٨١٥هـ) وشرحه مختصراً من شرح الشرف الغزي^(٤)، لكنّه لم يشتهر لغلاقة لفظه وشدة اختصاره. قاله السخاوي^(٥).

(١) أنظر: «كشف الظنون» ١/١٨٧٤، «هدية العارفين» ١/١١٨، «البدر الطالع» ١/

٩٣، «معجم المؤلفين» ٢/٢٦، «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٢) «كشف الظنون» ٢/١٨٧٥، «هدية العارفين» ٢/١٧٨، «البدر الطالع» ٧/٧٩.

(٣) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٤) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥، «شذرات الذهب» ٧/١١١، «معجم

المؤلفين» ٦/١٢٤.

(٥) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

٢٠. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عزُّ الدِّين (ت: ٨١٩هـ)، شرحه في كتابِ أسماه: «النَّهْج الوَهَّاج في شرح المنهاج»^(١)، كما أنَّ له عليه حواشي أسماها: «القصد الوَهَّاج في حواشي المنهاج»^(٢).

٢١. إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء، برهان الدِّين أبو إسحاق (ت: ٨٢٥هـ)^(٣)، شرحه ولكنَّه لم يتمه، وأكمّله من ورائه محمد ابن عبد الرحمن بن عمر الدَّمشقي (ت: ٨٧١هـ)^(٤).

٢٢. وليُّ الدِّين أبو زرعة العراقي، كتب عليه مضمومًا مع التَّنبيه والحاوي (ت: ٨٢٦هـ)^(٥).

٢٣. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، شرحه في كتابٍ يقع في خمسة مجلدات^(٦).

٢٤. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)^(٧)، شرحه في كتابٍ لم يكتب له إتمامه، وإنَّما وصل فيه إلى الخلع.

٢٥. محمد بن أبي بكر المراغي المدني، أبو الفتح (ت: ٨٥٩هـ)،

(١) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٢) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥، «معجم المؤلفين» ١/ ١٠٣.

(٣) أنظر: «معجم المؤلفين» ١/ ١٤٦.

(٤) أنظر: «معجم المؤلفين» ١/ ١٤٦.

(٥) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١-١٥، «إنباء الغمر» ٨/ ٢٢.

(٦) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١-١٥، «البدر الطالع» ١/ ١٦٦، «معجم المؤلفين» ٣/ ٧٤.

(٧) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥، «البدر الطالع» ١/ ١٦٤، «شذرات الذهب» ٧/ ٢٦٩، «كشف الظنون» ٢/ ١٨٧٦.

شرحه في كتابِ أسماه: «المشرع الرَّوِّي في شرح منهاج النَّووي»، يقع في ثلاثة مجلدات أو أربعة^(١).

٢٦. محمد بن أحمد المحلي، جلال الدِّين (ت: ٨٦٤هـ)، شرحه في كتابِ أسماه: «كنز الرَّاغِبين شرح منهاج الطَّالِبين»^(٢)، وشرحه (مختصر في مجلدين في غاية التَّحرير)، كما قاله السخاوي^(٣).

٢٧. محمد بن عثمان بن علي بن خفر الدِّين الأَبَّار المارديني (ت: ٨٧١هـ)، شرحه في كتابِ أسماه: «البحر المَوَّاج»، وشرحه يقع في أربعة عشر مجلداً^(٤).

٢٨. محمد بن أبي بكر، المعروف بابن شهبة الأَسدي، بدر الدِّين أبو الفضل (ت: ٨٧٤هـ)، شرحه في كتابِ أسماه: «بداية المحتاج في شرح المنهاج»^(٥).

٢٩. محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، أبو الفضل (ت: ٨٧٦هـ)، شرحه في كتابين أثَّنين:

أحدهما أسماه: «مغني الرَّاغِبين في شرح منهاج الطَّالِبين»، ووقع عند بعضهم أنَّ أسمه: «هادي الرَّاغِبين إلى منهاج الطَّالِبين»^(٦).

(١) أنظر: «كشف الظنون» ٣/١٨٧٦، «البدر الطالع» ٢/١٤٦٩، «معجم المؤلفين» ٩/١٠٨، «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٢) أنظر: «كشف الظنون» ٢/١٨٧٣، «البدر الطالع» ٢/١١٥، «شذرات الذهب» ٧/٣٠٣، «المستدرک علی معجم المؤلفین» ص ٥٩٥، «الابتهاج في بيان أصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣ - ٦٧٥.

(٣) «المنهل العذب» ص ١٣.

(٤) أنظر: «كشف الظنون» ٢/١٨٧٥٩، «معجم المؤلفين» ١٠/٢٧٤.

(٥) أنظر: «كشف الظنون» ٢/١٨٧٥٩، «معجم المؤلفين» ٨/٢٣٢.

(٦) «هدية العارفين» ٢/٢٠٧، «كشف الظنون» ٢/١٨٧٥٩، «البدر الطالع» ٢/١٩٧.

وأما الآخر فأسماء: «التحرير»، ويقع في أربعمئة كراسة^(١).

٣٠. أبو بكر بن محمد الحصني، تقي الدين (ت: ٨٨٩هـ)^(٢).

٣١. محمد بن عمر النصيبي، جلال الدين (ت: ٩٢١هـ أو ٩١٦هـ)، شرحه في كتاب أسماء: «الإبهاج، أو الابتهاج شرح المنهاج»، ويقع في أربعة مجلدات^(٣).

٣٢. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)^(٤)، شرحه في كتاب أسماء: «منهج الطلاب».

٣٣. أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، أبو الفضل (ت: ٩٧٤هـ)، شرحه في كتاب أسماء: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»^(٥) ويقع في أربعة مجلدات.

٣٤. محمد بن أحمد الخطيب الشريني، شمس الدين (ت: ٩٧٧هـ) شرحه في كتاب أسماء: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، ويقع في أربعة مجلدات^(٦).

٣٥. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، العلامة شمس الدين (ت: ٩٢٣هـ)

(١) أنظر: «هدية العارفين» ٢/٢٠٧، «معجم المؤلفين» ١٠/٢٢٢٣.

(٢) أنظر: «كشف الظنون» ٢/١٨٧٥، «البدر الطالع» ١/١٦٦، «معجم المؤلفين» ٣/٧٤، «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٣) أنظر: «كشف الظنون» ٢/١٨٧٤٩، «شذرات الذهب» ٨/٧٥، «معجم المؤلفين» ١١/٩٢.

(٤) أنظر: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣ - ٦٧٥.

(٥) أنظر: «كشف الظنون» ٢/١٨٧٦، «شذرات الذهب» ٨/٣٧٠.

(٦) أنظر: «كشف الظنون» ٢/١٨٧٦، «شذرات الذهب» ٨/٣٨٤، «معجم المؤلفين» ٨/٢٦٩، «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣ - ٦٧٥.

١٠٠٤هـ)، شرحه في كتابِ أسماه: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»^(١)، ويقع في أربعة مجلدات ضخمة.

وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة مع شرح المحلي السالف ذكره عليها المَعوّل عند متأخري الشافعية؛ لأنها من أحسن الشروح المذكورة؛ ولا سيما التُّحفة لابن حجر، والنهاية للرّملي^(٢).

* غير أنه اختلف في شرح ابن حجر والرّملي أيُّهما يُقدّم؟

فذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الرّملي في كتبه خصوصًا كتابه: «نهاية المحتاج»؛ لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربعمئة من العلماء، فنقدوها وصحّحوها؛ فبلغت الغاية في الدقّة والصّحّة.

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أنّ المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه؛ وبخاصّة كتابه: «تحفة المحتاج»؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تشبّع المؤلف فيها؛ ولقراءة المُحقّقين لها عليه^(٣).

٣٦. إبراهيم بن محمد المأموني المكي، ولا يعلم بالتّحديد وقت وفاته، إلّا أنه كان على قيد الحياة في سنة (١٠٣٩هـ)^(٤).

(١) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٦/٢، و«معجم المؤلفين» ٢٥٦/٨، و«الأعلام» ٧/٦.

(٢) أنظر: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣ - ٦٧٥، «سلم المتعلم المحتاج» ص ٦٢٧ - ٦٢٨، «الخزائن السنية» ص ١٦٧، ١٧٨.

(٣) أنظر: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣ - ٦٧٥، «سلم المتعلم المحتاج» ص ٦٢٧ - ٦٢٨، «الخزائن السنية» ص ١٦٧، ١٧٨.

(٤) أنظر: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣ - ٦٧٥، «كشف الظنون» ١٨٧٥/٢، «معجم المؤلفين» ١٠٥/١.

٣٧. محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، السيّد البدر السّاري الأكمل (ت ١٢٩٨ هـ)، شرحه في كتابِ أسماه: «إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج»، وصل فيه إلى الطلاق، واخترمته المنية قبل إتمامه، وتوجد منه نسخٌ مخطوطة عند بعض علماء اليمن^(١).

٣٨. أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح الحدوي، شهاب الدين، وشرحه يقع في ثلاثة أسفار^(٢).

٣٩. بهاء الدين بن قاضي يراد الدمشقي^(٣).

٤٠. محمد بن محمد بن رضي الدين الغزي أبو البركات، شرحه في كتابِ أسماه: «إبتهاج المحتاج»، كما يذكر له شرح آخر عليه^(٤).

٤١. يحيى بن أحمد المصري، شرحه شرحًا لطيفًا، جمع فيه فوائد^(٥).

٤٢. العلامة الكوهجي، وهو آخر من شرحه في كتابِ أسماه: «زاد المحتاج»، ويقع في أربعة مجلدات، جمعه ممّا تقدّمه من الشُّروح السّالفة الذكر؛ فجاء مختصرًا مفيدًا، وهو مطبوع.

٤٣. محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني، الكمال أبو المعالي (ت: ٧٢٧ هـ)، شرح قطعًا متفرقة منه^(٦).

(١) أنظر: «سلم المتعلم المحتاج» ص ٦٢٧ - ٦٢٨، «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» ص ٢٧٥.

(٢) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٣) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٦/٢.

(٤) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٤/٢، «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣ - ٦٧٥.

(٥) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٥/٢.

(٦) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥، «معجم المؤلفين» ٢٥/١١.

٤٤. الشَّرف المناوي (ت: ٧٥٧ هـ) شرح قطعة منه^(١).
٤٥. إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن جماعة، برهان الدِّين (ت: ٧٩٠ هـ)، شرح قطعة منه، وتقع في مجلد^(٢).
٤٦. عمر بن رسلان البلقيني، أبو حفص (ت: ٨٠٥ هـ)، كتب على ربع الخراج منه كتابةً أطال فيها النَّفس، وتقع في خمسة مجلدات^(٣).
٤٧. يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية، جمال الدِّين (ت: ٨٠٩ هـ)، شرح منه: كتاب الفرائض، وتقع في مجلد^(٤).
٤٨. أحمد بن محمد بن عماد، المعروف بابن الهائم الفرضي، شهاب الدِّين أبو العباس (ت: ٨١٥ هـ) شرح خطبة المنهاج شرحًا مطوَّلًا^(٥).
٤٩. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عزُّ الدِّين (ت: ٨١٩ هـ)، شرح منه: كتاب الفرائض، وأسمائها: «وسائل الأبتهاج في شرح فرائض المنهاج»^(٦).
٥٠. محمد بن علي بن يعقوب القاياتي (ت: ٨٥٠ هـ)، شرحه من أوَّله ووصل فيه إلى التيمم^(٧).

(١) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٢) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٣) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٤) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥، «شذرات الذهب» ٨٧/٧، «البدر الطالع» ٣٥٢/٢، «معجم المؤلفين» ٢٩٢/١٣.

(٥) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٦) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٧) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٣/٢، «هدية العارفين» ١٩٦/٦، «شذرات الذهب» ٢٦٨/٧، «معجم المؤلفين» ٦١/١١.

٥١. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام أبو الفضل (ت: ٨٥٢ هـ)، شرح منه كتاب المناسك مع مواضع فيه^(١).
٥٢. عبد الوهاب بن محمد الحسيني، تاج الدين أبو النصر (ت: ٨٧٥ هـ)، شرح منه: كتاب الفرائض^(٢).
٥٣. محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله (ت: ٩٣٢ هـ)، شرح منه كتاب الفرائض، وأسماءها: «إغاثة اللهاج»^(٣).
٥٤. السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت: ١٢٩٨ هـ)، شرح خطبة المنهاج، وأسماءها: «إرشاد الراغبين شرح خطبة منهاج الطالبين»^(٤).
- * ثانيًا: الذين نكّتوا على منهاج الطالبين للنووي، أو خرّجوا أحاديثه، أو كتبوا عليه تصحيحًا، أو توجيهًا:
٥٥. إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح، برهان الدين (ت: ٧٢٩ هـ)، وأسماءها: «بعض غرض المحتاج»، وحجمها صغير^(٥).
٥٦. أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النقيب المصري، شهاب الدين (ت: ٧٦٩ هـ)، وتقع في ثلاثة مجلدات، ووصفها ابن العماد بقوله: وهي كثيرة الفائدة^(٦).

(١) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٢) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٥/٢، «هدية العارفين» ١/٦٣٩.

(٣) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٥/٢، «شذرات الذهب» ١٨٨/٨، «معجم المؤلفين» ١٤٩/١٠.

(٤) أنظر: «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» ص ٢٧٥.

(٥) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٦) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥، «شذرات الذهب» ٢١٣/٦، «كشف الظنون» ١٨٧٣/٢، «معجم المؤلفين» ٥٥/٢.

٥٧. جلال الدين البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)، كتب عليه نكتًا إلا أنها لم تكمل، ووصل فيها إلى الخراج^(١).

٥٨. محمد بن محمد بن الخضر العيزري، شمس الدين (ت: ٨٠٨هـ)، وأسماءها: «الارتجاج على المنهاج»^(٢).

٥٩. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عز الدين (ت: ٨١٩هـ)^(٣).

٦٠. الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، خرّج أحاديثه في كتاب أسماه: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج»^(٤).

٦١. عمر بن علي بن الملّقن، سراج الدين (ت: ٨٠٤هـ)، خرّج أحاديثه في كتاب أسماه: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»^(٥)، ويقع في مجلدين، وقد حقّقه الباحث: عبد الله بن سعاف بن عبد الله اللّحياني، ونال به درجة علمية من جامعة أم القرى^(٦).

٦٢. عمر بن علي بن الملّقن، سراج الدين (ت: ٨٠٤هـ)، له أيضًا: كتاب أسماه: «نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج»^(٧).

٦٣. عمر بن علي بن الملّقن، سراج الدين (ت: ٨٠٤هـ)، له أيضًا: كتاب أسماه: «العجالة»، ويقع في مجلد^(٨).

(١) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٢) أنظر: «معجم المؤلفين» ٢٧٦/١١.

(٣) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٤) أنظر: «معجم المؤلفين» ٢٠٥/١٠. (٥) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٣/٢.

(٦) أنظر: «دليل أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونتائجهم العلمي» (ص ١٥٠ - ١٥١)، جامعة أم القرى، طبعة عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(٧) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٨) أنظر: «ذيل طبقات الحفاظ» لابن فهد ص ٢٠٠.

٦٤. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدّين (ت: ٨٠٤هـ)، له أيضًا: كتاب
أسماء: «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني
واللُّغات»^(١)، وهو قيد الطبع في دار الفلاح.

٦٥. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدّين (ت: ٨٠٤هـ)، له أيضًا: كتاب
أسماء: «تصحيح المنهاج»، يقع في مجلد^(٢).

٦٦. عبد الملك بن أبي المنّي البابي الحلبي المشهور بعبيد الضرير، وكتابه
هذا مؤلّف في أدلته، وأسماء: «دلائل المنهاج من كتاب ربّ العالمين وسنة
سيّد المرسلين»^(٣)، وقام بتحقيقه الشيخ السيّد قاسم بن محمد بن قاسم
الأهدل^(٤).

٦٧. عمر بن رسلان البلقيني، سراج الدين أبو حفص (ت: ٨٠٥هـ)، كتب
عليه تصحيحًا، فأكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح ولم
يكمل^(٥).

٦٨. محمد بن أبي بكر بن قاضي شعبة الأسدي، البدر أبو الفضل (ت:
٨٧٤هـ)، كتب عليه كتابًا أسماء: «كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج»^(٦).

٦٩. محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، أبو الفضل (ت: ٨٧٦هـ)،

(١) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٣/٢، «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥، «الابتهاج في
بيان اصطلاح المنهاج» ص ٦٧٣ - ٦٧٥.

(٢) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٣/٢

(٣) أنظر: «الأعلام» ١٦١/٤.

(٤) أنظر: «الإمام النووي» للحداد ص ١٨٧.

(٥) أنظر: «شذرات الذهب» ٥١/٧، و«كشف الظنون» ١٨٧٤/٢، و«هدية العارفين»
٧٩٢/١.

(٦) أنظر: «معجم المؤلفين» ١٣٢/٨.

له: «تصحيح المنهاج»، مطوّل ومتوسّط ومختصر^(١).

* ثالثاً: الذين نظموا على منهاج الطالبين للتّووي:

٧٠. محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (ت: ٧٧٤ هـ)^(٢).

٧١. أحمد بن محمد الطوخي، شهاب الدين (ت: ٨٩٣ هـ)^(٣).

٧٢. جلال الدّين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، وأسماء: «الابتهاج» غير أنه لم يتم^(٤).

٧٣. محمد بن محمد بن يوسف المنزلي، المعروف بابن سويدان، ناصر الدّين (ت: ٨٥٢ هـ)، نظم كتاب الفرائض منه، وأسماء: «وجهة المحتاج ونزهة المنهاج»^(٥).

٧٤. أحمد بن ناصر الباغوني قاضي دمشق، شهاب الدّين (ت: ٨١٦ هـ)^(٦).

٧٥. يوسف ولد قاضي دمشق، جمال الدّين (ت: ٨٨٠ هـ)^(٧).

* رابعاً: الذين اختصروا منهاج الطالبين للتّووي:

٧٦. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، أثير الدّين (ت: ٧٤٥ هـ)،

أختصره في كتابه الذي أسماه: «الوهاج في اختصار المنهاج»^(٨)؛ لكي

(١) أنظر: «البدر الطالع» ١٩٧/٢.

(٢) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٤/٢، «بغية الوعاة» ص ٢٢٨، «معجم المؤلفين»

٢٣٥/١١، «الدارس» ٧١/١.

(٣) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٥/٢. (٤) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٤/٢.

(٥)، (٦) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٧) أنظر: «المنهل العذب» ص ١١ - ١٥.

(٨) أنظر: «كشف الظنون» ١٨٧٤/٢، «شذرات الذهب» ١٤٥/٦، «المنهل العذب»

ص ١١ - ١٥.

يتيسَّر حفظه للراغبين.

* خامسًا: الذين كتبوا عن منهاج الطالبين للنَّووي بأبحاث ومواضيع تدعو الحاجة إليها:

٧٧. جلال الدِّين السيوطي، كتب في مشكل إعرابه كتابًا أسماه: «درُّ النَّاج في إعراب مشكل المنهاج»^(١).

٧٨. أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي (مات بعد ١٣١٥هـ) رسالة لطيفة في بيان اصطلاحات المنهاج، سمّاها: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج».

٧٩. أحمد الميِّقري شmile الأهدل (ت: ١٣٩٠هـ)، كتب رسالة لطيفة في بيان رموزه سمّاها: «سَلَم المتعلِّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج».

٨٠. عبد الله بن سعيد اللّحجي العلامة اليمني (ت: ١٤١٠هـ)، نظم قيلاته المعتمدة^(٢).

٨١. عبد العزيز بن السَّايِب، (معاصر)، كتب ملحَقًا بمصطلحات الإمام النَّووي في المنهاج، ضمَّنَها في آخر كتاب الشَّيخ: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي (ت: ١٣٨٥هـ)، المسمَّى: «الخزائن السَّنية من مشاهير الكتب الفقهيَّة لأئمَّتنا الفقهاء الشَّافعيَّة»^(٣).



(١) أنظر: «كشف الظنون» ٢/ ١٨٧٤.

(٢) أنظر: «الإمام النووي» للحداد ص ١٨٩، «منهاج الطالبين» تحقيق أحمد عبد العزيز الحداد ٢٨/ ١.

(٣) أنظر: «التحفة السنية» ص ١٧٩ - ١٨٦.

المبحث الثاني: كتاب «عمدة المحتاج» سبب تأليفه، ومنهج الشارح فيه، ومصطلحاته



سبب تأليف ابن الملحق رحمه الله للكتاب:

كتاب «العمدة» الذي بين يديك هو شرح لكتاب «المنهاج» للإمام النووي رحمه الله، وعن سبب اختيار ابن الملحق رحمه الله لهذا المتن ووضع شرح له يقول رحمه الله في مقدمة الكتاب: كتاب «المنهاج» للشيخ الإمام العالم العامل الزاهد الرباني أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي ثم الدمشقي مختصر «المحرر» لإمام الملة والدين أبي القاسم عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، قدس الله روحيهما ونور ضريحيهما، في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضوان الله عليه، من أنفع الكتب وأشرف المطالب، وأولى ما أشتغل اليوم به في زمننا الطالب؛ لقرب فائدته، وإسراع عائدته، لكن يحتاج المشتغل به إلى المطالعة عليه؛ ليتصور مسائله، ويتقرر عنده قواعده، ويتضح لديه مشكله، وينفتح عليه مقفله، وليس عليه كتاب شاف في ذلك ولا منهل يورد فيما هنالك، وكنت ممن لازمه حفظاً، ثم بحثاً، ثم أشتغلاً، فاستخرت الله ﷻ وله الخيرة في ذلك، في تعليق شرح عليه نافع إن شاء الله تعالى.



منهج المؤلف رحمه الله في شرحه:

يقول الشارح رحمه الله في المقدمة عن شرحه إنه: ملخص من كلام الإمام الرافعي في «شرح الكبير» ثم «الصغير»، ومن كلام المصنف في «شرح المذهب» و«الروضة»، وغير ذلك من كتبهما كما ستراه معزواً إليهما، ومما زاده ابن الرفعة عليهما في «كفايته» و«مطلبه» مع زيادة فوائد أخر من مفرقات كلام الأصحاب مضافة إلى قائلها أو ناقلها، وأحرص على الاختصار مهما قدرت، وأحصر مقصود الكلام في ثلاثة أقسام:

الأول: في دليل المسألة: إن كانت فمن الكتاب والسنة والإجماع والقياس المتفق عليها أو مختلفاً فيها بين الأئمة، مقتصرًا على دليل واحد في المسألة غالبًا، سالمًا من النزاع أو آيلاً إليه، مثبتًا مع ذلك الحديث المُستدل به على الحكم صحة وضعفًا، فإن ذلك من الأمور المهمة التي قل من يتصف بها، وأحرص ألا أذكر في المسألة إلا حديثًا صحيحًا، فإن لم أجد ذكرت الحديث الضعيف مبيّنًا حاله بأخصر العبارات عاضدًا له إما بقياس جلي أو غيره.

هذا إن لم يتضح الضعف، فإن أتضح أكتفيت بالقياس الجلي، وربما قلت مع ذلك: وفيه حديث ضعيف.

ويقول: فإذا أوردت الحديث إثر المسألة أعزیه بأخصر العبارات مقتصرًا على أرجح المقالات فيه، وربما نبهت على من خالف في ضعفه إن كانت صحته أو حسنه راجحة.

وحيث قلت: متفق عليه: فهو لما في صحيح البخاري ومسلم، أو رواه الأربعة: فهو لما في السنن الأربعة: «سنن أبي داود»، «الترمذي»،

«النسائي»، «ابن ماجه» أو رواه الثلاثة: فهو لما في هذه السنن خلا «ابن ماجه»، وما عدا ذلك أفصحُ بمن خرَّجه.

وقد أفردت لأحاديث هذا الكتاب - أعني: «المنهاج» - جزءاً جيداً أقتصرت فيه على الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة والآثار، وسميته «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» فعليك به فإنه غاية في بابه.

الثاني: في بيان ما يتعلق بألفاظ الكتاب من لغاتٍ وغريبه وضبط لفظٍ: وهذا أذكره مختصراً جداً، لأنني جمعت فيه مصنفًا سميته بـ «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء واللغات وغير ذلك من الفوائد الباهرات»، وقد كمل بحمد الله تعالى ومنه في جزء جيد^(١).

الثالث: بيان ما على كلامه من الإيراد، والذي يحضرنا من ذلك ستة عشر وجهًا:

الأول: في بيان مواضع أطلقها في الكتاب وهي مقيدة في غيره من كتبه أو غيرها.

الثاني: فيما صححه في الكتاب وخالفه في غيره من كتبه، وهذا كثير جدًا...، وأفعل بـ «المحرر» كما أفعل بهذا الكتاب، فأبين ما صححه أو جزم به في «المحرر». وخالفه في غيره من كتبه كالشرحين و«التذنيب» و«شرح المسند».

الثالث: في مواضع كثيرة ذكر الخلاف فيها على نمط «قولين» أو «وجهين» أو «طريقين»، وذكر ما يخالف ذلك في غيره من كتبه.

الرابع: فيما صرح فيه بأن الخلاف في المسألة للأصحاب، وإنما هو

(١) وقد آتيتها والحمد لله من تحقيقه في الدار كاملاً منذ سنوات، وهو قيد الطبع.

من تصرف إمام الحرمين في «نهايته».

الخامس: في مواضع كثيرة يقول فيها: «على المذهب» فيجزم الناظر بأن المسألة ذات طريقين أو طرق، وليس كذلك.

السادس: في مسائل صحح المصنف فيها في أصل الكتاب أو جزم به ولم يصحح الرافعي في «المحرر» فيها شيئاً.

السابع: فيما صحح في أصل الكتاب ما خالف الرافعي في «المحرر» من غير تنبيه عليه.

الثامن: فيما خالف اصطلاحه في الأصح والصحيح والأظهر والمشهور، لبيان قوة الخلاف وضعفه بين هذا الكتاب و«الروضة» والقطعة التي عملها من التحقيق.

التاسع: فيما خالف اصطلاحه في قوله: وقيل كذا.

العاشر: فيما خالف اصطلاحه في إطلاق النص، فإنه قال في خطبته: (وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ).
الحادي عشر: فيما خالف اصطلاحه في قوله: (وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ).

الثاني عشر: فيما أتى به في الكتاب زائداً على «المحرر» ولم ينبه عليه فيه ولا في «دقائقه».

الثالث عشر: فيما أتى به زائداً على «المحرر» وهو مأخوذ من كلامه.

الرابع عشر: فيما وقع في عبارته من الإيهام ونُسب إلى التصحيف.

الخامس عشر: فيما خالف فيه عبارته عبارة «المحرر» أو عكسه.

السادس عشر: فيما وقع فيه من التكرار.

مقدمته ويمكن مراجعتها ، وهي مبسوطه في شرحه إن شاء الله ، وقد شرعنا في تتبع ما تتبعه الشارح على «المنهاج» و«المحرر» إلى نهاية كتاب الحج تقريباً ، ووجدناه كثيراً جداً ، ولولا الإطالة لأثبتناه هنا .

يقول الشارح رحمه الله : وربما تبركت بعد ذكر هذه الأقسام بذكر باقي مذاهب العلماء الأربعة ، حشرنا الله تعالى في زمرتهم .. ، واعتمدت في نقل مذاهبهم على «الشرح الصغير» للإمام أبي القاسم الرافعي ، فإنه آخر الشرحين ، خلا الربع الأول فإني أعتمد «شرح المذهب» للمصنف ؛ لأنه حرره من كتب أصحاب المذاهب ، فإنه وقع في بعض كتب أصحابنا ما ينكرونه .



مصطلحات المصنف والشارح رحمهما الله في الكتاب

اتفق الإمام النووي رحمه الله على اصطلاحات خاصة بـ «المنهاج»، وقد بين بعضاً منها في خطبة الكتاب موضعاً إياها، فقال: (فَحَيْثُ أَقُولُ: «فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ» فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: «الْأَظْهَرُ» وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ» فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُه، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: «الْأَصَحُّ» وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْمَذْهَبُ» فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ، وَحَيْثُ أَقُولُ: «النَّصُّ» فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهُ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ، وَحَيْثُ أَقُولُ: «الْجَدِيدُ» فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ «الْقَدِيمُ»، أَوْ «فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ» فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَقِيلَ كَذَا» فَهُوَ وَجْهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: «وَفِي قَوْلٍ كَذَا» فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ).

وقد عقد لها الشارح رحمه الله في المقدمة فصلاً في بيانها ليعرف قبل الخوض في كلامه، فإن ذلك من الأمور المهمة - كذا قال الشارح - وبيانها كما بينها الشارح مع زيادة مصطلحات وبيانها من كتب المصنف رحمه الله، وهي: «التحقيق شرح التنبيه»، و«المجموع شرح المذهب»، و«التنقيح شرح وسيط الإمام الغزالي»، و«الروضة»، و«فتاواه»، و«شرح مسلم»، و«تصحيح التنبيه»، و«نكته»، و«شروح المنهاج الأخرى»، واستفدنا كثيراً من كتاب «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» للعلامة السيد أحمد ميقري الأهدل ت (١٣٩٠ هـ)، وبيانها كالتالي:

(القول)

للإمام الشافعي رحمته الله.

(قول مخرج)

المراد به كما قال الرافعي في باب التيمم: أنه إذا ورد نصان من جهة المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فالأصحاب يخرجون نصه في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص ومخرج.

المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك الصورة وخروج منها، وكذلك بالعكس. قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول. أي: مروي عنه، وآخر مخرج. قال: ثم الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون فريقين، منهم من يقول به، ومنهم من يمنع، ويستخرج فارقاً بين الصورتين يُستند إليه أفتراق النصين

واختلفوا في أن القول المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ قال الشارح: والأصح أنه لا ينسب.

(قولين)

قد يكون القولان قديمين، وقد يكونا جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وفي وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح. وقال العلامة السيد الأهدل: تعبيره ب(القولين) يستفاد منه ثلاث مسائل: الخلافية في المسألة، وكون الخلاف قولاً للشافعي، وأرجحية ما نص على أرجحيته منهما ومرجوحية الآخر.

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير ب(القولين): إحدى وعشرون عبارة تقريباً.

(أقوال)

قال العلامة السيد الأهدل: تعبيره بـ(الأقوال) يستفاد منه ثلاث مسائل: الخلافية في المسألة، وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين، وأرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له أو بالنص.

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(الأقوال): ستة عشر عبارة.

(قيل كذا)

قال العلامة السيد الأهدل: تعبيره بـ(قيل) يستفاد منه أربع مسائل: الأولى: الخلافية، يعني: أن في المسألة خلافاً بين الأصحاب. والثانية: كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب، لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله.

والثالثة: ضعف المذكور بـ(قيل).

والرابعة: كون مقابله (الأصح) أو (الصحيح) اللذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب، لا أن مقابله (الأظهر) أو (المشهور)؛ لأنه إنما يعبر بهما عن أقوال الشافعي لا غير.

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(قيل): أربع مئة وتسعة وثلاثون عبارة.

(في قول كذا)

قال العلامة السيد الأهدل: تعبيره بـ(في قول كذا) يستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية في المسألة.

والثانية: كون الخلاف أقوالاً للشافعي رضي الله تعالى عنه.

والثالثة: ضعف القول المذكور.

والرابعة: كون مقابله (الأظهر) أو (المشهور) والعمل به.
وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(في قول كذا): اثنتان ومئتان
عبارة، فهي مع جملة التعبير بـ(قل) ست مئة وواحد وأربعون قولاً،
كلُّها ضعيفة ما عدا خمسة عشر موضعاً رجَّح المتأخرون اعتمادها
أثنا عشر منها التعبير فيها بـ(قل)، وثلاثة التعبير فيها بقوله: (وفي قول).
(النص)، (المنصوص)

هو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج.
وقال العلامة السيد الأهدل: وتعبيره بـ(النص) و(المنصوص) يختلف
مقصوده بكل منهما، فإنه تارة يعبر بـ(النص) ويعني به نص الشافعي
فقط، وتارة يعبر بـ(المنصوص) ويعني به: الراجح عنده من نصِّ الشافعي
وقوله أو وجه للأصحاب.

فيستفاد من تعبيره بـ(النص) أربع مسائل:
الأولى: الخلافية، بمعنى: أن مقابل النص يخالفه.
الثانية: الأرجحية، يعني: أن ما عبّر فيه بـ(النص) هو الراجح في
المذهب.

والثالثة: كون (النص) من أقوال الشافعي فقط.
والرابعة: أن مقابله ضعيف جداً لا يعمل به.
ويستفاد من تعبيره بـ(المنصوص) أربع مسائل:
الأولى: الخلافية، يعني: أن في المسألة خلافاً مذكوراً.
والثانية: الأرجحية، بمعنى: أن ما عبّر فيه بـ(المنصوص) هو الراجح.
والثالثة: كون (المنصوص عليه) هو إما قول الشافعي، أو نصُّ له، أو
وجه للأصحاب.

والرابعة: كون مقابله ضعيفاً لا يعمل به.
وجملة ما في «المنهاج» من ذكر (النص): ستة عشر، وجملة ما عبر فيه
بلفظ (المنصوص): ثلاثة عشر.
(الوجه)

لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله أو يستنبطونها
من قواعده، ويجهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصوله، كما قاله
المصنف في «شرح المذهب».
وقال العلامة السيد الأهدل: تعبيره بـ (في وجه كذا) يستفاد منه أربع
مسائل:

الأولى: الخلافية في المسألة بين الأصحاب.
والثانية: كون الخلاف أوجهًا ثلاثة فأكثر للأصحاب.
والثالثة: ضعف الوجه المذكور.
والرابعة: كون مقابله هو (الأصح) أو (الصحيح) والعمل بالمقابل.
وقد يصفُ الوجه بـ (الشذوذ) فيفيد قوّة ضعفه، أو يصفه بـ (واه) والمراد:
ضعيف جدًا.

وجملة ما في «المنهاج» من الرمز بـ (في وجه كذا): سبعة وعشرون
موضعًا: منها: وجه موصوف بـ (الشذوذ) في الفصل الثالث بعد (كتاب
الإقرار)، ومنها: وجه موصوف بـ (واه) في (كتاب الغصب).
وإذا قلنا: إن هذه الوجوه المخرجة على أصول الشافعي وقواعده،
والمأخوذة من نصوصه تلحق بمذهبه، ويقال فيها: هذا مذهب
الشافعي، فهل يصح أن ينسب إلى الشافعي قولاً له؟
اختلف أصحابه في ذلك، أختار أبو إسحاق الشيرازي وابن الصلاح

والنووي أنه لا يصح نسبته إلى الشافعي قولاً له.
ومن الأصحاب من أجاز ذلك، وقال: حكمه حكم المنصوص عليه.
(وجهين)

قد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص، والذي لشخص ينقسم
كانقسام القولين.

قال العلامة السيد الأهدل: تعبيره بـ(الوجهين) يستفاد منه: الخلافية،
وانحصارها في وجهين، وكون الخلاف للأصحاب، وكون مقابل الضعيف
منهما (الأصح) أو (الصحيح).

وجملة ما في «المنهاج» من ذكر (الوجهين): سبعة مواضع.
(أوجه)

قال العلامة السيد الأهدل: تعبيره بـ(الأوجه) يستفاد منه أربع مسائل:
الخلافية، وانحصارها في أكثر من وجهين، وكون الخلاف للأصحاب،
وكون مقابل الضعيف منها (الأصح) أو (الصحيح).
وجملة ما في «المنهاج» من المسائل المذكورة بـ(الأوجه): ثلاث
مسائل.

(في قول أو وجه)

قال العلامة السيد الأهدل: تعبيره بـ(في قول أو وجه) يستفاد منه:
الخلافية، والتردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب،
وكون (الوجه) أو (القول) ضعيفاً، وكون مقابله في القول (الأظهر) أو
(المشهور)، وفي الوجه (الأصح) أو (الصحيح).

وجملة ما في «المنهاج» من المسائل المذكورة بـ(في قول أو وجه)

(الطرق)

عرفها النووي في «المجموع» فقال: هي أختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. أو يقول بعضهم: في المسألة تفصيل. ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

وقد يستعملون الوجهين موضع الطريقتين وعكسه.

(الصحيح)، (الأصح)، (الأظهر)، (المشهور)

قال الشارح رحمه الله: جعل المصنف رحمه الله الصحيح والأصح من الوجهين تأديباً مع الشافعي رحمه الله، لأن قسيم الصحيح الباطل والفاسد، فكره أن يكون ذلك مضافاً إلى الشافعي، فعدل إلى غيره وأبدله بالأظهر والمشهور الذي قسيمهما الخفاء والغرابة، ولا يلزم منه الضعف في اللفظ، وإن كان أريد به الضعف.

وأما الفرق بين الأصح والصحيح فظاهر، فإن الأصح قسيمه صحيح، ولكن هذا أصح، وأما الصحيح فقسيمه باطل وضعيف.

وقال العلامة السيد الأهدل: أعلم أن تعبيره بـ(الأظهر) يستفاد منه أربع

مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني: أن المسألة ذات خلاف.

والثانية: الأرجحية، يعني: أن في المسألة قولاً راجحاً وقولاً

مرجوحاً، والراجح هو المذكور والمرجوح هو المقابل.

والثالثة: كون الخلاف فيه قولياً، أي: من قول الإمام الشافعي رضي

الله تعالى عنه أو من أقواله، لا من الأوجه التي ذكرها أصحابه.

والرابعة: ظهور المقابل، يعني أن المقابل ظاهر في نفسه وإن كان

المعتمد في الفتوى والحكم على (الأظهر).
 وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(الأظهر): أربع مئة إلا خمسة.
 وتعبيره بـ(المشهور) يستفاد منه أربع مسائل:
 الأولى: الخلافة، وقد مرَّ معنى ذلك.
 الثانية: الأرجحية، وقد مرَّ معنى ذلك أيضًا.
 والثالثة: غرابة المقابل، أي: كونه خفيًا غير مشهور؛ فهو ضعيف.
 والرابعة: كون الخلاف قوليًا، أي: من قولي الإمام الشافعي رحمته الله أو من أقواله، لا من الأوجه التي لأصحابه رحمهم الله.
 وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(المشهور): ثلاث وعشرون عبارة.
 وتعبيره بـ(الأصح) يستفاد منه أربع مسائل:
 الخلافة والأرجحية، وقد مرَّ معناهما.
 والثالثة: صحة المقابل؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل.
 والرابعة: كون الخلاف وجهًا لأصحاب الإمام الشافعي، يستخرجونه من قواعده ونصوصه ويجتهدون في بعضها، فالخلاف لأصحابه في المسألة، وقد يشذون عنها كالمزني وأبي ثور، فلا تُعدُّ أقوالهم وجوهًا في المذهب.
 وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(الأصح): ألف وثمانية وثلاثون عبارة تقريبًا.
 وتعبيره بـ(الصحيح) يستفاد منه أربع مسائل: الخلافة والأرجحية، وقد مرَّ معناهما.
 والثالثة: فساد المقابل، أي: كونه ضعيفًا لا يعمل به والعمل بـ(الصحيح).

والرابعة: كون الخلاف وجهًا للأصحاب يستخرجونه من كلام الإمام الشافعي، فإن قوي الخلاف لقوة دليل المقابل: عبر به (الأصح) المشعر بذلك، وإن لم يقو الخلاف بأن ضعف عبر به (الصحيح).

والمراد به (قوة الخلاف): علمنا بالدليل الذي أستاذ عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في المسألة، وقد لا نعلمه لكن نعلم الراجح، وطريق علمنا به يحصل بأمور:

إما بالنص على أرجحيته، وإما بالعلم بتأخيرته، وإما بالتفريع عليه، وإما بالنص على فساد مقابله، وإما بموافقته لمذهب مجتهد، فإن لم يظهر مرجح فللمقلد أن يعمل بأي القولين شاء، ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه.

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير به (الصحيح): مئة وستة وسبعون. وقال في موضع آخر: أعلم أن (المشهور) أقوى من (الأظهر)، من جهة أن (المشهور) قريب من المقطوع به؛ لأنه يقابله الخفي، وهو لا يجوز العمل به، وأما جهة التصحيح فتصحيح (الأظهر) أقوى من تصحيح (المشهور)؛ لأنه يقابله الظاهر، وهو يجوز العمل به كما عرفت ممّا مرّ؛ لأن قوة مقابله تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفًا كليًا، بخلاف (المشهور)؛ لضعف مقابله المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح، وكذا يقال في (الأصح) و(الصحيح).

واعلم أن اختيارات الإمام النووي رحمه الله كلّها ضعيفة من حيث المذهب قوية من حيث الدليل، إلا اختياراته في «الروضة»، فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح، إلا في اختياره عدم كراهته المشمس في «الروضة»، فهو ضعيف من جهة المذهب.

وقد يوجد منه التعبير في «الروضة» بـ(الأصح) وفي «المنهاج» بـ(الصحيح) في حكم واحد، وهذا منشأ اختلاف الاجتهاد في الأرجحية، فعند التعارض يرجع إلى تأمل المدرك.

ويوجد له في بعض كتبه التعبير بـ(الأظهر) وفي بعضها التعبير عن ذلك بـ(الأصح)، فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح، وإلا رجح الدال على أنه أقوال؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه، بخلاف نافية عنه.

(على المذهب)

أفاد أن المسألة ذات طريقين أو طرق، ولم يفد أن الصحيح الطريقة الجازمة أو الحاكية للخلاف، وقد اضطرب قصد المصنف بها في «المنهاج» اضطراباً شديداً، فتارة يكون (المذهب) طريقة الجزم، وتارة عكسه، أما في كتابه «التحقيق» فقد أستخدم اصطلاحاً آخر، وهو أنه يبين الخلاف القوي ثم الضعيف المتناسك ثم الواهي، فعل ذلك في الأقوال والأوجه.

يقول الشارح رحمه الله: وهذه رتبة عظيمة في المذهب - أعني: معرفة ذلك - والمصنف رحمه الله جدير بها، فقد قال في خطبة «التحقيق»: إنه اجتمع عنده من كتب المذهب نحو مائة مصنف.

وقال العلامة السيد الأهدل: وتعبيره بـ(المذهب) يستفاد منه أربع

مسائل:

الأولى: الخلافية، يعني أن في المسألة خلافاً.

والثانية: الأرجحية، يعني أن ما عبّر فيه بـ(المذهب) هو الراجح.

والثالثة: كون الخلاف بين الأصحاب، أي: في حكاية المذهب،

فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، ويحكي بعضهم وجوهاً، وغير ذلك، فيعبر النووي عن ذلك بـ(المذهب).
والرابعة: مرجوحية المقابل، أي: أن مقابل (المذهب) مرجوح لا يعمل به.

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(المذهب): مئة وسبع وثمانون عبارة.

(الجديد)

يقول المصنف: (وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ) والمقصود بـ (الجديد) هو ما صنفه الشافعي رحمه الله بمصر، رواه المزني والبويطي والربيع، وإذا أطلق فالمراد به المرادي راوية «الأم» وحرملة.
وآخرون رووا أفراداً كالربيع الجيزي ويونس بن عبد الأعلى ومحمد ابن عبد الله بن الحكم، وعبد الله بن الزبير المكي، وغيرهم.
وقال العلامة السيد الأهدل: إذا عبّر الإمام النووي بـ(الجديد) فيستفاد منه أربع مسائل:

الأولى: الخلافية، والمعنى: أن قوله في الجديد بحكم في مسألةٍ يخالف قول القديم فيها.

والثانية: الأرجحية، والمعنى: أن في المسألة قولين: قولاً راجحاً وهو القول الجديد، وقولاً مرجوحاً وهو القديم، والمراد القول الجديد الذي عبّر به.

والثالثة: كون الخلاف من قول الإمام الشافعي.

والرابعة: كون المقابل قديماً، أي: قولاً قديماً للشافعي.

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(الجديد): خمس وسبعون عبارة تقريبًا. وكتبه الجديدة كثيرة، نقل المصنف في «شرح المذهب» عن القاضي أبي محمد الحسين المروزي في خطبة «تعليقه»: قيل: إن الشافعي صنف مئة وثلاثة عشر كتابًا في التفسير والأدب والفقه وغير ذلك.

والمعروف أن «الأم» من الكتب الجديدة، وقال الإمام في «النهاية» [١٣/ ٤٦٩] في باب الخلع: إن «الأم» من الكتب القديمة. قال ابن الرفعة بعد حكايته عنه: وهذا لا يُعرف لغيره.

و«الإملاء» جديد لا خلاف فيه، وإن أوهم إيراد صاحب «المذهب» في مواضع خلافه، نعم «الأمالى» قديمة، وهي مذكورة في «المذهب» في باب إزالة النجاسة، نبه على ذلك المصنف في «تهذيبه» [١٤٣/ ٤] في فصل (ملا). واعلم أن كل مسألة فيها قولان قديم وجديد، فالجديد هو الراجح وعليه العمل إلا في اثنين وثلاثين مسألة ذكرها الشارح في المقدمة، وقد عدّها بعضهم ثمانية عشر مسألة فقط، وما ذكره الشارح أصح.

وقد اختلفوا فيما قرره الشافعي أو أملاه في المدة التي كانت بين مغادرته بغداد ودخوله مصر واستقراره فيها، هل يُعدّ هذا من القديم أم يُعدّ من الجديد؟ رأى ابن حجر الهيتمي أن القديم ما قاله قبل دخولها، في حين أن آخرين يرون أن القديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفًا، أو أفتى به، وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم.

والرأي الأول أقرب إلى الراجح، وقد أيده الرملي في «نهاية المحتاج» [٥٠/ ١].

(القديم)

هو ما صنّفه الشافعي ببغداد وسمّاه كتاب «الحجة» - كذا ذكره صاحب «الشامل» - وسمي قديمًا لأنه صنّفه ببغداد أولاً، ثم صنّف الجديد بمصر.

ورواته أربعة: أبو ثور (ت ٢٤٠ هـ)، والإمام أحمد (٢٤١ هـ)، وأبو علي الكرايسي (٢٤٥ هـ)، والزعفراني (٢٦٠ هـ).

قال القفال في «شرح التلخيص» في باب ما نهى عنه النبي ﷺ: أكثر مذهب الشافعي القديم هو مذهب مالك رضي الله عنهما.

وقال العلامة السيد الأهدل: وتعبيره بـ(القديم) يستفاد منه أربع مسائل: الأولى: الخلافية، وهي أن قوله في القديم في مسألة يخالف قوله الجديد منها.

والثانية: المرجوحية، وهي: كون (القديم) مرجوحًا (والجديد) راجحًا.

والثالثة: كون الخلاف قوليًا.

والرابعة: كون المقابل هو (الجديد)، والعمل عليه. وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(القديم): ثمانية وعشرون لفظة. (كذا)، أو (وكذا)

قال العلامة السيد الأهدل: تعبيره بـ(كذا) أو (وكذا) يستفاد منه: الخلافية فيما بعدها، فإن عبر بعدها بـ(الأصح) فمقابله الصحيح، أو بـ(الصحيح) فمقابله الضعيف، أو بـ(الأظهر) فمقابله الظاهر، أو بـ(المشهور) فمقابله الخفي.

وجملة ما في «المنهاج» من التعبير بـ(كذا): ثلاث مئة وثلاثة وتسعون. (الأصحاب)

هم في الأصل أصحاب الشافعي، ثم توسّعوا في اللفظ فأصبح يشمل كل أعلام المذهب وفقهائه، فلم يقتصر على أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه.

والأصحاب عند ابن حجر الهيتمي - كما في «فتاويه» - هم : المتقدمون من أئمة المذهب، وهم أصحاب الوجوه غالبًا، وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمئة.

(القاضي)

المراد به القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، وهو كذلك المقصود في كتب الخراسانيين ومن تبعهم، وعند أبي إسحاق الشيرازي، وشبهه من العراقيين، هو أبو الطيب الطبري، ولكن هذا توقف بعد القرن الخامس، وأصبح القاضي هو القاضي حسين.

(القفال)

إذا أطلق فهو القفال الصغير المروزي، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المتوفى ٤١٧هـ عن تسعين سنة، وهو المذكور في كتب المذهب بعامة.

وهناك قفال آخر يشترك معه في الكنية، فكل منهما أبو بكر، ولكنهما يتميزان بالاسم والنسبة، فالكبير الشاشي، والصغير المروزي، والشاشي أسمه محمد بن علي بن إسماعيل، والصغير عبد الله بن أحمد بن عبد الله، والكبير أسبق وفاة، فقد توفي ٣٦٥هـ.

ويتميزان أيضًا بأن الصغير المروزي أكثر ذكرًا في كتب الفقه، والكبير أكثر ذكرًا في كتب الحديث والتفسير، وإذا ذكر في كتب الفقه فُيِّد.

وهناك قفال ثالث، وهو ابن القفال الكبير الشاشي، واسمه القاسم، فهو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل، وذاعت شهرة كتابه «التقريب»، وتخرج به فقهاء خراسان، فغلب أسم الكتاب أسم صاحبه، فيقال دائمًا: صاحب «التقريب».

وقد أصطلح الشارح رحمه الله على اصطلاحات أُنْفِقَ عليها في شرحه، رغبة في الاختصار وعدم الإطالة، وقد أشار لها في مقدمته أيضاً، يقول رحمه الله:

- حيث قلت: (متفق عليه): فهو لما في صحيح البخاري ومسلم.
- (رواه الأربعة): فهو لما في السنن الأربعة: «سنن أبي داود»، «الترمذي»، «النسائي»، «ابن ماجه».
- (رواه الثلاثة): فهو لما في هذه السنن خلا «ابن ماجه»، وما عدا ذلك أفصحُ بمن خرَّجه.
- مُعَلِّمًا لأبي حنيفة (ح) ولمالك (م)، ولأحمد (أ).
- تبعْتُ في تكتيتي الإمام الرافعي بأبي القاسم المصنّف في الكتاب.



أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن الملقن رحمه الله

في شرحه للمنهاج

ذكر ابن الملقن رحمه الله في مقدمته أنه أعتمد في شرحه على كلام الإمام الرافعي في «شرح الكبير» ثم «الصغير»، وكلام الإمام النووي في «شرح المذهب» و«الروضة»، وغير ذلك من كتبهما، ومما زاده ابن الرفعة عليهما في «كفايته» و«مطلبه» مع زيادة فوائد أخر من مفرقات كلام الأصحاب مضافة إلى قائلها أو ناقلها.

وعند الرجوع لشرحه نجده قد ذكر أكثر من مائتي مُصنّف، منهم من نقل عن كتاب له أو أكثر، وقد تصل إلى أكثر من خمسة مصنّفات للمصنّف الواحد، وهو ما يدل على سعة اطلاع الشارح رحمه الله وكثرة المصادر التي نقل عنها، ومما يزيد من أهمية ما نقله الشارح رحمه الله عن هذه المصنّفات أن منها ما هو في عداد المفقود أو لم يطبع بعد. ومن أهم هؤلاء المصنّفين:

١- إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري شيخ الشافعية بدمشق برهان الدين المعروف بابن الفركاح الدمشقي (ت ٧٢٩هـ)، نقل عنه من: «التعليقة» على «التنبيه» للشيرازي.

٢- إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني - بإسكان الميم - الحموي المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ)، نقل عنه من: «صفة القضاء»، «شرح مشكلات الوسيط».

٣- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، نقل عنه من: «المذهب»، «التنبيه»، «التعليق»، «العيون».

٤- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ)، نقل عنه من: «أدب الجدل».

٥- إبراهيم بن منصور بن مسلم، أبو إسحاق المصري الشافعي المعروف بـ: العراقي، نقل عنه من: «شرح المذهب» (ت ٥٩٦هـ).

٦- إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن العابد، أبو إسحاق الوهراني الحمزي، المعروف بابن قرقول. (ت ٥٦٩هـ)، نقل عنه من: «مطالع الأنوار».

٧- ابن طلحة المالكي، نقل عنه من: «المدخل».

٨- ابن طلحة، نقل عنه من: «شرح الفصيح».

٩- أبو الحسن المحاملي، (ت ٣٠٧)، نقل عنه من: «رؤوس المسائل».

١٠- أبو الفضل المنسي، نقل عنه من: «تاريخ خوارزم شاه».

١١- أبو المكارم الروياني ابن أخت صاحب «البحر»، نقل عنه من:

«العدة».

١٢- أحمد بن أبان بن سيد أبو القاسم الأندلسي اللغوي (ت ٣٨٢هـ)،

نقل عنه من: «المعالم».

١٣- أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري الشافعي

(ت ٣٣٥هـ)، نقل عنه من: «التلخيص».

١٤- أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس الشيخ أبو الخير

القزويني الطالقاني (ت ٥٩٠هـ)، نقل عنه من: «حظائر القدس».

١٥- أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي (ت في حدود

٣٥٠هـ)، نقل عنه من: «عُيُونُ الْمَسَائِلِ».

١٦- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني،

أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، نقل عنه من: «الأسماء والصفات».

١٧- أحمد بن عبد الله بن محمد، المحب الطبري (ت ٦٩٤هـ)، نقل عنه من: «شرح التنبيه»، «القرى فضل أم القرى» ومطبوع باسم: «القرى لقاصد أم القرى».

١٨- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، نقل عنه من: «تاريخ بغداد».

١٩- أحمد بن علي، أبو سهل الأبيوردي، نقل عنه من: «تعليقات الأبيوردي».

٢٠- أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، نقل عنه من: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم».

٢١- أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي (ت ٣٩٠هـ)، نقل عنه من: «المجمل».

٢٢- أحمد بن كشاسب بن علي أبو العباس الدزماري الأرازي (ت ٦٤٣هـ)، نقل عنه من: «رفع التمويه عن مشكل التنبيه».

٢٣- أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢هـ)، نقل عنه من: «المعاياة في العقل»، «التحرير».

٢٤- أحمد بن محمد القمولي، نجم الدين الشافعي (ت ٧٢٧هـ)، نقل عنه من: «جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط».

٢٥- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، نقل عنه من: «الكشف والبيان».

٢٦- أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، نقل عنه من: «مطارحات ابن القطان».

٢٧- أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الروياني، جد صاحب «البحر» (ت ٤٥٠هـ)، نقل عنه من: «نوادير الأحكام».

٢٨- أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، نقل عنه من: «المَجْمُوع»، «اللباب».

٢٩- أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس المصري (ت ٣٣٨هـ)، نقل عنه من: «صناعة الكتاب»، «أسماء الله تعالى وصفاته».

٣٠- أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفع بن صارم ابن الرِّفعة الأنصاري نجم الدين أبو العباس المصري، المعروف بابن الرِّفعة الشَّافعي. (ت ٧١٠هـ)، نقل عنه من: «المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي» كذا في «هدية العارفين»، وفي «إيضاح المكنون» سماه: «مطلب المعالي في شرح وسيط الغزالي»، «الكفاية في شرح التنبيه»، «المكيال والميزان».

٣١- أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين أبو العباس القمولي المصري القرشي المخزومي (ت ٧٢٧هـ)، نقل عنه من: «البحر المحيط في شرح الوسيط».

٣٢- إسحاق بن إبراهيم بن الحسين أبو إبراهيم الفارابي (ت ٣٥٠هـ)، نقل عنه من: «ديوان الأدب».

٣٣- أسعد بن محمود بن خلف أبو الفتوح العجلي (ت ٦٠٠هـ)، نقل عنه من: «شرح الوسيط».

٣٤- إسماعيل بن أبي البركات عماد الدين أبو المجد ابن باطيش (ت ٦٥٥هـ)، نقل عنه من: «المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء».

٣٥- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي بن عبد الله الحضرمي (ت: ٦٧٦هـ)، نقل عنه من: «شرح المذهب».

٣٦- تمام بن غالب بن عمر المعروف بابن التيان القرطبي، ثم المرسي سكننا، (ت ٤٣٦هـ)، نقل عنه من: «موجب اللغة».

٣٧- الحسن بن إبراهيم بن برهون أبو علي الفارقي (ت ٥٢٨هـ)، نقل عنه

من: «فوائد المذهب».

٣٨- الحسن بن قاسم أبو علي الطَّبْرِيّ الفَقِيه الشَّافِعِي، درس بِبَغْدَاد بعد أستاذه ابن أبي هُرَيْرَةَ (ت ٣٥٠ هـ)، نقل عنه من: «الإفصاح» وهو شرح لـ «مختصر المزني».

٣٩- الحسن بن مُحَمَّد بن يحيى بن عَلِيْم (بِضَم العين وَتَشْدِيد اللَّام) البطليوسي أَبُو الحزم اللغوي (ت ٥٧٦ هـ)، نقل عنه من: «اللاقتضاب شرح أدب الكَاتِب لِابْنِ قُتَيْبَةَ».

٤٠- الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي الهمداني الأصل (ت ٣٧٠ هـ)، نقل عنه من: «ليس في كلام العرب».

٤١- الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله الحلبي (ت ٤٠٣ هـ)، نقل عنه من: «المنهاج في شعب الإيمان».

٤٢- الحسين بن شعيب بن محمد السنجي أبو علي المروزي الشافعي (ت ٤٢٧ هـ)، نقل عنه من: «شرح فروع ابن الحداد».

٤٣- الحسين بن عبد الله أبو علي ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ)، نقل عنه من: «القانون في الطب».

٤٤- الْحُسَيْن بن عَلِيّ الطَّبْرِيّ، (ت تقريبًا ٤٩٥ هـ)، نقل عنه من: «العدة».

٤٥- الحسين بن محمد بن الحسن، الحناطي (ت ٤٠٠ هـ)، نقل عنه من: «فتاوى الحناطي».

٤٦- الحسين بن محمد ضياء الدين الهروي، نقل عنه من: «لباب التهذيب».

٤٧- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي (ت ٥١٦ هـ)، نقل عنه من: «التهذيب»، «الفتاوى».

- ٤٨- حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، نقل عنه من: «معالم السنن».
- ٤٩- حَمَزَةُ بن يُوسُف بن سعيد التنوخي الحموي موفق الدِّين أَبُو الْعَلَاء الشَّافِعِي (ت ٦٧٠ هـ)، نقل عنه من: «شرح التنيه».
- ٥٠- زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي (ت ٣٨٩هـ)، نقل عنه من: «المدخل إلى المختصر».
- ٥١- الزبير بن أَحْمَد بن سُلَيْمَان بن عبد الله بن عَاصِم بن المُنْذِر بن الزبير بن الْعَوَام الزبيري أَبُو عبد الله الْبَصْرِي الشَّافِعِي (ت ٣١٧هـ)، نقل عنه من: «الكافي».
- ٥٢- سعيد بن مسعدة أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، نقل عنه من: «معاني القرآن».
- ٥٣- سليم بن أيوب أبو الفتح الرازي الشافعي (ت ٤٤٧ هـ)، نقل عنه من: «الإشارة» في فروع الفقه الشافعي.
- ٥٤- شريح بن عبد الكريم بن أحمد أبو نصر الروياني (ت ٥٠٥هـ)، نقل عنه من: «روضة الحكام».
- ٥٥- طَاهِر بن عبد الله بن طَاهِر بن عمر الْقَاضِي أَبُو الطَّيْب الطَّبْرِي (ت ٤٥٠هـ)، نقل عنه من: «شرح الفروع».
- ٥٦- عبد الحق بن عبد الرحمن، ابن الخراط أبو محمد الأزدي الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ)، نقل عنه من: «الأحكام الوسطى».
- ٥٧- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي أبو محمد الأندلسي الغرناطي المالكي المعروف بابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، نقل عنه من: «المحرر الوجيز».

٥٨- عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء تاج الدين الفركاح أبو محمد الفزاري (ت ٦٩٠هـ)، نقل عنه من: «الإقليد لدرء التقليد»، «المنهج القويم في حكم القول القديم».

٥٩- عبد الرحمن بن أبي الحسن بن يحيى عماد الدين الدمنهوري (ت ٦٩٤هـ)، نقل عنه من: «النكت على التنبيه».

٦٠- عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز النويزي، أبو الفرج السرخسي الشافعي (ت ٤٩٤هـ)، نقل عنه من: «الأمالي».

٦١- عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم السهيلي (ت ٥٨١هـ)، نقل عنه من: «الروض الأنف».

٦٢- عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الحلبي كمال الدين المعروف بابن الأستاذ الشافعي (ت ٦٦٢هـ)، نقل عنه من: «شرح الوسيط».

٦٣- عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، نقل عنه من: «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن».

٦٤- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، نقل عنه من: «الإبانة»، «العمدة».

٦٥- عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، نقل عنه من: «المهمات في شرح الرافعي والروضة».

٦٦- عبد الرَّحِيم بن مُحَمَّد بن يُونس بن مَنَعَة (ت ٦٧١هـ)، نقل عنه من: «التنويه على دقائق التنبيه»، «التعجيز في اختصار الوجيز»، «شرح التعجيز»، «الفتاوى».

٦٧- عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، الشافعي (ت ٤٧٧هـ)، نقل عنه من: «الشامل» في فروع الشافعية.

- ٦٨- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي
الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، نقل عنه من:
«الفتاوى الموصلية»، «القواعد الصغرى»، «القواعد الكبرى»، «المناسك».
- ٦٩- عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجبلي (ت
بعد ٦٢٩هـ)، نقل عنه من: «شرح التنبيه».
- ٧٠- عبد العزيز بن محمد بن علي، الإمام ضياء الدين الطوسي الدمشقي
(ت ٧٠٦هـ)، نقل عنه من: «المصباح» شرح «الحاوي».
- ٧١- عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني (ت ٦٦٥هـ)، نقل
عنه من: «الحاوي الصغير».
- ٧٢- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي
الدمشقي. (ت ٦٠٠هـ)، نقل عنه من: «الكمال في أسماء الرجال».
- ٧٣- عبد القادر بن عبد الله، الحافظ الكبير أبو محمد الرهاوي الحنبلي
(ت ٦١٢هـ)، نقل عنه من: «الأربعين».
- ٧٤- عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله أبو منصور التميمي (ت
٤٢٩هـ)، نقل عنه من: «شرح مفتاح ابن القاص».
- ٧٥- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني
(ت ٦٢٣هـ)، نقل عنه من: «التدوين في أخبار قزوين»، «الشرح الكبير»،
«الشرح الصغير»، «الأربعين»، «الأمالي»، «شرح مسند الشافعي»،
«الإيجاز في أخطار الحجاز».
- ٧٦- عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، أبو محمد
المالكي (ت ٣٨٦هـ)، نقل عنه من: «النوادر والزيادات».
- ٧٧- عبد الله بن جعفر ابن درستويه الفارسي (ت ٣٤٧هـ)، نقل عنه من:
«تصحيح الفصيح وشرحه».

- ٧٨- عبد الله بن عبد العزيز بن محمد أبو عبيد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، نقل عنه من: «معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع».
- ٧٩- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، نقل عنه من: «مختصر الوسيط».
- ٨٠- عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة التغلبي أبو الفتوح الربيعي البغدادي اليمني القاضي الشافعي (ت في حدود ٦٥٠هـ)، نقل عنه من: «الخنائي».
- ٨١- عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري المعروف بابن التلمساني (ت ٦٥٨هـ)، نقل عنه من: «شرح التنبيه».
- ٨٢- عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن علي بن أبي عصرون أبو سعد شرف الدين (ت ٥٨٥هـ)، نقل عنه من: «الانتصار في فروع الشافعية»، «طبقات الشافعية».
- ٨٣- عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين (ت ٤٣٨هـ)، نقل عنه من: «الجمع والفرق»، «التبصرة».
- ٨٤- عبد المجيد بن إسماعيل بن محمد القبسي أبو سعيد الهروي الحنفي، نزيل قيسارية الروم (ت ٥٣٧هـ)، نقل عنه من: «الإشراف على غوامض الحكومات».
- ٨٥- عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نقل عنه من: «نهاية المطلب»، «غياث الأمم»، «البرهان في أصول الفقه»، «الأساليب في الخلافات».
- ٨٦- عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، نقل عنه من: «فقه اللغة وسر العربية».
- ٨٧- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري

الشافعي (ت ٥٠٢ هـ)، نقل عنه من: «التجربة»، «بحر المذهب»، «الفتاوى»، «حلية المؤمن».

٨٨- عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصِّيمري (ت بعد ٣٨٦ هـ)، نقل عنه من: «الإيضاح»، «الكفاية».

٨٩- عبد الواحد بن جبريل المقرئ، نقل عنه من: رسالة في «تفضيل آدم عليه السلام» ومؤمني ذريته على الملائكة».

٩٠- عُثْمَانُ بن عبد الرَّحْمَنِ أبو عمرو الشهرزوي المَعْرُوف بِأَبْنِ الصَّلَاح (ت ٦٤٣ هـ)، نقل عنه من: «طبقات الفقهاء الشافعية»، «مشكل الوسيط»، «الفتاوى»، «فوائد الرحلة».

٩١- عثمان بن عيسى بن درباس بن فير بن جهم بن عبدوس الهدباني أبو عمرو الماراني الموصللي الشافعي (ت ٦٢٢ هـ)، نقل عنه من: «الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المذهب».

٩٢- عثمان بن عيسى بن رباس الكردي أبو عمرو ضياء الدين الهدباني المارني المصري (ت ٦٠٢ هـ)، نقل عنه من: «الاستقصاء» شرح «المذهب».

٩٣- عثمان بن محمد بن أحمد أبو عمرو المصعبي (ت في حدود ٥٥٠ هـ)، نقل عنه من: «شرح مختصر الجويني».

٩٤- علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان الدمشقي الشافعي المعروف بابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، نقل عنه من: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي».

٩٥- علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، نقل عنه من: «أسد الغابة في معرفة الصحابة».

٩٦- علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، نقل

عنه من: «المحكم والمحيط الأعظم».

٩٧- علي بن الحسن الهنائي أبو الحسن الأزدي والمعروف بكراع النمل (ت بعد ٣٠٩هـ)، نقل عنه من: «المنتخب من غريب كلام العرب».

٩٨- علي بن محمد أبو الحسن الآمدي (ت ٦٣١هـ)، نقل عنه من: «أبكار الأفكار»، «الإحكام في أصول الأحكام».

٩٩- علي بن محمد أبو الحسن المصري الشافعي (ت ٦٤٣هـ)، نقل عنه من: «تفسير القرآن».

١٠٠- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، نقل عنه من: «بيان الوهم والإيهام».

١٠١- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، نقل عنه من: «النكت والعيون»، «الحاوي»، «الإقناع».

١٠٢- عمر بن أحمد بن عمر بن سريج أبو حفص البغدادي، نقل عنه من: «تذكرة العالم والمتعلم».

١٠٣- عمر بن مكي الصَّقْلِيّ أبو حَفْص النَّحْوِيّ (ت ٥٠١هـ)، نقل عنه من: «تثقيف اللسان».

١٠٤- عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى القاضي أبو الفضل اليحصبي البستي المراكشي المالكي (ت ٥٤٤هـ)، نقل عنه من: «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة في الفروع»، «مشارك الأنوار»، «الفوائد».

١٠٥- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت ٥١٦هـ)، نقل عنه من: «درة الغواص».

١٠٦- المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم مجد الدين

أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، نقل عنه من: «النهاية في غريب الحديث»، «شرح مسند الشافعي».

١٠٧- مجلي بن جميع المخزومي الشافعي (ت ٥٥٥هـ)، نقل عنه من: «الذخائر في فروع الشافعية».

١٠٨- محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، نقل عنه من: «الأوسط»، «الإجماع».

١٠٩- محمد بن أبي الغنائم بن معن بن سلطان شمس الدين أبو الفضل الشيباني الدمشقي (ت ٦٤٠هـ)، نقل عنه من: «التنقيب».

١١٠- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله البعلبي (ت ٧٠٩هـ)، نقل عنه من: «المثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال».

١١١- محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر بن محمد بن أبي عيسى، أبو موسى الأصبهاني، نقل عنه من: «غريب الحديث».

١١٢- محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور الهروي (ت ٣٧٠هـ)، نقل عنه من: «الكافي»، «الزاهر».

١١٣- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال المعروف بالمستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، نقل عنه من: «المستظهري»، «حلية العلماء».

١١٤- محمد بن أحمد بن العباس الفارسي، أبو بكر البيضاوي الفقيه الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، نقل عنه من: «التبصرة».

١١٥- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، نقل عنه من: «تاريخ الإسلام».

١١٦- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي الإمام الجليل القاضي أبو عاصم العبادي (ت ٤٥٨هـ)، نقل عنه من: «طبقات

الفقهاء».

١١٧- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد أبو عاصم العبادي الهروي القاضي (ت ٤٥٨هـ)، نقل عنه من: «الزيادات».

١١٨- محمد بن إسماعيل الأصفهاني أبو عبد الله التميمي، نقل عنه من: «التحرير في شرح صحيح مسلم».

١١٩- محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي الصيف اليميني المكي الشافعي (ت ٦٠٧هـ)، نقل عنه من: «المناسك».

١٢٠- محمد بن إسماعيل بن عليّ الفقيه أبو عبد الله اليميني المعروف بابن أبي الصيف (ت ٦٠٩هـ)، نقل عنه من: «النكت».

١٢١- مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن عبد الله القاضي تاج الدين أبو الفضائل الأرموي الشافعي (ت ٦٥٥هـ)، نقل عنه من: «الحاصل» مختصر «المحصول في الأصول» لفخر الدين الرازي.

١٢٢- محمد بن خلف بن محمد بن عبد الله بن صاف أبو بكر الإشبيلي (ت ٥٨٥هـ)، نقل عنه من: «شرح الفصيح».

١٢٣- محمد بن داود بن محمد، أبو بكر الصيدلاني الداودي (ت نحو ٤٢٧هـ)، نقل عنه من: «الفتاوى».

١٢٤- محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، نقل عنه من: «التذكرة في غرائب الأحاديث والمنكرة».

١٢٥- محمد بن عبد الله القاضي أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، نقل عنه من: «الأمَد الأَقْصَى في شرح أسماء الله الحسنَى وصفاته العلى».

١٢٦- محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، الحافظ (ت ٤٤٨هـ)،

نقل عنه من: «الاستذكار»، «أحكام المتحيرة في الحيض».

١٢٧- محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان، أبو علي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المعروف بالجباي (ت ٣٠٣ هـ)، نقل عنه من: «نوادير الجباي».

١٢٨- محمد بن عزيز السجستاني (ت ٣٣٠ هـ)، نقل عنه من: «الغريب».

١٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْقَلْعِيُّ (ت نحو ٦٣٠ هـ)، نقل عنه من: «إيضاح الغوامض والمبهمات».

١٣٠- محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين أبو الفتح القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، نقل عنه من: «شرح عمدة الأحكام».

١٣١- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، نقل عنه من: «المحصول في علم أصول الفقه»، «المعالم في أصول الفقه»، «المنتخب في أصول الفقه».

١٣٢- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي، الطوسي، الفقيه الشافعي، حجة الإسلام. (ت ٥٠٥ هـ)، نقل عنه من: «الوجيز»، «الوسيط»، «البسيط»، «وسائل الحاجات»، «إحياء علوم الدين»، «المستصفى في علم الأصول»، «بداية الهداية».

١٣٣- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد، وقيل: أبو منصور. وقيل: أبو المظفر. الطوسي البروي الشافعي (ت ٥٦٧ هـ)، نقل عنه من: «الرونق»، «التعليقة».

١٣٤- محمد بن موسى بن عثمان أبو بكر الحازمي (ت ٥٨٤ هـ)، نقل عنه من: «الأماكن».

١٣٥- محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنجي الشافعي (ت

٥٩٤هـ)، نقل عنه من: «المعتمد»، «الذخيرة».

١٣٦- محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي، جمال الدين أبو بكر المهلبى الأندلسي (ت ٦٦٣هـ)، نقل عنه من: «إعلام الناسك بأعلام المناسك».

١٣٧- محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي أبو محمد العباسي. (ت ٥٦٧هـ)، نقل عنه من: «الكافي».

١٣٨- مَحْمُود بن مَسْعُود بن مصلح الدين الفارمي قطب الدين الشيرازي الشافعي (ت ٧١٠هـ)، نقل عنه من: «شرح المفتاح».

١٣٩- المعافي بن إسماعيل بن الحسين بن أبي السنان أبو محمد الموصلي الشافعي المعروف بابن الحدوس. (ت ٦٣٠هـ)، نقل عنه من: «الكامل» في الفقه، وهو كتاب مطول.

١٤٠- المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد ابن الإمام عامر ابن شراحيل الشعبي، أبو سعيد الكوفي ثم الجندي (ت ٣٠٨هـ)، نقل عنه من: «تاريخ مكة».

١٤١- مكى بن أبي طالب حموش بن محمد بن المختار القيسي أبو محمد ابن حموش القيرواني (ت ٤٣٧هـ)، نقل عنه من: «بيان العمل في الحج والإحرام».

١٤٢- موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي أبو منصور (ت ٥٣٩هـ)، نقل عنه من: «شرح أدب الكتاب».

١٤٣- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِي (ت ٦١٠هـ)، نقل عنه من: «المغرب في ترتيب المغرب».

١٤٤- نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود أبو الفتح النابلسي

- المقدسي (ت ٤٩٠هـ)، نقل عنه من: «الكافي».
- ١٤٥- هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الجهنمي أبو القاسم الحموي (ت ٧٣٨هـ)، نقل عنه من: «المسائل الحموية».
- ١٤٦- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني أبو الحسين اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، نقل عنه من: «البيان»، «مشكلات المذهب».
- ١٤٧- يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نقل عنه من: «المجموع»، «روضة الطالبين»، «تصحيح التنبيه»، «تحرير التنبيه»، «دقائق المنهاج»، «التحقيق»، «تهذيب الأسماء واللغات»، وغيرها من مصنفات الإمام النووي رحمه الله، وهي تنيف على أربعين تأليفاً كما ذكر المصنف.



الفصل الثالث

منهج التحقيق ووصف النسخ الخطية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج التحقيق:

أولاً: نسخ المخطوط والمقابلة:

- نسخ الكتاب من أصوله حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة بعد قراءة دقيقة ومتأنية.

- مقابلة النسخ مقابلة دقيقة، وإثبات أهم الفروق تحاشياً لإثقال الحواشي بما لا فائدة فيه.

- أهملنا إثبات فروق النسخ غير المؤثرة، مثل ما إذا كان الفرق في إعجام الحرف وإهماله، أو إعجامه بنقطة واحدة أو نقطتين أو ثلاثة، أي: أوضحنا فروق النسخ فيما يغير المعنى، أو كانت الكلمة المثبتة مختلفة المعنى عن النسخة الأصل، علماً بأن الأصل يختلف من مجلد خطي لآخر، أي أننا لم نلتزم أصلاً واحداً يغطي في كل الكتاب.

- أهملنا التعليق على الفروق أو السقط في ألفاظ الصلاة والتسليم على الأنبياء، أو الترضي على الصحابة، أو الترحم على التابعين وغيرهم.

- فروق النسخ إن كانت في كلمة واحدة تهمل في الغالب من الأقواس، وإن كان أكثر من كلمة توضع بين قوسين أو معقوفتين، وقد نضطر إلى إدراج كلمة من «متن المنهاج» للضرورة مع التنبيه، وفي غالب الظن أن هذه الكلمات سقطت من النسخ، ووارد أن تكون سقطت من الشارح من حفظه أو من نسخته، وهذا الاحتمال في مواضع نادرة، وإلا

فالصواب إثبات ما كتبه الشارح فقط، أو إهمال ما أهمله قاصدًا إن تيقنًا ذلك.

- ذكر التعليقات والحواشي الموجودة على هوامش النسخ إن وجدت، وهي نادرة.

ثانيًا: تخريج الأحاديث والآثار وأقوال العلماء:

- خرجنا الأحاديث تخريجًا مختصرًا، ولم نحاول الإطالة إلا عند الحاجة.

- عزو أقوال العلماء والنصوص المنقولة إلى مصادرها الأصلية إن وجدت - وهو الغالب - وإلا فقد قمنا بالعزو لمصادر ناقلة عنها أو ذكر فيها القول منسوبًا لصاحبه.

وفي العموم فقد التزمنا الاختصار وتجنب التطويل في تعليقاتنا على الكتاب.

متن الكتاب «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»:

بعد انتهاء العمل وجدنا أن من الأفضل إدراج المتن «المنهاج» في أول كل كتاب أو باب، وقد ميّزناه بخط مختلف قليلًا، وبصفحات شكلها مختلف أيضًا حتى يتميز عن كتاب العمدة، وقد قابلناه على بعض النسخ، منها نسخة عليها خط ابن الملقن، واعتبرناها أصلًا، وأثبتنا بعض الفروق من النسخ الأخرى دون تعيينها، وكذلك استفدنا من طبعة «دار المنهاج» للكتاب.



المبحث الثاني:

مخطوطات الكتاب ووصفها:

عند عزمنا على تحقيق الكتاب بحثنا عن نسخه في مكتبات العالم ووقفنا على سبعة عشر نسخة، أستطعنا الحصول على تسع نسخ خطية منها تكمل بعضها البعض، وكلها ينقصها كتاب الوكالة^(١)، وأخبرني أحد الأصدقاء بأنه يتوفر نسخة كاملة للكتاب بالعراق، ولكن لم نستطع الحصول عليها.

وبيانات النسخ التي أعتمدناها كالتالي:

الأولى: أربعة أجزاء بدار الكتب المصرية بالقاهرة:

ج ١ تحت رقم حفظ: (٢٩٢٤٤ ب عربي) (٢٢٤٥٣).

يبدأ من أول الكتاب إلى آخر كتاب الصلاة.

عدد الأوراق: ٢٧٦ ورقة.

ج ٢ تحت رقم حفظ: (٢٣٠٠٩ ب عربي).

من أول الجنائز إلى نهاية كتاب الحج.

عدد الأوراق: ١٩٠ ورقة.

ج ٣ تحت رقم حفظ: (٢٨٢٤٦ ب عربي) (٢٤٢٢٦).

من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب السلم.

عدد الأوراق: ٢١١ ورقة.

ج ٤ تحت رقم حفظ: (٢٩٢١٥ ب عربي) (٤٩٤٨٥).

(١) وإتماماً للفائدة أستدركناه من كتاب «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» لابن الملقن ٨٣١/٢ - ٨٤٩، ط. دار الكتاب - الأردن.

من بداية كتاب الجراح إلى نهاية الكتاب.

عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة.

وهذه الأجزاء الأربع هي الأصل الذي أعتمدنا عليه من أول الكتاب إلى نهاية كتاب السلم ومن بداية كتاب الجراح إلى نهاية الكتاب.

الثانية: نسخة مكتبة تشستريتي في دبلن، رقم الحفظ: (٣٣٦١/٢)، (٣٣٦٦، ٤٦٨٧/٦). ولها صورة في معهد المخطوطات العربية في الكويت، رقم الحفظ: (٢٠١٩، ١٨٤١) عن تشستريتي (٣٣٦١، ٤٦٨٧).

أولها كتاب الغصب إلى نهاية باب قسم الصدقات.

وهي الأصل الذي اعتمدناه في ذلك الجزء.

الثالثة: نسخة البلدية بالإسكندرية، رقم الحفظ: (٢٨ فقه شافعي)، رقم التصنيف: (٢٩٧١٤) ج ٤، ولها صورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (٢٦١٥-ف)، ولها أيضًا نسخة برقم: (٣-٢).

وتقع في ٢٣٦ ورقة (٢٧ سطرا)، تبدأ من كتاب الإقرار إلى نهاية باب قسم الصدقات، وهي نسخة جيدة قليلة الأخطاء، وقد رمزنا لها بالرمز (س).
الرابعة: نسخة مكتبة أحمد الثالث برقم (٢٦٤ / ٩٣٤) فقه - المجلد الثاني، ولها صورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

أولها كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الشركة.

وتقع في ٣٠٩ ورقة. وقد رمزنا لها بالرمز (ح).

الخامسة: نسخة المكتبة الوطنية بباريس برقم (٤٢٤) فقه / عربي

أولها كتاب العدد إلى نهاية كتاب الهدنة.
 تقع في ٢١٧ ورقة، وقد رمزنا لها بالرمز (ب).
 السادسة: نسخة بريطانية برقم (٢٦١٥ ب).
 أولها كتاب الهبة إلى نهاية كتاب النفقات.
 وتقع في ٢٦٥ ورقة، وهي الأصل الذي أعتمدناه في هذا الجزء.
 السابعة: نسخة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية وتقع في
 ٢٤٩ ورقة برقم (٢٤٥).
 تبدأ من أول الكتاب إلى قوله: قال فيعيد في الثاني القنوت.
 ورمزنا لها بالرمز (ك).
 الثامنة: نسخة مصورة من مكتبة جامعة أم القرى.
 من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم.
 تقع في (٢٧٩) ورقة وقد رمزنا لها بالرمز (م).
 التاسعة: نسخة طهران: ووصلنا منها المجلد الثاني بعد انتهاء
 التحقيق، فقابلناه على عدة مواضع فلم نجد له تأثيراً في النص.



٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠	٢٠٣١	٢٠٣٢	٢٠٣٣	٢٠٣٤	٢٠٣٥	٢٠٣٦	٢٠٣٧	٢٠٣٨	٢٠٣٩	٢٠٤٠	٢٠٤١	٢٠٤٢	٢٠٤٣	٢٠٤٤	٢٠٤٥	٢٠٤٦	٢٠٤٧	٢٠٤٨	٢٠٤٩	٢٠٥٠	٢٠٥١	٢٠٥٢	٢٠٥٣	٢٠٥٤	٢٠٥٥	٢٠٥٦	٢٠٥٧	٢٠٥٨	٢٠٥٩	٢٠٦٠	٢٠٦١	٢٠٦٢	٢٠٦٣	٢٠٦٤	٢٠٦٥	٢٠٦٦	٢٠٦٧	٢٠٦٨	٢٠٦٩	٢٠٧٠	٢٠٧١	٢٠٧٢	٢٠٧٣	٢٠٧٤	٢٠٧٥	٢٠٧٦	٢٠٧٧	٢٠٧٨	٢٠٧٩	٢٠٨٠	٢٠٨١	٢٠٨٢	٢٠٨٣	٢٠٨٤	٢٠٨٥	٢٠٨٦	٢٠٨٧	٢٠٨٨	٢٠٨٩	٢٠٩٠	٢٠٩١	٢٠٩٢	٢٠٩٣	٢٠٩٤	٢٠٩٥	٢٠٩٦	٢٠٩٧	٢٠٩٨	٢٠٩٩	٢١٠٠	٢١٠١	٢١٠٢	٢١٠٣	٢١٠٤	٢١٠٥	٢١٠٦	٢١٠٧	٢١٠٨	٢١٠٩	٢١١٠	٢١١١	٢١١٢	٢١١٣	٢١١٤	٢١١٥	٢١١٦	٢١١٧	٢١١٨	٢١١٩	٢١٢٠	٢١٢١	٢١٢٢	٢١٢٣	٢١٢٤	٢١٢٥	٢١٢٦	٢١٢٧	٢١٢٨	٢١٢٩	٢١٣٠	٢١٣١	٢١٣٢	٢١٣٣	٢١٣٤	٢١٣٥	٢١٣٦	٢١٣٧	٢١٣٨	٢١٣٩	٢١٤٠	٢١٤١	٢١٤٢	٢١٤٣	٢١٤٤	٢١٤٥	٢١٤٦	٢١٤٧	٢١٤٨	٢١٤٩	٢١٥٠	٢١٥١	٢١٥٢	٢١٥٣	٢١٥٤	٢١٥٥	٢١٥٦	٢١٥٧	٢١٥٨	٢١٥٩	٢١٦٠	٢١٦١	٢١٦٢	٢١٦٣	٢١٦٤	٢١٦٥	٢١٦٦	٢١٦٧	٢١٦٨	٢١٦٩	٢١٧٠	٢١٧١	٢١٧٢	٢١٧٣	٢١٧٤	٢١٧٥	٢١٧٦	٢١٧٧	٢١٧٨	٢١٧٩	٢١٨٠	٢١٨١	٢١٨٢	٢١٨٣	٢١٨٤	٢١٨٥	٢١٨٦	٢١٨٧	٢١٨٨	٢١٨٩	٢١٩٠	٢١٩١	٢١٩٢	٢١٩٣	٢١٩٤	٢١٩٥	٢١٩٦	٢١٩٧	٢١٩٨	٢١٩٩	٢٢٠٠	٢٢٠١	٢٢٠٢	٢٢٠٣	٢٢٠٤	٢٢٠٥	٢٢٠٦	٢٢٠٧	٢٢٠٨	٢٢٠٩	٢٢١٠	٢٢١١	٢٢١٢	٢٢١٣	٢٢١٤	٢٢١٥	٢٢١٦	٢٢١٧	٢٢١٨	٢٢١٩	٢٢٢٠	٢٢٢١	٢٢٢٢	٢٢٢٣	٢٢٢٤	٢٢٢٥	٢٢٢٦	٢٢٢٧	٢٢٢٨	٢٢٢٩	٢٢٣٠	٢٢٣١	٢٢٣٢	٢٢٣٣	٢٢٣٤	٢٢٣٥	٢٢٣٦	٢٢٣٧	٢٢٣٨	٢٢٣٩	٢٢٤٠	٢٢٤١	٢٢٤٢	٢٢٤٣	٢٢٤٤	٢٢٤٥	٢٢٤٦	٢٢٤٧	٢٢٤٨	٢٢٤٩	٢٢٥٠	٢٢٥١	٢٢٥٢	٢٢٥٣	٢٢٥٤	٢٢٥٥	٢٢٥٦	٢٢٥٧	٢٢٥٨	٢٢٥٩	٢٢٦٠	٢٢٦١	٢٢٦٢	٢٢٦٣	٢٢٦٤	٢٢٦٥	٢٢٦٦	٢٢٦٧	٢٢٦٨	٢٢٦٩	٢٢٧٠	٢٢٧١	٢٢٧٢	٢٢٧٣	٢٢٧٤	٢٢٧٥	٢٢٧٦	٢٢٧٧	٢٢٧٨	٢٢٧٩	٢٢٨٠	٢٢٨١	٢٢٨٢	٢٢٨٣	٢٢٨٤	٢٢٨٥	٢٢٨٦	٢٢٨٧	٢٢٨٨	٢٢٨٩	٢٢٩٠	٢٢٩١	٢٢٩٢	٢٢٩٣	٢٢٩٤	٢٢٩٥	٢٢٩٦	٢٢٩٧	٢٢٩٨	٢٢٩٩	٢٣٠٠

م	بيان الكتب والأبواب	نسخة مصورة من جامعة أم القرى من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم (رمزنا لها ب (م)) .
١٣	باب الحَوَالَةِ	نسخة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ٢٤٩ق برقم ٢٤٥ تبدأ من أول الكتاب إلى قوله قال فيميد في الثاني القوت
١٤	باب الضَّمان	بريطانية (٢٦١٥ب) ، تبدأ بكتاب الهبة وتنتهي بنهاية كتاب النفقات، وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه في هذا الجزء.
١٥	الشركة	باريس (١٠٠٩): من بداية العدد حتى نهاية الجزية.
١٦	كتاب الوُكَالَةِ	أحمد الثالث (٨٣٤) ج٢، مصورة من فيصل - تبدأ بالزكاة إلى نهاية كتاب الشركة.
١٧	كتاب الإِفْرَاقِ	(س) نسخة بلبلية الإسكندرية (رقم الحفظ: ٢٨ فقه شافعي) رقم التصنيف: ٢٩٧.١٤ ج٤ يبدأ من الإقرار إلى نهاية باب قسم الصدقات.
١٨	كتاب العَارِيَةِ	نسخة تيسنيرتي بأيرلندا تبدأ من الغصب إلى نهاية قسم صدقات. رقم الحفظ: (٤٦٨٧-ف)، وهي الأصل التي اعتمدنا عليه في هذا الجزء مع البريطانية
١٩	كتاب الغَضَبِ	ج٤ تحت رقم حفظ: ٢٩٢١٥ ب عربي (٤٩٨٥)، عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة. بدايته الجراح إلى نهاية الموجود من الكتاب .
٢٠	كتاب الشُّفْعَةِ	ج٣ (نسخة أخرى) تحت رقم حفظ: ٢٨٢٤١ ب عربي (٢٤٢٦).
٢١	كتاب القِرَاضِ	بدايته الصيام - يتلوه الرهن.
٢٢	كتاب المُسَاقَاةِ	ج٢ تحت رقم حفظ: ٢٣٠٠٩ ب عربي. من أول الجنائز - الصح
٢٣	كتاب الإِجَارَةِ	ج١ تحت رقم حفظ: ٢٨٧٤٤ ب عربي (٢٢٤٥٣) من أول الكتاب نهاية: يتلوه كتاب الجنائز
٢٤	كتاب إحياء المَمَوَاتِ	
٢٥	كتاب الوُفْقِ	
٢٦	كتاب الهَبَةِ	
٢٧	كتاب اللَّفْطَةِ	
٢٨	كتاب اللَّفْطِ	

م	بيان الكتب والأبواب	نسخ دار الكتب			
		ج ١ تحت رقم حفظ: ٢٩٢٤٤ ب عربي (٢٢٤٥٣).	ج ٢ تحت رقم حفظ: ٢٢٠٠٩ ب عربي.	ج ٣ (نسخة أخرى) تحت رقم حفظ: ٢٨٢٤٦ ب عربي (٢٤٢٢٦).	ج ٤ تحت رقم حفظ: ٢٩٢١٥ ب عربي (٤٩٤٨٥). عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة.
		١ تحت رقم حفظ: ٢٩٢٤٤ ب عربي (٢٢٤٥٣).	٢ تحت رقم حفظ: ٢٢٠٠٩ ب عربي.	٣ (نسخة أخرى) تحت رقم حفظ: ٢٨٢٤٦ ب عربي (٢٤٢٢٦).	٤ تحت رقم حفظ: ٢٩٢١٥ ب عربي (٤٩٤٨٥). عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة.
		١ تحت رقم حفظ: ٢٩٢٤٤ ب عربي (٢٢٤٥٣).	٢ تحت رقم حفظ: ٢٢٠٠٩ ب عربي.	٣ (نسخة أخرى) تحت رقم حفظ: ٢٨٢٤٦ ب عربي (٢٤٢٢٦).	٤ تحت رقم حفظ: ٢٩٢١٥ ب عربي (٤٩٤٨٥). عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة.
		١ تحت رقم حفظ: ٢٩٢٤٤ ب عربي (٢٢٤٥٣).	٢ تحت رقم حفظ: ٢٢٠٠٩ ب عربي.	٣ (نسخة أخرى) تحت رقم حفظ: ٢٨٢٤٦ ب عربي (٢٤٢٢٦).	٤ تحت رقم حفظ: ٢٩٢١٥ ب عربي (٤٩٤٨٥). عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة.
٢٩	كتاب الجَعَالَةِ				
٣٠	كتاب الفَرَائِضِ				
٣١	كتاب الوَصَايَا				
٣٢	كتاب التَّوْبَةِ				
٣٣	كتاب قَسَمِ الْفَقْرِ والغَنِيمَةِ				
٣٤	كتاب قَسَمِ الصَّدَقَاتِ				
٣٥	كتاب الْبَيْعِ				
٣٦	كتاب الصَّدَاقِ				
٣٧	كتاب الْقَسَمِ وَالتَّشْوِيزِ				
٣٨	كتاب الْخُلْعِ				
٣٩	كتاب الطَّلَاقِ				
٤٠	كتاب الرُّجْعَةِ				
٤١	كتاب الْإِبْلَاءِ				
٤٢	كتاب الطَّهَارِ				

نسخة مصورة من جامعة أم القرى من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم (رمزنا لها ب (م)).

نسخة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ٢٤٩ ق رقم ٢٤٥ تبدأ من أول الكتاب إلى قوله قال فيعيد في الثاني القوت

بريطانية (٢٦١٥ ب)، تبدأ بكتاب الهبة وتنتهي بكتاب النفقات، وهي الأصل الذي اعتدنا عليه في هذا الجزء.

باريس (١٠٠٩). من بداية المدد حتى نهاية الجزية.

أحمد الثالث (٩٣٤) ج ٢، مصورة من فيصل - تبدأ بالركاة إلى نهاية كتاب التركة.

(س) نسخة بلدية الإسكندرية (رقم الحفظ: ٢٨ ققه شافعي / رقم التصنيف: ٢٩٧.١٤ ج ٤ يبدأ من الإقرار إلى نهاية باب قسم الصدقات.

نسخة تلمسرتي بليرلندا تبدأ من النصب إلى نهاية قسم صدقات. رقم الحفظ: (٤٦٨٧-ف)، وهي الأصل التي اعتدنا عليه في هذا الجزء مع البريطانية

ج ٤ تحت رقم حفظ: ٢٩٢١٥ ب عربي (٤٩٤٨٥). عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة. بداية الجراح إلى نهاية الموجود من الكتاب .

ج ٣ (نسخة أخرى) تحت رقم حفظ: ٢٨٢٤٦ ب عربي (٢٤٢٢٦).

ج ٢ تحت رقم حفظ: ٢٢٠٠٩ ب عربي. من أول الجنائز - الحج

ج ١ تحت رقم حفظ: ٢٩٢٤٤ ب عربي (٢٢٤٥٣). من أول الكتاب نهايته: يتلوه كتاب الجنائز

٢	بيان الكتب والأبواب	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦
نسخة مصورة من جامعة أم القرى من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم (رمزنا لها ب (م)) .	نسخة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ٢٤٩ق برقم ٢٤٥ تبدأ من أول الكتاب إلى قوله قال فيعيد في الثاني القنوت	بريطانية (٦٦١٥ب) . تبدأ بكتاب الهبة وتنتهي بنهاية كتاب النفقات، وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه في هذا الجزء.	باريس (١٠٠٩) : من بداية العدد حتى نهاية الجزية.	أحمد الثالث (٩٣٤) ج ٢، مصورة من فيصل . تبدأ بالزكاة إلى نهاية كتاب الشركة.	(س) نسخة بلدية الإسكندرية (رقم المحفظ: ٢٨ فقه شافعي/ رقم التصنيف: ٢٩٧.١٤ ج ٤ يبدأ من الإقرار إلى نهاية باب قسم الصدقات.	نسخة تيمستريتي بأيرلندا تبدأ من العصب إلى نهاية قسم صدقات. رقم المحفظ: (٤٦٨٧-ف)، وهي الأصل التي اعتمدنا عليه في هذا الجزء .	ج ٤ تحت رقم محفظ: (٢٩٢١٥) ب عربي (٤٩٨٥)، عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة. بديته الجراح إلى نهاية النهاية الموجود من الكتاب .	ج ٢ (نسخة أخرى) تحت رقم محفظ: ٢٨٢٤٦ ب عربي (٢٤٢٢٦) .	بديته الصيام - يتلوه الرحمن.	ج ٢ تحت رقم محفظ: (٢٣٠٠٩) ب عربي). من أول الجنائز - الحج	ج ١ تحت رقم محفظ: (٢٩٢٤٤) ب عربي (٢٢٤٥٣) . من أول الكتاب نهايته:	يتلوه كتاب الجنائز	كتاب الكَفَّارَة	كتاب اللَّعَانِ	كتاب الْعِدَّةِ	باب الْإِسْتِبْرَاءِ	كتاب الرِّضَاعِ	كتاب التَّمَقُّاتِ	كتاب الْجَزَاحِ	كتاب الذِّيَّاتِ	كتاب دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ	كتاب الْبَغَاةِ	كتاب الرِّدَّةِ	كتاب الزِّنَا	كتاب حَدِّ الْقَذْفِ	باب قَاطِعِ الطَّرِيقِ																													

٢	بيان الكتب والأبواب	نسخة مصورة من جامعة أم القرى من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم (رمزنا لها ب (م)).
٥٧	كتاب الأشربة ويليه جزء في التعزير	نسخة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ٢٤٤٩، رقم ٢٤٥ تبدأ من أول الكتاب إلى قوله قال فيميد في الثاني القبول
٥٨	كتاب الضيال وَضَمَانُ الْوَلَاةِ لَهُ	بريطانية (٢٦١٥ ب)، تبدأ بكتاب الهبة وتنتهي بنهاية كتاب النفقات، وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه في هذا الجزء.
٥٩	كتاب السير	باريس (١٠٠٩): من بداية العدد حتى نهاية الجزية.
٦٠	كتاب الجزية	أحمد الثالث (٩٣٤) ج٢، مصورة من فيصل - تبدأ بالتركة إلى نهاية كتاب الشركة.
٦١	الهدنة	(من) نسخة بلدية الإسكندرية (رقم الحفظ: ٢٨، قده شافعي/ رقم التصنيف: ٢٩٧.١٤ ج٤ يبدأ من الإقرار إلى نهاية باب قسم الصدقات.
٦٢	كتاب الضئيد والذبايح	نسخة تيسوتري بأيرلندا تبدأ من الغصب إلى نهاية قسم صدقات. رقم الحفظ: (٤٦٨٧-ف)، وهي الأصل التي اعتمدنا عليه في هذا الجزء.
٦٣	كتاب الأضحية	ج٤ تحت رقم حفظ: ٢٩٢١٥ ب عربي (٤٩٤٨٥) عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة. بدايته الجراح إلى نهاية الموجود من الكتاب.
٦٤	كتاب الأطعمة	ج٢ (نسخة أخرى) تحت رقم حفظ: ٢٨٢٤٦ ب عربي (٢٤٢٢٦).
٦٥	كتاب المسابقة والمناضلة	بدايته الصيام - يتلوه الزهرين.
٦٦	كتاب الأيمان	ج٢ تحت رقم حفظ: ٢٣٠٠٩ ب عربي. من أول الجنائز - الحج
٦٧	كتاب التذير	ج١ تحت رقم حفظ: ٢٩٢٤٤ ب عربي (٢٢٤٥٣). من أول الكتاب نهايته.
٦٨	كتاب القضاء	يتلوه كتاب الجنائز
٦٩	باب القضاء على الغائب	

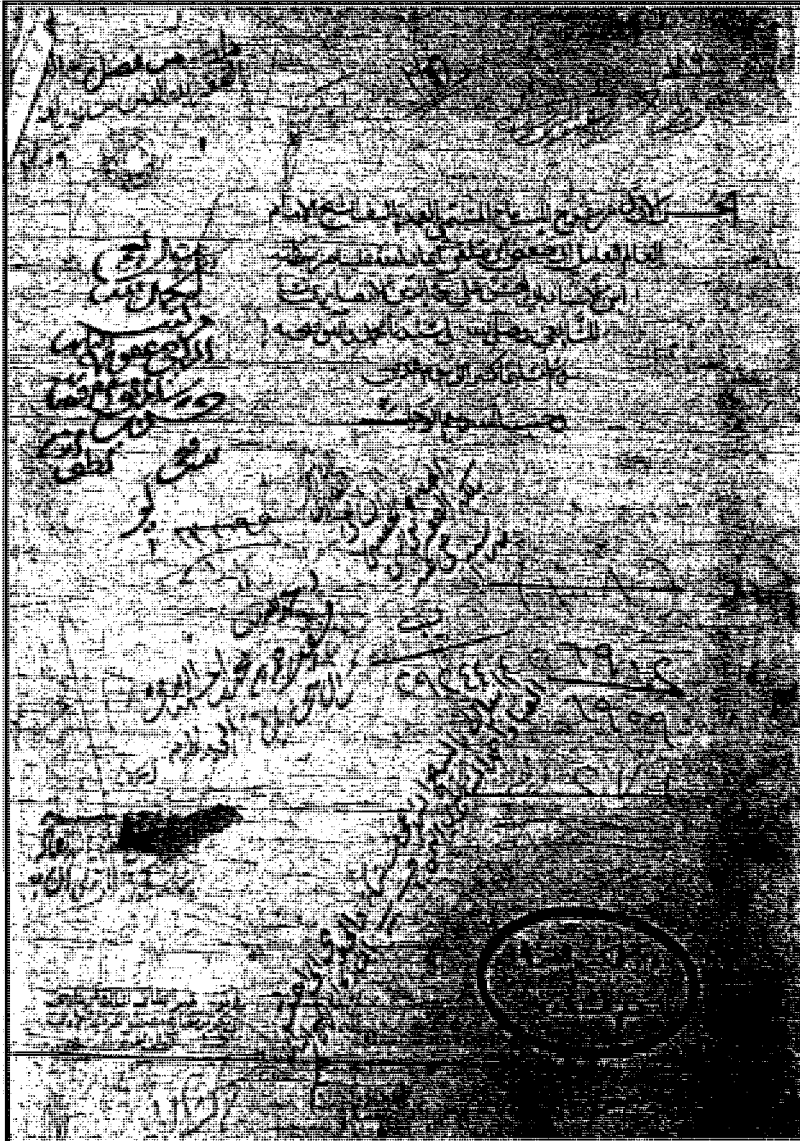
٢	بيان الكتب والأبواب	٧٠	كتاب الشَّهَادَاتِ	٧١	كتاب الدَّعْوَى وَالنِّبَاتِ	٧٢	كتاب العِثْقِ	٧٣	كتاب التَّذْيِيرِ	٧٤	كتاب الكُتَابَةِ	٧٥	كتاب أَمَمَاتِ الْأَوَلَادِ
نسخة مصورة من جامعة أم القرى من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم (رمزنا لها ب (م)) .	نسخة وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميةالكويتية ٢٧٤٩ ق برقم ٢٤٥ تبدأ من أول الكتاب إلى قوله قال فيميد في الثاني القنوت												
بريطانية (٢٦١٥ ب) ، تبدأ بكتاب الهبة وتنتهي بنهاية كتاب النفقات، وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه في هذا الجزء.	باريس (١٠٠٩) : من بداية العدد حتى نهاية الجزية.												
أحمد الثالث (٩٣٤) ح ١٩، مصورة من فيصل - تبدأ بالزكاة إلى نهاية كتاب الشريعة.	(ص) نسخة بلدية الإسكندرية (رقم الحفظ: ٢٨ ققه شافعي / رقم التصنيف: ٢٩٧.١٤ ح ٤ يبدأ من الإقرار إلى نهاية باب قسم الصدقات.												
نسخة تشرنوبل بآرلندا تبدأ من النصب إلى نهاية قسم صدقات. رقم الحفظ: (٤٦٨٧-ف)، وهي الأصل التي اعتمدنا عليه في هذا الجزء .	ح ٢ تحت رقم حفظ: ٢٩٢١٥ ب عربي (٤٩٤٨٥) . عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة . بداية الجراح إلى نهاية الموجود من الكتاب .												
ح ٣ (نسخة أخرى) تحت رقم حفظ: ٢٨٢٤٦ ب عربي (٢٤٢٢٦) . بداية الصيام - يتلوه الرهن.	ح ٢ تحت رقم حفظ: ٢٣٠٠٩ ب عربي. من أول الجائز - الحج												
ح ١ تحت رقم حفظ: ٢٩٢٤٤ ب عربي (٢٢٤٥٣) . من أول الكتاب نهاية: يتلوه كتاب الجائز.													

بيان النسخ المخطوطة لـ «عمدة المحتاج»

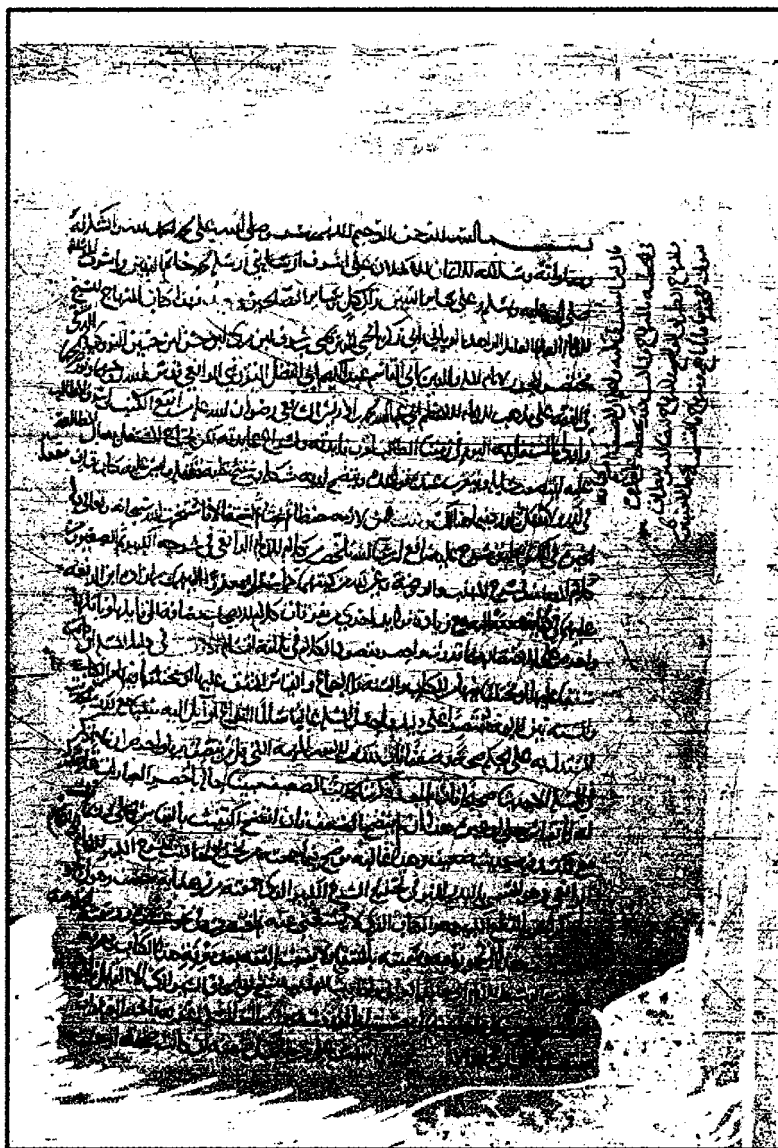
نسخة مصورة من جامعة أم القرى من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الصوم (رمزنا لها ب (م)).	
نسخة وزارة الأوقاف الكويتية ٢٤٩ق برقم ٢٤٥ تبدأ من أول الكتاب إلى قوله قال فيعيد في الثاني القنوت	
بريطانية (٢٦١٥ ب)، تبدأ بكتاب الهبة وتنتهي بنهاية كتاب النفقات، وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه في هذا الجزء.	
باريس (١٠٠٩): من بداية العدد حتى نهاية الجزية.	
أحمد الثالث (٩٣٤ ج)، مصورة من فيصل - تبدأ بالزكاة إلى نهاية كتاب الشركة.	
(م) نسخة بلدية الإسكندرية (رقم الحفظ: ٢٨ فقه شافعي/ رقم التصنيف: ٢٩٧.١٤ ج يبدأ من الإقرار إلى نهاية باب قسم الصدقات.	
نسخة تشسترتي بأيرلندا تبدأ من الغصب إلى نهاية قسم صدقات. رقم الحفظ: (٤٦٨٧-ف)، وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه في هذا الجزء .	
المخطوطات	ج٤ تحت رقم حفظ: (٢٩٢١٥ ب عربي) (٤٩٤٨٥). عدد الأوراق: ٢٤٨ ورقة. بدايته الجراح إلى نهاية الموجود من الكتاب .
	ج٣ (نسخة أخرى) تحت رقم حفظ: (٢٨٢٤٦ ب عربي) (٢٤٢٢٦). بدايته الصيام - يتلوه الرهن.
	ج٢ تحت رقم حفظ: (٢٣٠٠٩ ب عربي). من أول الجنائز - الحج
	ج١ تحت رقم حفظ: (٢٩٢٤٤ ب عربي) (٢٢٤٥٣). من أول الكتاب نهايته: يتلوه كتاب الجنائز
نسخة طهران - المجلد الثاني من أول كتاب الزكاة حتى نهاية كتاب الشركة	

نَمَاجٌ مِنَ النَّسِخِ الْخَطِيئَةِ

[illegible]



ظهرية الجزء الأول من نسخة دار الكتب المصرية



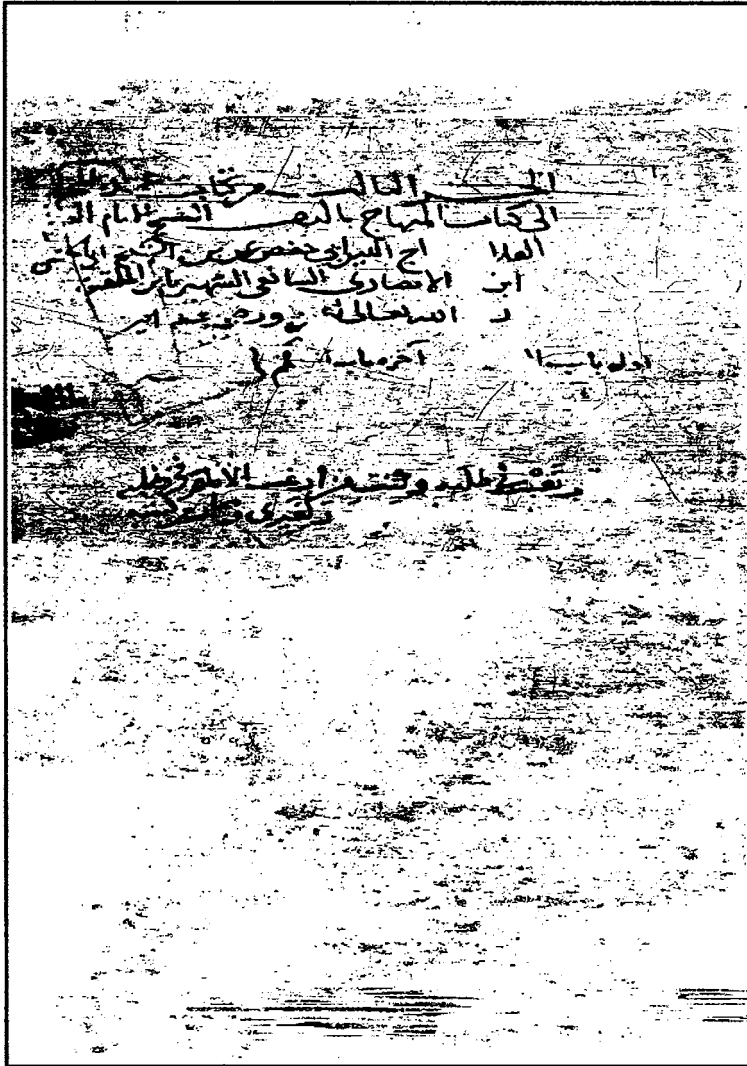
الصفحة الأولى من الجزء الأول من نسخة دار الكتب المصرية



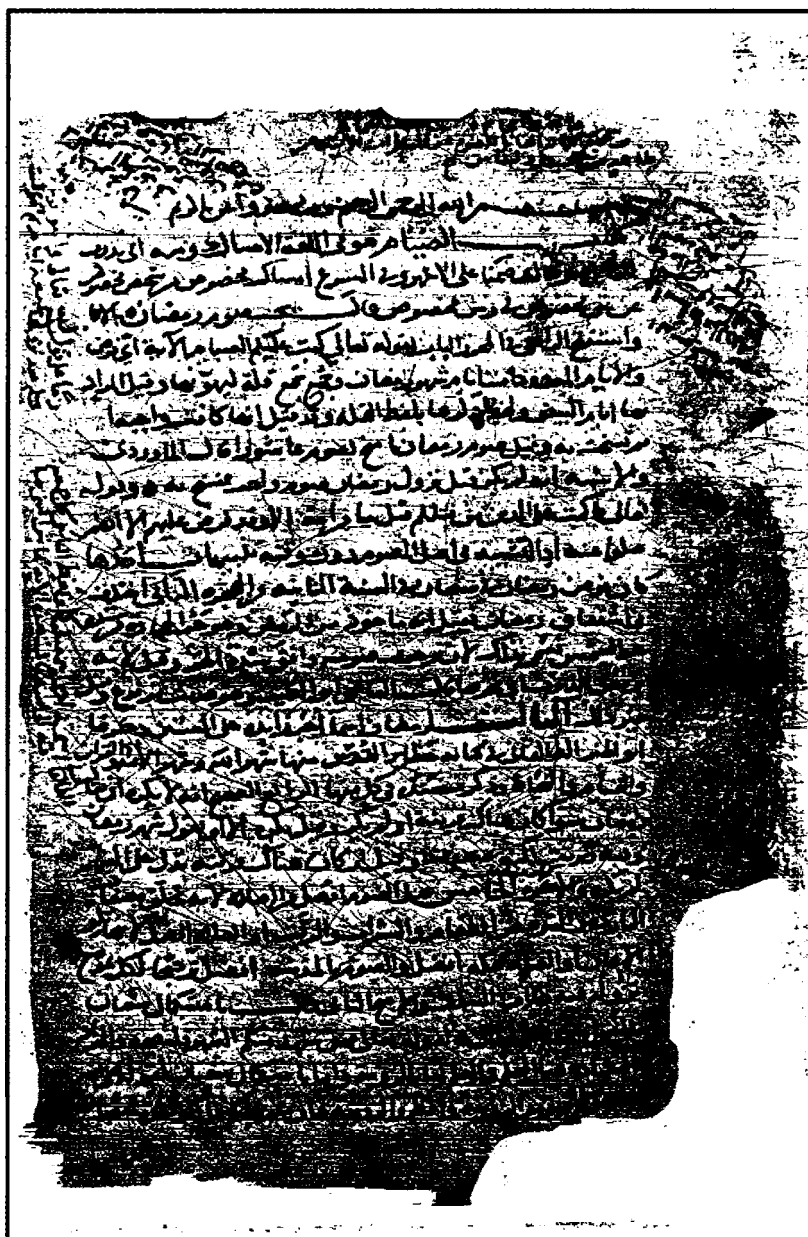


ظهيرة الجزء الثاني من نسخة دار الكتب المصرية

الصفحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة دار الكتب المصرية

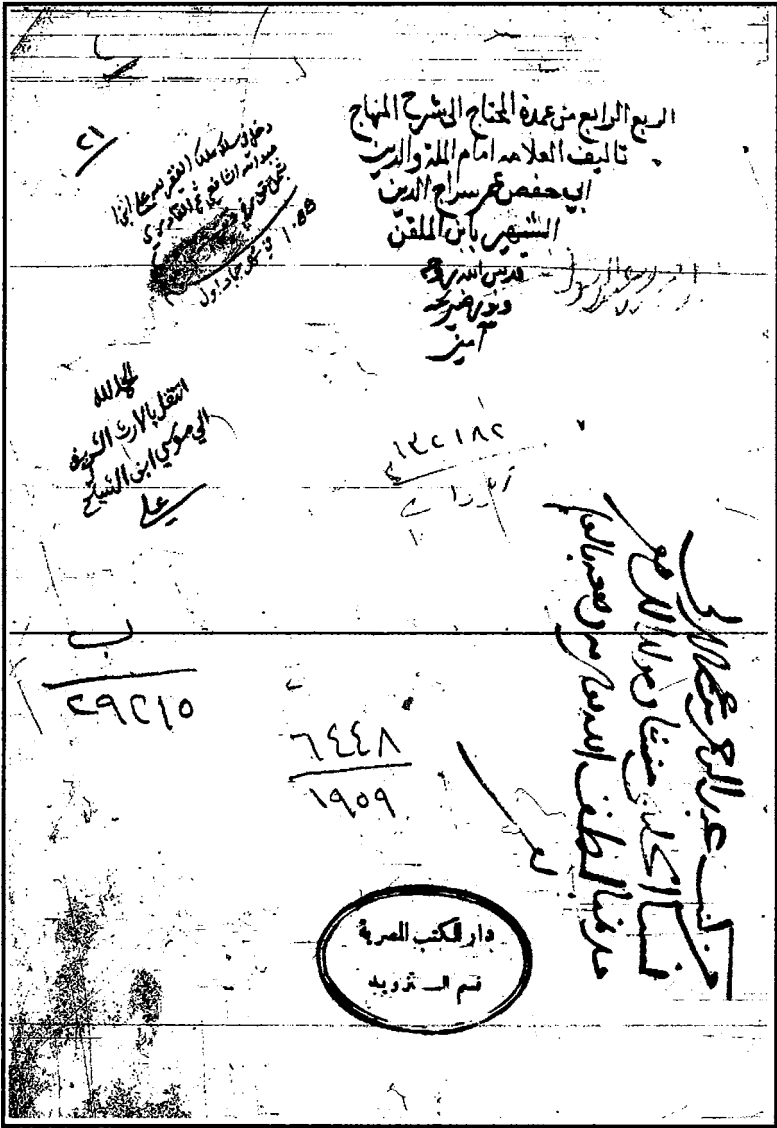


ظهريه الجزء الثالث من نسخة دار الكتب المصرية



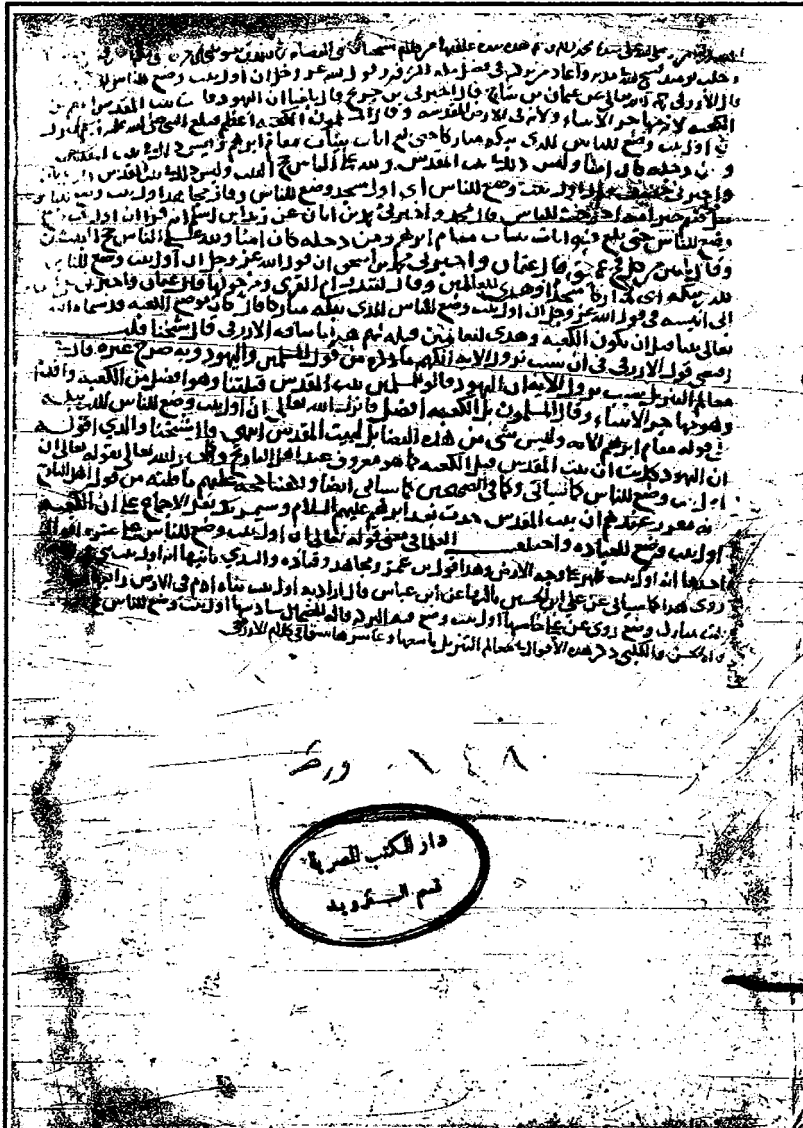
الصفحة الأولى من الجزء الثالث من نسخة دار الكتب المصرية

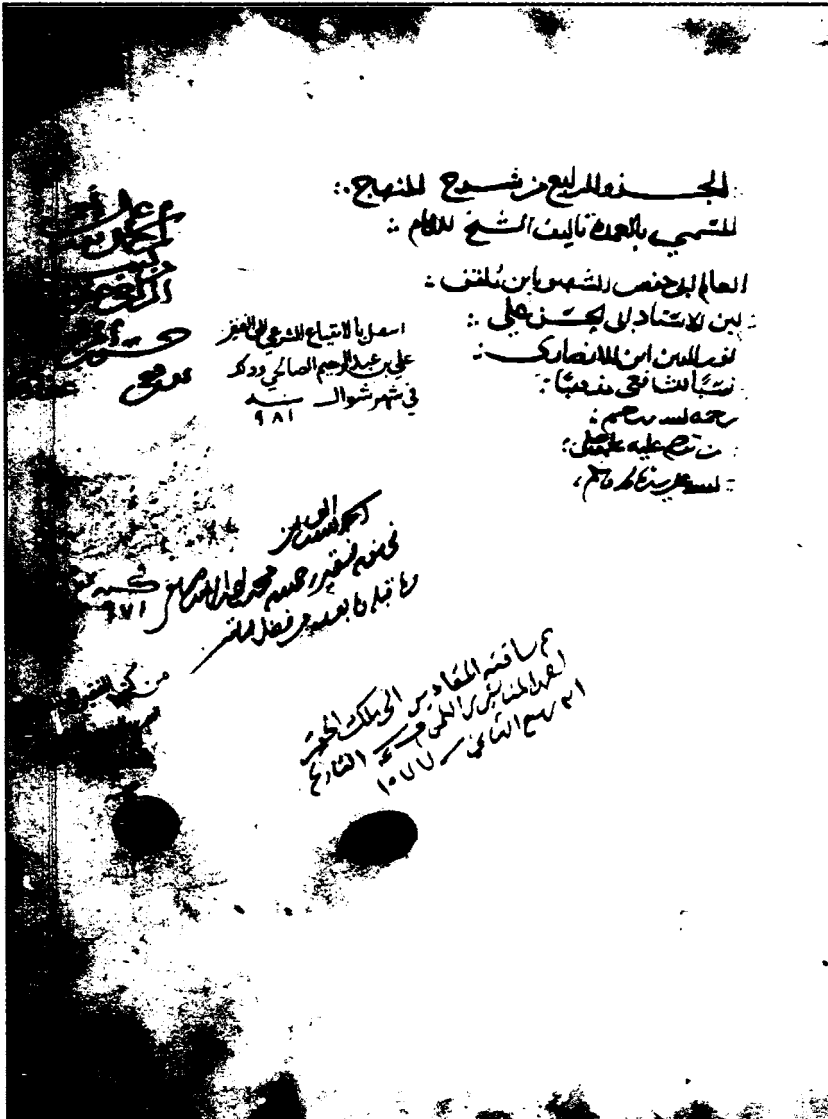
٢١١
 هـ ع لورده المستقرين لعينه له المشرقين فتولاهم بعبادتهم
 حمها الكاف حدثنا لوانضه دواهم اودانتر من منى السلطان
 المعامل بالركيزة الا اما انصره مثل له منها يوم ففوقه عكاه
 في الشان باسمها عرالم اوردى لوكال لعنه انصره لى مانه درهم و
 على عشر لوه دله واخوه موصاله بالربها على العاقبة في اوا
 لوكال انصره في عشره بالصدها من يدان فاضدها شته لاطون
 دها لاله من بعض مبادها عليه بل منقول بعض المذ
 دة السقن ليد من منى صديده ولوانضه العشر لويديان
 معيه ودعيه ادمها مع
 ثم الحمد لله على نعمه وحسن توفيقه
 سلامه ان شاء الله تعالى
 اماننا امين فراقه محمد واله امين
 ومن الله على سبيلهم ومن الله على سبيلهم
 لسه خط ليعنه لى شام الله
 لعنه العبد الفقير المذموم
 لحدن محمد بن محمد بن عبد الله
 ابن احمد الرواسي لاهم العبد
 ثم امين
 واهم العبد لونه يوم الاصداد عشرين على الاول ليه من ربه



ظهورية الجزء الرابع من نسخة دار الكتب المصرية

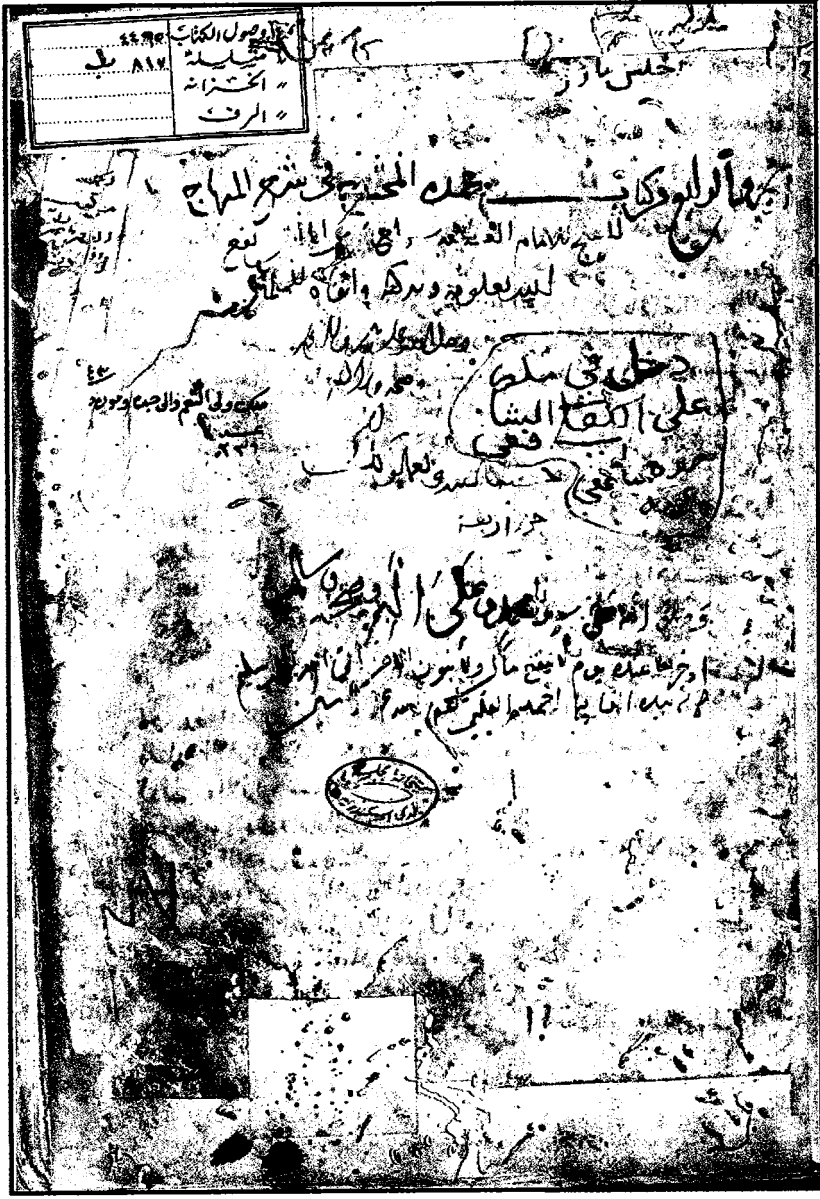
بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اننا من لدنك رحمه ومهيئ لنا من امرنا رشدا
كتاب الجراح كسب الجرح مجمع جراحه وجرأه وجرأه
وامرأه جرح والجرح بالنجم الاسم وجمعه جروح ونزجم المصنف هذا اليه بهذه النسخة
وان كان المصنف بالجائبات اشكال فاعله في الرخصة لصدقة على الجائبات بالحدود والمقتل
لكن الجراح اعلم بطرق القتل فلهذا احسن التوسيع به والمراد بالجراح ما يحصل الزرع
او الاصابة او ما لا يحصل واحدا منهما والاصل في ابتداء القتل وتخريبه ما ذكره الله تعالى
من قصه ابن ادم هابيل وقابيل واقتحوا النار بينهم فابنوا بنوهم فقال
كتب عليكم الفضاصة القتل وبقره عليه افضل الصلاة والسلام يعجل دم
امري مسلم الا احدى ثلاث كبر بعد بيان وزنا بعد حصان وقتل نفس غير
حق وهذا حديث صحيح اخبره الشافعي في الهام والترمذي والنسائي وابن
ساجه من حديث عثمان رضي الله عنه وصححه الحاكم في شرط البيهقي وهو في الصحيحين
معناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولا شك في ان القتل بغير حق من اكبر
الكبائر قال الشافعي في المختصر هو اكبر الكبائر بعد الكفر وقيل النوبة منه فان مات قتل
النوبة فان خطئ المشبهه كسائر الكبائر ولا يخرج دخوله النار فان دخلها لم يخلد
خلقا للجراح والمعتزلة ومدعيهم السنية القول لا يسلو في الخط والقتل لا
يفطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطع قالوا الفاعل المرفق
الجلد روح تامة غير خطا وشبهه وحده الحصول للجائبات لم يقصد غير الجاني
عليه فهو الخطا فان قصده فان كان بما يقتل غالبا لم يعد الا تشبه العمد
قالوا ولا فصاح الا في العمد اما وجوبه فيه عند اجتماع شرائطه فالحاج
واما عدم وجوبه في الخطا فلعنه تعالى ومن قتل من خطا فحق برقه مؤنه
وديه مسلمة فاصحاب الذمة ولم ينقض الفضاصة ولا في الجرح في شبه العمد
مع قصد الجائبات على الشخص وان الجرح مع عدم القصد من باب اولي واما عدم
وجوبه في شبه العمد فلعنه صلى الله عليه وسلم لان ذمة الخطا شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا فيه ما بين من الابل منها الزرع في بطونها اولادها حديث صحيح رواه
ابن ابي ذر والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر وصححه ابن خنسان
واما القتل في شبه العمد او في غيره الاختلاف فابده الفضاصة من القاتل
قال الزمخشري هو لما ذكره من مأخوذ من القصر وهو القطع وقال الواحدي وغيره





ظهيرية الجزء الرابع من نسخة تشترتي

ودعوا الفقير غير الفقير عن المنة ويحتمل بعد ان فقرا الى ان فقرا
 كنهه قبل ان يلقى لهم بحسن طبع علم وصحاب الاموال محبوبون على قنطار
 ببر كنهه والناس يتلون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت واخبرني ان علي بن ابي طالب
 الغني وكذا تارة اخذ من الصباية وقال الغني لم يرض عن الدنيا غنى ولا فقر
 فقير صابر وهو الغني الذي نفته كنفه الفقير ولا يصرفه
 من الاثر لا قدر الصروفه والشئ لا يصرفه من جوع كغيره انك لم تقف على
 انصاع الخاتمة المحتاجين فيمنط حاجه شمع بصرفه في الاثر ولا تارة
 ان كماله ان في الفقير الذي يجد رايه الفقر ويصير عليه ولا يبتلى في رايه الله
 ادنى درجاته يصير عليه العبد الذي الذي يجد رايه الفقر وانك ان الذي
 يتجاوله العبد وهو لم يقطع قطعا وليس له علم تجد واحد الريع محله رعيه
 عليه الله الخليل صلى الله عليه وسلم احمد محمد احمد لثقل عونه له ولولده
 ومحمد عليه السلام وكان الفلاح شجرة نهار واحد في عود رعيه من العود له
 سمه سمه محمد احمد صلى الله عليه وسلم نفع الخليل احمد
 يتلوه في الساعات الكد الحاسر
 كان المكاح ٥



ظهيرية الجزء الرابع من نسخة بلدية الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم ربا انما نحن لولك حجة وفي لنا من امرنا غدا وكي لا نلحق بسيفنا

كتاب الاقرار

هو في اللغة الايمان وفي الشيخ اخبار عن حق سابق والفوق عنه من الشهاد
كما قال الماوردي لما اخبره في علي بن والاقرار اخبار عن عليه وتسمى اعتبارا انما وروى
بعض القضاة في فرق بينها وبين الاقرار يكون مع الجحد وان كان على ما هما فزبه والاعتراف
يكون مع انكار بعد تقديم العلم بعده ما خذ من معرفة الشيء بعد انكنا واضحا
في الجحد بقوله تعالى كونوا قوامين لفصل بين هذا القول ولو على انفسهم وقال وفيهم من
المرو على فصحى بالاقرار قال وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قولوا الحق
ولو على انفسكم وهذا الحديث مروي في بعض الاجزاء باسناد ضعيف سقط من رواه على لم يرو
وجبه بلفظ قل الحق ولو على انفسكم نعم في جميع جوانب من حديث اي ذكره في اي وان كان
مرا وفي الباب واكتفى عنه ما ذكره قال تعالى اقرروا قلوبكم واقرروا اخرون اعترفوا
بذنوبهم ولينزل الله عليه اي وليقره وقال صلى الله عليه وسلم اغد يا ابنس على
امرأة هذا قال ما عرفت فارجمه معق عليه وعمره وكذا في الحوادث واجهت
الاقرار على ان الاقرار على نفسه مقبول وبمول من العلم لا يفتقر اليه من ولو كان اذ اقامت عليه
بغير حق فاقرب اسند الحكم من الاقرار دون اقراره على الصحيح في بعض من يطلق التمسك
اي رجلا فان اوداه مسلما فان اوداه بالافاق وشك في الله كما سبق فليجها
لحجها المطالب بجيل اقراره على نفسه بكل ما يضره افتاء ولا يقبل بالاشك
افضل اقراره الله الكاح على الحديث هذا من المصنف في به مجهول الحال دون
او الجحد والاقرار بالنسب والاقرار الفليس مع الايمان واقرار الا على البيع والاقرار الوارث
يعن على مودته واقرار الموضع لوارثه بان كان قد ذهبه واذا قال اوكمل اعنت
بالتميز المادون في دقانه المصدق على الاظهر كما مر مع قدرته على الانتفاء
شي الكاح ولا يفتقر والعقد المادون اذا اقر بعد الجحد عليه فليجها وجه وان لم
الامسا والحق يند اقراره في الهمه في وجه واستبقي ان يونس اقراره
بسله دعوى التوقف بالاصل الماشه الا في هذه سبيل يستقي من الطرد والعكم
قال المصنف من الذين على قواعده وقوام ان من هذا الاشياء ملك الاقرار هذه
بالنسبة الى الطاعين اليه في الكائن طاعة العكس المتاليه في الاقرار

من المال لا قدر الضرر والباقي يصرفه في وجع الميراث او يحسبكم معتقدا انه لم يصب
 خاترا للمعاصرين فيمنطو حرام حتى يصرفه في وجع الميراث او يحسبكم معتقدا انه لم يصب
 حراما من الفقر ولا يصبر عليها ولا يشكوا ما به وذلك ادى درجات الصبر وما العبد الا ان
 انكر لا يحسنه من الفقر والفاقر لا يخلو الله الفقير هو افضل قلة ولا يلزم بحسن
 الجزاء من شرح المتاح رحمه الله لم يصنف على يد معلمي اقر عسدي ليدون احكامهم واحكامهم
 الى معصية من جملة فضائله محمد علي بن ابي العباس التستري في الشافعي عفا الله عنه ولوالديه
 وللمشايخ ومن دعا له بالخير والهدى على الاسلام والحق في النار وجميع المسلمين
 وكما في السماع منه في اليوم المبارك يوم السبت لليلتين ان مقبلا شهر ربيع
 المطهر قدوم وعنده سبعة وعشرون ربيع احسن لسرعة في جهنم وسلامه
 بعد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم
 الكتاب العالي العفاك التستري العالي الفاضل الصدوق الميراث
 الكبر في الكافي للاخوه حذركم التستري في الكافي حذركم التستري
 القبار في الشافعي حذركم التستري في الكافي حذركم التستري
 وحمل المحدثين وطندة وشعور وارضيف الاخذ
 في اعمالكم بالقرآن والسنة والجمعة النعمة
 ادام الله بركاته والناظر والعبد الفقير
 واعز احكامه وعظم له ولوالديه
 ورزقه ما يحياه من نور هذه
 وديناه شهودا في كل
 وصلا وسلاما
 محمد وآله
 علي بن ابي
 وحسبنا الله ورسوله
 السلام

باب كتابة العقد باب كتابة العقد

باب كتاب الطلوع كتاب الاعتكاف

باب كتاب الصلاة باب حج الإجماع

باب كتاب الزكاة باب النصار

باب كتاب الزكاة باب اختلاف المتأخرين

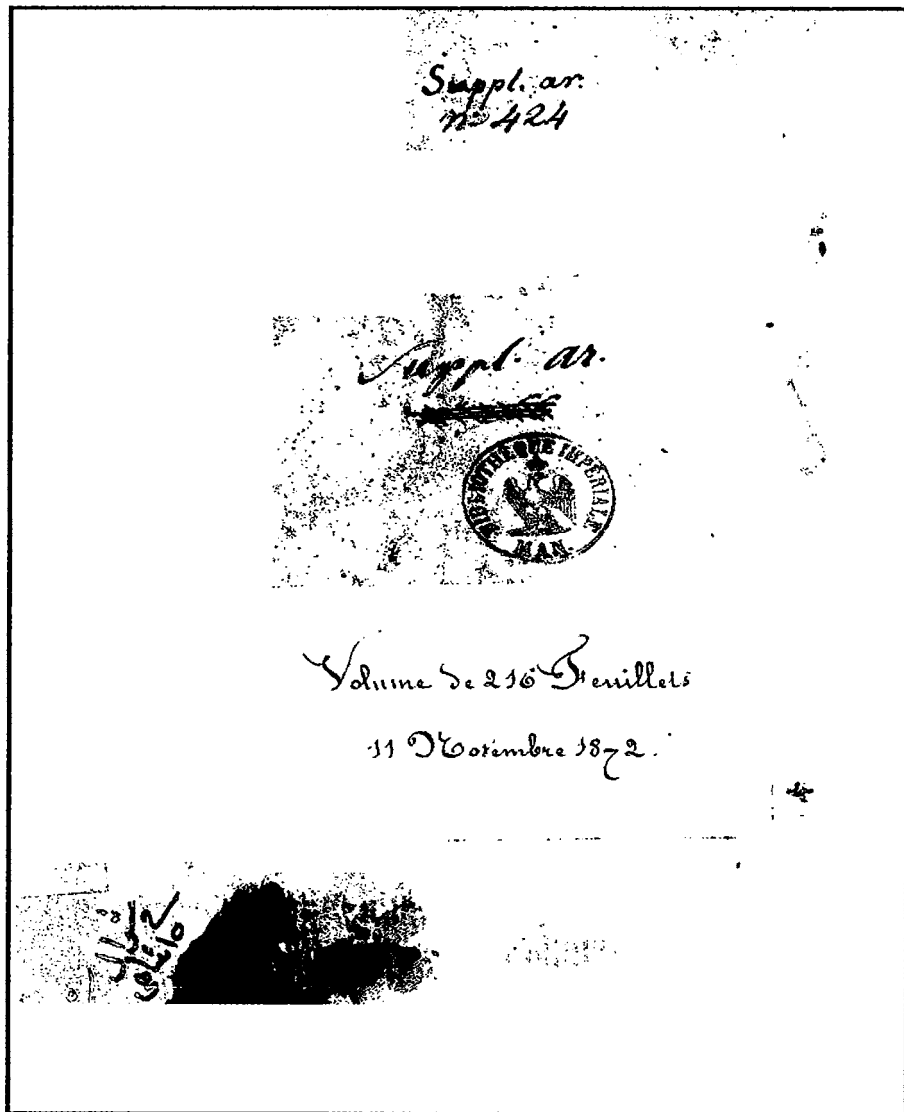
باب كتاب النكاح كتاب النكاح باب الجور

باب كتاب النكاح كتاب النكاح

ولم ينعقد العقد وقبل ان يختص احدهما بمزيد على شرط انه مزيده رجع عنه الشرع
وفي المطلب عن التحوير مكتابه قول غريب فيما اذا اختلفت قدره باليهما وشروط ان
يكون الرجوع على قدر المائتين لا ينعقد العقد وانما يرجع اذا استقر طرأ بينهما ليعقبن
لأن الرجوع هو من محل المال قال فيرجع كل على الآخر باجره على مائة التي
في مائة الآخر جايه الفاضل اذ افسد وقيل لا يرجع قال في المعصية قال في العقد
المنقذات لوجود الاذن وادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه لكن سئل لما ورد
وجها انها لا تسعد وحكي الروايات وجهان المشروط سطره ونقده الشرع
قال والرجوع على قدر المائتين لا يفسد فاستغاد منها لما لو كان بينهما محل تأثرت
فقال ويد السر بده امانه فالودع والوكيل قال في العقد قوله في الرد والكسر
والسلف فالودع قال فان ادعاه يعني الملف لسبب ظاهر طوبى سبه بالنسب
ليرصد في الملف به اي بخلاف الحلف فانه يقتل لعسرافاه اليه عليه وا
مكر امانه اليه عليه فصرح لو ادعى الملف وحلف عليه وادعى سببه
سأهدين ان المال كان في يده بعد الوقت الذي ادعى الملف فيه فوجهان هما
الرجوع واحد بما سطر عينه السالفه وطره الغرم لا اليه لئلا يوي من عيه و
الماضي وبسبه الما ورد في اي الفاضل ان ذكر وجهان يجوز منه ما اذا قال
هذا في بعد الملف ليرصد منه لم سطر ولا يولد به والابطال والبره قال
ولو قال مزيده المال هو لي وقال الآخر فسترل او بالعلم صدق صاحب اليد
في الايهما قال ولو قال افسدتها وصار لي صدق المكر لان الاصل عدمها
قال في ولو استتري وقال استتريته للسره اوله عسى وده لاخر صدق
الاستتري لانه اعلم بفسده وسواء ادعى به صرح بالشر للسره او نواه والاول
ينفع عند ظهور الكسر والماضي عند عدم ظهور الرجوع خالفه قال الغزالي
ان قبل ما معنى الشره اذ لم يكرهه ابراسها فلنا يعني الفساده مزيده فسادا
ومزيده فسادا الشرط وذلك عند سطر السفاوت في الرجوع ومنهات لفصوصه
عند تغيير الملك اذ العوض لا يقع مستزاعا على حسب المرد ونظيره فاده وطالب
لجوه المال وان لمختصر بمزيد على ان التبرع سفاوت والعرض السره التقبيح معناه
يخسر الحق الماي محمد الله وعونه وحسن توفيقه سلوه ان الله تعالى في
الذات كما
على سيدنا محمد وآله واصحابه والمابعين
وسلام على المرسلين واحمد الله
رب العالمين

حاضر

فساده



ظهيرية نسخة باريس

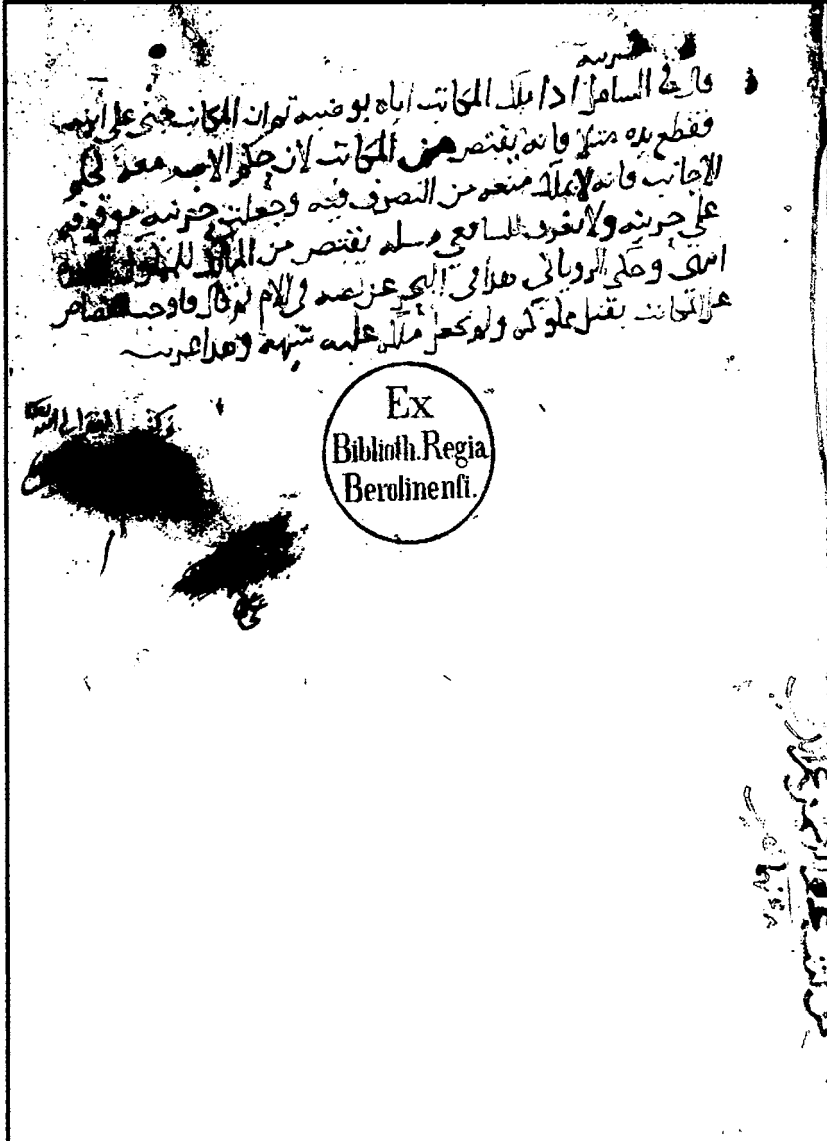
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العدد

ضجع عنه كما قاله الأزهري قال وأصلها من العدد وفي الشيخ عيسى بن معروف
تتبع فيها الماء لعروق براء الرجم وذلك عسل بعد ملاءم ووضوئهم والأقرا
والأشهر على ما سئل في الأصل فما قبل الإجماع الكتاب قال يقال والطلقات تتبع
ما بنفسين ملائمة فزو واللاي يفسر من الخطر من شيا يكران استيفه في ملاءمة أشهر
واللاي لبعض وأولات الأهل الجهل أن بعضن حملن والذين يتوفون منكم ويرون
أرواحا يتبعن ما بنفسين أربعا أشهر وعشرا وكانت مدة العدة في سنة الإسلام
على ما قال يقال والذين يتوفون منكم ونذرون أرواحا وصية لأرواحهم تعا إلى القول
تسبب من السنة ما سئل في موضعه قال في الزكج وأول ما تزل من العدد
الأية الأولى ما رآب ناس بالمدينة في عدة الصغار والنسبات ودقات الحرافيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحضرت بذلك فاتر الله واللاي يفسر إليها قال
عدة الكلي حبان متعلق بفرقة حي بطلاق أو منج وذكر الرافعي في المحرم عما اللعان
أي ولو من حي ويقطوع أنشئ لهم مرقلة يقال بطلقة من قبل أن تمسوهن
قال للعلين من عدة تعتدونها أو استخال منه أن على الإجماع لا إفراد
العلوق من غيب المشقة ولا اعتبار بقول الأطباء إن الحي إذا حرم الهواء لا
يصدق منه الولد لأنه قول بالظن لا نيا في الامكان وجهه مقابل عدم صورة الوط
قال في الكفاية والطلاق الرافعي الجواب بوجوب العدة من غير تفصيل من أن يكون ما
الروح مدرك وطسويه أم لا والذي في التهذيب أن المذهب الأول قال ولعل
قلا الرافعي يقول عليه وأما من عدل نفسه الماني كالوطر زوجته على طزانه رفاها
وحل الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة والحقوق النسب باسترخال
ما الروح أن يوصلا الأمر إلى الاسترخال في الزوجية فالسوان يفتن
براء الرجم أي لا شرط لوجوب العدة بحقق شغل الرجم ولا نوهه والذين يرون
سبب شغل الرجم لأن الأمر إلى غير مختلف باختلاف الأشخاص وفي الشخص الواحد

وذلك بهار المشايخ العظام الكثر من مشهور
 خمس وخمسين واثني عشر من جملة الحروف تلوها اثنا عشر من
 والمجوز الذي يليه وهو الأخير كتابت المير والديار
 محمد بن محمد بن الفقيه وملا عبد الله بن محمد
 محمد بن محمد بن الفقيه وملا عبد الله بن محمد
 محمد بن محمد بن الفقيه وملا عبد الله بن محمد

وان تجل عينا منسوخا من
 في هذا الحرف على القول في النسخ المذكور في الحرف





باسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب الهدى من الهدى الى الهدى
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
 وبالله تعالى ونها ونوا على البر والتقوى والهدى من الهدى الى الهدى
 الاول جرحته واذا غابوا وهو حديث الجرحه البهيمه سنا ضعيف كالمجهر في جرح
 احادنا الرافعي وقسم الساقط اعطيا بما في الارض الانسان على غير ما يسمع الى يعلق بالموت
 وهو الوصيه والى الجرحه والى الجرحه وهو صريحان احدهما الوقف والماء التملك المحض وهو الهدى انواع
 الهدى والهدى والصدقه المنطوق وسيل صطحا ما ذكره المصنف حنت في التملك بلا عوض
 الهدى فان قيل محتككا لواء لاخره صدقه فان قلنا ان كان الموهوب له اكراما فهديه فتمت
 الهدى عن الهدى بالتمتع وهذا النعم الى الحرم ولذلك لا يدخل لفظ الهدى في اعتبار الحال فلا
 على الهدى اليه اذا ارادوا ان يطلو في تلك في المنقولات كالتيه والعبيد مخرج من هذا
 ان هذه الانواع يعرفون بالعموم والخصوص وكل هديه وصدقه هديه ولا ينعكس ولهذا لو حلف
 لا هبه مصدق حنت وبالمعنى لا حنت وهل يشترط في الهديه ان يكون من المهدى والمهدى
 اليه رسول منهم من اشترطه وبالمعنى لا يهدى اليه فهديه منه حتما يهدى اليه لا يهدى
 لا يهدى اليه والرافعي والاشبه انه لا يعتبر وتطهر ان يقول من جرحه هديه هديه هديه
 الملك وبالمعنى لا يهدى اليه من المنقولات وبحكمها والهدى من الهدى الى الهدى
 في معنى الهدى لان غالب ما يستعمل لفظ الهديه فيما حمله الانسان لكونه اعطاه وبالمعنى لا يهدى
 والرواي في سلم الهدى والهديه وصدقه المنطوق بمعنى كل لفظ منها تقوم مقام الاخر الا انه
 اذا دفع شيئا الى المحتاج فاداه القرب الى الله تعالى فهو صدقه وان دفعه الى غير محتاج
 للفقير والحب فهو هديه وهديه واعلم ان هذه الانواع الملهه من ذوب الهدى والهدى
 افضلها ويسعى الى جمع من الهدى والتبلي والصدقه ايجبا اليه ولا يستعمل المهدى اليه
 والمصدق يهدى من قوله وفعل في ذلك مع الاثار والحيوان واهل الخير افضل منه مع غيره
 ويسمى من ذلك اولوا الولايات وكو رسول الهدى من الهدى الى الهدى وسخط المهدى اليه
 ان يدعى المهدى وكذا المهدى اذا دعا له في سطر الهدى احاب ومول لفظ
 فاهل البيع وسائر التملك ولا تقوم الاخذ والاعطاء مقامها في البيع والامان ولا شك ان
 من يصبر الى ان ينفذ البيع بالمعاطاه محرمه في الهدى واحار ان يصاع ان الهدى المطلقة لا توقف

او نحوه

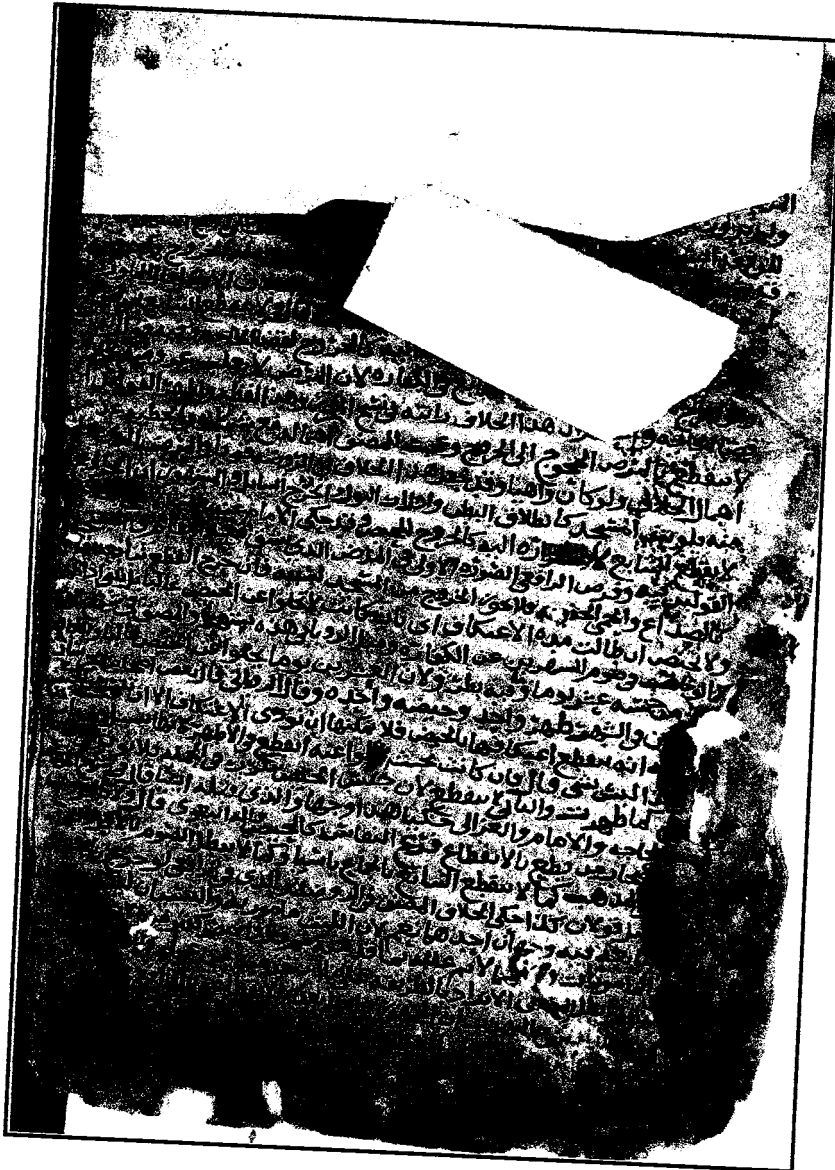
263

رسول الله قال لا تقبل الله في هذه المهمة التي يلقك الله اباها فانها تشكروا الى الله تحية
 وتذنية واحرجه واحد والرفاني وقال اني اخو في كتابه جامع المساند اسعد ما حرجه
 مسلم وهو علق فلم يخرج في كتابه هذا اللفظ اصلا لم اخرج قطعه منه في الاستدلال
 اذكرها انا واحرج انفا سنده ^١ سرائه طهره والرفزي عن البعير موخر راسه ^٢
 فاسله قال اهل اللغة العلف بمع اللام ما يطعمه الابهة من سحر ونبس وحشيش غيرها
 وباسكانها علفنا علفنا ومحورها الوججان والاسكان صطه المصنف خطه ووردت
 ذلك ايضا في باب محرما تلبس الاحرام والوديعه ^٣ فانما سمع احبر في الماد على
 سع او علف اي الاسكان فاصطه خطه ايضا او دوح وفي غيره على سع او علف صباه
 لها عن اهل الك فان لم يفعلنا لم يحاكم عنه في ذلك ما يراه ويضد الحال وغير اللفظ ان
 لا يخبرها خوف القريب وعنه فان لم يكن له مال بلع الحاكم الدابة او جزا امرها او اذرها
 فان لم يرب فيها تعلى وزمانه انمو عليها من عت المال فالرفزي وقال ابو حنيفة لا يحرم السلطان
 على العلف ولا يبيع ما له منه ولذا لا يرب على سبيل الامر المعروف ^٤ ولا يحلب
 ماضر ولذا لما وذي احمد والهيقي وغيرهما من حديث الامس عن يعقوب بن خضر عن ابي
 انزل اور قال اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقمه فامرني ان احلبها فحلبتها فحدثت
 حلبها فقال لا تقبل دوح داعي الدين قال آلله في المبران هذا حديث عن عبد الله بن
 قيس وما ذكر سمعا ولا يعقوب ذكر سماعة من ضرار ولا يعرف ضرار سواه ^٥
 واهو يعقوب لا يعرف بعد عنه الامس وقل عن الامس عن عبد الله بن سنان عن يعقوب
 ذكره السهني قاله اعلم ولفظ ولم يعا ان جاز بهدا فاحرجه باسناد المذوق بلعظ يعقوب
 اهل يلقح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يثينه بها وامرني ان احلبها قال فحلبتها فقال
 لعله السلام مع داعي الدين ولا يلح خلق عدا للولد فلا تخور منعه منه كما في ولد الابهة
 والمراد ان بعضنا يقيم حتى لا يموت كذا قاله البردقاني قال الرازي وقد سقينا الانسا
 بهذا وذكر في اسمه انه لا تخور الحلب اذا كان يضرب الابهة لعله العلف وانه مكره اذا لم
 يلبس الحلب اضارها لما منه من يفسد المال قال وان يقص الحلب اطفان له لا يودها
 ولفظ ذلك حديث سواد بن الربيع قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالت
 فامرني بدوحه قال اذا رجعت الى بيتك فمرهم بحسنوا عدا راعهم وهرهم فليملوا اطفاهم
 لا تغلبوا بها ضرورع مواشهم اذا حلبوا رواه احمد في مسنده ما سالت صحيج ^٦ الرباع
 جمع ربع وهو الفضيل بمع في الربيع وتعيطوا يعقروا ^٧ وما لا دوح له كفأة ودار

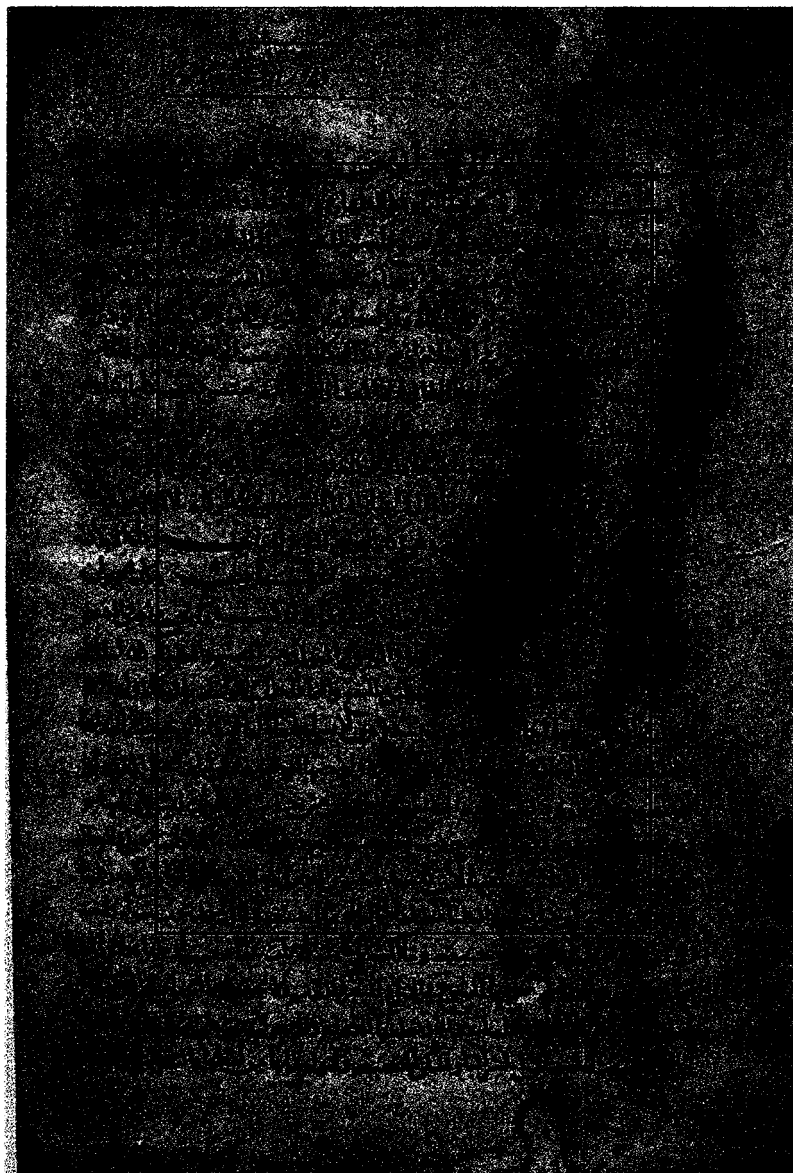
Ex
Bibl. Regia
Berolin.

كِتَابُ عَمْدَةِ الْمُتَحَاجِّ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ تَأَلَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ
 الْحَقِيقُ الْهَاشِمِيُّ أَبُو جَفْنُ سِرَاجِ الدِّينِ عَمْرُ بْنُ أَبِي اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْأَصْلُ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْمُطَقَّنِ وَقَالَ
 لَهُ ابْنُ الْخُبَرِيِّ وَالْمُجِدِّثُونَ يَقُولُونَ لَهُ ابْنُ الْأَنْصَارِيِّ كَذَابُوه نَحْوِيَا مَعْرُوفًا
 بِالْقَدَمِ فِي ذَلِكَ وَمَاتَ دَوْلَةً صَغِيرَةً رَفَاهُ رَوْحُ أَمْرِ الْحَجَّ عَسَى الْغَزِي
 الْمَلَقْنِ نَوَافِلُهُ وَلَدِي رَيْبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ عَشَرَ مِائَةً وَكُتِبَ ابْنُ
 سَهْبِهِ فِي الطَّبَقَاتِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَفَاتُهُ وَذَكَرَ بِأَخِيهِ تَارِيخُهُ أَنَّ وَفَاتُهُ
 بِكَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِارْبَعِ بَقِيَّةٍ مِنْ رَيْبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اَرْبَعِ وَمِائَةٍ مَائَةٍ
 بِالْقَاهِرَةِ وَوُفِدَ مِنْ جُوشِ الصُّوفِيَّةِ خَارِجَ بَابِ الْمَضَرَّةِ وَهُوَ أَحَدُ رُفَدِ
 عَلَى رَأْسِ الْمَائَةِ الثَّامَةِ بِكَتْمَةِ النُّصَائِفِ وَجُودِهَا لَا سِيَّمَا الْحَدِيثِ
 وَمِنْ مَطْنَفَاتِهِ تَحْرِيجُ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالرَّافِعِ السُّبُحِيِّ بِالْبَدْرِ
 الْمُنِيرِ فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَمَخْتَصَرِ الْمَسْمُومِ بِالْخِلَاصِ
 وَغَنِيَّةِ الْفَقِيهِ شَرْحِ التَّنْبِيهِ مَشْكُونٌ بِالْأَحَادِيثِ وَعَمْدَةِ الْمُتَحَاجِّ
 إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ هَذَا وَمَخْتَصَرِ الْمَسْمُومِ بِالْخِلَاصِ وَتَحْفِيفِ الْمُتَحَاجِّ فِي أدلة
 الْمُنْهَاجِ أَكْثَرُ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ حَقًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ الْمُسْلِمِينَ
 وَمِنْهَا الْأَشَارَاتُ ذَكَرْتُهَا لَعَلَّ الْمُتَحَاجِّ يَنْفَعُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي ذِكْرِ الْعَمَلِ وَذَكَرْتُهَا لَعَلَّ الْمُتَحَاجِّ
 يَنْفَعُهُ فِي ذِكْرِهَا فِي شَرْحِهَا عَلَى الْمُنْهَاجِ





الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة أم القرى



الصفحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة طهران

عَمْدَةُ الْمُحْتَاجِ الْمَشْرِحُ الْمُبْتَغَى

تَأَلَّفَ
عُمَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
ابْنُ الْمُطَلِّقِ

تَحْقِيقُ

د. إِدْرِيسُ بْنُ
لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

[illegible]

مقدمة الشارح



[illegible]

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠] ^(١) اللهم يسر، واصلني الله على محمد، الحمد لله، والشكر له، وصلواته وسلامه الأتمان الأكملان على أشرف نبي أرسله، محمد خاتم النبيين وأشرف المرسلين ﷺ وعلى سائر النبيين وآل كلٍّ وسائر الصالحين.

وبعد، فهذا كتاب «المنهاج» ^(٢) - للشيخ الإمام العالم العامل الزاهد الرباني أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي ثم ^(٣) الدمشقي مختصر «المحرر» لإمام الملة والدين أبي القاسم عبد الكريم بن ^(٤) الفضل القزويني الرافعي، قدس الله روحيهما ونور ضريحيهما - في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضوان الله عليه، من أنفع الكتب وأشرف المطالب، وأولى ما أشتغل به اليوم في زمننا الطالب؛ لقرب فائدته وإسراع عائده، لكن يحتاج المشتغل به إلى المطالعة عليه؛ ليتصور مسأله،

(١) الآية ليست في «الأصل» ولا (ك).

(٢) ورد بهامش الأصل: قال ابن النقيب في «نكته»: واعلم أن المصنف لم يسم كتابه في الخطبة بـ «المنهاج» إنما كتب ذلك بخطه على ظهره، والمنهاج: الطريق الواضح، والمنهاج أيضًا: المبين للطريق، تقول نهجتها فأنا ناهج ومنهاج، فالسمية تحتل المعنيين.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: أبي. والمثبت من باقي النسخ. وستأتي ترجمته هو والإمام الشافعي والنووي رحمهم الله.

وتتقرر^(١) عنده قواعده، ويتضح لديه مشكله، وينفتح عليه مقفله، وليس عليه كتاب شاف في ذلك، ولا منهل يورد فيما هنالك، وكنت ممن لازمه حفظاً، ثم بحثاً، ثم أشتغلاً، فاستخرت الله ﷻ وله الخيرة في ذلك، في تعليق شرح عليه نافع إن شاء الله تعالى، ملخص من كلام الإمام الرافعي في «شرحه الكبير» ثم «الصغير»، ومن كلام المصنف في «شرح المذهب» و«الروضة»، وغير ذلك من كتبهما كما ستراه معزواً إليهما، ومما زاده ابن الرفعة^(٢) عليهما في «كفايته» و«مطلبه» مع زيادة فوائد أخرى من مفرقات كلام الأصحاب مضافة إلى قائلها وناقلاها، وأحرص على الاختصار مهما قدرت.

وأحصر مقصود الكلام في ثلاثة أقسام:

الأول: في دليل المسألة إن كانت متفقاً عليها أو مختلفاً فيها فمن الكتاب والسنة والإجماع والقياس المتفق عليها بين الأئمة، مقتصرًا على دليل واحد في المسألة غالباً، سالمٌ من النزاع أو آيلٌ إليه، مثبتاً مع ذلك الحديث المُستدل به على الحكم صحة وضعفاً، فإن ذلك من الأمور المهمة التي قل من يتصف بها، وأحرص ألا أذكر في المسألة إلا حديثاً صحيحاً، فإن لم أجد ذكرت الحديث الضعيف مبيناً حاله

(١) في الأصل: يتقرر.

(٢) هو: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المشهور بابن الرفعة المصري، شيخ الشافعية، من أئمة المذهب، رأساً في الفروع، من تصانيفه: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» وغيرها، توفي سنة عشر وسبعمائة.

انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي ٩٩/٥٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٤/٩.

بأخصر العبارات عاضدًا له إما بقياس جلي أو غيره. هذا إن لم يتضح الضعف، فإن أتضح أكتفيت بالقياس الجلي، وربما قلت مع ذلك: وفيه حديث ضعيف.

وهذا غالبه موضح فيما جمعته من تخريج أحاديث «الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم الرافعي وهو المسمى بـ «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» الذي جمعته من زهاء مائة مُصَنَّف، وهو في^(١) نحو مئة كراس بالقطع الكبير، وهو الكتاب الذي لا يُستغنى عنه، ثم أختصرته في نحو عُشره ووسمته بـ «الخلاصة»، ثم أختصرت هذا في نحو رُبْعِه وسميته بـ «المنتقى»، ولا يفوت الفقيه بعد معرفة هذا الكتاب، ومعرفة أحاديث «الوسيط» للإمام أبي حامد الغزالي^(٢)، وأحاديث «المهذب» للشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(٣) إلا القليل، فإني أفردت أحاديث كل واحد منهما في مصنف مفرد.

(١) ليست في الأصل.

(٢) هو الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي، حجة الإسلام. ولد سنة خمسين وأربعمئة، وتفقّه على إمام الحرمين، وساد في شبيبته حتى أنه درس بالنظامية وله أربعة وثلاثون عامًا، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة. من مصنفاته في الفقه الشافعي: «الوسيط»، «الوجيز». توفي سنة خمس وخمسمئة.

انظر: «تاريخ الإسلام» ١١٥/٣٥، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٩١/٦.

(٣) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي إمام الشافعية، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة.

صنف في الأصول والفروع والخلاف، من مصنفاته في الفقه «المهذب» و«التنبيه»، وفي أصول الفقه «التبصرة». توفي سنة ست وسبعين وأربعمئة.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٤٥٢/١٨، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢١٥/٤.

فإذا أوردت الحديث إثر المسألة أعزیه بأخصر العبارات مقتصرًا على أرجح المقالات فيه، وربما نبهت على من خالف في ضعفه إن كانت صحته أو حسنه راجحة.

وحيث قلت: متفق عليه: فهو لما في صحيح البخاري ومسلم، أو رواه الأربعة فهو لما في السنن الأربعة: «سنن أبي داود»، «الترمذي»، «النسائي»، «ابن ماجه» أو رواه الثلاثة: فهو لما في هذه السنن خلا «ابن ماجه»، وما عدا ذلك أفصح بمن خرّجه.

وقد أفردت لأحاديث هذا الكتاب - أعني: «المنهاج» - جزءًا جيدًا^(١) أقتصرت فيه على الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة والآثار، وسميته «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» فعليك به فإنه غاية في بابه.

الثاني: في بيان ما يتعلق بألفاظ الكتاب من لغاتٍ وغريبه وضبط لفظ، وهذا أذكره مختصرًا جدًا؛ لأنني جمعت فيه مصنفًا سمّيته بـ «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني»^(٢) واللغات وغير ذلك من الفوائد الباهرات»^(٣)، وقد كمل بحمد الله تعالى ومنه في جزء جيد، وكذلك يفعل الله بهذا الشرح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الثالث: في بيان ما على كلامه من الإيراد، والذي يحضرنا من ذلك ستة عشر وجهًا:

الأول: في بيان مواضع أطلقها في الكتاب وهي مقيدة في غيره من كتبه أو غيرها.

(١) من (ك). (٢) ساقطة من (م).

(٣) تم بحمد الله تحقيقه عندنا في دار الفلاح بالفيوم.

الثاني: فيما صححه في الكتاب وخالفه في غيره من كتبه، وهذا كثير جداً^(١)، وربما وقع فيه كقوله في باب الغسل: (وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ. قلت: الْأَصَحُّ تَكْفِيهِ).

وقال في الجنائز: (وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ) وكذا قال في «الروضة»^(٢)، وهذا صريح في أن الغسلة الواحدة لا تحصل الأمرين، وهو الذي صرح به في هذا الباب من «شرح مسلم»^(٣)، أعني: باب الغسل، فقال: ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة. فهذا تخالف قطعي، ولا يستقيم أن يُقال في الميت: لما كان ذلك آخر عهده بالدنيا لم يجعلها كافية لهما، لظهور فساده من حيث أن صلاحيتها لزوالها لا ترتفع بكونه ميتاً، بل الاكتفاء بها في الميت أولى، لما تقرر من عدم وجوب النية.

وأفعل بـ «المحرر» كما أفعل بهذا الكتاب، فأبين ما صححه أو جزم به في «المحرر» وخالفه في غيره من كتبه كالشرحين و«التذيب» و«شرح المسند».

الثالث: في مواضع كثيرة ذكر الخلاف فيها على نمط كـ «قولين» أو «وجهين» أو «طريقين»، وذكر ما يخالف ذلك في غيره من كتبه.

(١) من (ك).

(٢) «روضة الطالبين» ٩٩/٢.

(٣) «شرح صحيح مسلم» ٢٢٩/٣.

ومن ذلك قوله في كتاب التفليس: (وَإِنْ قَالَ عَنْ جَنَائَةٍ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ) فَإِنَّ الَّذِي حَكَاهُ فِي «الروضة»^(١) تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ فِي شَرْحِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتَ طَرِيقَيْنِ لَا وَجْهَيْنِ.

ومن ذلك قوله في كتاب الضمان: (فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ رَجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ) فَإِنَّ الرَّافِعِيَّ حَكَى فِي كُلِّ مِنْ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَجْهَيْنِ^(٢)، وعبارة المصنف في «الروضة» في الأولى الأصح، وفي الثانية الصحيح المنصوص^(٣).

ومن ذلك قوله في النفقات: (وَمَنْ أَسْتَوَى فَرَعَاهُ أَنْفَقَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَقْرَبُهُمَا، [فَإِنْ أَسْتَوَى فَبِالْإِرْثِ فِي الْأَصَحِّ]^(٤)، وَالثَّانِي بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ) فَإِنَّ الَّذِي حَكَاهُ فِي «الروضة» تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ فِي شَرْحِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتَ طَرِيقَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقُرْبِ وَالثَّانِي إِلَى الْإِرْثِ^(٥)، وَالْعَجَبُ أَنَّ الرَّافِعِيَّ (فِي «الْمَحَرَّرِ»)^(٦) صَرَحَ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ ذَاتَ طَرِيقَيْنِ^(٧) فَلَا أُدْرِي لِمَ غَيَّرَهُ.

ومن ذلك قوله ١٣/ في كتاب الغصب في فصل: (ادَّعَى تَلَفَهُ): وَ(فِي عَيْبِ حَدِيثٍ يُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِبَيِّنَةٍ فِي الْأَصَحِّ)^(٨)، صَوَابُهُ: (فِي

(١) «روضة الطالبين» ١٣٢/٤.

(٢) «الشرح الكبير» ١٨٠/٥.

(٣) «روضة الطالبين» ٢٧٢/٤.

(٤) ساقط من الأصل. (٥) «روضة الطالبين» ٩٠/٩.

(٦) ما بين قوسين ساقط من الأصل.

(٧) في الأصل: (طرفين)، وانظر: «الشرح الكبير» ٧٦/١٠ - ٧٧.

(٨) «منهاج الطالبين» ٢١١/٢.

الأظهر) كما في «الروضة»^(١)، فإن المسألة ذات قولين كما في الشرحين^(٢)، نعم هو لفظ «المحرر»^(٣) ولا عتب عليه؛ لأنه لم ينص على هذا الاصطلاح الخاص.

ومن ذلك قوله في كتاب الشفعة: (فَإِنْ تَرَكَ الْمُقْدُورَ [عَلَيْهِ مِنْهُمَا])^(٤) بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ صوابه أن يقول في الأولى، أعني: في ترك التوكيل على الأصح فإن المسألة ذات ثلاثة أوجه كما في الشرحين^(٥)، و«الروضة»^(٦) و«الكفاية»، وهو صحيح في الثانية - أعني في ترك الإشهاد - على ما اقتضاه ظاهر إيراد الرافعي^(٧) كما ستراه في بابه.

وأقول: لا شك في أن نسبة القولين إلى الأصحاب والوجهين إلى الإمام خطأ، نعم إطلاق الوجهين على الطريقتين وعكسه قريب، فإن الطرق من تصرف الأصحاب كالأوجه، وقد نص على ذلك الإمامان: الرافعي والمصنف، أما الرافعي فقال في «الشرح الكبير» في آخر زكاة التجارة ما نصه: وقد تسمى طرق الأصحاب وجوهاً^(٨).

وأما المصنف فقال في مقدمة «شرح المذهب» في فصل بيان القولين

(١) «روضة الطالبين» ٢٨/٥.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٣٤/٥.

(٣) «المحرر» ص ٢١٤.

(٤) في الأصل: (عليهما)، وفي باقي النسخ: (منهما)، والمثبت من «المنهاج».

(٥) «الشرح الكبير» ٥٣٩/٥.

(٦) «روضة الطالبين» ١٠٧/٥.

(٧) «الشرح الكبير» ٥٣٩/٥.

(٨) «الشرح الكبير» ١٢٨/٣.

والوجهين: وقد يستعملون الوجهين موضع الطريقتين وعكسه، وقد أستعمل صاحب «المذهب» فيه النوعين. قال: وإنما أستعملوا هذا لأنَّ الطُّرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب^(١). فهذا عذر واضح للمصنف، فإنه ليس بأول مبتكر لذلك، بل متابع للرافعي.

الرابع: فيما صرح فيه بأن الخلاف في المسألة للأصحاب، وإنما هو من تصرف إمام الحرمين^(٢) في «نهايته».

فمن ذلك قوله في العدد في الكلام على الإحداد: (وَكَذَا لُؤْلُؤٌ فِي الْأَصْح) ^(٣) هذا ليس خلافاً للأصحاب، وإنما هو تردد للإمام^(٤)، كذا في «الشرح»^(٥) و«الروضة»^(٦) و«الكفاية».

(١) «المجموع» ١/١٠٨.

(٢) هو: أبو المعالي عبد الملك بن الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني الملقب بضياء الدين تفقه على والده، وتوفي والده وله عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتردد على مدرسة البيهقي، وأحكم الأصول على الإسفراييني.

وله من المصنفات: «نهاية المطلب في المذهب»، «الإرشاد في أصول الدين»، «الرسالة النظامية»، «البرهان في أصول الفقه»، «غياث الأمم» وغير ذلك. ولد سنة ٤١٩هـ، وقيل: سنة ٤١٧هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ أنظر: «المنتظم» ٩/١٨ - ٢٠، «سير أعلام النبلاء» ١٨/٤٦٨، «الوافي بالوفيات» ١٩/١٧١، «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/٤٧٥.

(٣) «منهاج الطالبين» ٣/٤٠.

(٤) «نهاية المطلب» ١٥/٢٥٢.

(٥) «الشرح الكبير» ٩/٤٩٤.

(٦) «روضة الطالبين» ٨/٤٠٦.

ومن ذلك قوله في صلاة الجمعة: (فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمْ فِي الْأَصَحِّ)،
مقابل هذا هو احتمال للإمام^(١) كما صرح به الرافعي^(٢). نعم الغزالي
تلميذه جعله وجهًا وزاد فرجحه^(٣)، وهذا عذر للمصنف لمتابعته
الغزالي في ذلك.

وقد قال ابن الصلاح^(٤) في «فتاويه»: إن الشيخ أبا إسحاق وإمام
الحرمين والغزالي مجتهدون مقيدون^(٥). وذلك ضابط أصحاب الوجوه
كما ذكره المصنف في «شرح المذهب» في الكلام على المفتي
والمستفتي^(٦)، وقد وافق الرافعي الغزالي في جعل احتمال في موضع
وجهًا، فقال في الجنايات لما حكى عن الإمام احتمالاً في أثناء
الكلام على ما إذا استحق قطع يمينه فأخرج يساره فقطعها ما نصه:

(١) «نهاية المطلب» ٥٢٩/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٣١٠/٢.

(٣) قال الغزالي: والأولى أن لا يتيمم بدلاً عن الغسل عند فقد الماء، وقيل: يتيمم.
«الوجيز» ١٩٣/١.

(٤) هو تقي الدين ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن
أبي نصر الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعية الدمشقي. أحد أئمة المسلمين
علمًا ودينًا، ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة.

من مصنفاته: «أدب المفتي والمستفتي»، «شرح مشكل الوسيط»، «كتاب
الفتاوى»، «طبقات الفقهاء الشافعية». توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤٠/٢٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٢٦/٨،
«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١١٣/٢، «شذرات الذهب» ٢٢١/٥.

(٥) «فتاوى ابن الصلاح» ص ١٣٣.

(٦) «المجموع» ٧٦/١.

ويحسن^(١) أن يقام ما ذكره وجهًا. أنتهى.

لكن الشيخ نجم الدين ابن الرفعة قال في «المطلب» في كتاب: (إحياء الموات) في أثناء النوع الرابع في اختصاص التحجر: احتمالات الإمام لا تعد وجوهًا، فإنه ذكر قبله أن الإمام بحث فيما إذا شرع في عمل إحياء ولم يتمه فأحياء آخر هل يملكه؟ فقال: إن أخذ المتحجر في العمارة لم يملك المبادر وإلا فيملك^(٢).

فأقام الرافعي هذا وجهًا^(٣). فقال: قد حكيناه عنه رأيًا للماوردي^(٤) فلا حاجة إلى أخذه من كلامه مع أن احتمالاته لا تعد وجوهًا في^(٥) المذهب. أنتهى.

وكذا قال في «المطلب» في صفة الصلاة في الكلام على رفع اليدين: الغزالي ليس من أصحاب الوجوه، بل ولا إمامه.

وقد وقع في الكتاب أيضًا جعل قول الغزالي وجهًا، ومن ذلك قوله

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أنظر كلام الإمام في «نهاية المطلب» ٢٩٨/٨.

(٣) أنظر: «الشرح الكبير» ٢١٨/٦.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، إمامًا جليلاً، له اليد الباسطة في المذهب، قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، من مصنفاته: «الإقناع»، «الحاوي»، «الأحكام السلطانية». توفي سنة خمسين وأربعمائة.

انظر: «تاريخ بغداد» ١٠٢/١٢، «سير أعلام النبلاء» ٦٤/١٨، «الوافي بالوفيات» ٤٥١/٢١، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٦٧/٥.

(٥) في الأصل: على.

في كتاب اللقطة: (وَإِذَا أَخَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرْ التَّمَلُّكَ فِي الْأَصَحِّ)، فإن مقابل الأصح هو قول الغزالي أنه يضمن^(١)، كما نقله الرافعي عنه في شرحه، ثم قال معترضاً عليه: ولم يوافقه النقلة عليه، بل صرح ابن الصباغ^(٢) وصاحب «التهذيب»^(٣) بخلافه.

وقوله في كتاب اللعان: (وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ) مقابله هو قول الغزالي في «وسيطه»^(٤)، و«وجيزه»^(٥). لا جرم قال الرافعي في «الشرح الصغير» عقب قوله: الأصح عند الأصحاب الجواز.

(١) «الوسيط» ٢/٤٢٠.

(٢) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ شيخ الشافعية، كان إماماً مقدماً ثبّتاً حجة ديناً خيراً وكان من بيت علم، وكان من أصحاب الوجوه، له من التصانيف: «الشامل»، «الكامل»، «كفاية السائل»، «الفتاوى»، «العمدة» في أصول الفقه. ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/٤٦٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/١٢٢ «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/١٣٠، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/٢٥١.

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الملقب بمحيي السنة الفقيه الشافعي المفسر المحدث، أخذ الفقه على القاضي حسين، وكان إماماً سيّداً عالماً زاهداً قانعاً باليسير، جامعاً بين العلم والعمل سالكاً مذهب السلف وكان جامعاً لعلوم القرآن والسنة والفقه، من تصانيفه: التفسير المشهور المسمى: «معالم التنزيل»، «شرح السنة»، «المصابيح»، «الجمع بين الصحيحين». توفي سنة ٥١٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/٤٣٨، «الوافي بالوفيات» ١٣/٦٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/٧٥.

(٤) «الوسيط» ٣/٣٥٣. (٥) «الوجيز» ٢/٩٢.

وقد وقع في الكتاب أيضًا جعل مقتضى إطلاق الغزالي وجهًا فقال في كتاب الغصب: (وَلَوْ دَخَلَ دَارُهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا أَوْ أَرْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ فَعَاصِبٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَآءٍ)^(١). هذا الوجه صرح به الرافعي في شرحه^(٢)، والمصنف في «الروضة»^(٣) بأنه مقتضى إطلاق الغزالي، ولا يعرف لغيره.

فإن قلت: قد قال الرافعي في «المحرر»^(٤) في هذه المسألة: فغاصب على الأشبه. ففهم المصنف منه حكاية خلاف الأصحاب في هذه المسألة. قلت: لا يستقيم ذلك، لأن الرافعي في «المحرر» إذا أطلق الترجيح من غير بيان (وجه) أو (قول) لا يلزم منه كون مقابله وجهًا أو قولًا أو طريقة، بل يقصد بذلك مطلق الترجيح، وإن كان مقابله احتمالًا للإمام أو الغزالي أو غيرهما، وهذا مستقر من كلامه، وهذا الفهم هو السبب في الوقوع في المحذور في المواضع المتقدم ذكرها.

الخامس: في مواضع كثيرة يقول فيها على المذهب فيجزم الناظر بأن المسألة ذات طريقين أو طرق، وليس كذلك.

ربما تكون ذات وجهين أو قول أو وجه، وربما لم يذكر هو في المسألة خلافًا أصلًا في غيره من كتبه.

من ذلك قوله في الوكالة: (وَلَوْ قَالَ: بَعْتُ^(٥) مُوَكَّلَكَ زَيْنًا. فَقَالَ:

(١) «منهاج الطالبين» ٢/ ٢٠٤.

(٢) «الشرح الكبير» ٥/ ٤٠٦. (٣) «روضة الطالبين» ٨/ ٥.

(٤) «المحرر» ص ٢١١.

(٥) في الأصل: (بع).

أَشْتَرَيْتَ لَهُ، فَالْمَذْهَبُ بِطُلَانِهِ) وكذا عبارة «المحرر»^(١)، و«الروضة»^(٢):
المذهب، ولم يذكر ما يقابله هل هو طريق جازم أو حاك لخلاف،
وعبارة الرافعي في الشرحين: ظاهر المذهب البطلان^(٣) وهذه لا تشعر
بذكر طريقين، بل المسألة ذات وجهين كما في «الكفاية».

ومن ذلك قوله في باب المبيع قبل قبضه: (وَلَوْ عَيَّهَ الْبَائِعُ فَالْمَذْهَبُ
ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَا التَّغْرِيمِ)^(٤) نعم غرّه لفظ «المحرر»: الأصح ثبوت الخيار
فلا تغريم^(٥)، وكان ينبغي أن يقول: يثبت الخيار لا التغريم على
المذهب، لأن الخيار لا خلاف فيه، وقد جزم به الرافعي^(٦)، وإنما
الخلاف في التغريم.

ومن ذلك قوله في زكاة النبات: (وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ، وَقَبُولُ
الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ) فهذا صريح في أن المسألة ذات طريقين، وليس
كذلك في كلام الرافعي أصلاً، وهذا لفظه: فيه وجهان^(٧).

والذي عليه الاعتماد وأورده المعظم: الاشتراط، فأبدل في
«الروضة» الإيراد بالطريقة على عادته فقال: فيه طريقان أحدهما: على
وجهين، والطريق الثاني، وهو المذهب، وبه قطع الجمهور:

(١) «المحرر» ص ١٩٨.

(٢) «روضة الطالبين» ٤/٣٢٤.

(٣) «الشرح الكبير» ٥/٢٤٨.

(٤) «منهاج الطالبين» ٢/٤٣.

(٥) «المحرر» ص ١٤٨.

(٦) «الشرح الكبير» ٤/٢٨٩-٢٩٠.

(٧) «الشرح الكبير» ٣/٨١.

الاشتراط^(١). ثم أخذ هذا من «الروضة» فجعله في الكتاب، فقال ما تقدم، وليس ما تقدم مطابقاً؛ إذ الفرق بين الإيراد والقطع - يعني به الطريقة - واضح، وقد صرح الرافعي بالفرق بينهما في «الشرح الكبير» في كتاب البيع في كلامه على بيع الفضولي، فقال ما نصه عقب قول الإمام: قطع العراقيون بالبطلان: الذي ألفيته في أكثر كتبهم: الأقتصار على ذكر البطلان، لا نفي الخلاف المفهوم من إطلاق لفظ «القطع»^(٢) في مثل هذا المقام. قال: وفرق بين أن لا يذكر الخلاف وبين أن لا ينفي^(٣). أنتهى.

فهذا سبب ما وقع فيه المصنف في الكتاب، و«الروضة» محشوة من هذا.

يقول الرافعي مثلاً: يجوز كذا، وهو ما أورده في «التتمة»، أو العراقيون، وحكى الإمام وغيره وجهاً. فيختصره المصنف في «الروضة» فيقول: على المذهب، وفي وجه كذا، ثم يأخذه منها فيضعه في الكتاب، فليتبع ما في «الروضة» من هذا، فقد تتبع ما في هذا الكتاب وبيته.

السادس: في مسائل صحح المصنف فيها في أصل الكتاب أو جزم به ولم يصحح الرافعي في «المحرر» فيها شيئاً، بل أرسل ذكر الخلاف

(١) «روضة الطالين» ٢/ ٢٥١.

(٢) في الأصول: القاطع. والمثبت من «الشرح الكبير» ٨/ ١٢٣.

(٣) (لا) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ك)، «الشرح الكبير».

إرسالاً أو لم يرتض المنقول ولم ينه المصنف عليها بقوله: «قلت». على عادته، ولا في «دقائقه».

نعم نبه على الثانية في «دقائقه»^(١) كما سيأتي، وهذا يجب التنبيه عليه، فإن الناظر إذا رأى التصحيح في مسألة في الكتاب، ولم يكن يذكر^(٢) زائداً، أعتقد أن الرافعي في «المحرر» صحح ذلك، إذ لو خالف لنبه عليه المصنف كعادته فيجزم به في النقل معتمداً على ذلك، والذي يحضرنا من ذلك أربع مسائل.

الأولى: في كتاب الوقف حيث قال: ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتقون فيبطل الوقف أو يقسم بينهما فيه وجهان، رجع كلاً مرجحون^(٣). فغيره المصنف إلى أن قال: (قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: يَبْطُلُ) فأوهم أن الرافعي في «المحرر» صحح الأول، ومن الغريب أن صاحب «الحاوي الصغير»^(٤) لم يصحح في هذه المسألة شيئاً، بل حكى الخلاف وهو على خلاف عادته.

الثانية: في آخر كتاب الطلاق حيث قال: (ولو قال: من لم تخبرني

(١) «دقائق المنهاج» (ص ٣٠).

(٢) من (م). (٣) «المحرر» ص ٢٤٣.

(٤) هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي، أحد الأئمة الأعلام كان فقيهاً عالماً بالحساب. من مصنفاته: كتاب «الحاوي الصغير» قيل: إنه ألفه لولده جلال الدين، وكتاب «اللباب» وشرحه المسمى: «العجاب». توفي سنة ٦٦٥هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ١٩٧/٤٩، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٢٧/٨، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٤٥٢/١، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١٣٧/٢.

منكن بعدد ركعات الصلوات المفروضة في اليوم والليلة فهي طالق، فقالت واحدة: سبع عشرة وهي في أغلب الأحوال، وأخرى: خمسة عشر وهي يوم الجمعة، وأخرى: إحدى عشرة وهي في حق المسافر، قيل: لا تطلق واحدة منهن) فغيره المصنف إلى أن قال: (لم تطلق واحدة منهن) بالجزم.

وعنى «المحرر» بقوله: (قيل): المتولي^(١) والقاضي حسين^(٢)، فإنهما قالوا ذلك كما نقله عنهما في «الشرح»^(٣)، فكأنه لم يرتضه في «المحرر» فنفاه، وكأن المصنف لما وجد هذا هو المنقول في المسألة جزم به، فهذا عذره، وقد رأيت ذلك في «دقائقه» فقال: جزمت بعدم

(١) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي النيسابوري العلامة، شيخ الشافعية، برع في المذهب والخلاف والأصول، وكان محققاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة، دُرّس بالنظامية، ثم صُرف عنها، ثم أعيد إليها فدرّس بها حتى توفي رحمه الله.

من مصنفاته: كتاب: «التممة» الذي تم به كتاب «الإبانة» للفراني، كتاب في الخلاف، مختصر في الفرائض، مصنف في أصول الدين على مذهب الأشاعرة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/٥٨٥، «الوافي بالوفيات» ١٨/٢٤٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠٦/٥.

(٢) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد بن أحمد المروزي، ويقال له: المروروزي، شيخ الشافعية بخراسان، وكان جبل فقه منيعاً صاعداً، كان يقال له: حبر الأمة. تخرج عليه من الأئمة عدد كثير، وله «التعليقة الكبرى»، و«الفتاوي». توفي سنة ٤٦٢هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/٢٦٠، «الوافي بالوفيات» ١٣/٣٦، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/٣٥٦.

(٣) «الشرح الكبير» ٩/١٣٦.

الوقوع، وهو صحيح. وقول «المحرر»: قيل: لا يقع. قد يوهم خلافًا فيه ولا خلاف، لكن عاداته مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب، وهذه أنفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما^(١).

الثالثة: في كتاب الشهادات في فصل رجوع الشهود، حيث قال: ولو رجع الولي وحده فعليه القصاص أو كمال الدية، وإن رجع مع الشهود فيختص الولي بالقصاص أو كمال الدية، أو هم معه كالشريكين، فيه وجهان، رجع كلاً منهما مرجحون^(٢).

فغيره المصنف إلى أن قال: (أَوْ وَلِيِّ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ).

الرابعة: في أول كتاب الدعاوى حيث قال: ثم المأخوذ من جنس الحق يملكه ومن غير الجنس لا يملكه، ويستقل ببيعه أو يرفعه إلى القاضي ليبيعه، فيه وجهان، رجع كلاً منهما طائفة من الأصحاب^(٣).

فغيره المصنف إلى أن قال: (ثُمَّ الْمَأْخُودُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ، وَقِيلَ: يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ).

فكان يجب عليه في هذه المواضع المذكورة أن يرسل الخلاف ثم يقول بعده: قلت: الأصح كذا، كما فعل في آخر الدعاوى، حيث قال الرافعي فيما إذا قامت بينة بعثت سالم وأخرى بعثت غانم ما نصه: وإن

(١) «دقائق المنهاج»: ص ٧٠.

(٢) «المحرر» ص ٥٠٣.

(٣) «المحرر» ص ٥٠٥.

أطلقنا فقيل: يقرع. وقيل: فيه قولان: أحدهما: هذا، والثاني: يعتق من كل واحد منهما نصفه. وقد رجح كلاهما طائفة من الأصحاب^(١).

فقال: هو في اختصاره لكلامه: (وَإِنْ أَطْلَقْنَا قِيلَ يُقْرَعُ، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ نِصْفِهِ. قلت: المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم^(٢)).

وكما فعل في آخر كتاب العتق فيما إذا أعتق في مرضه فوق ثلاثة أعبد ما نصه: فعلى أحد القولين: يجزئون ثلاثة أجزاء، وفي الثاني: يراعى الأقرب إلى فصل الأمر^(٣).

فقال المصنف في إثر ذلك: (قلت: أظهرهما الأول، والله أعلم^(٤)). فهذه ستة مواضع في «المحرر» لم ينقل الرافعي الأرجح فيها عند الأصحاب، وفيه موضع سابع وموضع ثامن أرسل الخلاف فيهما ولم يذكر راجحاً أصلاً.

الأول: في صلاة الجماعة، والثاني: في النفقات، وقد تابعه المصنف عليهما، فقال في الأول: (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان)^(٥). وقال في الثاني: (والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ فيه وجهان)^(٦).

(١) «المحرر» ص ٥١٢.

(٢) «منهاج الطالبين» ٣/ ٤٧٤.

(٣) «المحرر» ص ٥١٨.

(٤) «منهاج الطالبين» ٣/ ٤٨٧.

(٥) في صلاة الجماعة ٣/ ٣٤٤.

(٦) في النفقات ١٢/ ٣٢٥.

وليس في الكتاب شيء بلا تصحيح غيرهما فاعلمه.

أمَّا المواضع التي لم يعجزم الرافعي فيها بتصريح ترجيح، بل يقول فيه وجهان رجح منهما كذا، أو قولان صحح منهما كذا، فكثير في الكتاب، وسيأتي في مواضعه واضحًا.

السابع: فيما صحح في أصل الكتاب ما خالف الرافعي في «المحرر» من غير تنبيه عليه.

والذي يحضرني من ذلك قوله في أول الخلع: (فَإِنْ أَخْتَلَعْتَ أَمَةً بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بَيِّنٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ بَانَتْ، وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا مَهْرٌ مِثْلُ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهَا، وَفِي صُورَةِ الدَّيْنِ الْمُسَمَّى، وَفِي قَوْلٍ مَهْرٌ مِثْلُ). هذا لفظ الكتاب.

ولفظ «المحرر» ما نصه: والمستحق للزوج في ذمته مهر المثل، أو قيمة العين، وإذا أختلعت بعين ومهر المثل أو المسمى في صورة الدين، فيهما قولان، أظهرهما الأول^(١).

وهذا صريح في التخالف.

الثامن: فيما خالف أوصطلاحه في الأصح والصحيح والأظهر والمشهور، لبيان قوة الخلاف وضعفه بين هذا الكتاب و«الروضة» والقطعة التي عملها من التحقيق.

فيقول هنا مثلاً: الأصح كذا. ويعكس ذلك في غيره من هذه الكتب، فيقول: الصحيح. ويقول هنا: الأظهر. ويقول في غيره: المشهور. فيكون

(١) «المحرر» ص ٣٢١.

الخلاف قوياً في الكتاب ضعيفاً في غيره وعكسه. وهذا كثير في الكتاب، وتارة يقول في «شرح المذهب» أو غيره من كتبه في مقابل الأصح: هذا وجه ضعيف، أو غلط، أو شاذ، أو باطل. وفي مقابل الأظهر: هذا قول ضعيف. فيختلف أصطلاحه، فأستوفي هذا كله بفضل الله تعالى وقوته.

التاسع: فيما خالف أصطلاحه في قوله: وقيل كذا.

فإنه قال في خطبته: (وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ).

فيقول: وقيل كذا، ولا يكون وجهًا، ومن ذلك قوله في سكنى المعتدة: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكُمُتَا جَرٍ، وَقِيلَ بَاطِلٌ). فإن المراد بقوله: (وقيل): طريقة فقط، كما هو في شرحي الرافعي^(١).

وكذا قوله في باب بيع الأصول والثمار: (وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا مَعَ بَذْرِ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِالْبَيْعِ بَطْلَ فِي الْجَمِيعِ، وَقِيلَ فِي الْأَرْضِ قَوْلَانِ).

والأول أظهر في الاعتراض عليه من هذا، فإن هذا بينه بقوله: (قولان). وقد تقدم الاعتذار عن هذا في الوجه الثالث من هذه الأوجه، وإياك أن تعترض على قوله: «فهو وجه ضعيف» بتصريحه لقوة الخلاف في كتاب آخر في غير المسألة، كما إذا قال هنا: وقيل: يجوز كذا مثلاً، وقال في «الروضة»: الأصح الجواز، فإن ذلك خطأ فاحش وفهم معكوس، فإنه لا أصطلاح له في هذا القسم، وقد صرح

(١) «الشرح الكبير» ٥١٥/٩.

في آخر كلامه بما يدفع هذا الاعتراض، حيث قال: والصحيح أو الأصح خلافه، فيكون مراده هنا بالضعف غير الذي أستخدم عليه.

العاشر: فيما خالف اصطلاحه في إطلاق النص، فإنه قال في خطبته: (وَحَيْثُ أَقُولُ: عَلَى النَّصِّ. فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ).

فأما قوله: (وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ). أي: فأكثر.

كقوله في العدد في فصل السكنى: (وَلَوْ أُنْتَقَلْتُ إِلَى مَسْكَنٍ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ أَعْتَدْتُ فِيهِ عَلَى النَّصِّ)، فإن مقابل هذا النص ثلاثة أوجه: تعتد في الأول، في الأقرب، تتخير.

وأما وصفه الوجه بالضعف فيرد عليه قوله في كتاب الإقرار في الكلام على الإقرار بالدراهم: (وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قَبْلَ أَنْ وَصَلَهُ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ عَلَى^(١) النَّصِّ)، فإنه قال في «الروضة»: على الأصح^(٢). اللهم إلا أن يريد بالضعف ما أراده في قوله: (وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ) فحينئذ لا إيراد.

الحادي عشر: فيما خالف اصطلاحه في قوله: (وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ).

فإن ظاهره أنه يكون قديماً صرفاً، لكن لنا مسائل يقول فيها على الجديد ويكون مقابله في الجديد أيضاً، من ذلك قوله في كتاب الصلح: (فَالْمُخْتَصُّ لَيْسَ لِلْآخِرِ وَضْعُ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ [بِغَيْرِ إِذْنٍ]^(٣) فِي

(١) كذا بالأصل، وفي المنهاج: (في).

(٢) «روضة الطالبين» ٣٧٨/٤. (٣) زيادة من «المنهاج».

الجديد) فإن مقابله نص عليه في البويطي وهو من الجديد.

قال البيهقي^(١): هذا نص عليه في القديم والجديد^(٢).

ومن ذلك قوله في كتاب البيع: (وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفٌ إِنْ أَجَاَزَ مَالِكُهُ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا) فإن هذا نص عليه في الجديد أيضًا، كما نقله الروياني^(٣) في «البحر» وغيره، فيكون مراده بذلك غالبًا، فلا يرد عليه هذا الإيراد. الثاني عشر: فيما أتى به في الكتاب زائدًا على «المحرر» ولم ينه عليه فيه ولا في «دقائقه».

(١) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي النيسابوري الخسروجدي الشافعي، الإمام العلامة الحافظ الكبير سمع الكثير ورحل وبورك له في علمه، وصنف التصانيف، ومنها: «معرفة السنن والآثار»، و«المبسوط» في نصوص الشافعي، و«الخلافات»، وله مصنف في «مناقب الشافعي» وغير ذلك كثير ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٦٣، «الوافي بالوفيات» ٦/٢٥٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/٢٢٠.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ٤/٣١٣.

(٣) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي، فخر الإسلام القاضي العلامة، شيخ الشافعية، وأحد أئمة المذهب، وكان له باع طويل في الفقه واشتهر بحفظ المذهب حتى حكى عنه أنه قال: لو أحترق كتب الشافعي لأمليته من حفظي، ومن مصنفاته: «البحر» في المذهب وهو من أطول كتب الشافعية، «مناصب الشافعي»، «الكافي»، «حلية المؤمن» «الفروق»، ولد سنة ٤١٥هـ، وقتل سنة ٥٠٢هـ وقيل: سنة ٥٠١هـ قتلته الملاحدة في الجامع بعد أن فرغ من الإملاء.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/٢٦٠، «الوافي بالوفيات» ١٩/٢٥١، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/١٩٣.

والذي يحضرني من ذلك قوله في الوكالة: (وَلَوْ أذِنَ فِي التَّوَكُّلِ وَقَالَ: وَكَّلُ عَنْ نَفْسِكَ. فَفَعَلَهُ فَالْثَّانِي وَكَّلُ الْوَكِيلِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَانْعَزَالِهِ) وعبرة «المحرر»: لكن الأصح أنه ينزل بعزله^(١). يريد بانعزال الموكل، أي: وإن جعلناه (وكيل الوكيل)^(٢)، فينعزل بعزل الموكل أيضًا على الأصح، لأنه فرع الفرع، وفرع الفرع فرع الأصل، فينعزل بعزله.

فعبارة المصنف توهم أن الضمير في قوله: (بِعَزْلِهِ) يعود إلى الوكيل الأول، وليس كذلك، لأنه خلاف ما في «المحرر»، نعم ذكر فيه الخلاف في «الروضة» وعبر عنه بالصحيح؛ لأنه نائبه. فإن قلت: لِمَ لم يعد الضمير إلى الموكل ويبقى مطابقاً لما في «المحرر»؟

قلت: لا يمكننا ذلك، لأنه أردفه بقوله: (وَانْعَزَالِهِ) فتبين أن مراده الوكيل الأول، فإن الموكل لا انعزال له.

الثالث عشر: فيما أتى به زائداً على «المحرر» وهو مأخوذ من كلامه. والذي يحضرني من ذلك قوله في الوكالة: (وَإِنْ قَالَ وَكَّلُ عَنِّي، فَالْثَّانِي وَكَّلُ الْمُوَكَّلِ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا يَنْعَزِلُ بَانْعَزَالِهِ).

فلو سكت المصنف عن هذا لعلم من التفريع، ولكنه أراد لزيادة بيان. الرابع عشر: فيما وقع في عبارته من الإيهام ونُسب إلى التصحيف،

(١) «المحرر» ص ١٩٧.

(٢) في الأصل: (وكيلا لوكيل).

من ذلك قوله في صلاة الجماعة: (أَوْ حَالَ بَاب نَافِذٌ) الظاهر أنه تحريف، وإنما هو: (أو كان باب نافذ) كما هو لفظ «المحرر»، فإن الباب النافذ ليس بحائل، وكأنه إنما أراد إن لم يكن حائل أصلاً، أو كان حائل في الجملة، ولكن فيه باب نافذ، وسنذكر مقابل ذلك بقوله: (فإن حَالَ) إلى آخره، وقوله أيضاً في الصلح: (وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى عَيْنٍ صَحَّ) وكذا هو في «المحرر»^(١)، وصوابه كما هو في «الشرح»^(٢) و«الروضة»^(٣): (على غيره) بالغين المعجمة وبالهاء في آخره، فإنه قسّمه بعد ذلك إلى عين ودين.

وقوله في الإقرار: (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُقَرَّرِ وَارِثًا حَائِزًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَّ لَا يَرِثُ).

كذا هو في نسخة المصنف، وإطلاقه يقتضي أنه مع كون المقر حائزاً على الأصح أنه لا يرث المستلحق، وهذا لا يعرف، بل هو خلاف العقل والنقل كما قاله الشيخ برهان الدين ابن الفركاح^(٤).

(١) ص ١٨٢. وأشار السبكي: إنه يوجد في بعض نسخ «المحرر» (على عوض)، قال: وهو الصواب.

وهذا الذي أثبتته محقق «المنهاج» وأشار في الهامش إلى ما ثبت في بعض النسخ والشروح: (على عين). أنظر: «منهاج الطالبين» ١٣٠/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٩٠/٥.

(٣) «روضة الطالبين» ١٩٦/٤.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزازي البصري برهان الدين، الشيخ الفقيه العلامة شيخ الشافعية بالشام، أخذ الفقه عن والده تاج الدين وبرع في الفقه، من مصنفاته: «التعليقة» على التنبيه، وله «تعليقة

لا جرم أن في بعض النسخ: (فلو أقر أحد الأبنين دون الآخر فالأصح ..) إلى آخره، وفي بعضها: (وإن لم يكن حائزاً فالأصح ..) إلى آخره، وهذه أصوب من التي قبلها، فإن تلك تخص مسألة الأبنين، والحكم لا يختص بذلك، بل يعم ما إذا لم يكن المقر حائزاً. وعبارة «المحرر» جيدة، فإنه قال ما نصه: وإن يصدر الإقرار من الوارث الحائز، فلا يثبت النسب بإقرار الأجانب، ولا بإقرار الأبن الكافر والرقيق، ولا بإقرار أحد الأبنين دون الآخر، والأصح أنه لا يرث المُستَلَحُّ^(١).

أي: في هذه الصورة، وهي إقرار أحد الأبنين، فحذفه المصنف، فلزم منه ما لزم، فتعين حمله على ما إذا كان المقر وارثاً غير حائز. ومقصود المسألة: أنه إذا أقر الوارث غير الحائز بوارث والمقر به لا يحجب المقر لم يثبت نسبه كما سبق. وهل يثبت الإرث؟ وجهان: أحدهما - وهو المنصوص - لا؛ لأن الإرث فرع النسب وهو لم يثبت، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، والثاني وبه قال الأئمة الثلاثة: نعم.

الخامس عشر: فيما خالف فيه عبارته^(٢) عبارة «المحرر» أو عكسه.

على مختصر ابن الحاجب في الأصول وغير ذلك. ولد سنة ٦٦٠هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر: «الوافي بالوفيات» ٤٣/٦، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣١١/٩ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/٢٤٠.

(١) «المحرر» ص ٢٠٧. (٢) ساقطة من الأصل.

فأطابق في كل مسألة بين كلام الكتاب و«المحرر» لأنه أصله، فإذا رأيتني سكت عن مسألة فاعلم أن التطابق وقع، فإن المفهوم ساوى المفهوم، كالمنطوق مع المنطوق، حتى أسوي بينهما في ألفاظ الترجيح كـ (الأشبه) ونحوه، دون لفظ (الأظهر) و(الصحيح) و(الأصح) لقرب الأمر فيه.

وإن كان «المحرر» لم يلتزم ما التزمه المصنف، فإن وافق المصنف في لفظ ترجيحه لفظ «المحرر» سكتُ عليه، ويكون ذلك تقريراً مني بتوافق لفظ الترجيح، وإن خالف نبهت عليه في الأصل، فأقول بعد حكاية لفظ المصنف: جاز في الأصح، أنه الأشبه في «المحرر» أو الأرجح أو الأعدل أو الأقرب أو الذي رجح من القولين أو الوجهين، لأن الإمام الرافعي لا يغير بين هذه الألفاظ إلا لدقيقة لا يعرفها إلا المتبحر في علم المذهب.

فإن هذا الكتاب وإن كان شرحاً لـ«المنهاج» فهو شرح لـ«المحرر» أيضاً واف بجميع ما فيه، حتى أشرح الآيات التي (استفتَح بها الأبواب)^(١)، وأبين الأحاديث والآثار التي في أوائلها.

وقد قال المصنف ٩ب/ في الخطبة: (وَلَا أَحْذِفُ مِنْهُ - يعني: من «المحرر»- شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا).

وأقول: الظاهر أن المراد بالأحكام الأصول، أما الفروع فربما حذف، ومن ذلك قوله في الخلع: (وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا

(١) في الأصل: (يستفتح فيها الأبواب).

الإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ) لم يبين المجلس ما هو، وقد بينه في «المحرر»، فقال: والمراد بالمجلس مجلس التواجب وهو ما يرتبط فيه القبول بالإيجاب دون مكان العقد. أنتهى.

ومن ذلك قوله في الضمان: (وَيُشْتَرَطُ فِي الدَّيْنِ^(١) كَوْنُهُ ثَابِتًا، وَصَحَّحَ الْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَحِبُّ).

فَرَعَ عَلَى ذَلِكَ فِي «المحرر» نفقة الغد والشهر المستقبل للمرأة، فقال: إن قلنا يجب بالعقد صح، أو بالتمكين فلا، وهو الأصح^(٢). فحذف هذا المصنف.

وأما أنه لم يحذف من الخلاف شيئاً، فربما حذف، ومن ذلك ما وقع له في آخر باب النجاسة حيث قال: (وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ) قد ذكر الرافعي في «المحرر» الخلاف في اللون والريح معاً، حيث قال: ولا بأس ببقاء اللون أو الرائحة إذا عسرت الإزالة في الأصح. أنتهى.

نعم، الخلاف في اللون وجهان، وفي الريح اختلف فيه، فقليل: قولان. وهو الأصح. وقيل: وجهان. فكان ينبغي له حينئذ أن يقول: وفي اللون وجه وفي الريح قول.

ومن ذلك قوله في باب الاعتكاف: (وَلَا يَنْقَطِعُ التَّائِبُ بِمَرَضٍ يُحَوِّجُ إِلَى الْخُرُوجِ) أسقط هنا من «المحرر» قولاً آخر، فإن عبارته: وأظهر

(١) في المطبوع من «المنهاج»: المضمون.

(٢) «المحرر» ص ١٨٩.

القولين أنه لا ينقطع بالمرض المحجوج إلى الخروج^(١).
ومن ذلك قوله في باب بيع الأصول والثمار: (وَتَدْخُلُ الْأَبْوَابُ
الْمَنْصُوبَةُ وَحَلَقُهَا وَالْإِجَانَاتُ وَالرَّفْتُ وَالسَّلْمُ الْمُسَمَّرَانِ، وَكَذَا لِلْأَسْفَلِ
مِنْ حَجَرِي الرَّحَى عَلَى الصَّحِيحِ).

أسقط من «المحرر» الخلاف في ثلاث مسائل، فإن عبارته: وتدخل
السقوف والأبواب المنصوبة والحلق عليها، وكذا الإجانات والرفوف
والسلالم المسمرة، والتحتاني من حجر الرحى على الصحيح^(٢). أنهى.
فأخّر المصنف لفظة «وكذا»، فلزم إسقاط الخلاف من الإجانات
والرفوف والسلالم، وإسقاط تقييد الإجانة بكونها مثبتة مع أنه يؤخذ
من لفظ «المحرر»، فإن الصفة والاستثناء يعودان إلى جميع ما تقدم.
ومن ذلك قوله في كتاب الرضاع: (وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَيْنَهُمَا
رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ عَدَدٍ وَوَقْتُ وَوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهِ).
إيضاح ذلك أن الرافعي في «المحرر» لما قرر أن الشهادة المطلقة
لا تكفي في ذلك قال: والأظهر أنه يشترط ذكر وصول اللبن إلى
الجوف. والخلاف المذكور مفرع على الاشتراط.

وقد ذكره هو في «الروضة» كذلك، فإنه ذكر الخلاف أولاً في أنه هل
تكفي الشهادة المطلقة أم لا؟ ثم قال: الخامسة: لا بد من التعرض للوقت
والعدد^(٣).

(١) «المحرر» ص ١١٩.

(٢) كذا في الأصول، وفي «المحرر» ص ١٥٢: أصح الوجهين.

(٣) «روضة الطالبين» ٣٨/٩.

ثم ذكر هذا الخلاف، وكذا هو مذكور في الشرحين^(١)، فكان ينبغي أن يقول: بل يجب ذكر وقت وعدد، وكذا وصول اللبن إلى جوف في الأصح، وفاء بما في «المحرر».

السادس عشر: فيما وقع فيه من التكرار:

ومن ذلك قوله في باب النجاسات: (وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ، وَقِيلَ يَظْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسْلِهِ) كرر هذا في أوائل البيع فقال: (وَالْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالْخَلِّ وَاللَّبَنِ، وَكَذَا الدَّهْنُ فِي الْأَصَحِّ).

ومن ذلك قوله في كتاب الصيام: (وَتُبُوتُ رُؤْيَيْهِ بِعَدْلِ، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ) ثم كررها في الشهادات حيث قال: (لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ). وعبارة «المحرر» في الشهادات: لا يكفي قول الشاهد الواحد للحكم به إلا في هلال رمضان كما سبق^(٢).

ومن ذلك قوله قبيل الخيار: (أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ صَحَّ النِّكَاحُ، وَفِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ الْقَوْلَانِ) قد كررها في كتاب الصداق في أثناء الفصل الثاني منه. وربما تبركت بعد ذكر هذه الأقسام بذكر باقي مذاهب العلماء الأربعة، حشرنا الله تعالى في زميرتهم، مُعَلِّمًا لأبي حنيفة^(٣) (ح)،

(١) «الشرح الكبير» ٦٠٣/٩. (٢) «المحرر» ص ٤٩٨..

(٣) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي فقيه أهل العراق، إمام أصحاب الرأي، يقال: إنه رأى أنس بن مالك، طلب الآثار وإليه المتئهِ في الفقه، والناس عالة عليه في ذلك، وحدث عنه خلق كثير، ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣٢٣/١٣، «تهذيب الكمال» ٤١٧/٢٩، «سير أعلام النبلاء» ٣٩٠/٦.

ولمالك^(١) (م)، ولأحمد^(٢) (أ)؛ لتخف المؤنة، وأكتب هذا غالبًا فوق المسألة، فإذا قال المصنف مثلاً: (جَازَ فِي الْأَظْهَرِ) أو (الْأَصَحُّ) ويكون موافقه أحد الأئمة الثلاثة أو كلهم علّمت فوق ذلك علامته أو علامتهم، وكذا في مقابل الأظهر أو الأصح.

واعتمدت في نقل مذاهبهم على «الشرح الصغير» للإمام أبي القاسم الرافعي، فإنه آخر الشرحين، خلا الربع الأول فإني أعتمد «شرح المذهب» للمصنف؛ لأنه حرره من كتب أصحاب المذاهب، فإنه وقع في بعض كتب أصحابنا ما ينكرونه.

واعلم أن هذا الشرح - نفع الله به - كنت علقته أولاً مختصراً جداً -

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة المتبوعين صاحب المذهب، روى له الجماعة، وروى هو عن جماعة من التابعين، وأجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته. صنف «الموطأ» بطلب من المنصور، ومناقبه جمة وأفردت بالتصنيف، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٧٥/٢، «تهذيب الكمال» ٩١/٢٧ «سير أعلام النبلاء» ٤٨/٨، «الوافي بالوفيات» ٣٩/٢٥.

(٢) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، إمام المحدثين، الناصر للدين، المناضل عن السنة، الصابر في المحنة، طلب العلم وهو في الخامسة عشرة من عمره، روى عن خلق كثير، وروى عنه خلق، وامتنح على قوله: «إن القرآن كلام الله غير مخلوق»، ومناقبه كثيرة، وأفردت بالتصنيف. ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٤/٤١٢، «تهذيب الكمال» ٤٣٧/١، «سير أعلام النبلاء» ١١/١٧٧، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/٢٧، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» المجلد الثاني.

كابن يونس^(١) - ثم شرعت في أوله وأثنائه مطولاً جداً، فرأيتُ الآن أن أقتصر في إيرادهِ على طريقة متوسطة لا طويلاً مملاً، ولا مختصراً مخلاً، بل جامعاً لجميع مقاصده، حاوياً لفوائده وفرائده، فخير الكلام ما قل ودل وقصر فلم يمل، كيف وقد تُمدَّح بالاختصار سيد الأنام محمد عليه أفضل الصلاة والسلام فقال: «بعثت بجوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً»^(٢).

فإن ذكرتُ فرعاً غريباً أو مسألة مهمة^(٣) أذكرها مختصرة، وربما أحلت على ما جمعت في «شرح التنبيه» المسمى بـ «غنية الفقيه في شرح التنبيه» الذي لخصته من عدة مصنفات، وربما أحلت على غيره أيضاً. فإن كمل هذا التعليق كان جديراً بأن يلقب بـ «عمدة المحتاج إلى

(١) هو أبو القاسم تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن محمد بن منعة الموصلي الشافعي بن الفقيه رضي الدين وجده عماد الدين بن يونس، ولد بالموصل وكان فقيهاً أصولياً فاضلاً، من تصايفه: «التعجيز في اختصار الوجيز»، و«شرح التعجيز»، و«التطريز شرح الوجيز»، و«التنبيه في اختصار التنبيه»، و«التنويه على ألفاظ التنبيه» و«مختصر المحصول»، و«مختصر طريقة الطاوسي في الخلاف»، و«مختصر درة الغواص»، و«مختصر القدوري» في الفقه الحنفي، و«نهاية النفاسة» مختصر في الفقه، وغير ذلك. ولد سنة ٥٩٨هـ وتوفي سنة ٦٧١هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» ٧٠/٥٠، «الوافي بالوفيات» ٣٩١/١٨، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٩١/٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١٣٦/٢.

(٢) روى الجزء الأول منه البخاري (٢٩٧٧) وكذا مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة، ورواه الدارقطني بتمامه في «سننه» ١٤٤/٤ - ١٤٥ من حديث ابن عباس، وفيه: «واختصر لي الحديث اختصاراً».

(٣) في الأصل، و(ك): مهمة، والمثبت من (م).

كتاب المنهاج»، فإنها سمة صادقة وللحقيقة مطابقة.

جعله الله من عمدتنا يوم القدوم عليه، ليقربنا من رضوانه، ويبعدنا من سخطه وحرمانه، لا ربَّ سواه، ولا نرجو إلا إياه، توكلت على الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، حسبي الله ونعم الوكيل.

وقبل الشروع في المقصود لا بأس أن نذكر فصولاً أربعة.

أولها: في نسب الإمام الشافعي، وطرف من أموره، ليعرف الناظر في ذلك حال إمامه رحمته الله.

وثانيها: في طرف من أحوال مصنف الكتاب، ليعرف قدره، فإنه كان حسنًا في الإسلام بمحل خطير، وبكل فضيلة جدير.

وثالثها: في طرف مما جاء في فضل الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه، وتعليمه، ونشره والحث عليه، والإرشاد إلى طريقه لينشط الطالب إلى تحصيله.

ورابعها: في شرح خطبة الكتاب، وبيان مصطلحاته، ليعرف قبل الخوض في كلامه، فإن ذلك من الأمور المهمة.



أما الفصل الأول:

فالشافعي رحمه الله ونفعنا به، أسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، إلى هذا إجماع الأئمة، وتتبع نسبته إلى آدم عليه السلام، تمسكًا بقول جماعة من المؤرخين في «شرح التنبيه»، وهو قرشي - لا كما طعن في ذلك الجرجاني الحنفي^(١) - مطلبى حجازي، وأمه أزدية على المشهور.

وقد تظاهرت الأحاديث في فضائل قریش^(٢)، وانعقاد الإجماع على تفضيلهم على جميع قبائل العرب. وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يجتمع معه في عبد مناف، وابن عمته أيضًا.

ولد صلى الله عليه وسلم بغزة، وقيل: بعسقلان، وهما من الأرض التي بارك الله فيها، فإنهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس. وحكى ابن معن^(٣) في «تنقيبه» قولين آخرين غريبين: أحدهما: أنه

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، تفقه على أبي بكر الرازي، مات سنة (٣٩٨هـ أو ٣٩٧هـ). من مصنفاته كتاب «ترجيح مذهب أبي حنيفة»، و«القول المنصور في زيارة سيد القبور». أنظر: «طبقات الحنفية» ١٤٣/٢.

(٢) أنظر: «صحيح البخاري» كتاب المناقب، باب: مناقب قریش أحاديث (٣٥٠٠ إلى ٣٥٠٥)، «مناقب الشافعي» للبيهقي من أول الكتاب إلى ص ٦٠.

(٣) هو شمس الدين محمد أبو عبد الله بن معن بن سلطان الشيباني، حفظ «الوسيط»

ولد باليمن، والثاني: بخيف مَنى. والمشهور ما قدمته سنة خمسين ومائة، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة، وقيل: إنه توفي في اليوم الذي ولد فيه الشافعي، ولا يصح، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ يتيماً في حجر أمه، في قلة من العيش وضيق من الحال.

وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها جباباً^(١).

وكان في ابتداء أمره يطلب الشعر، وأيام العرب، والأدب، ثم أخذ في الفقه بعد ذلك، ثم رحل من مكة إلى المدينة قاصداً إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمته الله.

فلما قدم عليه قرأ عليه «الموطأ» حفظاً، فأعجبه قراءته، ولازمه، وقال له مالك: أتق الله واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن. وفي رواية قال: إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية^(٢).

وكان الشافعي حين أتى مالكا عُمره ثلاث عشرة سنة.

ثم ولي باليمن، واشتهر من حسن سيرته، وحمل الناس على السنة والطريقة الجميلة بأشياء كثيرة معروفة، ثم ترك ذلك، وأخذ في الاشتغال بالعلوم، ورحل إلى العراق، وناظر محمد بن الحسن^(٣)

للغزالي، وله كتاب «التنقيب» على المذهب، فيه غرائب وأوهام في عزو الأحاديث إلى الكتب، (توفي ٦٤٠هـ). انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» ٢/٢٦٠.

(١) جمع «جبة» وهي: ضرب من مقطعات الثياب يُلبس. أنظر: «لسان العرب» [جب] ٢٤٩/١.

(٢) أنظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٤٧/١.

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المولود بواسط صاحب أبي حنيفة، روى

وغيره، ونشر علم الحديث ومذهب أهله، ونصر السنة، وشاع ذكره وفضله. وطلب منه عبد الرحمن بن مهدي^(١) إمام عصره في الحديث أن يصنف كتاباً في أصول الفقه، فصنف كتاب «الرسالة» وهو أول كتاب صنف في أصول الفقه، وكان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن القطان^(٢) يعجبان منه، وكان ابن القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما.

وأجمع الناس على أستحسان «رسالته»، وأقوالهم في ذلك مشهورة قال المزني^(٣): «قرأت «الرسالة» خمسمئة مرة، ما من مرة إلا واستفدت

الموطأ على الإمام مالك وكان إماماً مجتهداً من الأذكياء الفصحاء، أخذ عنه الشافعي كثيراً. وله من المصنفات: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير». ولد سنة ١٣٥هـ وقيل ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٨٩هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ١٧٢/٢، «سير أعلام النبلاء» ١٣٤/٩، «الوافي بالوفيات» ٣٣٢/٢.

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي البصري اللؤلؤي الإمام المحدث الناقد سيد الحفاظ، وكان قدوة في العلم والعمل، وكان علمه في الحديث كالسحر، ولد سنة ١٣٥هـ وتوفي سنة ١٩٨هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ٢٤٠/١٠، «سير أعلام النبلاء» ١٩٢/٩.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان الإمام الكبير، سمع يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله وهشام بن عروة، روى عنه ابن مهدي وأبو قتيبة وهب بن جرير، أنهى إليه الحفاظ، قال علي ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد. ولد في أول سنة (١٢٠هـ)، توفي سنة (١٩٨هـ).

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٩٣/٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٧٥/٩.

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري الفقيه صاحب الشافعي وناصر مذهبه وكان جبل علم مناظراً حتى قال

منها فائدة جديدة. وفي رواية عنه قال: أنا أنظر في «الرسالة» منذ خمسين سنة ما أعلم أنني نظرت فيها إلا واستفدت شيئاً لم أكن عرفته. واشتهرت جلاله الشافعي رحمته الله بالعراق وشاع ذكره في الآفاق^(١)، وأذعن بفضل المواقف والمخالفين، واعترف بذلك العلماء أجمعون، عظمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبته، واستقرت عندهم جلالته وإمامته، وظهر من فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره. وأظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لم يعرف لسواه، وامتنح في مواضع بما لا يحصى من المسائل، فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الأعلى والمقام الأسنى.

وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار والأئمة الأخيار من أهل الحديث والفقه واللغة وغيرهم، ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وتمسكوا بطريقته، كأبي ثور^(٢)، وخلائق لا يحصون،

الشافعي عنه: لو ناظره الشيطان لغلبه، وصنف كتباً كثيرة، منها: «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير»، «المختصر»، «المنتور»، «نهاية الاختصار»، «كتاب الوثائق»، وغيرها. ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢/٤٩٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/٩٣، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/٥٨.

(١) بداية سقط من (ك).

(٢) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، كان يتفقه بالرأي أولاً حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، وكان أحد الثقات، وله كتب مصنفه في الأحكام، وهو أحد رواة القديم عن الشافعي وله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهاً في المذهب. ولد في حدود سنة ١٧٠هـ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ.

وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم وكبار الأئمة لانقطاعهم إلى الشافعي لما رأوا عنده ما لا يجدونه عند غيره، وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة، والمحاسن المتظاهرة، والخيرات المتكاثرة، والله الحمد على ذلك وعلى سائر مننه التي لا تحصى.

وروى الشافعي عن جماعة منهم: مالك بن أنس وخلق، وعنه أبو ثور، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه^(١)، وخلق. أخرج له أصحاب السنن الأربعة، وذكره البخاري في موضعين من «صحيحه»:

أحدهما: في الزكاة، فقال: وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الزكاة، وليس المعدن بركاز^(٢).
والثاني: في البيوع، فقال: وقال ابن إدريس: العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، لا تكون بالجزاف^(٣).

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٧٢/١٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧٤/٢ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٥٥/١.

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي ثم الحنظلي المروزي نزيل نيسابور، شيخ المشرق سيد الحفاظ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق كثير، وكان أحد أئمة الدين الجامع بين الفقه والحديث وله مسند مشهور، ولد سنة ١٦١هـ، وقيل سنة ١٦٦هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١١/٣٥٨، «الوافي بالوفيات» ٣٨٦/٨، «طبقات الشافعية الكبرى» ٨٣/٢.

(٢) «صحيح البخاري» باب: في الركاز الخمس، قبل حديث (١٤٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» باب: تفسير العرايا، قبل حديث (٢١٩٢).

وإنما لم يخرج له صاحباً «الصحيح»، لنزول إسناده عندهما، وإلا فجلالته وإمامته مجمع عليهما.

وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى كتاب «الحجة»، ويرويه عنه أربعة من جُلَّةِ أصحابه وهم: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني^(١)، والكرابيسي^(٢)، كما جزم به المصنف في غير ما موضع، وأسقط الروياني الكرابيسي، وتبعه ابن الرفعة في «الكفاية». ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومئة، وقال الربيع^(٣): سنة

(١) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني أحد رواة «القديم» كان إماماً فصيحاً محدثاً بليغاً وكان ثقة جليلاً عالي الرواية كبير المحل، حدث عنه البخاري وأبو داود وغيرهما، وكان يحضر أحمد بن حنبل وأبو ثور مجلس الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه في وجودهما. ولد سنة بضعة وسبعين ومئة وتوفي سنة ٢٦٠ هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢/٢٦٢، «الوافي بالوفيات» ١٢/٢٣٥، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/١١٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/٦٢.

(٢) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحديث، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي، وله مصنفات كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وسمي بالكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة. توفي سنة ٢٣٤ هـ وقيل ٢٤٥ هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢/٧٩، «الوافي بالوفيات» ١٢/٤٣٠، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/١١٧، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/٦٣.

(٣) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامعة الفسطاط ولم يكن صاحب رحلة وكان حافظاً وعارفاً بالحديث، وهو الذي يروي كتب الشافعي، وهو آخر من روى عنه بمصر. ولد سنة ١٧٣ هـ أو ١٧٤ هـ وتوفي سنة ٢٠٧ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٧٨، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/١٣٢،

مئتين. ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعًا بين الروایتين^(١).
وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر، وشاع ذكره في البلاد، وقصده
الناس من الشام والعراق واليمن، وسائر النواحي والأقطار، للثقة
منه، وسماع كتبه وأخذها عنه، وساد أهل مصر وغيرهم.
وابتكر كتبًا لم يسبق إليها مثل أصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب
الجزية وكتاب قتال أهل البغي وغيرها.
وله -رحمه الله تعالى- ورصي عنا به -أحوال كثيرة، لا يسعنا أن نذكر
في هذا الشرح عشر معشارها^(٢)، وإنما الغرض الإشارة إلى نبذة يسيرة
من أحواله.
وقد كفانا مؤنة ذلك الأئمة؛ كداود الظاهري^(٣)، وابن أبي حاتم^(٤)،

«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٦٥ / ١.

(١) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٤٨ / ١.

(٢) في الأصل: معاشرها.

(٣) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المشهور بالظاهري البغدادي،
رئيس أهل الظاهر الإمام البحر الحافظ العلامة، وكان من أشد المحبين للشافعي،
وصنف كتابين في فضائله.

من مصنفاته: «الإيضاح»، «الأصول»، «الدعاوى»، «الإجماع» و«إبطال القياس»
وغير ذلك. ولد سنة ٢٠٠هـ وقيل سنة ٢٠٢هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ. أنظر: «سير
أعلام النبلاء» ٩٧ / ١٣، «الوافي بالوفيات» ٤٧٣ / ١٣، «طبقات الشافعية الكبرى»
٢٨٤ / ٢.

(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران
التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، الإمام ابن الإمام حافظ الري وابن
حافظها أحد أئمة الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح، صنف الكتب

والدارقطني^(١)، وابن حمدان^(٢) والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، وجماعات

المهمة المفيدة النافعة منها: «التفسير»، و«الزهد» و«الجرح والتعديل»، «الرد على الجهمية»، و«العلل»، و«مناقب الشافعي» وغير ذلك. ولد سنة ٢٤٠هـ أو ٢٤١هـ وتوفي سنة ٣٢٧هـ. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/٢٦٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/٣٢٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/١١١.

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني البغدادي الإمام الجليل المشهور، صاحب التصانيف إمام زمانه وسيد أهل عصره وشيخ أهل الحديث المقرئ المحدث سار ذكره في الدنيا وهو من أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، وكان من بحور العلم، ومن مصنفاته: «السنن»، و«العلل»، و«الأفراد» وغير ذلك. ولد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ١٢/٣٤، «سير أعلام النبلاء» ١٦/٤٤٩، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/٤٦٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/١٦١.

(٢) كذا في الأصل، وفي (م): (خلكان)، والصواب ابن حمکان. وهو أبو علي الحسن بن الحسين بن حَمَكان الهمداني الشافعي، سكن بغداد درس بها كتاب في مناقب الشافعي ذكر فيه مذاهب كثيرة وأشياء تفرد بها، توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ٧/٢٩٩، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/٣٠٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/١٧٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم ابن البيع، الإمام الحافظ العلامة شيخ المحدثين صاحب التصانيف. من مصنفاته: «تاريخ نيسابور»، «المستدرک علی الصحيحين»، «مناقب الشافعي»، «علوم الحديث»، «الإكليل»، «مزكي الأخبار» وغير ذلك. ولد سنة ٣٢١هـ، وتوفي سنة ٤٠٥هـ. أنظر: «تاريخ بغداد» ٥/٤٧٣، «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٦٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/١٥٥.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي الإمام الحافظ الكبير، من تصانيفه: «السنن الكبرى»، «دلائل النبوة»، «الخلافيات». توفي سنة

لا يحصون. فصنفوا في مناقبه كتباً جمّة، ومن أحسنها كتاب البيهقي، وهو مجلدان، أختصرهما مصنف الكتاب في مجلد بحذف الأسانيد، وقعت لي بخطه، لا يسع لطالب العلم أن يجهلها.

توفي رحمه الله ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، ودفن يوم الجمعة آخر يوم من رجب بمصر سنة أربع ومائتين، وقال يونس بن عبد الأعلى^(١): سنة أربع أو خمس ومئتين، وهو ابن ست^(٢) وخمسين سنة^(٣)، وقبره ببلدنا مصر، عليه من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام. قال الربيع: رأيت في المنام كأن آدم عليه السلام مات، فسألت عن ذلك؛ فقليل: هذا موت أعلم أهل الأرض، لأن الله تعالى علّم آدم الأسماء كلها، فما كان إلا يسيراً فمات الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه وعنا به^(٤).



ثمان وخمسين وأربعمئة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٦٣، «الوافي بالوفيات» ٦/٢٥٤.

(١) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصديقي المصري المقرئ الحافظ، أحد أصحاب الشافعي، روى عن الشافعي أقوالاً غريبة، وكان كبير المعدلين والعلماء في زمانه بمصر، وقرأ القرآن على ورش صاحب نافع. ولد سنة ١٧٠هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣٤٨، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/١٧٠، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/٧٢.

(٢) كذا بالأصل، وفي «آداب الشافعي»: نيف.

(٣) أنظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص ٢٦.

(٤) أنظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢/٣٠١.

وأما الفصل الثاني : [ترجمة الإمام النووي]^(١)

فمؤلف الكتاب: هو الشيخ الإمام العالم المحقق المدقق المتقن ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات^(٢)، الزاهد العابد الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين واتباع هدي سيد المرسلين، محيي السنة والدين أبو زكريا يحيى بن الشيخ شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي ثم الدمشقي الشافعي، رضي الله عنه وعنا به.

وحزام: بكسر الحاء المهملة، وفتح الزاي منسوب إلى جده حزام وليس هو الصحابي المعروف، وكذا نُقل عنه.

ولد رحمته ب (نوى) - قرية من قرى دمشق بينها وبين دمشق دون مرحلتين - في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمئة. قال الذهبي^(٣) في «تاريخ الإسلام»: والنسبة إليها بحذف الألف،

(١) عنوان من المحقق. (٢) في الأصل: المستجدات.

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز التركماني الفارقي الدمشقي المعروف بالذهبي، الشيخ الإمام العلامة الحافظ مؤرخ الإسلام المقرئ المحدث، جمع مصنفات عديدة مفيدة، منها: «تاريخ الإسلام»، «سير أعلام النبلاء»، «طبقات القراء»، «طبقات الحفاظ»، «ميزان الاعتدال»، «العبر»، «المغني في الضعفاء»، وغيرها كثير، ولد سنة ٦٧٣هـ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: «الوافي بالوفيات» ١٦٣/٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠٠/٩، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٥٥٨/١، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٥٥/٣.

ويجوز إثباتها^(١).

وبدأ في الاشتغال وعمره تسع عشرة سنة، وحفظ «التنبيه» في أربعة أشهر، وحفظ ربع العبادات من «المهذب» في باقي السنة، وحج سنة إحدى وخمسين وستمائة مع والده، وحُمَّ من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة، قال والده: وما تأوّه ولا تضجر.

ثم عاد إلى دمشق وتفقّه رحمته الله على الأئمة: كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم الدمشقي^(٢)، وأعاد^(٣) عنده الجماعة^(٤)، وعبد الرحمن بن نوح بن إبراهيم بن موسى المقدسي^(٥)، وعمر بن أسعد بن غالب الربيعي الإربلي^(٦)،

(١) «تاريخ الإسلام» ٥٠/٢٤٧.

(٢) هو كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي الشافعي، كان إماماً فاضلاً مقيماً بالرواحية وكان معيداً عند محمد بن عيشون المعروف بابن السلاح، وكان متصدياً للفتوى، وهو من أوائل شيوخ النووي، توفي سنة ٦٥٠هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/١٨، «تاريخ الإسلام» ٤٧/١٤٤.

(٣) أي: جعله معيداً. (٤) أي: الطلاب.

(٥) هو أبو محمد شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي التركماني، صاحب ابن الصلاح، كان فقيهاً مجوداً بصيراً بالمذهب، وكان مفتي دمشق في وقته. توفي سنة ٦٥٤هـ.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١/١٨، «تاريخ الإسلام» ٤٨/١٦٩، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/٥٠٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢/١٠٨.

(٦) هو أبو حفص عز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي الإربلي، معيد الرواحية وصاحب ابن الصلاح وشيخ النووي، وكان بارعاً في المذهب. توفي سنة ٦٧٥هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»، ١/١٨ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢/١٤٢.

وأبي الفضائل^(١) سلال بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي^(٢)، وكان يقرأ في اليوم أثني عشر درسًا على مشايخه في الفقه في «الوسيط» و«المهذب»، والحديث في «مسلم» وغيره، والأصول واللغة والتصريف، ويعلق ما يتعلق بذلك من فوائد.

وعزم على الاشتغال بالطب واشترى «القانون» فأظلم قلبه، فتركه. وسمع الحديث من الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي^(٣)، وبه تخرج، كان يقرأ عليه «الكمال» لعبد الغني^(٤)، وأبي الفرج عبد الرحمن

(١) ينتهي هنا السقط من (ك) والذي أشرنا إليه قبل صفحات.

(٢) هو أبو الفضائل كمال الدين سلال بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي الشافعي، صاحب ابن الصلاح، برع في المذهب، وكان معيدًا بالبادرائية. أختصر «البحر» للرويانى، وكان عليه مدار الفتوى بالشام. توفي سنة ٦٧٠هـ. أنظر: «تاريخ الإسلام» ٣٠٥/٤٩، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٤٩/٨، «طبقات الشافعية» ١٣٢/٢.

(٣) هو أبو البقاء زين الدين خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن مفرج بن بكار النابلسي ثم الدمشقي، كان إمامًا في الحديث واللغة فقيهاً نحويًا، وكان كثير المزاح والنوادر، سمع عليه خلق كثير، منهم النووي وابن دقيق العيد. توفي سنة ٦٦٣هـ.

أنظر: «تاريخ الإسلام» ١٤٥/٤٩، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٥٠٥/٢.

(٤) هو أبو محمد تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي الحافظ، كان غزير الحفظ ومن أهل الإتقان والتجويد وكان يقال عنه أنه أمير المؤمنين في الحديث في وقته، صنف التصانيف المفيدة وكتب ما لا يوصف، من مصنفاته: كتاب «الكمال في معرفة الرجال»، و«المصباح في الأحاديث الصحاح»، و«نهاية المراد»، و«اليواقيت»، وغير ذلك كثير. ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٠٠هـ.

ابن أبي عمر المقدسي^(١)، وأبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر^(٢)، وأبي العباس أحمد بن عبد الدايم بن نعمة^(٣)، وأبي محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري^(٤)، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي^(٥)، والحافظ أبي الفضل محمد بن

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/٢١، «الوافي بالوفيات» ٢٩/١٩، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ١/٣.

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ابن الشيخ أبي عمر، سمع من عمه موفق الدين، أنتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، قال الذهبي في معجم شيوخه: شيخ الحنابلة، بل شيخ الإسلام وفقه الأنام، كان النووي يقول: هذا أجل شيوخه توفي سنة ٦٨٢ هـ.

انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٠٥/١، «ذيل ابن رجب» ٣٠٤/٢.

(٢) هو أبو محمد تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاعر بن عبد الله التنوخي المعري الدمشقي، مسند الشام، روى الكثير، وتفرد بأشياء كثيرة، وكان عدلاً ديناً شاعراً بليغاً، ولي مشيخة تربة أم الصالح ومشيخة الرواية بدار الحديث الأشرفية، ولد سنة ٥٨٩ هـ، وتوفي سنة ٦٧٢ هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» ٨٨/٥٠، «الوافي بالوفيات» ٧١/٩، «ذيل التقييد» ٤٦١/١.

(٣) هو: أبو العباس زين الدين أحمد بن عبد الدايم بن نعمة الحنبلي الفندقي المقدسي الناسخ، الشيخ المعمر مسند الوقت كتب بخطه المصحح ما لا يوصف لنفسه وبالأجرة. ولد سنة ٥٧٥ هـ، وتوفي سنة ٦٦٨ هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٢٥٤/٤٩، «الوافي بالوفيات» ٣٤/٧.

(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى بن خميس بن يحيى بن هبة الله بن مواهب الأنصاري الأنباري سمع من الحافظ عبد القادر الرهاوي، وتفقه على الشيخ موفق الدين، وبرع وأفتى وحدث وسمع منه جماعة. توفي سنة ٦٦١ هـ. انظر: «تذكرة الحفاظ» ١٦٣/٤.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي الصالح الحنبلي، ولد سنة

محمد البكري^(١)، وأبي الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد خطيب دمشق^(٢)، ومن غيرهم.

روى عنه الأئمة: الحافظ جمال الدين المزي^(٣)، والشيخ علاء الدين ابن العطار^(٤) - وجمع له سيرة - وغيرهما.

٦٠٢هـ ولي مشيخة الحديث بالظاهرية وكان عالماً فقيهاً بالمذهب الحنبلي داعية إلى عقيدة أهل السنة والسلف الصالح، مثابراً على السعي في هداية من يرى فيه زيغاً عنها. وكانت جنازته مشهودة، توفي سنة ٦٩٢هـ.
انظر: «الوافي بالوفيات» ٦٦/٦، «شذرات الذهب» ٤١٩/٥.

(١) هو أبو الفضل شرف الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك القرشي التيمي البكري الدمشقي، سمع من جده وابن طبرزد وحنبل، وروى عنه الدمياطي وابن الحلوانية، ولد سنة ٥٩٠هـ، وتوفي سنة ٦٦٥هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» ٢٠٥/٤٩، «الوافي بالوفيات» ٢٨٣/١.

(٢) هو أبو الفضائل عماد الدين عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل الأنصاري الخزرجي الدمشقي الشافعي القاضي خطيب الشام ابن الحرستاني، أشغل في الفقه وبرع في المذهب وولي مشيخة الأشرفية بعد ابن الصلاح ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٦٢هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» ١٠٤/٤٩، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٤٤٦/١، «طبقات الشافعية» ١٣٨/٢.

(٣) هو: أبو الحجاج جمال الدين يوسف ابن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك القضاعي الكلبي الحلبي ثم الدمشقي المزي الشافعي، برع في فنون الحديث والتصريف واللغة وإليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم، صنف «تهذيب الكمال» و«تحفة الأشراف». ولد سنة ٦٥٤هـ، وتوفي سنة ٧٤٢هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٣٨١/٥٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٩٥/١٠، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٤٦٤/٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٧٤/٣.

(٤) هو أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود سلمان الدمشقي الشافعي المعروف بابن العطار، والمشهور ب«النووي الصغير»، درس وأفتى، وصنف

وأجاز لجماعة آخر أدركناهم وروينا عنهم، منهم: المسند شهاب الدين أحمد المغربي^(١)، وغيره.

وصنف رحمه الله كتباً أوضحت للدين والإسلام أنجماً وشهباً، منها هذا الكتاب مختصر «المحرر»، فرغ من تأليفه يوم الخميس تاسع عشر رمضان سنة تسع وستين وستمائة، كذا رأيت به خطه في آخر الكتاب، ولما وقف الشيخ رشيد الدين الفارقي^(٢) عليه قال:

اعتنى بالفضل يحيى فاعتنى

عن «بسيط» بـ «وجيز» نافع

أشياء مفيدة منها: «شرح العمدة» [وهو من مطبوعاتنا في دار الفلاح]، ومصنف في فضل الجهاد، وآخر في حكم الاختكار، و«تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي» وغير ذلك. ولد سنة ٦٥٤هـ وتوفي سنة ٧٢٤هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٢٢٦/٥٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٣٠/١٠، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢/٢٧٠.

(١) كذا في الأصل، وفي (م): (السيد شهاب الدين أحمد المزني)، ولم أجد لأي منهما ترجمة، ووقفت على: أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الفقيه شهاب الدين الدمشقي، كان ورعاً أخذ عن النووي وروى عن ابن عبد الدائم. قَالَ الدَّهَّي: الإمام المُحَقِّقُ الرَّاهِدُ برع في الفقه وأفتى وَكَانَ عُمْدَةً فِي نَقْلِ الْمَذْهَب. توفي في شعبان سنة ٦٩٩هـ بدمشق.

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٥/٨، «طبقات ابن قاضي شعبة» ١٦٨/٢.

(٢) هو أبو حفص رشيد الدين عمر بن إسماعيل بن مسعود بن سعد الربيعي الفاروقي الدمشقي الفقيه الأديب سمع الحديث واشتغل بفنون العلم وكان له باع في الفقه والأصول وأفتى وناظر، وكانت له اليد الطولى في التفسير صنف مقدمتين في النحو كبرى وصغرى. ولد سنة ٥٩٨هـ، وتوفي سنة ٦٨٩هـ.

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٠٨/٨، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢٨٦/٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١٨٩/٢.

وتحلى بتقواه فضله
فتجلى بلطف جامع
ناصرًا أعلام علم جازمًا
بمقال رافعًا للرافعي
فكان ابن الصلاح حاضرًا
وكان ما غاب عنا الشافعي
وللعلماء في مدحه غير ذلك من الأبيات.

ومن تصانيفه أيضًا: «دقائقه»، و«الروضة»- مختصر «شرح الرافعي الكبير» وهي كاسمها- و«شرح صحيح مسلم» و«تهذيب الأسماء واللغات الواقعة في الكتب الستة»؛ أعني: «المختصر» للمزني و«الوسيط» و«الوجيز» و«التنبيه» و«المهذب» و«الروضة»- ومات عنه مسوّدَةً، بيضه الشيخ جمال الدين المزي- و«طبقات الفقهاء» تهذيب «طبقات الفقهاء» للشيخ أبي عمرو بن الصلاح، وفيها إعواز ذكرته في جزء، و«مناقب الإمام الشافعي»- المتقدم ذكرها- «مختصر البيهقي»^(١)، و«الأذكار»، و«رياض الصالحين»، و«الإرشاد في علوم الحديث» مختصر «علوم الحديث» للشيخ أبي عمرو بن الصلاح، و«التقريب» مختصر «الإرشاد» المذكور، و«المبهمات» في الحديث، مختصر «مبهمات الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي»^(٢)، و«أربعون

(١) المراد: «مناقب الشافعي» للبيهقي.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي الحافظ، شهرته في الحديث تغني عن الإطناب، وله من التصانيف ما يزيد على الستين،

حديثاً» و«التحرير في لغات التنبيه» وما أكثر فوائده! وفيه إعواز ذكرته في جزء، و«العمدة في تصحيح التنبيه» وما أحسنه! لكنه أهمل قدره أو كثيراً منه فألحقه من كلامه شيخنا مفتي المسلمين جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي^(١) في كتابيه: «التنقيح» و«التذكرة»- أبقاه الله تعالى- و«الإيضاح في مناسك الحج» ومختصرها، وأخرى مختصرة جداً، وأخرى في المرأة خاصة.

و«الفتاوى» التي رتبها طالبه مفتي المسلمين أبو الحسن بن العطار. وفتاوى آخر رأيتها بخطه، أعني: الجواب دون السؤال، و«مختصر التذنيب»^(٢) للرافعي، و«مسألة القيام»^(٣)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» ومختصره أيضاً، و«مسألة تخميس الغنائم»، و«رؤوس المسائل»، و«الأصول والضوابط»، وهي أوراق لطيفة، وتعليقة على

منها: «تاريخ بغداد»، «شرف أصحاب الحديث»، «الكفاية»، «السابق واللاحق»، «الجامع»، «الاحتجاج بالشافعي» وغير ذلك كثير.

ولد سنة ٣٩٢هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٧٠، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/ ٢٩.

(١) هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي المصري، سمع الحديث، واشتغل في أنواع من العلوم، وجلس للإقراء والإفادة والتدريس، وتصدى للتصنيف، وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، ومن تصانيفه: «جواهر البحرين في أوهام الكافية»، «المهمات»، «التمهيد»، «طبقات الفقهاء»، وغير ذلك كثير. ولد سنة ٧٠٤هـ وتوفي سنة ٧٧٢هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٨، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص ٢٧٥.

(٢) «المنتخب» ذكره ابن قاضي شهبة في «طبقاته» ٢/ ١٥٧.

(٣) «الترخيص في الإكرام بالقيام».

«التنبية» نحو مجلدة مسماة بـ «النبية»، وتعليقة على «الوسيط» في جزأين رأيتهما في رحلتي إلى القدس الشريف ورأيتهما في بلدنا مصر أيضًا و«مشكلات الوسيط» والظاهر أنها ليست له^(١) وإن عزاها إليه صاحب «المطلب» وغيره.

ومما يعزى إليه: «النهاية»^(٢) في الفقه، وعندي أنها ليست له^(٣)، وإن كانت له (فلعلها مما صنفه في أول أمره)^(٤)، وكذا «مختصر مسلم»، وكان مصنفه أخذ تراجمه من «شرح صحيح مسلم» ورغب عليها متون مسلم وعزاه إليه، ومما يُغلب هذا عندك حتى ترتقي إلى القطع أن تلميذه العلامة أبا الحسن بن العطار لم يذكره في عدة تصانيفه، وهو أعرف بحاله من غيره، حتى كان يلقب بـ «مختصر النووي» فيما بلغني لكثرة ملازمته له، فكتب تصانيفه، هذه التصانيف كلها قد أكملها، ووقفت عليها، وقال هو في أثناء كتابه «التقريب» أنه اختصر «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير، ولم أقف على شيء من التصنيف المذكور، بل ولا أشتهر عنه.

وأما الكتب التي شرع فيها وعاجلته المنية فمنها: «شرح المذهب»

(١) تبع المصنف الإسني في ذلك، فقد قال: وينسب إليه «أغاليط الوسيط» وليس له. أنظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١٥٧/٢.

(٢) في (م): (الغاية).

(٣) تبع المصنف الإسني في ذلك أيضًا، قال: ومما ينسب إليه «النهاية» في اختصار الغاية» وليس له. أنظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١٥٧/٢.

(٤) في الأصل، (ك): (فعلها في أول أمره) وفي (م): (فعلها في أول مرة)، وما أثبتناه من كلام ابن الملتن فيما نقله السخاوي في «المنهل العذب الروي» في ترجمة قطب الأولياء النووي ٩/١.

المسمى بـ «المجموع» وصل فيه إلى أثناء باب الربا، ووقع في «تاريخ الإسلام» للذهبي أنه بلغ فيه إلى باب المصراة، وهو كتاب نفيس لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، وليته أكمله وانخرم باقي كتبه، وبهذا الكتاب عرف قدره رحمه الله.

ومنها: «دقائق الروضة»^(١) وصل فيها إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة ومنها: «بستان العارفين في الزهد والتصوف» وهو بديع جداً. ومنها: «شرح التنبيه» وصل فيه إلى أثناء باب الحيض في جزء. ومنها: «التنقيح في شرح الوسيط» وصل فيه إلى أثناء كتاب الصلاة. ومنها: «التلخيص في شرح صحيح البخاري» وصل فيه إلى كتاب العلم.

ومنها: كتاب قطعة من شرح «سنن أبي داود»، سماها «الإيجاز» وصل فيها إلى أثناء الوضوء، وهذه الثلاثة رأيتها بخطه رحمه الله عليه. ومنها: كتاب «التحقيق في ١٠٠/ الفقه» وهو كتاب نفيس، وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر، وكأنه مختصر «شرح المذهب» المتقدم. ومنها: «الخلاصة في أحاديث الأحكام» وصل فيه إلى أثناء الزكاة، رأيتها بخطه، ولو كملت كانت غاية في بابها عديمة النظر. وله كتاب على حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لم يتمه.

ومنها: كتاب «جامع السنة» شرع في أوائله وكتب منه دون كراسة. هذا ما حضرني من تواليفه وهي تنيف على أربعين تأليفاً، وكلها نافع

(١) وسماه النووي: «الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات».

بسبب نية مؤلفها وإخلاصه في وضعها، وأكب الناس على كتابتها - التامة والناقصة - حتى إنه رحمه الله تعالى شرع يختصر: «التنبيه» فكتب منه ورقة، فكتبها بعض الفضلاء في زمننا تبركاً به ﷺ ورضي عنا به، وجمع بيني وبينه في دار كرامته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فإنه كان على جانب كبير من الزهد والورع، كان لا يأكل من فواكه دمشق؛ لما في بسايتها من الشبه في ضمانها والحيلة فيه^(١).

وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد عشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يتزوج قط، وكان أماراً بالمعروف نهياً عن المنكر، يواجه^(٢) الأمراء والملوك بذلك^(٣).

وقام على الملك الظاهر^(٤) في دار العدل في قضية الغوطة^(٥) فكان يقول: أنا أفزع منه.

ولي دار الحديث الأشرفية بعد الشيخ شهاب الدين أبي شامة^(٦) سنة

(١) ذلك أن السلطان قد وضع هذه البساتين تحت تصرف الدولة ونزعها من أصحابها، في مسألة «الغوطة» التالية قريباً.

(٢) في الأصل: يوجه.

(٣) أنظر في ذلك: رسائله إلى الأمراء والملوك في «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي» ص ٥٤-٥٥.

(٤) هو ركن الدين أبو الفتوح بيبرس بن عبد الله البندقداري الصالحي النجمي الأيوبي التركي، صاحب مصر والشام، مات بدمشق في السنة التي مات فيها النووي. أنظر: «فوات الوفيات» ١/ ٢٣٥.

(٥) قرية كبيرة بدمشق مشهورة بالبساتين كثيرة الماء.

أنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٣١.

(٦) هو أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان

خمس وستين إلى أن توفي ولم يتناول من معلومها فلسًا، وكان يبحث
بسكينة، وكان في لحيته شعرات بيض، وأحواله كثيرة، نفعنا الله به.
توفي قدس الله روحه ونور ضريحه مرجعه من القدس الشريف في ليلة
الأربعاء رابع وعشرين رجب من سنة ست وسبعين وستمائة بنوى، ودفن
بها رحمه الله تعالى، ورثاه غير واحد من الشعراء بمرثيات جمّة^(١).



المقدسي الدمشقي الشافعي المعروف بأبي شامة لشامة كبيرة فوق حاجبه، كان
عالمًا فقيهاً مقرأً محدثاً نحويًا، درس وأفتى حتى بلغ رتبة الاجتهاد. من مصنفاته:
«شرح الشاطبية»، «نظم المفصل» للزمخشري، «مختصر تاريخ دمشق»،
«الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، «ضوء الساري إلى معرفة
رؤية الباري»، «البسمة الأكبر»، «البسمة الأصغر»، «السؤالك» «الباعث على
إنكار البدع والحوادث»، «شيوخ البيهقي»، «كشف حال بني عبيد».
ولد سنة ٥٩٩هـ، وتوفي سنة ٦٦٥هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٤٩ / ١٩٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ٨ / ١٦٥، «طبقات
الشافعية» للإسنوي ٢ / ١١٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢ / ١٣٣.

(١) انظر: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي» من ص ٢٦ إلى ١٠٦.

وأما الفصل الثالث:

فيما جاء في فضل الاشتغال بالعلم وتعليمه

فقد تظاهرت الآيات (والأخبار والآثار وتطابقت الدلائل)^(١) الصريحة وتوافقت على فضيلة الاشتغال بالعلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه، وهاك طرفاً من ذلك، لتنبه به على ما هنالك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١٤]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] إلى غير ذلك من الآيات المعلومات.

وقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه^(٢).

وقال لعلي: «فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» متفق عليه أيضاً^(٣).

وقال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها». رواه أحمد^(٤).

(١) ما بين القوسين ضُبط عليه في الأصل، والمثبت من (م)، (ك).

(٢) «صحيح البخاري» (٧١)، «صحيح مسلم» (١٠٣٧) من حديث معاوية.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٤٢)، «صحيح مسلم» (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد.

(٤) «مسند أحمد» ٥/ ٢٣٨ بلفظ: «أن يهدي الله على يدك رجلاً من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حمر النعم».

وقال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». رواه مسلم^(١).

وقال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل / ١٠ب / آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها». متفق عليه^(٢).

وقال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم^(٣).

وقال: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٤).

وقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»، ثم قال: «إن الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير». رواهما الترمذي وحسنهما^(٥).

وقال: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». رواه الترمذي أيضاً وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣)، «صحيح مسلم» (٨١٦) من حديث ابن مسعود.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٣١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا مات الإنسان».

(٤) «سنن الترمذي» (٢٦٤٧) من حديث أنس، وقال: حسن غريب.

(٥) «سنن الترمذي» (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة، وقال: حسن غريب.

(٦) «سنن الترمذي» (٢٦٨١) من حديث ابن عباس.

وقال: «لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عُبدَ الله بشيء أفضل من فقه في الدين». رواه الدارقطني^(١).

وقال: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، وعالمًا ومتعلمًا». رواه الترمذي وحسنه مع الغرابة^(٢).

قال ابن القطان: وإنما لم يصححه لجهالة عطاء بن قرة وعبد الله بن ضمرة.

قلت: عطاء في «ثقات ابن حبان»^(٣) «(٤)».

وقال ﷺ: «من سلك طريقًا يتبغي فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضى له، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». رواه

(١) «سنن الدارقطني» ٧٩/٣ من حديث أبي هريرة.

(٢) «سنن الترمذي» (٢٣٢٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي التميمي صاحب المصنفات المشهورة كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار وكان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث من مصنفاته: المسند الصحيح المسمى «الأنواع والتفاسيم»، وكتاب «الضعفاء»، و«تاريخ الثقات»، و«مناقب الشافعي» وغير ذلك كثير، توفي سنة ٣٥٤هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩٢/١٦، «الوافي بالوفيات» ١٣١/٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٣١/٣.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٦٠٥/٣، «الثقات» ٢٥٢/٧.

الترمذي^(١)، وصححه ابن حبان^(٢)، وخالفه الدارقطني فوهاه^(٣).
وقال: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع»
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما^(٤)، وقال ابن عبد البر: حديث
صحيح^(٥).

وقال: «مجلس فقه^(٦) خير من عبادة ستين سنة»، وقال: «يسير الفقه
خير من كثير العبادة»، وقال: «فقيه أفضل عند الله من ألف عابد»، وقال:
«أفضل العبادة الفقه». رواه الخياط في كتاب «الفقيه والمتفقه»^(٧).
وفي الباب غير ذلك من الأحاديث، وفيما ذكرناه كفاية لمن تدبره.
وأما الآثار:

فقال عليّ كرم الله وجهه^(٨): كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه

- (١) «سنن الترمذي» (٢٦٨٢) من حديث أبي الدرداء.
- (٢) «صحيح ابن حبان» ٢٨٩/١ - ٢٩٠ (٨٨)، ثم قال: في هذا الحديث بيان واضح
أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرناهم الذين يعلمون علم النبي ﷺ، دون
غيره من سائر العلوم، ألا تراه يقول: «العلماء ورثة الأنبياء» والأنبياء لم يورثوا
إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ سنته، فمن تعرى عن معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء.
- (٣) «العلل» ٢١٦/٦ (١٠٨٣).
- (٤) «صحيح ابن حبان» ١٤٧/٤ - ١٤٨ (١٣١٩)، «المستدرک» ١٠٠/١ (٣٤١) من
حديث صفوان بن عسال.
- (٥) «جامع بيان العلم وفضله» ١٥٨/١ - ١٥٩ (١٦٥). (٦) في (م): علم.
- (٧) ٩٧/١ (٤٦) من حديث ابن عمر، ٩٨/١ - ٩٩ (٤٧ - ٤٨) من حديث عبد الرحمن
ابن عوف، ١٠٥/١ - ١٠٦ (٦٠) من حديث أنس، ١١٣/١ - ١١٤ (٧١ - ٧٢)
من حديث ابن عمر.
- (٨) قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٤٧٨/٦ - ٤٧٩: غلب هذا في عبارة كثير من

ويفرح إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذمًا أن يتبرأ منه من هو فيه^(١).
وقال معاذ رضي الله عنه: تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلم صدقة، وبذله لأهله قربة^(٢).

وقال أبو مسلم الخولاني رحمه الله تعالى: مثل العلماء كالنجوم في السماء، إذا بدت للناس أهدوا، وإذا خفيت عنهم تحيروا^(٣).
وقال وهب بن منبه رضي الله عنه: يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيًا، والعز وإن كان / ١١ / مهينًا، والقرب وإن كان قصيًا، والغنى وإن كان فقيرًا، والنبيل وإن كان حقيرًا، والمهابة وإن كان ضيعًا^(٤).

-
- النساخ للكتب أن يفرد عليًا رضي الله عنه بأن يقال (عليه السلام) دون سائر الصحابة، أو (كرم الله وجهه)، هذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يسوي بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان أبو بكر وعمر وأمير المؤمنين عثمان أولي بذلك منه. أما ما يقال: إنه لم يسجد لصنم قط؛ فإن صحابة كثير لم يسجدوا لصنم قط أيضًا، وتخصيصه بذلك رضي الله عنه فتح باب لأهل البدع.
- (١) ذكره الثعالبي في «اللطائف والظرائف» (ص ٤٨)، والزمخشري في «ربيع الأبرار» ٣٧/٤، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» ١٦/١، وابن جماعة في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص ٣٤)، والأبشهي في «المستطرف» ٥٠/١.
- (٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٨/١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢٣٩/١ (٢٦٩) موقوفًا، ورواه الخطيب في «المتفق والمفترق» ١/٣٢٦ (١٥٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢٣٨/١ (٢٦٨) مرفوعًا.
- (٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٠/٥.
- (٤) في النسخ: (قطيعًا)، والمثبت من «تهذيب الكمال» ١٥٧/٣١ والأثر ذكره ابن جماعة في «تذكرة السامع» (ص ٣٤).

وقال إمامنا الشافعي رحمه الله: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة^(١).
 وقال: ليس بعد [أداء]^(٢) الفرائض أفضل من طلب العلم^(٣).
 وقال: من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم^(٤).
 وقال: من لا يحب العلم لا خير فيه، ولا يكون بينك وبينه معرفة ولا صداقة^(٥).

وقال: العلم مروءة من لا مروءة له^(٦).
 وقال: إن لم يكن الفقهاء -وفي رواية: العالمون- أولياء الله فليس لله ولي^(٧).

وقال: ما أحد أروع لخالقه من الفقهاء^(٨).
 وقال: من تعلم القرآن^(٩) عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبّل قدره،
 ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن كتب
 الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه^(١٠).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الإمام الشافعي» (ص ٩٧)، والبيهقي في «مناقب الإمام الشافعي» ١٣٨/٢.

(٢) زيادة من «مناقب الإمام الشافعي» ليست في النسخ.

(٣) «مناقب الإمام الشافعي» للبيهقي ١٣٨/٢.

(٤) السابق ١٣٩/٢.

(٥) السابق ١٤٤/٢.

(٦) السابق ١٥٦/٢.

(٧) السابق ١٥٥/٢.

(٨) السابق ١٥٥/٢. (٩) في (م): العلم.

(١٠) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١١٣٤/٢ (٢٢٣٣)، وذكره ابن الجوزي في «صفوة الصفوة» ١/١٦٩، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ١/٩٩.

واعلم أن الاشتغال بالعلم أفضل من الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها، والدليل على ذلك الآيات والأحاديث المتقدمة.

وقال أبو الدرداء: ما نحن لولا كلمات الفقهاء^(١).

وقال عليّ رضي الله عنه: العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله^(٢).

وقال أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة، وباب من العلم يعلمه عمل به أو لم يعمل أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً. وقالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحالة مات شهيداً»^(٣).

وقال أبو هريرة أيضاً: لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهي أحب إليّ من سبعين غزوة في سبيل الله^(٤).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة^(٥).

وقال الحسن البصري: لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه أحب إليّ من

(١) رواه الخطيب في «الفيہ والمتفقہ» ١٥٢/١ (١٤١).

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ١٩٩/١ (٣٤٧)، و«الفيہ والمتفقہ» ١٩٧/٢ - ١٩٨ (٨٥٦).

(٣) رواه البزار ١٩١/١٥ (٨٥٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٤٧/٩، و«الفيہ والمتفقہ» ١٠١/١ (٥١).

(٤) رواه الخطيب في «الفيہ والمتفقہ» ١٠٢/١ (٥٢).

(٥) السابق ١٠٢/١ (٥٤).

أن تكون لي الدنيا كلها في سبيل الله^(١).

وقال يحيى بن أبي كثير: دراسة العلم صلاة^(٢).

وقال سفيان الثوري: ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم^(٣).

وقيل لأحمد بن حنبل: أي شيء أحب إليك، أجلس أنسخ بالليل، أو أصلي تطوعاً؟ قال: نسخك تعلم به أمر دينك فهو أحب إليّ^(٤).

وقال مكحول: ما عبد الله بأفضل من الفقه^(٥).

وقال الزهري: ما عبد الله بمثل^(٦) الفقه^(٧).

وقال سعيد بن المسيب: ليست عبادة الله بالصوم ولا بالصلاة ولكن بالفقه من الدين^(٨). يعني: أعظمها وأفضلها.

وقال ابن أبي فروة: أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد، فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأهل الجهاد جاهدوا بأسياقهم^(٩) على ما جاءت به الرسل^(١٠).

(١) السابق بلفظ: (كلها أجعلها في سبيل الله).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦٧/٣، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١٠٣/١ (٥٧) بلفظ (القرآن) بدل (العلم).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٣/٦.

(٤) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١٠٣/١ - ١٠٤ (٥٨).

(٥) السابق ١١٨ - ١١٩ (٨٠).

(٦) في (م): بشيء مثل.

(٧) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١١٩/١ (٨١).

(٨) السابق ١١٧ - ١١٨ (٧٨).

(٩) من (م). (١٠) السابق ١٤٨/١ (١٣٢).

وقال سفيان بن عيينة: أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده، وهم الرسل والعلماء^(١).

وقال سهل بن عبد الله التستري: من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فليُنظر إلى مجالس العلماء، فاعرفوا لهم ذلك^(٢).

فهذه أحرف مما جاء في فضيلة الاشتغال بـ١١/ب/ بالعلم وتعليمه إلى غير ذلك من فنونه، جعلنا الله منهم، وحشرنا في زميرتهم، ورزقنا العمل به بمنه وكرمه.



(١) السابق ١/١٤٨ - ١٤٩ (١٣٤ - ١٣٥).

(٢) السابق ١/١٤٩ (١٣٦). وجملة هذه الآثار ذكرها النووي في مقدمة «المجموع» ١/٤٣ - ٤٤.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وما توفيقي إلا بالله (عونك يا رب) ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، الْمَانُّ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْمُؤَقِّقُ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ. أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْعَقَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارَ ﷺ. وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأُولَى مَا أُتِفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَتَقَنَ مُخْتَصِرُ «الْمُحَرَّرِ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ.

وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُنْصَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَوَقَّى بِمَا التَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ لَكِنْ فِي حُجْمِهِ كَبُرَ يَعْجِزُ ^(٢) عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حُجْمِهِ؛ لَيْسَهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أُضْمِنُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَحْدَاتِ: مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قِيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ، وَمِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي «الْمُحَرَّرِ» عَلَى خِلَافِ

(١) من (م).

(٢) ساقطة من (م).

المُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ، وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيْبًا، أَوْ مُوَهِّمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ بَحْلِيَّاتٍ، وَمِنْهَا: بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ:

فَحَيْثُ أَقُولُ: (فِي الْأَظْهَرِ) أَوْ (الْمَشْهُورِ) فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: (الْأَظْهَرُ) وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: (الْأَصَحُّ) أَوْ (الصَّحِيحُ) فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجُهَةِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: (الْأَصَحُّ) وَإِلَّا فَ«الصَّحِيحُ».

وَحَيْثُ أَقُولُ: (الْمَذْهَبُ) فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطُّرُقِ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: (النَّصُّ) فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: (الْجَدِيدُ) فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ (الْقَدِيمُ) أَوْ (فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ) فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: (وَقِيلَ: كَذَا) فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصَحُّ خِلَافُهُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: (وَفِي قَوْلٍ كَذَا) فَالرَّاجِعُ خِلَافُهُ.

وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضْمَعْتُ إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا قُلْتُ، وَفِي آخِرِهَا: وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةٍ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي «الْمُحَرَّرِ» فَاعْتَمَدْتُهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِمَا فِي «الْمُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فَاعْتَمَدْتُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ أَقَدَّمْتُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَضْلِ لِمُنَاسَبَتِهِ أَوْ اخْتِصَارِهِ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلًا لِلْمُنَاسَبَةِ، وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ

يَكُونُ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أَخَذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًّا مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ، وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ «الْمُحَرَّرِ»، وَفِي الْإِحَاقِ قَيْدٌ أَوْ حَرْفٌ أَوْ شَرْطٌ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا.

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَقْوِيصِي وَاسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَجْبَائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.



وأما الفصل الرابع: فهو شرح (خطبة الكتاب)^(١)

فنقول: قال المصنف رحمه الله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ)

الشرح: إنما بدأ المصنف - رحمه الله تعالى، ورضي عنا به، وبأمثاله - بالحمد، للحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني في سننهم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأبو عوانة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر - على الأصح، من نحو ثلاثين قولاً - قال، قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»، وروي «بالحمد لله»، و«بالحمد» «فهو أقطع»، و«بذكر الله»^(٢) و«ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٣). أودعها كلها الحافظ عبد القادر الرهاوي^(٤) في «أربعينه».

(١) في الأصل: (الخطبة للكتاب).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٤٠) بلفظ «أجذم»، «سنن ابن ماجه» (١٨٩٤)، «عمل اليوم والليلة» (٤٩٨)، «مسند أبي عوانة» كما في «إتحاف المهرة» ١٦/٧٢ (٢٠٤٠٤)، «صحيح ابن حبان» ١/١٧٣ - ١٧٥ (٢-١)، «سنن الدارقطني» ١/٢٢٩ (٢-١) بلفظ: أقطع.

وعند النسائي أيضاً في «اليوم والليلة» (٥٠١) بلفظ: «أبتر»، وذكر عند ابن ماجه بلفظ: «الحمد»، وعند النسائي (٥٠١)، والدارقطني ١/٢٢٩ (٢) بلفظ: «ذكر الله». (٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢١٠)، ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» ١/١٢.

(٤) هو أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي الحراني الحنبلي الرحال المحدث الحافظ، حُب إليه سماع الحديث، وتميز وصنف، وكان رديء الكتابة لم يتقن وضع الخط. من تصانيفه: «الأربعين» الذي خرج به أربعين إسناداً لم يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها، ولم يسبق إلى تصنيف ذلك، و«المادح

معنى «أجزم» و«أقطع»: قليل البركة، ومعنى «بال» حال يهتم به.
قال العلماء: يستحب البُداء بالحمد لله لكل مصنف ودارس
ومدرس، وخطيب وخطاب، ومزوّج ومتزوج، وبين يدي سائر الأمور
المهمة لهذا الحديث.

قال إمامنا الشافعي رحمته الله: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل
أمر يطلبه غيرها حمد الله والثناء عليه عليه السلام والصلاة على رسوله عليه السلام ^(١).
فامثل المصنف ما ندب إليه الشارع وإمامه.

وأما معنى (الْحَمْدُ) فقال العلماء: هو الثناء على الممدوح بصفاته
الجميلة وأفعاله الحسنة، و(الشكر) الثناء عليه بإنعامه. ويكون قولاً
وفِعْلاً، ونقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفر.

والخلاف في أن الحمد أعم من الشكر أو أخص، وهل المدح أعم
من الحمد أو هما سواء؟ مشهور.

قال القرطبي ^(٢) في «المقصد الأسنى»: تكلم الناس في الحمد

والممدوح». ولد سنة ٥٣٦هـ، وتوفي سنة ٦١٢هـ.
انظر: «التكملة لوفيات النقلة» ٣٣٢/٢، «سير أعلام النبلاء» ٧١/٢٢ «ذيل طبقات
الحنابلة» لابن رجب ١٧٥/٣.

(١) «الأم» ٣٤/٥.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي،
العلامة المفسر، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله من
مصنفاته: «التفسير» المسمى: «الجامع لأحكام القرآن» وهو تفسير عظيم الفائدة،
و«التذكرة» و«الأسنى في أسماء الله الحسنى» وغير ذلك. توفي سنة ٦٧١هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» ٧٤/٥٠، «الوافي بالوفيات» ١٢٢/٢، «شذرات الذهب»
٣٣٥/٥.

والشكر هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ فذهب الطبري^(١) والمبرد إلى الأول، وهو غير مرضي، والصحيح أن الحمد ثناء على الممدوح بصفاته، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان، هذا قول علماء اللغة: الزجاجي^(٢) والقتيبي وغيرهما^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(٤) في «شرح الإلمام»: تكلم العلماء في العموم والخصوص بين الحمد والشكر، مع أن المدح

(١) «جامع البيان» ١/١٣٧.

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي البغدادي النهاوندي، أصله من صيمر، ونزل بغداد ودمشق وحلب، تتلمذ على الزجاج وهو ينسب إليه. قرأ النحو واشتغل وصنف تصانيف منها: «الجمال»، «الإيضاح»، «شرح خطبة أدب الكاتب»، «الكافي في النحو»، «شرح كتاب الألف واللام للمازني»، و«الأمالى». توفي سنة ٣٣٧هـ، وقيل: ٣٣٩هـ، وقيل: ٣٤٠هـ.

انظر: «إنباه الرواة» ٢/١٦٠، «وفيات الأعيان» ٣/١٣٦، «سير أعلام النبلاء» ١٥/٤٧٥، «الوافي بالوفيات» ١٨/١١٢.

وانظر: «اشتقاق أسماء الله» (ص ٨٩ - ٩٠).

(٣) «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» ١/٣٢٢ - ٣٢٣.

(٤) هو: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع المصري المالكي الشافعي ابن دقيق العيد المنفلوطي القشيري قاضي القضاة بالديار المصرية، وكان علامة في المذهبين المالكي والشافعي، وقيل إنه مجدد المئة السابعة، صاحب التصانيف البديعة؛ منها: «الإلمام»، «الإمام»، وله أيضا شرح «عمدة الأحكام»، وشرح في أصول الفقه، و«الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح»، و«الأربعين في الرواية عن رب العالمين»، وعلق شرحا على «مختصر ابن الحاجب»، وشرحا على «مختصر أبي شجاع». ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ.

انظر: «الوافي بالوفيات» ٤/١٩٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٩/٢٠٠٧ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/٢٢٩.

يعمهما معاً.

والذي يتحرر: أن الشكر يطلق على القول والفعل جميعاً، قال الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] وقال ﷺ لما قام حتى تفتطرت قدماه، وقد قيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!»^(١).

والحمد يخص القول، فإن نظرنا إليهما بالنسبة إلى القول خاصة كان الحمد أعم في هذا المحل، لأنه يحمد على صفاته الجميلة^(٢) وعلى الإحسان الصادر منه، يُقال: حمدته على الشجاعة وعلى الإحسان، و(الشكر) محله الإحسان^(٣).

والألف واللام في (الحمد) قال الواحدي^(٤): يحتمل كونها للعهد أي: الحمد الذي حمدته نفسي / ١٢/ وحمد به أولياؤه^(٥).
ويحتمل كونها للجنس، أي: جميع المحامد لله، لأنه الموصوف

(١) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) في (م): الجميل. (٣) «شرح الإلمام» ١/ ٢٧ - ٢٩.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي المفسر اللغوي أخذ التفسير عن الثعلبي، وكان له باع في العربية وكان شاعراً من تصانيفه: التفاسير الثلاثة: «البيسط»، «الوسيط» «الوجيز»، وله كتاب «أسباب النزول»، «التحبير في الأسماء الحسنى»، «شرح ديوان المتنبي»، «الدعوات»، «المغازي»، «نفي التحريف عن القرآن الشريف»، «الإغراب في الإغراب»، «تفسير أسماء النبي ﷺ». توفي سنة ٤٦٨ هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٣٩/ ١٨، «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/ ٢٤٠، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٥٣٨/ ٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢٦٥.

(٥) «التفسير البسيط» ١/ ٤٨٢ - ٤٨٣.

بصفات الكمال في نعوته وأفعاله الحميدة.

واللام في (الله) لام الإضافة، ولها معنيان: الملك، كالمال لزيد، والاختصاص كالسرج للفرس، وهذا الأسم وهو (الله) من أعظم الأسماء الحسنی، بل قال بعض مشايخ الصوفية: إنه أسم الله الأعظم، كما حكاه القرطبي في «المقصد الأسنى»^(١).

قال: واختيار الشافعي والحليمي^(٢) وأبي المعالي والخطابي^(٣) والغزالي وابن العربي^(٤)

(١) لم أجد في المطبوع من «الأسنى» في شرح أسماء الله الحسنی» للقرطبي، وكذلك «المقصد الأسنى» للغزالي.

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري شيخ الشافعية، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب المعروف بالحليمي الجرجاني ولد بجرجان وحمل إلى بخارى وله مصنفات كثيرة منها: «المنهاج في شعب الإيمان». ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٣١ «م»، «الوافي بالوفيات» ١٢/ ٣٥١، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/ ٣٣٣، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/ ١٧٨..

(٣) هو أبو سليمان حمد- وقيل: أحمد- بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، يقال إنه من سلالة زيد بن الخطاب، ورده السبكي، تفقه على مذهب الشافعي، وكان حجة صدوقاً، وكان إماماً في الفقه والحديث واللغة من مصنفاته: «معالم السنن»، «غريب الحديث»، «شرح الأسماء الحسنی»، «العزلة»، «شرح البخاري المسمى: «أعلام الحديث» وغير ذلك. ولد سنة ٣١٩ وتوفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ٢٨٢. وانظر كتابه «شأن الدعاء» ص ٣٥.

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي الحافظ، وكان ثاقب الذهن عذب المنطق وقيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. ومن تصانيفه: «عارضة الأحوذى شرح سنن

وابن الحصار^(١)، وكثير من المحققين أنه أَسَم علم للذات، والألف واللام لازمة له، لا لتعريف ولا غيره، قال: وهو مذهب المازني وابن كيسان والمفضل.

قال: ثم اختلفوا فيه هل هو أَسَم عربي أبتدأت به العرب، أو عبراني نقلته العرب إلى لغتها؟ على وجهين.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه مشتق، فقليل: أصله (لاه). وقيل: (إلاه). وقيل غير ذلك^(٢)، ومحل الخوض في ذلك كتب العربية فلا نطول بذلك.

قال الخطابي: وأحب الأقاويل إليّ قول من ذهب إلى أنه أَسَم علم وليس بمشتق^(٣).

وأما (البرّ) فهو من أسماء الله الحسنی بالإجماع، واختلف في معناه على ثمانية أقوال:

الترمذي، «أحكام القرآن»، «القبس على الموطأ»، «القواصم والعواصم»، «المحصول في أصول الفقه» وغير ذلك، ولد سنة ٤٦٣هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩٧/٢٠، «الوافي بالوفيات» ٣٣٠/٣ «الديباج المذهب» لابن فرحون ٢٥٢/٢.

(١) هو أبو القاسم خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد المعروف بابن النحاس، وابن الحصار، ولد سنة سبع وعشرين وأربع مائة، كانت الرحلة في وقته إليه، ومدار الإقراء عليه، خطيب مقرئ مجود، توفي سنة إحدى عشرة وخمسمائة. انظر: «بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس» ص ٢٨٩، «غاية النهاية في طبقات القراء» ١١٨/١.

(٢) أنظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٨٨/١ - ٩٠.

(٣) «شأن الدعاء» ص ٣٥.

أحدها: المحسن، قاله ابن فورك^(١) والزمخشري^(٢)، يقال: فلان بر بوالديه إذا كان محسنًا.

الثاني: اللطيف، قاله ابن عباس فيما رواه علي ابن أبي طلحة^(٣) عنه في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨] وحكاه الثعلبي^(٤) أيضًا^(٥).

الثالث: الصادق فيما وعد أوليائه، حكاه الثعلبي^(٦) والواحدي^(٧) والحليمي، فقال: ويقال: إن البر في صفات الله هو الصادق من قولهم: بر في يمينه، وبرها: إذا صدق فيها أو صدقها^(٨).

الرابع: خالق البر، قاله إمام الحرمين^(٩).

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الأنصاري، شيخ المتكلمين، العلامة صاحب التصانيف الكثيرة التي بلغت قريبًا من مائة، روى عنه البيهقي والقشيري وآخرون، دُعي إلى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات ولما عاد منها سم في الطريق فتوفي سنة ٤٠٦ هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢١٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/١٢٧.

(٢) «الكشاف» ٤/٢٩٢، «الأسنى» للقرطبي ١/٣٣٤.

(٣) «صحيفة علي بن أبي طلحة» ص ٤٦٨.

(٤) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري صاحب «التفسير»، كان رأسًا في التفسير والعربية، وكان صدوقًا موثقًا طويل الباع في الوعظ، صنف «التفسير»، و«العرائس في قصص الأنبياء». توفي سنة ٤٢٧ هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٣٥، «الوافي بالوفيات» ٧/٣٠٧ «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/٥٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/٢٠٣.

(٥) «الكشف والبيان في تفسير القرآن» ٥/٥٨٢.

(٦) السابق. (٧) «التفسير البسيط» ٢٠/٤٩٩.

(٨) أنظر: «الأسنى» للقرطبي ١/٣٣٤، «الأسماء والصفات» للبيهقي ١/١٨٢.

(٩) «الإرشاد» ص ١٤٦.

الخامس: العطوف على خلقه المحسن إليهم، عم بره جميع خلقه، قاله القشيري، وقاله صاحب «المطالع»^(١) أيضًا إلى قوله: (إليهم) وقال قبله: البر أسم جامع للخير، وذكره الخطابي كالقشيري بزيادة: فلم ييخل عليهم برزقه، وهو البر بأوليائه؛ إذ خصهم بولايته واصطفاهم لعبادته، وهو البر بالمحسن في مضاعفة الحسنات له، والبر بالمسيء في الصفح والتجاوز عنه^(٢).

السادس: الرفيق بعباده، يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ويعفو عن كثير من سيئاتهم، ولا يؤاخذهم بجميع جنایاتهم، ويجزيهم بالحسنة عشر أمثالها، ولا يجزيهم بالسيئة إلا مثلها، ويكتب لهم الهَمَّ بالحسنة ولا يكتب عليهم^(٣) الهَمَّ بالسيئة، قاله الحلبي^(٤)، ونقله البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات»^(٥) مع القول الخامس كما قاله الخطابي.

السابع: المرید لإعزاز أوليائه، قاله الإسفراييني^(٦).

الثامن: الموسع بالخير والبار الواسع، فلذلك قيل لما هو خلاف

(١) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ١/ ٤٧٣.

وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول بضم القافين، العلامة أحد الفضلاء وكان رحالاً في طلب العلم أديباً نحوياً عارفاً بالحديث ورجاله، له كتاب «مطالع الأنوار» الذي وضعه على كتاب «مشارك الأنوار» للقاضي عياض. ولد سنة ٥٠٥هـ، وتوفي سنة ٥٦٩هـ. أنظر: «وفيات الأعلام» ١/ ٦٢، «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٥٢٠.

(٢) «شأن الدعاء» (ص ٨٩ - ٩٠).

(٣) في الأصل و(م): لهم، والمثبت من (ك).

(٤) «المنهاج في شعب الإيمان» ١/ ٢٠٤. (٥) ١/ ١٧٩.

(٦) أنظر: «الأسنى» ١/ ٣٣٤.

البحر بر؛ لوسعه، وقيل للصحراء: برية، لسعتها، وقوم بررة وأبرار. أي: ذوو سعة بالخير، حكاة القرطبي في «المقصد الأسنى»^(١).

فأما (الجواد) فمعناه في كلام العرب الكثير العطاء، قال أبو عمرو بن العلاء: الجواد: الكريم.

وقال الحلبي: هو الكثير العطايا^(٢).

وقال أبو جعفر النحاس في كتابه في أسماء الله تعالى وصفاته: الجواد في كلام العرب: الذي يتفضل على من لا يستحق، ويعطي من لا يسأل، ويعطي الكثير، ولا يخاف الفقر، من قولهم: مطر جواد: إذا كان كثيرًا، وفرس جواد: إذا كان يعدو كثيرًا.

وقال الزمخشري: الجواد: الذي لا يتعاضمه العطاء، وهو من صفات الله تعالى. قال: ولا يقال السخي، ويقال له: جواد؛ لأن السخي من تشرح نفسه عند العطاء، والله ﷻ ليس بذئ نفس فتجوز عليه هذه الصفة^(٣).

وقال كراع^(٤): الرجل الجواد: الواسع الخلق الكثير العطية، وجمعه

(١) السابق.

(٢) «المنهاج في شعب الإيمان» ٢٠٣/١. وأنظر: «الأسنى» ٢٥٥/١.

(٣) هذا دخل فيه كلام أهل الاعتزال والتأويل، و«السخي» ليس من أسماء الله؛ لأنها توقيفية، لكن ليس لهذا العلة المذكورة.

(٤) هو أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي الأزدي المعروف بكراع النمل؛ فإنه كان دميم الخلقة، ويعرف بالرواسي قبيلة من الأزد، كان من علماء مصر، وكان لغويًا نحويًا وصنف كتبًا في اللغة، منها: «المنضد»، «المجرد»، «المنجد»، «الأوزان»، «المصحف»، «المنظم». لا يعرف له تاريخ وفاة، ووُجد بخطه

جود، وأجواد وأجاويد عن ابن درستويه^(١).

قال الزمخشري: وأجوداء وجودان.

وقال اللحياني في «نواده»: رجل جواد من قوم أجواد، وجُودٍ بالثقل، وجود بالتخفيف.

قال الزمخشري: وامرأة جواد^(٢). بلفظ التذكير كما قالوا: امرأة جبان، وحرب عوان.

واعلم أن بعضهم أنكر أن يكون الجواد من أسماء الله تعالى، وهو غلط، فقد ذكره البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات»^(٣) وغيره، وروى فيه حديثاً، لكن ليس هو من الأسماء التسعة والتسعين، نعم قال ابن العربي: لم يرد به أثر صحيح. ولكن ورد في حديث أبي ذر «لو أن

على كتاب «المنضد» أنه كتبه سنة ٣٠٧هـ.

انظر: «إنباه الرواة» ٢/٢٤٠، «معجم الأدباء» ٦/٤، «بغية الوعاة» ١٥٨/٢.

(١) «تصحيح الفصيح» ص ١٩٠. وهو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي النحوي، تلميذ المبرد، برع في العربية وصنف التصانيف ورزق الإسناد العالي، وكان ثقة. من تصانيفه: «تفسير كتاب الجرمي»، «الإرشاد»، «شرح الفصيح»، «الرد على المفضل الضبي في الرد على الخليل»، «غريب الحديث»، «الرد على الفراء في المعاني»، «أخبار النحاة»، «المقصود والممدود»، «المذكر والمؤنث»، «المعاني في القراءات»، «التوسط بين الأخفش وثعلب»، وغير ذلك. ولد سنة ٢٥٨هـ، وتوفي سنة ٣٤٧هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٩/٤٢٨، «سير أعلام النبلاء» ١٥/٥٣١، «الوافي بالوفيات» ١٧/١٠٣، «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» ص ٢١٣.

(٢) «أساس البلاغة» ١/١٢١، أما قوله السابق فلم أجده بهذا الرسم.

(٣) «الأسماء والصفات» ١/١٧٠ - ١٧١ (١١٢).

أولكم وآخركم..» الحديث. وفيه: «وذلك أنه جواد ماجد» رواه الترمذي^(١)، وفي سنده شهر بن حوشب وقد تركوه، وفي حديث آخر مرسل: «إن الله جواد يحب الجواد»^(٢).

قال: (الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ)

الشرح: معنى (جَلَّتْ): عظمت، وذو الجلال من أسمائه ﷺ.

وقوله (نِعْمُهُ): كذا وجد في بعض^(٣) النسخ الصحيحة المقابلة بأصل المؤلف مرتين بالجمع، ووقع في بعضها بالافراد وهو أبلغ، يوافق قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وأصل النعمة اليد، ويقال: الحالة الحسنة، وهي للجنس، تقع على القليل والكثير.

و(الْإِحْصَاءِ): الضبط والإحاطة، ومن أسمائه تعالى المحصي.

قال ابن الحصار: وقيل: هو العالم، ومنه ﴿أَخْصَنُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

وقيل: هو العد^(٤)، ومنه ﴿وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدْدًا﴾ [الجن: ٢٨]، وقيل: معناه القوي، ومنه ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

و(الْأَعْدَادِ) جمع عدد. أي: جلت نعم الله ﷻ عن أن يحصرها العدد، وإن حاول العبد عدها وعد منها ما قدر عليه فلن يطيق نهايتها،

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٩٥) وقال حديث حسن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ (٢٦٦١٧)، وهناد في «الزهد» (٨٢٨)، من رواية طلحة ابن عبيد الله بن كريب.

(٣) من (م). (٤) في (م): (العدد).

وهذه إشارة إلى معنى الآية المتقدمة.

قال: (الْمَانُ بِاللُّطْفِ وَالْإِرْشَادِ).

الشرح: معنى (الْمَانُ): المنعم، والمنة: النعمة مطلقاً، وقيل: النعمة الثقيلة.

والبارئ ﷻ مَانٌ عَلَيْنَا مَنًّا مِنْهُ لَا وَجُوبًا عَلَيْهِ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، والْمَانُ من أسمائه تعالى، قال القرطبي في «المقصد الأسنى»: واشتقاقه من المن الذي هو العطاء دون طلب عوض، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمْنٌ أَوْ أَمْسِكَ﴾ [ص: ٣٩] في أحد وجوهه. ويكون أيضاً مشتقاً من المنة التي هي التفاخر بالعطية على المعطى وتعدد ما عليه، والمعنيان في حق الله صحيحان، وفي الإنسان الأول مدح، والثاني ذم.

قال ابن الأعرابي: المنان: المتفضل. وقال الحليمي: هو العظيم المواهب^(١).

و(اللُّطْفُ) عند أهل الحق. هو خَلْقُ قدرة الطاعة، كما قاله إمام الحرمين في «الإرشاد»^(٢)، وخالفت فيه المعتزلة. قال ابن فارس في «المجمل»: اللطف من الله ﷻ بعباده: الرأفة والرفق بهم^(٣).

قال أهل اللغة: اللُّطْفُ واللِّطْفُ: الرفق والبر، يعني بضم اللام وإسكان الطاء، ويفتحهما معاً، لغتان. وصرح بهذا التقييد المصنف في

(١) «المنهاج» ٢٠٣/١.

(٢) «الإرشاد» ص ٢٥٦.

(٣) «المجمل» ٨٠٨/٢.

«شرح مسلم» وقال: إنهما لغتان^(١).

ومن أسمائه ﷺ (اللطيف) بإجماع، واختلف في معناه على عبارات كثيرة جماعها أثنان وعشرون قولاً، سردها القرطبي في «المقصد الأسنى»، نذكر منها ثمانية: فروي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩] قال: حفيٌّ بهم^(٢).

الثاني: بارٌّ بهم.

الثالث: رفيقٌ بهم.

الرابع: لطيف بالبر والفاجر حيث لم يقتلهم جوعاً بمعاصيهم.

الخامس: لطيف بهم في العرض والمحاسبة.

السادس: لطيف بأن جعل الرزق من الطيبات ولم يدفعه إليك مرة

فتبدده.

السابع: لطيف بأوليائه حتى عرفوه، ولو لطف بأعدائه لما جحدوه.

الثامن: هو الذي يبذل الجزيل ويقبل القليل^(٣).

والرُّشْدُ والرَّشْدُ والرَّشَادُ: نقيض الغي، قاله صاحب «المحكم»^(٤).

والإرشاد: التوفيق لذلك أو جعله^(٥).

قال الواحدي: الرشْد في اللغة إصابة الخير^(٦).

وقال الهروي: هو الهدى والاستقامة^(٧).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» ٣٣٩/٢٣.

(٤) ٢٢/٨.

(٦) «التفسير البسيط» ٣٦١/٤.

(١) «شرح مسلم» ١٧/١٠٦.

(٣) «الأسنى» ٢٣٣-٢٣٤/١.

(٥) في (م)، (ك): (خلقه).

(٧) انظر: «تفسير القرطبي» ٣١٤/٢.

قلت: ومن أسمائه ﷺ الراشد والرشيد والمرشد^(١). واختلف في وزن رشيد، فاعيل [بمعنى]^(٢) فاعل، وقيل: مُفْعِل.

(الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ).

الشرح: (الْهَادِي) معناه الموفق، قال في «الدقائق»: الهدى هنا بمعنى التوفيق^(٣)، وفي غير هذا بمعنى البيان^(٤).

قلت: قد وقع الهدى في القرآن العظيم على أنواع كثيرة نحو العشرين نوعاً، أوضحتها في «الإشارات»^(٥) لغة هذا الكتاب.

و(الْهَادِي) من أسمائه تعالى، قال القرطبي في «المقصد الأسنى»: الهدى ضربان: هدى دلالة، وهو الذي يقدر عليه الرسل، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وهدى توفيق وتأيد وعصمة، وهذا تفرد به ﷺ، وقال الله تعالى لنبيه في حق عمه أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٦) [الفصص: ٥٦].

قال إمام الحرمين: وقد ترد الهداية والمراد بها الإرشاد، قال تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ﴾ [محمد: ٥]، وقال: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾^(٧) [الصفات: ٢٣].

(١) وكلها عليها أدلة، وعدّها جمع من العلماء في الأسماء الحسنى. انظر: «معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى» ص ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٥.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هكذا في الأصل، وكتب فوقها: صح، وفي «دقائق المنهاج»: اللطف.

(٤) «دقائق المنهاج» (ص ٢٧). (٥) «الإشارات» بتحقيقنا ١/ ١٧٩ - ١٨٤.

(٦) «الأسنى» ١/ ٣٧٧. (٧) «الإرشاد» (ص ١٩٠).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي آتَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠] هذه هداية عامة عم بها جميع الحيوان.

والهدى يُدَكَّر، قاله الواحدي^(١)، وزعم الأخفش^(٢)^(٣) أن من العرب من تؤنثه، وحكاها اللحياني في «نوادره»^(٤) عن الكسائي عن بعض بني أسد، فيقول: هذه هدى مستقيمة^(٥).

واعلم أنه يقال: هديته إلى كذا. كما أستعمله المصنف، وهديته لكذا، وهديته. كذا نص على ذلك ابن سيده^(٦) وغيره، والكل في القرآن. فمن الأول: قوله تعالى ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] أي: دلوهم. ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ [يونس: ٣٥].

ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

(١) «التفسير البسيط» ٤٧/٢ بنحوه. (٢) ساقط من الأصل.

(٣) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري المجاشعي، المعروف بالأخفش الأوسط، أخذ عن الخليل بن أحمد حتى برع وكان إماماً في النحو، قيل عنه أنه كان قدرياً وله كتب كثيرة في النحو والعروض. منها: «معاني القرآن»، و«المقاييس في النحو»، و«العروض»، و«القوافي» وغير ذلك. انظر: «إنباه الرواة» ٣٦/٢، «سير أعلام النبلاء» ١٠/٢٠٦.

(٤) انظر: «المحكم» ٣٧٠/٤.

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل - وقيل: ابن أحمد - المرسى الضرير الأندلسي المعروف بابن سيده كان إماماً في النحو واللغة حافظاً لهما كان ضريراً وأبوه ضريراً، كان حافظاً وله حظ في الشعر. من مصنفاته: «المحكم»، «المخصص»، «الأنيق» في شرح الحماسة، «العالم في اللغة»، «شواذ اللغة». توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: «إنباه الرواة» ٢٥٢/٢، «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٤٤.

(٦) «معاني القرآن» ٢٨/١، وذكر في ص ١٨ من نفس الجزء أنهم بنو أسد.

و(السبيل): الطريق، وتذكران وتؤنثان، و(الرشاد) تقدم قريبًا.

(الْمُؤَفَّقُ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ).

الشرح: هذا من المصنف رحمه الله تعالى إشارة إلى الحديث المتقدم في فضل العلم «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»^(١)، والتوفيق كما قاله أصحابنا المتكلمون: خَلَقَ قدرة الطاعة، بخلاف الخذلان، فإنه خلق قدرة المعصية، والموفق في شيء لا يعصي في ذلك الشيء، إذ لا قدرة له على المعصية^(٢).

قال إمام الحرمين: والعصمة هي التوفيق، فإن عمت كانت توفيقًا عامًا، وإن خصت كانت توفيقًا خاصًا^(٣).

وقال القاضي حسين في «تعليقه»: اختلفت عبارات أصحابنا في التوفيق، فمنهم من قال: التوفيق: تسهيل سبيل الخير وسد سبيل الشر، والخذلان على عكس هذا.

ومنهم من قال: التوفيق: الوقوع في الخير من غير استعداد له.

والتوفيق الذي يختص بالمتعلم أربعة:

ذكاء القريحة، واستواء الطبيعة، وشدة العناية، ومعلم ذو نصيحة^(٤).

و(التفقه): أخذ الفقه شيئًا فشيئًا، وهو لغة: الفهم مطلقًا. وقيل: فهم الأشياء الدقيقة.

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.

(٢) «الإرشاد» (ص ٢٢٤). (٣) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٣١.

(٤) «التعليقة» ١/ ١٢٦.

التفصيلية. كذا حَذَّه الإمام^(١) في «المحصول»^{(٢)(٣)}، وتبعه عليه صاحبها «الحاصل»^(٤) و«التحصيل»^(٥)، وغيرهما، وعليه مناقشات موضعها أصول الفقه، فلا نطول بها.

و(اللُّطْف) تقدم قريباً معناه.

و(الْعِبَاد) جمع عبد وسيأتي.

(١) المراد بالإمام هنا هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي القرشي البكري التيمي الطبرستاني الرازي، الشافعي الأشعري المفسر المتكلم صاحب التصانيف، المعروف بالفخر الرازي أنتشرت في الآفاق مصنفاته ومنها: التفسير المسمى «مفاتيح الغيب»، «المحصول»، «المطالب العالية»، «المعالم في أصول الدين والفقه»، «شرح أسماء الله الحسنى»، وشرح قطعة من «الوجيز»، و«تأسيس التقديس»، وله مصنف في مناقب الشافعي. ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٢١١/٤٣، «الوافي بالوفيات» ٢٤٨/٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ٨١/٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٦٥/٢.

(٢) في (م): المختصر.

(٣) ٧٨/١.

(٤) هو العلامة الأصولي أبو الفضائل تاج الدين محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، تلميذ فخر الدين ابن الخطيب من مشاهير أئمة المعقول. عاش نحواً من ثمانين سنة. ومات سنة خمس وخمسين.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٣٤/٢٣، «طبقات الإسنوي» ٢١٦/١.

(٥) هو أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، قيل: إنه شرح «الوجيز» في الفقه. قرأ بالموصل علي كمال الدين بن يونس.

مولده في سنة أربع وتسعين وخمسائة، وتوفي في سنة اثنتين وثمانين وستمائة بمدينة قونية. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٣٧١/٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢٠٢/٢.

قال: و(أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ).

الشرح: معنى قوله (أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ): أي: أنسب إلى ذاته المقدسة وأفعاله وصفاته أبلغ المحامد، وليس المراد أن أحمدته أبلغ الحمد، لأن الخلائق كلهم لو اجتمع حمدهم لم يبلغ ما يستحقه ﷺ من الحمد، وقد قال أصحابنا: إن (الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده) أجلُّ المحامد^(١)، وأنَّ (سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) أحسنُ الثناء. وهو راجع إلى ما قلناه.

قال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح في «الإقليد»: أفضل حمد الله ما كان مردوداً إلى علمه وكنهه حقه، فإن القوى البشرية تعجز عن تفصيله، لأن الحمد إن كان شكرياً فقد دل القرآن على قصوره، قال تعالى: ﴿وإن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وإن كان ثناءً بأوصاف الكمال فقد قال أكمل البشر ﷺ: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢).

والكمال: التمام، قاله الجوهري^(٣)، قال: وفيه ثلاث لغات كَمَلَّ،

(١) انظر: «نهاية المطلب» ١٨/٤١٥ حيث قال: مجامع الحمد ما ذكره جبريل لأدم عليه السلام إذ قال آدم: علمني مجامع الحمد. فقال: قل: الحمد لله. وذكره.

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦) من حديث علي.

(٣) «الصحاح» ٥/١٨١٣، وهو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتارقي الفارابي الجوهري إمام اللغة الذي يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، كان يحب الأسفار والتغرب، صنف كتاب «الصحاح» الذي أنفرد أهل مصر بروايته عن ابن القطاع، وفي «الصحاح» أوهام أنتدب لها أهل مصر وأصلحوها، ومن مصنفاته كذلك: كتاب في العروض سماه «عروض الورقة»، وكتاب في النحو.

وَكَمَّلَ، وَكَمَّلَ، وَالْكَسْرُ أَرَدُوهَا.

(وَأَرْكَاهُ) أي: أنماه، و(الشمول): العموم. أي: أحمدته أبلغ الحمد وأتمه وأعمه.

قال: (وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدُ الْعَقَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ).

الشرح: إنما أردف المصنف الكلام بلفظ الشهادتين للحديث الصحيح المرفوع من حديث أبي هريرة: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب^(١).

وقال البيهقي في «سننه» في باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة: قال أبو الفضل أحمد بن سلمة: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لم يرو هذا الحديث عن عاصم (بن فضل عن كليب)^(٢) إلا عبد الواحد بن زياد فقلت له: حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، عن عاصم به. فقال مسلم: إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل.

قال البيهقي: وعبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما أنفردوا^(٣) به.

قيل: إنه مات متردياً من سطح داره سنة ٣٩٣هـ وقيل: في حدود سنة ٤٠٠هـ. انظر: «إنباه الرواة» ١/ ١٩٤، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٨٠، «الوافي بالوفيات» ١١١/ ٩.

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٤١)، «سنن الترمذي» (١١٠٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي (م)، (ك): عن عاصم بن كليب. «سنن البيهقي» ٣/ ٢٠٩ (٥٧٧٠).

(٣) في (ك): تفردوا.

قلت: قد أخرج له الشيخان وباقي الكتب الستة وهو ثقة لكن له أوهام كثيرة ضعَّفه يحيى مرة^(١). وخبره منكر في الأضطجاع بعد سنة الصبح، وإن صححه ابن حبان^(٢)، كما صحح له هذا الحديث^(٣).

ومعنى (أشهد): أعلم وأبئن، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية. قيل: معنى (شهد) بئن، وقيل: علم وقيل: قضى^(٤). وقيل غير ذلك، وكلها صالحة هنا.

وقال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة هي المعاينة^(٥).
فقول الموحّد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بمعنى أخبر بأني قاطع بالوحدانية وقاطع بالرسالة، والقطع من فعل القلب، واللسان مخبر عن ذلك.

والله مرفوع على البدل من موضع (لا إله) لأن موضع (لا) مع أسمها رفع بالابتداء، ولا يجوز نصبه حملاً على إبداله من أسم (لا) المنصوب، لأن (لا) لا تعمل إلا في نكرة منفية، والله معرف مثبت، وهذه الكلمة وإن كان أبتداؤها نفياً فالمراد بها غاية الإثبات ونهاية التحقيق، فإن قول القائل: لا أخ لي سواك ولا معين لي غيرك: أكد من قولهم: (أنت أخ وأنت معين)^(٦).

ومن خواصها أن حروفها كلها مهملة ليس فيها حرف معجم تنبيهاً

(١) أنظر: «من تكلم فيه وهو موثق» ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٢٢٠ / ٦ (٢٤٦٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» ٣٦ / ٧. (٤) انظر: «تفسير الثعالبي» ٢ / ٢١.

(٥) «الصحاح» ٤٩٤ / ٢. (٦) في (ك): أنت أخي وأنت معيني.

على التجرد^(١) من كل معبود سوى الله ﷻ، ومن خواصها أيضًا أن جميع حروفها جوفية ليس فيها شيء من الحروف الشفهية.

وأما (الوَاحِدُ) فهو من أعظم أسمائه الحسنی، وله في كلام العرب معنيان:

أحدهما: مفتتح الوجود.

والثاني: أنه لا نظير له ولا مثل، كقولهم: فلان واحد قومه في الشرف. وله تسعة أبنية: واحدٌ، أحدٌ، وحيدٌ، وحِدٌ، وحَدٌ، وحُدٌ، مَوْحُدٌ، آحادٌ، أوْحَدٌ. ذكرها ابن العربي.

وقال الجوهري: جمع الواحد «وحدان»، ورجل وَحْدٌ ووَحْدٌ ووَحِيدٌ أي: منفرد، وتوحد برأيه: تفرد به^(٢).

واختلف: هل يطلق على الله (وحيد)؟

ف قيل: لا، لأنه ورد في معرض الذم، قال تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] يعني مفردًا^(٣) لا مال له ولا ولد ثم خلقتهما له، وقيل: نعم، والمعنى: خلقتة وحدي من غير شريك^(٤).

وقال أهل العلم باللسان: إن (الواحد) يختص بالذات و(أحد) يختص بالصفات^(٥).

وقال الأزهرى^(٦): إن الأحد ينبنى لنفي ما يذكر معه من العدد،

(١) في (م): الخلو. (٢) «الصحاح» ٥٤٨/٢.

(٣) في (م)، (ك): (منفردًا). (٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء ٢٠١/٣.

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» ٨٥/٢.

(٦) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي الأزهرى الشافعى،

والواحد أسم لمفتتح العدد^(١).

وقيل: إن الأول يستعمل فيما يعقل خاصةً، والثاني فيه وفي غيره^(٢).
فواحد في صفات الرب ﷻ معناه نفى المثل والنظير والند، قال أبو
المعالی: معناه نفى التبعض، فهو سبحانه لا جزء لذاته ولا بعض وليس
بمؤلف^(٣).

وقال الإسفرائینی^(٤): يختص^(٥) الواحد أنه لا تبعض في الوهم، ولا
يتجزأ بالفعل.

كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة ثبتاً ديناً عارفاً بالمذهب عالي الإسناد. من تصانيفه:
«تهذيب اللغة»، «علل القراءات»، «تفسير الأسماء الحسنى»، «تفسير إصلاح
المنطق»، «الروح»، «تفسير السبع الطوال»، «تفسير ألفاظ كتاب المزني»، وغير
ذلك كثير. ولد سنة ٢٨٢هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣١٥/١٦، «الوافي بالوفيات» ٤٥/٢، «طبقات
الشافعية الكبرى» ٦٣/٣.

(١) «تهذيب اللغة» ٣٨٤٥/٤.

(٢) انظر: «معجم الفروق اللغوية» للعسكري ص ٥٦٥.

(٣) أي: ليس ذاتاً مؤلفاً في أجزاء، إذ لو كان كذلك - تعالى الله عنه وتقدس - لكان
كل بعض قائماً بنفسه عالمًا حيًا قادرًا، وذلك تصريح بإثبات إلهين. انظر:
«الإرشاد» ص ٦٩.

(٤) هو أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الشافعي
الإسفرائيني، الرحالة الحافظ الكبير، كان من علماء الحديث وأثبتهم، صنف
«الصحيح المسند» الذي خرج عليه علي «صحيح مسلم» وزاد عليه وهو أول من أدخل
مذهب الشافعي إلى إسفرايين. ولد بعد سنة ٢٣٠هـ، وتوفي سنة ٣١٦هـ، وقيل:
سنة ٣١٣هـ. انظر: «طبقات علماء الحديث» ٤٩١/٢، «سير أعلام النبلاء» ١٤/
٤١٧، «طبقات الشافعية» ٤٨٧/٣، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١٠٤/١.

(٥) في (م)، (ك): (تحقيق).

وقال إمام الحرمين في «الإرشاد»: معناه: المتوحد المتعالي^(١) عن الانقسام، وقيل: هو الذي لا مثل له^(٢).

وأما (الْغَفَّارُ) فهو أيضًا من أسمائه الحسنَى، وأصل الغفر الستر، ومنه سمي المغفر مغفرًا، وقيل: من الْغَفَر، نبت يُداوى به الجراح، إذا ذر عليها دملها وأبرأها.

قال ابن العربي: فإن قلنا إنه من الأول فهو ستره على عباده منّا منه لا أستحقاقًا لمن يشاء، خلافًا للمعتزلة حيث قالوا وجوبًا عليه. وإن قلنا: إنه من الثاني فهو ما يخلقه لهم من الأسف حتى يذهب ألم المعاصي. قال: وقد يكون معنى الغفر الإصلاح.

وقال القرطبي في «المقصد الأسنى»: وهذا الأسم لا يجوز إطلاقه على العبد معرفًا، ويجوز منكرًا ومضافًا وفعلًا.

قال الحلبي: الغفار هو المبالغ في الستر فلا يُشهر في الدنيا ولا في الآخرة^(٣)، ومنه الحديث الصحيح في يوم القيامة: «حتى يضع كنفه عليه فيستره»^(٤).

وقال إمام الحرمين: الغفار: الستار. قال: ويمكن حمل الستر على تركه العقاب، ويمكن حمله على الإنعام الذي يدرأ عن العبد ما يفضحه في العاجل والآجل^(٥).

(١) في (م)، (ك): العالي. (٢) «الإرشاد» (ص ٦٩).

(٣) «المنهاج» ٢٠١/١.

(٤) رواه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) من حديث ابن عمر.

(٥) «الإرشاد» ص ١٤١.

واعلم أن من أسمائه أيضًا ﷻ الغافر^(١) والغفور.

وقال الحليمي: الغفور هو الذي يكثر منه الستر على المذنبين من عباده ويزيد غفره على مؤاخذته^(٢).

قال ابن العربي: في ترتيب هذه الأسماء ثلاثة أقوال: أحدها: أن غافرًا فاعل من غفر، وغفورًا للمبالغة إذا تكرر، وغفارًا أشد مبالغة منه.

الثاني: أن الغافر ستره في الدنيا، والغفور ستره في الآخرة، والغفار ستره عن الخلائق وعن أعين المذنبين^(٣).

الثالث: أن غافرًا فاعل من غفر، وأن غفارًا فعال للكثرة، وأن غفورًا فاعول^(٤). إنباء عن جودة الفعل وكماله وشموله.

قال: والأول أصح، وما بعده تحكم لا يشهد له لغة ولا حقيقة.

قال بعض العلماء: والفرق بين العفو والغفران أن الغفران ستر لا يقع معه عقاب، والعفو إنما يكون بعد وجود عذاب أو عقاب^(٥).

وقوله: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ) أما تسمية نبينا بـ مُحَمَّدٍ ﷺ فهي لكثرة خصاله المحمودة، كما قاله ابن فارس^(٦). أي: أَلْهَمَ اللهُ أَهْلَهُ - وله الحمد - أن يسموه محمدًا؛ لما علم من جميل صفاته التي قدرها له.

(١) في الأصل: الغفار. والمثبت من (م، ك).

(٢) «المنهاج» ٢٠١/١. (٣) «الأسنى» ١٦٥/١.

(٤) في الأصل: فعلول. (٥) أنظر: «الأسنى» ١٦٤/١ - ١٦٥.

(٦) «المجمل» ٢٥٠/١.

قال أهل اللغة: يُقال: رجل محمد ومحمود أي: كثير الخصال المحمود^(١). وأنشد الجوهري في «صاحبه»:

إليك أبيت اللعن كان كلالها

إلى الماجد القرم الجواد المحمد^(٢)

قال ابن العربي: قال بعض الصوفية: لله ﷻ ألف أسم، ولرسوله ألف أسم^(٣). وأما الرسول فهو الذي يتابع أخبار من بعثه، من قولهم: جاءت الإبل رسلاً. أي: متتابعة. قاله الأزهرى^(٤).

وقال غيره: سمي بذلك لتتابع الوحي إليه^(٥).

وإنما عدل المصنف من قوله: ونبيه إلى قوله: (وَرَسُولُهُ) لأنها أخص؛ لأن كل رسول نبي، ولا عكس.

وإنما قال: (عَبْدُهُ) لأنه من أشرف الصفات، ولهذا سماه الله عبداً في مواضع كثيرة من القرآن، فقال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، وقال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]. فانظر إلى تسميته - عليه أفضل الصلاة والسلام - في هذه المواطن الشريفة

(١) انظر: «المنهاج» للنووي ٤/١١٧.

(٢) «الصحاح» ٢/٤٦٧. ذكر الشطر الثاني فقط، وذكره ابن فارس كاملاً في «مقاييس اللغة» (ص ٢٦٢).

(٣) «تهذيب اللغة» ٢/١٤٠٧.

(٤) «أحكام القرآن» ٣/٥٨٠. (٥) أنظر: «الرسالة القشيرية» ص ٢٠٠.

بذلك.

قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا أسمى أتم للمؤمن من الوصف به^(١).

قال ابن سيده في «المحكم»: العبد: الإنسان حرًّا كان أو رقيقًا، يُذْهَبُ بذلك أنه مربوبٌ لباريه جل وعز. والعبد: المملوك، قال سيبويه^(٢): وهو في الأصل صفة ولكنه أُستعمل أَسْتَعْمَلَ الأسماء^(٣).

وقد جمع ابن مالك رحمه الله تعالى جمع العبد في بيتين فقال:

عِبَادٌ، عَبِيدٌ، جَمْعُ عَبْدٍ، وَأَعْبُدُ

أَعَابِدُ، مَعْبُودَاءُ، مَعْبَدَةٌ، عُبُدُ

كَذَلِكَ عِبْدَانُ، وَعُبْدَانُ أُثْبِتَا

كَذَاكَ الْعَبْدِيُّ وَامْدَدْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْدَ^(٤)

وقوله: (الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ) أي: المجتبي من صفوة خلقه. ويؤخذ من هذا تفضيله ﷺ على جميع الأنام، ومن الدليل على ذلك الحديث

(١) انظر: «مشارك الأنوار» ٢٩٩/١.

(٢) هو أبو عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري المعروف بسيبويه، قيل: معناه رائحة التفاح، إمام النحو، طلب الحديث والفقه مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر، صنف كتابه الذي لم يصنف مثله، جالس الخليل بن أحمد وأخذ عنه. توفي سنة ١٨٠هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ١٢/١٩٥، «سير أعلام النبلاء» ٨/٣٥١، «بغية الوعاة» ٢/٢٢٩.

(٣) انظر: «المطلع» للبعلي ص ١٠١، «تاج العروس» ٨٣/٥.

(٤) «المحكم» ٢/٢٥.

الصحيح: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(١).

فإن قلت: قد صح عنه عليه السلام أنه قال: «لا تفضلوا بين الأنبياء»^(٢) وصح عنه أنه قال: «لا تفضلوني على أخي يونس»^(٣).

قلت: الجواب عنها من خمسة أوجه مشهورة.

أحدها: أنه عليه السلام نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم، فلما علم قال عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

ثانيها: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة، كما ثبت في «الصحيح» في سبب هذا الحديث من لطم المسلم اليهودي. ثالثها: قاله تواضعًا.

رابعها: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم، فإن ذلك كفر قطعًا.

خامسها: أنه نهى عن التفضيل في نفس النبوة، لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالاتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] / ١٥٠ ب.

فائدة:

أفضل النوع الإنساني نبينا محمد عليه السلام، والبشر أفضل من الجن باتفاق، واختلف العلماء في المفاضلة بين الملك والبشر، كذا ذكره

(١) رواه الترمذي (٣١٤٨، ٣٦١٥) من حديث أبي سعيد. وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٦) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

الشيخ تاج الدين ابن الفركاح في «الإقليد». وكلامه يقتضي تفضيل البشر، وهو الذي مال إليه الشيخ علم الدين السخاوي^(١).

ورجح صاحب «الكشاف»^(٢) تفضيل الملك في مواضع منها في كلامه على قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٧٢]^(٣)، ورد عليه السخاوي.

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام^(٤) في آخر «قواعده»: جاء في

(١) هو أبو الحسن علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني السخاوي المصري الشافعي نزيل دمشق، شيخ القراء، أكثر عن الشاطبي وقرأ عليه، وكان إمامًا في العربية واللغة، وفاق أهل زمانه في القراءات، له شعر رائق ومصنفات كثيرة في القراءات والتجويد والتفسير، وله معرفة تامة بالفقه والأصول، ومن تصانيفه: «التفسير» وصل فيه إلى الكهف ولم يتمه، و«شرح المفصل» و«تحفة الفراض وطرفة تهذيب المرتاض»، و«هداية المرتاب»، وله قصائد كثيرة ما بين تائية، ونونية، وله مدائح في النبي ﷺ ولد سنة ٥٥٨ أو ٥٥٩ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢٢/٢٣، «الوافي بالوفيات» ٦٤/٢٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٩٧/٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١١٦/٢.

(٢) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، كبير المعتزلة، كان ممن يضرب به المثل في الأدب والنحو واللغة، وكان علامة نسابة، وكان داعية إلى الاعتزال، سامحه الله وغفر له. من تصانيفه: «الكشاف في تفسير القرآن»، «الفائق في غريب الحديث»، «ربيع الأبرار»، «أساس البلاغة»، «رؤوس المسائل» في الفقه، «المفصل»، وغير ذلك كثير. توفي سنة ٥٣٨ هـ. انظر: «إنباه الرواة» ٢٦٥/٣، «سير أعلام النبلاء» ١٥١/٢٠.

(٣) «الكشاف» ٥١٥/١.

(٤) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، شيخ الإسلام الإمام، كان أثارًا بالمعروف نهاءً عن المنكر درس وأفتى وبلغ درجة الاجتهاد وكان نساكًا ورعًا لا يخشى في الله لومة لائم. من

التنزيل ما يدل على تفضيل البشر على الملائكة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، والبرية: الخليفة الذين من جملتهم الملائكة. ولذلك ذكر جماعة من الأنبياء في سورة الأنعام، فقال فيهم: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٦]، والملائكة من جملة العالمين^(١). أنتهى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] فاندراج الملك في ذلك، والمسخر له مقصود بالذات وغيره بالعرض.

وقال الشيخ عبد الواحد بن جبريل المقرئ الهروي في رسالته في «تفضيل آدم عليه السلام ومؤمني ذريته على الملائكة»: زعمت طائفة أن آدم أفضل من الملائكة، وقالت طائفة: إن محمداً ﷺ أفضل من الملائكة، وقالت طائفة: إن جميع الأنبياء أفضل من الملائكة. وقالت طائفة: إن آدم وجميع الأنبياء وجميع مؤمني الأمم الصالحين خير من الملائكة.

قال: (ﷺ) وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ).

الشرح: أمثل المصنف رحمه الله بقوله ﷺ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

مصنفاته: «القواعد الكبرى»، «القواعد الصغرى»، «مختصر نهاية المطلب»، وغير ذلك.

ولد سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ، وتوفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٤٨/٤١٦، «الوافي بالوفيات» ١٨/٥٢٠، «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/٢٠٩، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢/١٠٩.

(١) «القواعد الصغرى» ص ١٣٠-١٣١.

وَمَلَكْتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴿

[الأحزاب: ٥٦]، وقد نص العلماء ﷺ - كما نقله المصنف في أول شرح خطبة «صحيح مسلم»^(١) - على أنه يكره إفراد الصلاة دون التسليم، ثم قال: فإن قيل قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر التشهد في الصلاة. فالجواب: أن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد، وهو قوله: «سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ولهذا قالت الصحابة ﷺ: قد علمنا السلام عليك، فعلمنا كيف نصلي عليك؟.. الحديث^(٢).

والصلاة أصلها في اللغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: أدع لهم.

وقال الزجاج: أصلها اللزوم^(٣). وقال الأزهري وغيره: الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة أستغفار، ومن المؤمنين تضرع ودعاء^(٤)، وصلاة الله على نبيه رحمة مقرونة بالتعظيم والثناء.

وفي «البخاري»: عن ابن عباس: معنى يصلون: يُبرِّكون. وعن أبي العالية: صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء^(٥).

(١) «شرح مسلم» ٤٤/١.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٣) في (ك): الآدميين.

(٤) «تهذيب اللغة» ٢/٢٠٤٩، «الزاهر» (ص ١٦٩).

(٥) البخاري كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قبل حديث (٤٧٩٧).

وقال ابن عطية^(١) والسخاوي: صلاته على عباده رحمة لهم^(٢).
 وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] فيه أربعة^(٤) أقاويل:
 أحدها: ثنؤه، ثانيها: كرامته، ثالثها: رحمته، رابعها: مغفرته.
 وفي صلاة الملائكة قولان: أحدهما: دعائهم، والثاني:
 أستغفارهم^(٥).
 (تنبيه:

لم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى أصحابه في الصلاة، فهل يُقال: إنه ترك المستحب؟

والجواب: إن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال في «الفتاوى الموصلية»: الأولى أن يقتصر في الصلاة على الرسول على ما صح في الحديث، ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم. قال: وصح أن رسول الله ﷺ نص على أزواجه وذريته في الصلاة عليه.

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي الأندلسي الغرناطي المالكي المعروف بابن عطية، شيخ المفسرين، كان إماماً في الفقه والتفسير والعربية، صنف كتاباً في التفسير سماه «المحرر الوجيز» أحسن فيه وأبدع. ولد سنة ٤٨٠هـ، وتوفي سنة ٥٤١هـ، وقيل: سنة ٥٤٢هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥٨٧/١٩، «الوافي بالوفيات» ٦٦/١٨، «الدبيح المذهب» لابن فرحون ٥٧/٢.

(٢) «المحرر الوجيز» ١١٢/١٢.

(٣) «القول البدیع» ص ١٠٢.

(٤) في الأصل: أربع.

(٥) «النكت والعيون» ٤١٠/٤.

نعم قال المصنف في «الأذكار»: قد أمرنا بذلك في التشهد، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة^(١)^(٢).

فائدة:

في وجوب الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ أقوال:
أحدها: تجب في حق كل من أسلم لله تعالى خاصة.
ثانيها: لا تجب بعد الإسلام إلا مرة.
ثالثها: أنها واجبة بكل حال مهما ذُكر^(٣).
ورابعها: إن كانت في الصلاة وجبت في التشهد الأخير، وإن كانت في غيرها كانت مستحبة، وقيل: هي فرض على الكفاية إذا ذكر.
كذا ذكر هذه الأقوال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في تعليقه على «التنبيه»، وفي الزمخشري منها الثاني والثالث، وحكى قولاً أنها تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره^(٤).



(١) «الأذكار» ص ٢٠٨.

(٢) هذا التنبيه وقع في (م، ك) بعد نهاية الفائدة التالية.

(٣) جاء بعدها في الهامش في (ك): أختارها الحلبي والطحاوي.

(٤) «الكشاف» ٣/ ٥٨١.

قال: (أَمَّا بَعْدُ).

الشرح: بدأ المصنف رحمه الله تعالى بهذه اللفظة - وهي: أما بعد - تمسكاً بالأحاديث الصحيحة، أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يقولها في خطبه ومواعظه وكتبه^(١)، (وروى أثنان وثلاثون صحابياً عنه ﷺ أنه كان يقولها في خطبه وكتبه)^(٢). أودعهم الحافظ عبد القادر الرهاوي في «أربعينه» بأسانيده.

واختلف العلماء في المبتدئ بها على أربعة أقوال:

أحدها: داود ﷺ، وهي فصل الخطاب الذي أوتيته على أحد التأويلات في الآية، قاله أبو موسى الأشعري^(٣) وجماعة من العلماء^(٤). والثاني: قس بن ساعدة الإيادي^(٥)، حكاه أبو جعفر النحاس^(٦) في

(١) من ذلك ما رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) في حديث سفيان بن حرب مع هرقل.

(٢) من (م، ك).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣٢٣٧/١٠ (١٨٣٣٩) موقوفاً.

(٤) أنظر: «تفسير الطبري» ٥٦٥/١٠ (٢٩٨٢٦).

(٥) ذكره الميداني في «مجمع الأمثال» ١٩٥/١ (٥٦٧)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» ١٥٦/٦، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢٨/٣ - ٢٩.

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المصري النحوي إمام العربية، كان من أهل العلم بالفقه والقرآن وكان واسع العلم غزير الراوية كثير التأليف، جلس يوماً على درج المقياس بالنيل يقطع شيئاً بالعروض من الشعر فسمعه جاهل فقال: هذا يسحر النيل حتى لا يزيد، فرفسه في النيل فغرق. من مصنفاته: «معاني القرآن»، «الناسخ والمنسوخ»، «إعراب القرآن»، «اشتقاق الأسماء الحسنی»،

كتابه «صناعة الكتاب» عن الكلبي.

والثالث: كعب بن لؤي، قاله أبو سلمة بن عبد الرحمن، كما حكاه أبو جعفر النحاس عنه، قال: وهو أول من سمى يوم الجمعة جمعة، وكان يقال له: يوم العروبة^(١).

رابعها: يعرب بن قحطان، حكاه المصنف في «شرح مسلم» في كتاب الجمعة^(٢).

(والخامس: سبحان بن وائل)^(٣).

واختلفوا أيضًا في ضبطها على أربعة أوجه:

أحدها: (أَمَّا بَعْدُ) بضم الدال، قال النحاس^(٤): اختلف النحويون في علة ضم (قبل) و(بعد) على سبعة عشر قولاً، وإن كانوا قد أجمعوا على أن (قبل) و(بعد) إذا كانا غايتين فسبيلهما أن لا يعربا، وأجابوا في عليّة ذلك بأجوبة، فمن أصحها:

أن سبيل تعريف الأسماء أن تكون بالألف واللام أو بالإضافة إلى

وغير ذلك كثير. توفي سنة ٣٣٨هـ. أنظر: «إنباه الرواة» ١/١٠١، «سير أعلام النبلاء» ١٥/٤٠١، «الوافي بالوفيات» ٧/٣٦٢.

(١) رواه الصولي في «أدب الكتاب» (ص ٢٦).

(٢) «شرح مسلم» ٦/١٥٦.

(٣) من (ك)، وقد مرّ أنهم أربعة أوجه، وليس خمسة.

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الكوفي، مولى بني أسد النحوي إمام العربية المعروف بالفراء، وقيل: عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام. صنف: «معاني القرآن»، «الجمع والتثنية في القرآن» «المقصود والممدود»، «المذكر والمؤنث»، وغير ذلك توفي سنة ٢٠٧هـ.

أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/١١٨، «بغية الوعاة» ٢/٣٣٣.

معرفة، أو التسمية، فلما كانتا قد عرفتا بغير تعريف الأسماء وجب بناؤهما، ثم بحث في ذلك بفوائد.

الثاني: (أَمَّا بعد) بالرفع والتنوين، أجازته الفراء^(١) فيما حكاه النحاس عنه، وأنشد:

ونحن قتلنا الأزد أزد شنوءة

فما شربوا بعدُ على لذةٍ خمرًا^(٢)

قال النحاس: ولا حجة فيه، لأنه يستقيم في الوزن بغير تنوين.
الثالث: (أَمَّا بعدًا) بالنصب والتنوين، أجازته الفراء أيضًا فيما حكاه النحاس.

الرابع: أما (بعد) بفتح الدال، أجازته هشام^(٣)، قال النحاس: وهو غير معروف. قال: وسئل أبو إسحاق عن معنى: أما بعد. فقال: قال سيبويه: معناها مهما يكن من شيء.

وقال أبو إسحاق: إذا كان الرجل في حديث وأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد.

قال النحاس: وهذا الذي قاله أبو إسحاق عليه النحويون، ولهذا لم يجيزوا في أول الكلام (أما بعد)؛ لأنها إنما ضُمت لما حذف منها مما يرجع إلى ما تقدم.

(١) «عمدة الكتاب» ١/٢٣٩-٢٤٢.

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» (ص ١٤٦).

(٣) في الأصل: (هاشم)، وأنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/٢٩، «دقائق المنهاج» (ص ٢٨).

قال: (فَإِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوَّلَى مَا أُنفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ).

الشرح: قد تقدم في الفصل الثالث الدلائل على فضيلة الاشتغال بالعلم واضحاً، وهو أفضل من الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعليها، كما تقدم لك في الفصل المشار إليه.

والألف واللام في قوله: (بِالْعِلْمِ) الظاهر أنهما للعهد، وهو الفقه من حيث هو، وحينئذ فيحسن إدخال (من) الدالة على التبعية عليه، وإن أريد بها العموم حتى يدخل فيه معرفة الله تعالى وكل ما يجب على العبد ويشرع له من الأصول والفروع فلا وجه لها؛ لأنه حينئذ يكون أفضل الطاعات.

والإنفاق هو الإخراج، يُقال في المخرج في الطاعات: أنفقت كذا في حجي. بخلاف ما يقوله كثير من الناس: غرمت في حجي ألفاً، وغرمت في الفعل الفلاني من الطاعات كذا، ونحو ذلك، وفي المكروهات والمعاصي ضيعت، وخسرت وغرمت، ونحو ذلك.

قال: (وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَجْمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ).

الشرح: الصاحب يجمع على أصحاب كراكب وركب، وصحاب كجائع وجياع، وصحبة بالضم كفاره وفُرْهة، وصحبان كشاب وشبان، والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ، والصحابة: الأصحاب، وجمع الأصحاب: أصحاب، وقولهم في النداء: يا صاح، معناه: يا صاحبي، وصحبته بكسر الحاء أصحابه بفتحها صحبة بضم الصاد

وصحابة بالفتح.

وقول المصنف -رحمه الله تعالى- وغيره: (قال أصحابنا) إنما هو مجاز مستفيض للموافقة بينهم، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة و(التصنيف) التمييز، قاله أهل اللغة^(١)، وصنفت الشيء: جعلته أصنافاً، فكان المصنف لكتاب ميز النوع أو القدر الذي أتى به في كتابه من غيره.

و(المبسوط): ما كثر لفظه وكثرت معانيه.

و(المختصر) في حده عبارات:

أحدها: رد اللفظ الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير، قاله الشيخ أبو حامد^(٢) شيخ الأصحاب، بعد أن قرر أن حقيقته ضم بعض /١٧/ الشيء إلى بعض^(٣).

الثانية: إيجاز اللفظ مع أستيفاء المعنى، قاله ابن الصباغ والمحاملي^(٤).

(١) انظر: «جمهرة اللغة» ٢/ ٨٩٢.

(٢) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي الأستاذ العلامة شيخ الإسلام، شيخ الشافعية ببغداد، حافظ المذهب، وهو جبل من جبال العلم، برع في المذهب وأربى على المتقدمين وعظم جاهه عند الملوك. من تصانيفه: «التعليقة الكبرى» في نحو خمسين مجلداً، وكتاب «البستان»، ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٦٨، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٩٣، «الوافي بالوفيات» ٧/ ٣٥٧، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/ ٦١.

(٣) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٩٠.

(٤) السابق ٣/ ٩٠-٩١، والمحاملي هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن

الثالثة: ما دل قليله على كثيره، قاله الخليل بن أحمد، قال: ويختصر الكتاب ليحفظ ويبسط ليفهم^(١).

رابعها: الإقلال بلا إخلال، وقيل غير ذلك، والاختصار محمود شرعاً وعادةً، قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً»^(٢).

وقال الحسن بن علي: خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل^(٣). وقال القاضي حسين في «تعليقه»: والاختصار مشتق من الخصر، والخصر سُرة الشيء وخلاصته^(٤).

وَأَنْقَنُ مُخْتَصِرٍ «الْمُحَرَّرُ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: (وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ).

الشرح: إتقان الأمر: إحكامه، قاله أهل اللغة^(٥)، والمحرر معناه:

القاسم بن إسماعيل الضبي المعروف بالمحاملي البغدادي الشافعي، درس على أبي حامد، وبرع في الفقه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى به على أقرانه. ومن مصنفاته: «المجموع»، «المقنع»، «اللباب»، «التجريد»، «الأوسط»، وله تعليقة عن أبي حامد تنسب إليه، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب. ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤١٥هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣٧٢/٤، «سير أعلام النبلاء» ٤٠٣/١٧، «الوافي بالوفيات» ٣٢١/٧، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤٨/٤.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» ١٠/١ - ١١.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ١١/١.

(٣) سبق تخريجه. (٤) «التعليقة» ١١٧/١.

(٥) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣٩/٣.

المهذب المنقَّى، جُعل علماً على هذا الكتاب الذي عَزَّ نظيره، وقد شرح في «الدقائق»^(١) خطبته، (فلتذكر على)^(٢) ما سبق مع زيادة يسيرة، لأن شرح هذا الكتاب هو شرح أصله «المحرر» أيضاً، وهذا لفظ خطبة «المحرر»: سبحانك اللهم وبحمدك، أسبحك بكبريائك، واعتلائك، وأحمدك على وفور نعمائك وآلائك، وأصلي على محمد الذي أصطفيته من أنبيائك، وأخدمته الملائكة، وأسألك أن تجعلني مع الذين أنعمت اللهم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وأستوفقك لما هممت به من نظم مختصر في الأحكام، محرر عن الحشو والتطويل، ناصٌّ على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل، مفرغ في قالب التسهيل، مهذب الجملة والتفصيل، مخمر التفریع والتأصيل، وأرغب إليك في تسهيل هذا المحرر على محصله بفضلك العظيم، وفي تقبله مني إنك أنت السميع العليم^(٣).

أما (سبحانك) فهو منصوب على أنه أسم واقع موقع المصدر، أي: سبحت الله سبحانه، أي: نزهته من النقائص مطلقاً، و(الحمد) تقدم، و(الكبرياء): العظمة، و(الآلاء): النعم واحدها (إلا) بكسر الهمزة و(ألا) بفتحها، واللام مفتوحة^(٤) منونة، و(إلي) بكسر الهمزة وسكون اللام وآخره ياء و(إلو) كذلك إلا أن آخره واو بدل الياء، فهذه أربع لغات. ومثله آناء الليل: ساعاته، في واحدها هذه اللغات الأربع: (إنّا) و(أنا) بكسر الهمزة وفتحها و(إنو) و(إني) بالواو والياء والهمزة مكسورة

(١) «دقائق المنهاج» (ص ٢٥ - ٣٠). (٢) في الأصل و(ك): فلنذكرها غير.

(٣) «المحرر» ص ٧. (٤) زاد في (م) هنا: النون.

فيهما، حكى هذا كله الواحدي.

و(الملائكة) جمع ملك، وأصله ملأك جمعوا مفعلاً على مفاعل،
و(الصالح) القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد، و(التوفيق) سبق،
و(النظم) التأليف، و(الحشو) الزائد الخالي عن المعنى و(الناص)
المصرح و(الأقويل) جمع أقوال وهي جمع قول، و(القالب) بفتح
اللام، و(المهذب) المصفى المنقى و(مخمر التفريع) أي: مغطاه / ١٧ب/
صيانة.

رجعنا إلى لفظ المنهاج.

قال: (الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هو الإمام الكبير العلامة الزاهد
الصالح ولي الله ذو الكرامات إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم ابن
الإمام العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن
الحسن بن الحسين القزويني الشافعي، خاتمة الأئمة من أصحابنا
المرجوع إلى قولهم.

وقد اختلف في نسبته إلى ماذا؟ فقال المصنف في «الدقائق»: إنه
منسوب إلى رافعان قرية من قرى قزوين^(١)، وذكر الإمام ركن الدين
عبد الصمد بن محمد الديلمي القزويني^(٢) أنه لم يسمع ببلاد قزوين
بقرية يقال لها (رافعان)، قال: وسمعت من الشيخ شرف الدين أنه
منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: وسألت القاضي
مظفر الدين قاضي قزوين إلى ماذا ينسب الرافعي؟ فقال: كتب بخطه
وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوين»: أنه منسوب إلى رافع

(١) «دقائق المنهاج» (ص ٢٨).

(٢) لم أجده له ترجمة.

ابن خديج عليه السلام (١).

وفي «تاريخ خوارزم شاه» لأبي الفضل المنسي في أثناء حكاية ذكر الإمام الرافعي هذا فقال: الشيخ إمام الدين: رافعان. قال بعض شيوخوا: وكأنه والله أعلم (شبه على) (٢) من ينسبه إلى قرية يقال لها: رافعان، وإنما هذا اللفظ نسبة أعجمية إلى رافع، والظاهر أنه رافع بن خديج الصحابي، أحد الأنصار عليه السلام، كما كتب هو بخطه.

ولد عليه السلام تقريباً سنة ست وخمسين وخمسمائة، فإنه قال في «أربعينه»: أخبرنا والدي حضوراً وأنا في الثالثة سنة ثمان وخمسين، ومن «أماليه» في أول المجلس الخامس في ترجمة سعد الخير (٣) ما قد يخالفه فراجعه وتأمله (٤).

قرأ الحديث على والده (٥)، وسمعه من جماعات منهم شهردار (٦)

(١) «التدوين في أخبار قزوين» ٣٢١/١.

(٢) في (م): (نسبه إلى).

(٣) هو أبو الحسن سعد الخير محمد بن طراد بن محمد الزيني نقيب النقباء توفي سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. أنظر: «البداية والنهاية» ٢٧٦/١٢.

(٤) ذكر الرافعي أن والدته زفت إلى أبيه سنة ثلاث وخمسين. أنظر: «التدوين في أخبار قزوين» ٣٣٤/١.

(٥) هو أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل، والد الإمام الرافعي. نقل عنه الرافعي في بعض المواضع من «الشرح الكبير»، توفي سنة ثمانين وخمسمائة.

(٦) هو أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار، كان حافظاً عارفاً بالحديث متبعاً لأثر أبيه في كتابته، جمع أسانيد «الفردوس» تصنيف أبيه ورتبه ترتيباً عجيباً حسناً وسماه «إبانة الشبه» وهو «الفردوس الكبير». قال السمعاني: مولده كان نيف وثمانين وأربعمائة بهمدان، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

صاحب «الفردوس»، وأبو محمد النجار^(١) الحافظ صاحب «ذيل تاريخ بغداد».

وروى بالإجازة العامة عن أبي سعد السمعاني^(٢).

وروى عنه سماعاً ولده الإمام عز^(٣) الدين محمد، الحافظ زكي الدين المنذري^(٤).

وأجازه فخر الدين عبد العزيز^(٥) ابن قاضي القضاة عماد الدين المعروف بابن السكري، أنا المسند بدر الدين الفارقي^(٦) وغيره، أنا

أنظر: «إكمال الإكمال» لابن نقطة ٢٩٧/١، «طبقات الشافعية الكبرى» ١/٤٨٤.

(١) هو محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، ابن النجار، الإمام الحافظ محدث العراق. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٣/١٣١.

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو سعد بن الإمام تاج الإسلام السمعاني، صاحب التصانيف، منها «تاريخ مرو»، «الأنساب»، توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة.

أنظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١٢/٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/١٨١.

(٣) في الأصل، (ك): عزيز.

(٤) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد الإمام الحافظ زكي الدين محمد المنذري صاحب «الترغيب والترهيب»، توفي سنة ست وخمسين وستمائة. أنظر: «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» ٢/١٣٣.

(٥) هو عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي بن علي الأنصاري فخر الدين ابن قاضي القضاة عماد الدين المعروف بابن السكري، توفي سنة ست وثمانين وستمائة. أنظر: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» ٢/١٢٦.

(٦) هو محمد بن أحمد بن خالد بن محمد بن أبي بكر المسند بدر الدين.

توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. أنظر: «الدرر الكامنة» ٥/٤٣.

فخر الدين المذكور، أخبرنا الرافعي.

وقد ذكرت له ترجمة نفيسة في كتابي المسمى بـ «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»^(١) لا يسع لطالب العلم أن يجهلها، ذكرت فيها عن أخذ الفقه وسمع عليه الحديث، وعدد ما له من التصانيف، وما أنتهى إلينا من كراماته بالأسانيد إليه، وغير ذلك، مع ذكر حال والده ووالدته وجملة من أهل بيته الطاهر، فبلغت نحو كراسة، يتعين الوقوف عليها ليعلم مقداره، جمع الله بيني وبينه في دار كرامته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

توفي قدس الله روحه ونور ضريحه في شهر ذي القعدة من سنة ١١٨٠/ ثلاث وعشرين وستمئة، ودفن بقزوين، قاله القاضي شمس الدين ابن خلكان وغيره.

وتبعث في تكتيتي الإمام الرافعي بأبي القاسم المصنف في الكتاب. وإن كان هو رجح المنع، لكن المختار حمل النهي الوارد على الجمع بين الأسم والكنية، وجواز الأفراد، وهو ما قال الرافعي في «الشرح الكبير»: إنه يشبه أن يكون أصح^(٢)، وليس كما ضعفه المصنف في «الروضة»^(٣).

وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «من تسمّى باسمي فلا يتكنى بكنتي، ومن

(١) «البدر المنير» ٣١٧/١ - ٣٤٤.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٦٢/٧، بلفظ: يشبه أن يكون (هذا أظهر).

(٣) في «الروضة» ١٥/٧: (هذا أصح). وفي كلام المصنف رحمه الله نظر؛ فالنوي رحمه الله رجح جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، حيث قال: وهذا المذهب أقرب.

تكني بكنيتي فلا يتسمى باسمي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر^(١)، قال الترمذي: حسن غريب. وقال البيهقي في «شعب الإيمان»: إسناده صحيح^(٢).

وكذا صححه ابن حبان، لأنه رأيه أيضًا^(٣)، ثم أخرجه من حديث أبي هريرة أيضًا^(٤)، وصححه أيضًا الترمذي من هذا الوجه^(٥). وقد أوضحت ذلك كله في كتاب النكاح من «البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي» في الكلام على خصائص سيدنا محمد ﷺ^(٦).

وقول المصنف: (عُمْدَةٌ) أي: يعتمد عليه. و(المَذْهَبُ) في أصل اللغة: الطريق، ثم أستعمل في الأحكام مجازًا. قوله: (فَرَأَيْتَ أُخْتِصَارَهُ) إنما رأى رحمه الله ذلك تسهيلًا على الطلاب، كما ذكره، واقتداء بالمزني، فإنه قال: هذا ما أختصرته من علم الشافعي ﷺ. ولما قدمنا من موجز^(٧) على التطويل. وقوله: (نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ) يتوقف في وجدان ذلك كذلك، ويقال: هو إلى ثلاثة أرباع «المحرر» أقرب من نحو نصفه، والظاهر أن هذا كان

(١) أحمد ٢٩٨/٣، وأبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٤٢)، ورواه أيضًا البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣).

(٢) «شعب الإيمان» ٦/٣٩٣ - ٣٩٤ (٨٦٣٤).

(٣) ابن حبان ١٣٣/١٣ (٥٨١٦).

(٤) السابق ١٣٢/١٣ - ١٣٣ (٥٨١٤، ٥٨١٥).

(٥) الترمذي (٢٨٤١)، ورواه أيضًا: البخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤).

(٦) «البدر المنير» ٧/٤٩٠.

(٧) في (م)، (ك): مدحه.

عزمه أولاً ثم أحتاج إلى الزيادة مراعاة للإيضاح على عادته، رحمه الله تعالى ونفعنا به.

وقوله: (نُصِف) يجوز بتثليث نونه، حكاه صاحب «المطالع»^(١) وغيره. قال: (وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فَحَيْثُ أَقُولُ: فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ، قُلْتُ: الْأَظْهَرُ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْأَصَحُّ أَوْ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجِهَةِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: الْأَصَحُّ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ، وَحَيْثُ أَقُولُ: الْمَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ).

الشرح: هذا الترتيب الذي ذكره المصنف رحمه الله نفيسٌ جداً من أهم المطلوب؛ لأنه يترتب عليه فوائد لا تحصى، والكتب مغفلة لذلك. (فالأقوال) للإمام الشافعي رحمته الله، و(الأوجه) لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله أو يستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، كما قاله المصنف في «شرح المذهب». واختلفوا في أن القول المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب، ولعله لو روجع لذكر فارقاً ظاهراً، وسيأتي قريباً بيان القول المخرج، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان^(٢) جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وفي وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص،

(١) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا، مادة (نصف) ٤/ ١٧٠، ولم أجد الكلام بنصه.

(٢) في الأصل: يكونا.

والذي لشخص ينقسم كاتقسام القولين.

وأما (الطرق) فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز ١٨ب/ قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. أو يقول بعضهم: في المسألة تفصيل ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

وقد يستعملون الوجهين موضع الطريقتين وعكسه^(١)، كما تقدم في أثناء الخطبة.

إذا عرفت ذلك فإنما جعل المصنف رحمه الله الصحيح والأصح من الوجهين تأديباً مع الشافعي رحمته الله، لأن قسيم الصحيح الباطل والفاسد، فكره أن يكون ذلك مضاعفاً إلى الشافعي، فعدل إلى غيره وأبدله بالأظهر والمشهور الذي قسيمهما الخفاء والغرابة، ولا يلزم منه الضعف في اللفظ، وإن كان أريد به الضعف.

وأما الفرق بين الأصح والصحيح فظاهر، فإن الأصح قسيمه صحيح ولكن هذا أصح، وأما الصحيح فقسيمه باطل وضعيف، فلهذا أستخدم هذا الاصطلاح، وحصل به فائدتان:

إحدهما: الاختصار، والثانية: بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف، وبيان القولين والوجهين والطريقتين مع مبالغة الاختصار.

نبه على ذلك المصنف في «دقائق الروضة» وهو مهم، لكن بقي عليه أمر آخر لو أتى بما يميزه كملت فائدة هذا الاصطلاح، وهو أنه إذا قال في المسألة: على المذهب؛ أفاد أن المسألة ذات طريقتين أو طرق كما في

(١) أنظر: «المجموع» ١٠٧/١ - ١٠٨.

بعض النسخ (ثم رأيت كذلك في نسخة المصنف)^(١)، ولم يفد أن الصحيح الطريقة الجازمة أو الحاكية الخلاف، والمذهب مضطرب في ذلك اضطراباً شديداً، فتارة يكون المذهب طريقة الجزم، وتارة عكسه، ونحن نتبع هذا في هذا الشرح ونبينه واضحاً إن شاء الله تعالى.

وقد أستخدم المصنف رحمه الله في كتابه «التحقيق» اصطلاحاً آخر، وهو أنه يبين الخلاف القوي ثم الضعيف المتناسك ثم الواهي، فعل ذلك في الأقوال والأوجه^(٢)، وهذه رتبة عظيمة في المذهب - أعني: معرفة ذلك - والمصنف رحمه الله جدير بها، فقد قال في خطبة «التحقيق»: إنه أجمع عنده من كتب المذهب نحو مائة مصنف^(٣).

قال: (وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ).

الشرح: (النَّصُّ) أي: المنصوص، من نص الشيء إذا رفعه، لأنه مرفوع إلى الإمام.

قال الجوهري: يقال: نصصت الحديث إلى فلان: رفعته إليه^(٤). والمراد بالقول المخرج كما قال الرافعي في باب التيمم: أنه إذا ورد نصان من جهة المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فالأصحاب يخرجون نصه في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص ومخرج.

(١) ساقط من الأصل. (٢) «التحقيق» (ص ٢٩ - ٣٠).

(٣) «التحقيق» (ص ٢٧). (٤) «الصحاح» ٣/ ١٠٥٨.

المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي: نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك الصورة وخرّج منها، وكذلك بالعكس، قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى في كل واحدة /١٩/ من الصورتين قول منقول. أي: مروي عنه، وآخر مخرج.

قال: ثم الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون فريقين، منهم من يقول به ومنهم من يمنع، ويستخرج فارقاً بين الصورتين يُستند إليه أفتراق النصين^(١)، وقد تقدم قريباً الخلاف في نسبة القول المخرج إلى الشافعي.

وقول المصنف رحمه الله: (وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ) تقدمت المناقشة عليه في ذلك في الخطبة في الوجه العاشر من الأوجه المعترض عليه بها.

قال: (وَحَيْثُ أَقُولُ: الْجَدِيدُ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ).

الشرح: أما (الجدید) فهو ما صنّفه الشافعي رحمته الله بمصر. رواه المزني والبويطي^(٢) والربيع - وإذا أطلق فالمراد به المرادي راوية

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي - وبوط من صعيد مصر - الإمام لازم الشافعي وتخرج به وفاق الأقران. حمل إلى بغداد في أيام المحنة وأريد على القول بخلق القرآن فامتنع من الإجابة إلى ذلك، فحبس ببغداد ولم يزل في الحبس إلى حين وفاته. وله «المختصر» المشهور، والذي أختصره من كلام

«الأم» - وحرملة^(١)، هؤلاء المتصدون لذلك، وآخرون رَوَوْا أفرادًا كالربيع الجيزي^(٢) ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٣) وعبد الله بن الزبير المكي^(٤) وغيرهم.

الشافعي رحمه الله، توفي سنة ٢٣١هـ في سجن بغداد في القيد والغل، رحمه الله. انظر: «تاريخ بغداد» ٢٩٩/١٤، «سير أعلام النبلاء» ٥٨/١٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٦٢/٢.

(١) هو أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي المصري، أحد أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه وكان إمامًا جليلًا رفيع الشأن، صنف «المبسوط»، «المختصر». ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٤٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٨٩/١١، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٢٧/٢ «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٦١/١.

(٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي مولاهم المصري الأعرج - وقيل: ابن الأعرج - كان رجلًا فقيهاً صالحاً، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، نقل عن الشافعي أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وأن الشعر يظهر بالدباغ تبعاً للجلد. توفي سنة ٢٥٦هـ أو ٢٥٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥٩١/١٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٣٢/٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٦٤/١.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أخذ مذهب مالك عن أبيه وأشهب وابن وهب، ثم صحب الشافعي وتفقه به، ثم رجع إلى مذهب أبيه. قيل عنه: إنه كان أعلم الناس بمذهب مالك. من مصنفاته: «أدب القضاء»، «الرد على الشافعي»، «أحكام القرآن»، «الرد على فقهاء العراق» وغير ذلك. ولد سنة ١٨٢هـ وتوفي سنة ٢٦٨هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٩٧/١٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧٦/٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٦٩/١.

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي المكي الأسدي الحميدي، صاحب الشافعي وروى عنه وتفقه به وذهب معه إلى مصر، وهو من

وكتبه الجديدة كثيرة، نقل المصنف في «شرح المذهب» عن القاضي أبي محمد الحسين المروزي في خطبة «تعليقه»: قيل: إن الشافعي صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والأدب والفقه وغير ذلك^(١). والمعروف أن «الأم» من الكتب الجديدة.

وقال الإمام في «النهاية» في باب الخلع: أن «الأم» من الكتب القديمة^(٢).

قال ابن الرفعة: بعد حكايته عنه: وهذا لا يُعرف لغيره^(٣). و«الإملاء» جديد لا خلاف فيه، وإن أوهم إيراد صاحب «المذهب» في مواضع خلافه، نعم «الأمالى» قديمة، وهي مذكورة في «المذهب» في باب إزالة النجاسة، نبه على ذلك المصنف في «تهذيبه» في فصل (ملا)^(٤).

وأما (القديم): فهو ما صنفه الشافعي ببغداد وسماه كتاب «الحجة» كذا ذكره صاحب «الشامل» وسمي قديماً لأنه صنفه ببغداد أولاً، ثم صنف الجديد بمصر، ورواته أربعة، كما تقدم في ترجمة الشافعي.

أجل أصحابه، الإمام الحافظ المحدث صاحب «المسند» حدث عنه البخاري وكان مفتي أهل مكة، نقل الرافي أنه روى عن الشافعي أن الشعرة الواحدة يجب فيها ثلث دم وفي الشعرتين ثلثان. توفي سنة ٢١٩هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٦١٦/١٠، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٤٠/٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٦٦/١.

(١) «المجموع» ٢٩/١، وانظر: «التعليقة» ١١٠/١.

(٢) «نهاية المطلب» ٤٦٩/١٣.

(٣) «كفاية النبيه» ١٩٦/١.

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» ١٤٣/٣.

قال القفال^(١) في «شرح التلخيص» في باب ما نهى عنه النبي ﷺ: أكثر مذهب الشافعي القديم هو مذهب مالك رضي الله عنهما^(٢).

واعلم أن كل مسألة فيها قولان قديم وجديد، فالجديد هو الراجح وعليه العمل إلا في مسائل أستثنت^(٣):

أحدها: مسألة التثويب في أذان الصبح: القديم أستحبابه^(٤).

الثانية: التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، القديم لا يشترط ذلك. كذا ذكرهما الإمام في «النهاية» في المياه والأذان، فقال: قال الأئمة: كل قولين قديم وجديد فالجديد هو الصحيح إلا في ثلاث مسائل^(٥).

(١) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الصغير، شيخ الشافعية بخراسان، كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً، حذق في صناعة الأقفال، فلما صار ابن ثلاثين سنة أحب الفقه وأقبل عليه حتى برع فيه وصار يضرب به المثل. قال السبكي: هذا أكثر ذكراً في كتب الفقه من القفال الكبير، وإذا أطلق فهو الصغير، أما الكبير فيقيد بالشاشي. ومن مصنفاته: «شرح التلخيص»، «شرح الفروع»، وله كتاب «الفتاوى». توفي سنة ٤١٧هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/٤٠٥، «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/٥٣.

(٢) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/٨٣.

(٣) قال العلامة الأهدل: وأما المسائل التي عدوها وجعلوها مما يفتى به على القديم فسيبها أن جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً، فأفتوا به غير ناسبين ذلك إلى الشافعي، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها، وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه. أنظر: «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» مطبوع مع مقدمة «النجم الوهاج شرح المنهاج» ١/١٢٠.

(٤) أنظر: «مختصر المزني» ٨/١٠٥.

(٥) أنظر: «نهاية المطلب» ١/٢٥٨، ٢/٥٩.

فذكر هاتين ولم يذكر الثالثة هنا ، وذكر هو في «مختصر النهاية» أن الثالثة تأتي في زكاة التجارة.

وأقول: قد نص الشافعي في البويطي على استحباب التثويب في أذان الصبح^(١)، كما نقله القاضي أبو الطيب^(٢) وصاحب «الشامل»، ولا خلاف أن البويطي من الكتب الجديدة.

وحكى أبو علي السنجي^(٣) أن الشافعي نص في كتابه «اختلاف الحديث»^(٤) -وهو من كتبه الجديدة-^(٥) على موافقة القديم في عدم

(١) انظر: «بحر المذهب» للرويانى ٤٢٤/١.

(٢) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي البغدادي الشافعي المعمر، أحد أئمة المذهب، صنف في المذهب والأصول والخلاف والجدل كتباً كثيرة، منها: «المجرد»، «شرح فروع ابن الحداد»، «المنهاج»، «التعليق». ولد سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. قيل: إذا أطلق الشيرازي وشبهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقاً في الفقه فإنما يعنون به القاضي أبا الطيب الطبري، هذا كما أن إمام الحرمين والخراسانيين يعنون بالقاضي: القاضي حسين.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/٢٤٧، «سير أعلام النبلاء» ١٧/٦٦٨، «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/١٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/٢٢٦.

(٣) هو أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي الشافعي، وهو أول من جمع بين طريقتي خراسان والعراق. صنف «شرح المختصر»، «شرح فروع ابن الحداد» وهو من أنفس كتب المذهب، وله أيضاً كتاب «المجموع». توفي سنة ٤٣٠هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/٥٢٦، «الوافي بالوفيات» ١٢/٣٧٨، «طبقات الشافعية الكبرى» ٤/٣٤٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/٢٠٧.

(٤) «اختلاف الحديث» (ص ٧٣٠).

(٥) انظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح ١/٧٣-٧٤.

أشترط التباعد، فلا إفتاء حينئذ فيهما إلا بالجديد.

الثالثة: عدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين: هو القديم، ذكرها الإمام في «النهاية»، وقال: العمل عليه^(١). وقال الرافعي: به أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها بالقديم^(٢).

قلت: وليس هو قديماً فقط، بل معه نصان في الجديد، قال القاضي أبو الطيب: نقل البويطي والمزني عن الشافعي أنه لا يستحب قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة^(٣).

الرابعة: مسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج: القديم جوازه ما لم ينتشر أكثر ما ينتشر من معظم الناس، كذا ذكرها المصنف في «شرح التنبيه»، و«المهذب» هنا^(٤)، وذكر في باب الاستطابة من «شرح المهذب» فيما إذا أنتشر الخارج ولم يجاوز باطن الألية، أن المنصوص في «المختصر» والقديم تعين الماء، وفي «الأم» وحرملة و«الإملاء» مقابله. فاعلم ذلك^(٥).

الخامسة: لمس المحارم: القديم لا ينقض، كذا ذكرها المصنف في «شرح المهذب»^(٦)، وغيره هنا.

وقال في الأحداث منه: قال الشيخ أبو حامد: ظاهر قول الشافعي

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ١٥٤. (٢) «الشرح الكبير» ١/ ٥٠٨.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣/ ٣٥١. (٤) «المجموع» ١/ ١٠٨ - ١٠٩.

(٥) «المجموع» ٢/ ١٤٣، وانظر: «الأم» ١/ ١٩.

(٦) «المجموع» ١/ ١٠٩.

في جميع كتبه أنه لا ينقض إلا أن أصحابنا قالوا: فيه قولان ولست أعلم أن ذلك منصوص.

وقال المحاملي في «المجموع»: لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في «حرملة».

قلت: وهو من الجديد. وقال الماوردي: في المسألة قولان: أصحهما - وبه قال في الجديد والقديم - : لا ينقض^(١).

السادسة: الماء الجاري لا ينجس في القديم إلا بالتغير، كذا ذكرها المصنف في «شرح المذهب»^(٢)، و«الوسيط»^(٣) وغيرهما هنا، وكذا صاحب «المطلب»، ولم يذكر النووي ذلك في موضعه.

السابعة: تعجيل العشاء أفضل في القديم.

قلت: ونص عليه في «الإملاء» أيضًا وهو من الجديد بلا خلاف، نعم نصه في أكثر الكتب الجديدة التأخير، كما ذكره المصنف في «شرح المذهب» في الصلاة^(٤).

الثامنة: وقت المغرب، القديم أمتداده إلى مغيب الشفق^(٥).

قلت: قد علق الشافعي في «الإملاء» القول به على ثبوت الحديث، وقد ثبت فيه أحاديث كما سأذكرها في هذا الشرح في موطنه، فهذا نص آخر له في الجديد، فإن «الإملاء» من الجديد.

التاسعة: اقتداء من أحرم منفردًا، والقديم جوازه، كذا ذكرها

(١) «المجموع» ٣١/٢، وانظر: «الحاوي» ١٨٨/١.

(٢) «المجموع» ١٠٩/١. (٣) «التفريح في شرح الوسيط» ٨٣/١.

(٤) «المجموع» ٥٨/٣. (٥) «المجموع» ٣٣/٣.

المصنف في «شرح المذهب»^(١)، و«الوسيط» هنا، وكذا صاحب «المطلب»، وحكاه صاحب «المذهب»^(٢) عن القديم والجديد في باب صلاة الجماعة، واعترض عليه النووي في «شرح المذهب» هناك، فقال: وما ذكره عن صاحب «المذهب» عن القديم نقله أيضًا صاحب «المعتمد»، و«البيان»^(٣) تقليدًا له، والذي نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته، ثم نقله عن جماعات، ثم قال: وهذا هو المذهب؛ لأن نصه في القديم: قال قائل: يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى ولسنا نقول بهذا^(٤). فافهم ذلك كله. (فحاصل كلام النووي أن الصلاة باطلة)^(٥).

العاشرة: تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ: هو القديم^(٦).

٢٠٠/ الحادية عشرة: وجوب الحد بوطء المَحْرَم^(٧) المملوكة هو القديم، كذا ذكرها المصنف في «شرح المذهب»^(٨)، و«الوسيط» وغيرهما، وصاحب «المطلب»، والأصح وجوب التعزير^(٩).

الثانية عشرة: كراهية تقليم الأظفار من الميت: هو القديم.

قلت: قد نقله البندنجي عن نص الشافعي في «الأم»^(١٠)، و«مختصر الجنائز»، ونصه في «المختصر» صريح في ذلك، حيث قال: وتركه

(١) «المجموع» ١٠٩/١. (٢) «المذهب» ٣١٣/١.

(٣) «البيان» ٣٧٥/٢. (٤) «المجموع» ١٠٦/٤.

(٥) من (ك). (٦) «المجموع» ١٠٩/١.

(٧) في (م): (الحرّة). (٨) «المجموع»: ١٠٩/١.

(٩) في الأصل: (التغريم). (١٠) «الأم»: ٢٣٥/١.

أعجب إلي^(١).

الثالثة عشرة: عدم اعتبار النصاب في الركاز هو القديم، كذا ذكرها المصنف وغيره هنا^(٢).

ولم يبين في «شرح المذهب» في الركاز أن الفتوى على ذلك بأن قال: الجديد: الاشتراط، والقديم: لا، ثم قال في السادسة: الصحيح من مذهبنا اشتراط النصاب^(٣).

الرابعة عشرة: يشترط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه القديم: الجواز^(٤).

قلت: وفي الجديد أيضًا، قال البيهقي: قال الشافعي في كتاب المناسك. قال النووي: وهو من الجديد لو ثبت الحديث فيه لم أعدل إلى غيره.

قال البيهقي: قد ثبت من أوجه^(٥).

الخامسة عشرة: الجهر بالتأمين في الجهرية، القديم استحبابه، لكن القاضي حسين نقل عن القديم أنه لا يجهر، قال المصنف في «شرح المذهب»: وخالف الجمهور^(٦).

السادسة عشرة: استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن عصا

(١) «مختصر المزني»: ١/١٧١. (٢) «المجموع»: ١/١٠٩.

(٣) «المجموع»: ٦/٣٩. (٤) «المجموع»: ١/١٠٩.

(٥) «المجموع» ٨/٣٠١، وانظر: «الأم» ٢/١٣٤، «معرفة السنن والآثار» ٧/٤٩٧-٤٩٨.

(٦) «المجموع»: ١/١٠٩، ٣/٣٣١.

ونحوه: القديم أستحبابه، وهو الصحيح عند الأكثرين^(١).

قلت: وقد نص عليه في «سنن حرملة» كما نقله البيهقي^(٢).

السابعة عشرة: من مات وعليه صوم، القديم: يصوم عنه وليه، وهو الصحيح عند المحققين، للأحاديث الصحيحة فيه^(٣)، لكن الشافعي قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي^(٤)، وقد صح.

الثامنة عشرة: إذا أمتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار الساقط المشترك، القديم: إجباره، وصححه ابن الصباغ، وأفتى به الشاشي^(٥)، وكان ابن الصلاح يفتي به^(٦) كما نقله عنه المصنف في مقدمة «شرح التنبيه».

التاسعة عشرة: الصداق في يد الزوج مضمون ضمان يد على القديم، وصححه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ، كذا ذكرها المصنف في «شرح المذهب»^(٧)، وقبله ابن الصلاح^(٨).

العشرون: لفظ الخلع: القديم أنه فسخ لا ينقص عددًا، ورجحه من الأصحاب الشيخ أبو حامد وأبو مخلد النصري^(٩) - بالنون-، قال

(١) «المجموع» ١/١٠٩، ٣/٢٢٦.

(٢) «معرفة السنن والأثار» ٣/١٩١.

(٣) أنظر: «المجموع» ١/١٠٩، ٦/٤٢١.

(٤) أنظر: «المجموع» ١/١٠٤. (٥) «المجموع» ١/١٠٩.

(٦) «فتاوى ابن الصلاح» ص ٢٢٧.

(٧) «المجموع» ١/١٠٩. (٨) «فتاوى ابن الصلاح» ص ٢٢٧.

(٩) يعرف تارة بصاحب «الفائس». أنظر ترجمته في «طبقات الشافعية» للإسنوي:

١/٢٠٣، «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/٢٦٧.

الرافعي: وهو الذي يُنصر في الخلاف^(١). وذكر بعضهم أن الفتوى عليه.
الحادية والعشرون: قبول شهادة شاهدين فرعين على كل من
الأصلين أو الأصول كما قاله العراقيون.

الثانية والعشرون: غرامة شهود المال إذا رجعوا، فإنه قديم رجحه
صاحب «التنبيه»^(٢) وأبو الطيب في «شرح الفروع» والرافعي في
«المحرر»^(٣).

الثالثة والعشرون: تساقط البينتين عند التعارض، فإنه قديم وهو
المرجح عند الجمهور.

الرابعة والعشرون: إذا كانت إحدى البينتين شاهدين / ٢٠ب/
وعارضهما شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم، وهو الذي
صححه القاضي حسين.

الخامسة والعشرون: إذا شهدت بينة الداخل وبينة الخارج لا يحلف
على الصحيح، وهو المحكي عن القديم، كما حكاه الروياني في
«البحر»^(٤) والرافعي^(٥).

السادسة والعشرون: إذا تعارضت البيتان وإحدهما أرخت قدمت
على القديم، وهو الصحيح عند القاضي حسين.

(١) «الشرح الكبير» ٨ / ٣٩٨.

(٢) «التنبيه» (ص ٢٧٣).

(٣) «المحرر» (ص ٥٠٣).

(٤) «بحر المذهب» ١٢ / ٦٠.

(٥) «الشرح الكبير» ١٣ / ٢٣٦.

السابعة والعشرون: إذا عَلَقَت الأمة من شخص بوطء شبهة ثم ملكها صارت أم ولد له على أحد القولين في القديم، واختلف في الأصح منهما. الثامنة والعشرون: أن أم الولد هل تزوج؟ فيه أقوال في القديم، واختلف في الصحيح.

كذا ذكر هذه السبع مسائل الأخيرة ابن الرفعة في «المطلب» نقلًا عن غيره، وقال في «الكفاية» في باب أم الولد: الجديد الصحيح فيها الجواز والآخرون قديمان. وقال في الموطوءة بشبهة: المحكي عن نصه في «الأم» و«المختصر» أنها تصير، وعن «الأم» مقابله. وقال في باب الدعاوى في مسألة تساقط البينتين عند التعارض: إن البندنجي نقله عن «الأم» والبويطي أيضًا، فليس قديمًا صرفًا.

التاسعة والعشرون: في أن غسل الجمعة أكد الأغسال، وهو الأظهر، وصححه الأكثرون كما سيأتي في الكتاب. الثلاثون: مسألة الرضاع الآتية في بابها، حيث ذكرها المصنف، نبه عليها الإمام الرافعي.

الحادية والثلاثون: إذا كفنت المرأة في خمسة فالمنسوب إلى القديم أنها تكفن في إزار وخمار وقميص ولفافتين، ومنصوص الجديد أنها تكفن في ثلاث لفائف، واللفافة الثالثة بدل القميص.

قال الرافعي في «شرحه»: ورجح الأول الأكثرون^(١). فيجوز أن تعد المسألة مما أفتى فيها على القديم، وقال المصنف في «الروضة» عقب

(١) «الشرح الكبير» ٤١٣/٢.

هذا: قال الشيخ أبو حامد والمحاملي: المعروف للشافعي في عامة كتبه أنه يكون فيها قميص. قالا: والقول الآخر لا يعرف إلا عن المزني. فعلى هذا الذي نقلناه لا يكون إثبات القميص مختصاً بالقديم^(١).

الثانية والثلاثون: موجب العمد المحض ماذا، هل هو القود والدية بدل عن سقوطه، أو أحدهما مبهما؟ فيه قولان، الذي صححه الأكثرون الأول، ونقله ابن يونس عن القديم، ومقابله عن الجديد كما سأذكره في بابه.

فهذا جملة ما حضرني من المسائل المُفتى فيها بالقديم، وقد عرفت أن جملة منها في الجديد، ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه ولم يبق مذهباً له، قال الشافعي: لا أجعل في حل من رواه عني^(٢). وقال الإمام: لا يحل عدُّ القديم من المذهب^(٣). وقال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح: إنه غسل كتبه بيده. وهذا غريب.

وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله الأول لا يكون / ٢١ / رجوعاً عنه، بل له قولان، وهو غلط، فحينئذ إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أنه أداهم أجتهدهم إلى القديم لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين أن هذه المسائل مذهب الشافعي عليه السلام أو أنه أستناها.

(١) «روضة الطالبين» ١١٢/٢.

(٢) أنظر: «النكت في المسائل» للشيرازي ٦٤/١.

(٣) «نهاية المطلب» ٢٩/١.

قال المصنف في «شرح المذهب» وغيره: فالحاصل أن من ليس أهلاً للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبيناً في فتواه أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا هو، وهو نصه في «الجديد».

هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي منسوب إليه إذا وجد الشرط فيما إذا صح الحديث بخلاف نصه.

واعلم أن قولهم «القديم» ليس مذهباً للشافعي أو هو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم عارضه نص في الجديد على خلافه، أما (قديم) لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتي عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وجد منه مسائل كثيرة، وإنما أطلقوا أن (القديم) مرجوع عنه أو لا عمل عليه لكون غالبه كذلك^(١).



(١) «المجموع» ١/ ١١٠، وانظر: «التنقيح شرح الوسيط» ١/ ٦٣.

خاتمة

إذا نص إمامنا الشافعي على أحد القولين بعد الآخر فالأخير هو المعتمد، فإنه رجوع عن الأول على الأصح كما تقدم.

وإن نص عليهما في مجلس واحد فإن عمل بعد ذلك بأحدهما قال المزني: فهو إبطال للآخر، وقال غيره: لا يكون إبطالا بل ترجيحاً، كذا قاله الماوردي في الدعاوى^(١). وقال في العتق: إذا كرر أحدهما أو فرّع عليه فقل: لا تأثير له. وقيل: هو ترجيح له^(٢). وصححه القاضي أبو الطيب.

وأعترض على الشافعي في هذا - أي: في نصه عليهما في مجلس واحد^(٣) - قال المصنف في «شرح المذهب»: ولم يوجد له هذا إلا في نحو ست عشرة مسألة أو سبع عشرة مسألة^(٤).

قيل: ولم يقل هذا غيره، لأن حكم الله تعالى عنده واحد. وأجيب: بأن مراده أن لا مدرك عنده لقول ثالث، وهو متردد في أيها أرجح لا لأنه

(١) «الحاوي الكبير» ٣٣٦/١٧.

(٢) «الحاوي الكبير» ١٠/١٨.

(٣) يقول الجويني: استبعد مستبعدون من الذين قصرت همهم عن درك الحقائق تريد الشافعي أقواله في المسائل، وتخيلوا أن ذلك حكم منه بحكمين متناقضين، وجمع بين تحليل وتحريم في قضية واحدة، وهذا جهل من الظان وعماية وقلة دراية، فإن التردد الذي ذكره الشافعي نفي المذهب واعتراف بالاعتراض والإشكال، وتصريح منه أنه لا مذهب لي في الواقعة بعد، وبالجمل لا ينكر تردد المجتهد في المظنونيات إلا أخرق لا يعرف مسالك الاجتهاد. «نهاية المطلب» ١٦٧/١، ١٦٨.

(٤) «المجموع» ١١٠/١-١١١.

يوجب العمل بها، وعن عمر رضي الله عنه: تعدد الأمة إذا لم تحض بشهرين أو شهر ونصف^(١).

قال: (وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا).

الشرح: مراده بقوله: (فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ) أي: لدقائقه وخفي ألفاظه، ومهمل بيان صحيحه، ومراتب خلافه ومحل خلافه هل هو وجهان أو قولان ٢١١ب/ أو طريقان؟ وما يحتاج إليه من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير، وما غلط فيه من الأحكام، وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور، وما أهمل من الفروع المحتاج إليها، ونحو ذلك، قاله كله في «الدقائق»^(٢).

وقد تقدمت مناقشته في الخطبة. في قوله: (فَأِنِّي لَا أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا) في الوجه الخامس عشر منه فراجع.

قال: (وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ).

الشرح: (الْكَرِيمِ): أَسْمَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مَعْرِفًا

(١) رواه الشافعي في «مسنده» ٥٧/٢ (١٨٧)، وعبد الرزاق ٧/٢٢١، والدارقطني ٣/

٣٠٨، والبيهقي ٧/١٥٨.

(٢) «دقائق المنهاج» (ص ٣٠).

ومُنْكَرًا، قال الله تعالى: ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، ويجوز إجراؤه على العبد وصفًا. قال ابن العربي^(١): قيل: الكريم: الجواد الكثير الخير. وحكى عن المتكلمين والمتصوفين فيه ستة عشر قولاً في بعضها تداخل:

أحدها: الذي يعطي لا لعوض.

ثانيها: الذي يعطي بغير سبب.

ثالثها: الذي لا يحتاج إلى وسيلة.

رابعها: الذي لا يبالي لمن أعطى ولا إلى من يحسن مؤمناً كان أو كافراً.

خامسها: الذي يستبشر بقبول عطائه ويُسرُّ به، وفي نسخة: أنه الذي يرى لمن أعطاه مِنَّةً عليه في قبوله.

سادسها: أنه الذي يعطي ويشني.

سابعها: أنه الذي يعم عطاؤه المحتاجين وغيرهم.

ثامنها: أنه الذي يعطي من يلومُه.

تاسعها: أنه الذي يعطي قبل السؤال.

عاشرها: أنه الذي يعطي بالتعرض.

الحادي عشر: أنه الذي إذا قدر عفا.

الثاني عشر: أنه الذي إذا وعد وفَّى.

الثالث عشر: أنه الذي ترفع إليه كل حاجة صغيرة كانت أو كبيرة.

(١) أنظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» ٣/٣٢٣.

الرابع عشر: أنه الذي لا يضيع من توسل إليه، ولا يترك من التجأ إليه.

الخامس عشر: أنه الذي لا يعاتب.

السادس عشر: أنه الذي لا يعاقب، وقال القرطبي: وترك.

سابع عشر: وهو الذي أعطى وزاد على المنى.

وثامن عشر: وهو الذي إذا أبصر خللاً جبره وما أظهره، وإذا أولى فضلاً أجذله ثم ستره.

وتاسع عشر: وهو الذي إذا أذنبت أعتذر عنك، وإذا هجرت وصلك، وإذا مرضت عادك، وإذا وافيت من سفرك زارك، وإذا أفتقرت أحسن إليك بنفسه وماله.

وحكى قولاً آخر: أنه الذي إذا عفا عن عبد عفا عن عمل بتلك المعصية وعن كان سميّاً له.

وآخر: وهو الذي إذا رُفعت إليه حاجة عاتب نفسه كيف لم يبادر إلى قضائها قبل أن يسألها^(١).

والإمام في «إرشاده» حكى فيه ثلاثة أقوال: المتفضل، العفو، العلي^(٢).

والنفويض: هو رد الأمر إلى الله ﷻ والبراءة من الحول والقوة إلا به.

والنفع: ضد الضرر، يُقال: نفعه بكذا ينفعه، وانتفع به، والاسم:

(١) انظر: «المقصد الأسنى» ١/١١٢-١٢١.

(٢) «الإرشاد» (ص ١٤٣) وفيه الغفور بدل العفو.

المنفعة. قاله الجوهري^(١).

وقال الراغب في «مفردات ألفاظ القرآن العزيز»: النفع مما يُستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصل به إلى الخير خير، فالنفع خير /٢٢/، وضده الضرر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِنَفْسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾^(٢) [الفرقان: ٣].

وسائر المسلمين: معناه: باقيهم أو جميعهم.
قال الأزهري في «تهذيبه»: اتفق أهل اللغة على أن سائر بمعنى باقي^(٣).

وقال الجوهري: سائر الناس جميعهم^(٤).
وأنكره ابن الصلاح على الجوهري، وقال: إنه تفرد به فلا يُقبل ذلك منه^(٥).

قلت: لم ينفرد بذلك، فقد وافقه عليها الإمام أبو منصور الجوالقي^(٦) في أول كتابه «شرح أدب الكاتب»^(٧) وكذا ابن برى

(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٩٢. (٢) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٨١٩).

(٣) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٥٩٢. (٤) «الصحاح» ٢/ ٦٩٢.

(٥) «شرح مشكل الوسيط» ١/ ١٠٨.

(٦) هو أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجوالقي، الإمام اللغوي النحوي الأدبي، وكان وافر العقل كثير الضبط، من تصانيفه: «شرح أدب الكاتب»، «المعرب»، «تمة درة الغواص سماه» «التكملة فيما يلحن فيه العامة»، كتاباً في علم العروض. ولد سنة ٤٦٦هـ، وتوفي سنة ٥٣٩هـ.

انظر: «إنباه الرواة» ٣/ ٣٣٥، «وفيات الأعيان» ٥/ ٣٤٢، «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٨٩.

(٧) (ص ٤٠).

اللغوي^(١) ، وورد ذلك في عدة أشعار يُراد بها معنى (الجميع) أورها المصنف رحمه الله تعالى في «تهذيبه»^(٢).

وسؤال المصنف رحمه الله تعالى أن يُنتفع بهذا الكتاب سائر المسلمين جدير بوقوع ذلك؛ لأنها دعوة رجل جمع بين العلم والعمل. وأما الرضوان: فقال البيهقي في آخر «الأسماء والصفات»: الرضا والسخط عند بعض أصحابنا من صفات الفعل، وهما عند أبي الحسن الأشعري يرجعان إلى الإرادة، فالرضا: إرادته إكرام المؤمنين وإثابتهم على التأييد، والسخط: إرادته تعذيب الكفار وعقوبتهم على التأييد، وإرادته تعذيب فساق المؤمنين إلى ما شاء^(٣).

هذا آخر ما أوردناه من إيراد هذه الفصول، وأُشرع الآن في المهم المقصود متوكلين على الصمد المعبود، وهو شرح الكتاب إن شاء الله الكريم إتمامه مصوناً عاجلاً على أحسن الوجوه وأبركها وأعمها وأنفعها وأدومها بمحمد وآله^(٤).



(١) هو أبو محمد عبد الله بن برّي بن عبد الجبار المقدسي المصري الشافعي النحوي الأدبي تصدر بجامع مصر للعربية، وتخرج به أئمة وكان محققاً وكان ينسب إلى الغفلة من مصنفاته: «جواب المسائل العشر»، «حواش على الصحاح»، و«اللباب». ولد سنة ٤٩٩هـ، وتوفي سنة ٥٨٢هـ.

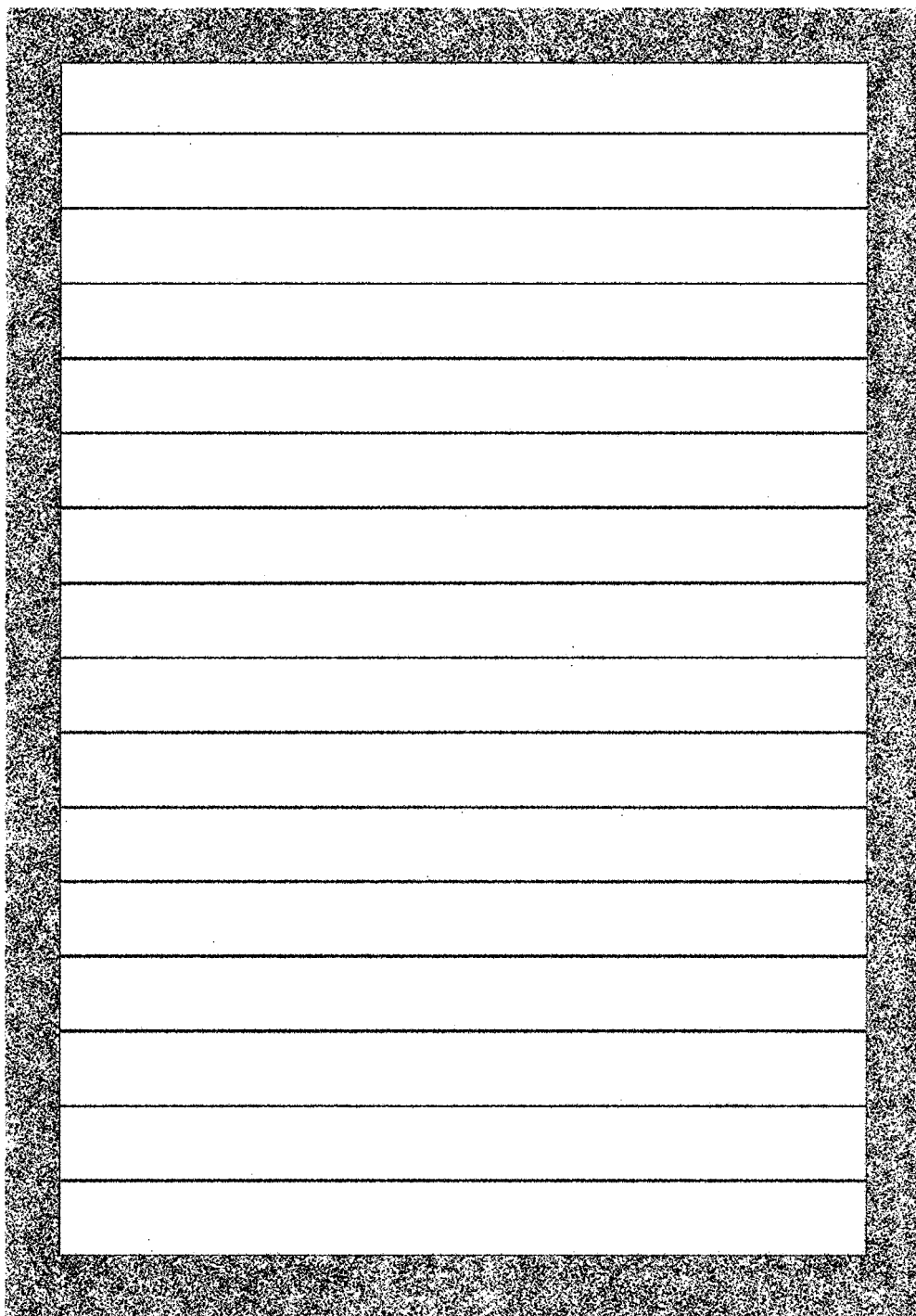
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣٦/٢١، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٢١/٧ «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢٦٧/١.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١٤٠/٣ - ١٤١.

(٣) «الأسماء والصفات» ٢٦٧/٢.

(٤) هذا من باب التوسل بجاه النبي ﷺ والراجع فيه التحريم، والله أعلم.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ: وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ.

فَالْمُتَغَيَّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيَّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيَّرُ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ، وَلَا مُتَغَيَّرٌ بِمَكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَكَذَا مُتَغَيَّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَذُهْنٍ، أَوْ بِثَرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَيُكْرَهُ الْمُشْتَمَسُّ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَوْضِ الطَّهَارَةِ. قِيلَ: وَنَقَلُهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ قُلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا تُنَجِّسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمِلَاقَةٍ نَجِسٍ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَتَنَجَّسَ، فَإِنْ زَالَ تَغَيَّرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ طَهُرٍ، أَوْ بِمَسْكَ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا، وَكَذَا ثُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ، وَذُونُهُمَا يَنْجَسُ بِالْمِلَاقَةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيَّرَ بِهِ فَطَهُورٌ.

فَلَوْ كَثُرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغَهُمَا لَمْ يَطْهَرِ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ وَيُسْتَنْتَنَى مَيْتَةً لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَكَذَا فِي قَوْلِ نَجَسٍ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَارِي كَرَائِدٍ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجَسُ بِلا تَغَيَّرٍ، وَالْقُلْتَانِ خَمْسُمِائَةٍ رَطْلٍ بَعْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ، وَالتَّغَيَّرُ الْمُؤَثَّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ اجْتَنَهَدَ، وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ.

وَقِيلَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ يَتَقَيَّنُ فَلَا، وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَنِهْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُخْلَطَانِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ.

أَوْ مَاءٌ وَزِدٍ تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَقِيلَ: لَهُ الْاجْتِهَادُ.

وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخِرِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ. وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ. إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ فِي الْأَصَحِّ، وَالتَّفْيِيسُ كَيَافُوتٍ فِي الْأَطْهَرِ وَمَا ضُبِبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرَمَ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الْأَصَحِّ، وَضَبَّةٌ مَوْضِعِ الْأَسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كتاب الطَّهَارَةِ

المراد مجموع أحكام الطهارة، إذ الكتاب في اللغة هو الجمع، وهو مصدر أقيم مقام المفعول، يعني: مكتوب الطهارة، وهو في اصطلاح المصنفين كالجنس المستقل الجامع لأبواب، تلك الأبواب أنواعه.

فكتاب الطهارة يشمل المياه والآنية والوضوء وغيرها.

والطَّهَارَةُ- بفتح الطاء- في اللغة: التنقي من الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب والذنوب، والاستعمال الثاني مجاز، ويحتمل أن حقيقته في القدر المشترك بين الأمرين.

والطَّهَارَةُ: بضم الطاء: بقية الماء المُتَطَهَّر به، ليس هو المراد هنا، ويُقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها وكسرهما، حكاه ابن مالك في «مثلته»^(١)، والفتح أفصح يُطهر طهارةً.

والطهارة في اصطلاح الفقهاء الأحسن في حدها أن يُقال: هي فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل أو تيمم أو إزالة نجاسة عن ثوب أو بدن أو محل.

(١) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» لابن مالك الجياني ٢٤/١.

والمصنف في «شرح المذهب» وغيره قال: هي رفع حدث أو إزالة نجس. وزاد: أو ما في معناهما وعلى صورتها. قال: وأردنا بذلك: التيمم والاعتسالات المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلس البول، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا تزيل نجساً^(١). أي: لكنها لما وقعت بنية القربة صارت في معنى الفعل الواجب.

وابن الرفعة أعترض عليه في هذه الزيادة، وقال: فيها نظر، لأن ما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ليس في معنى ما يفعل ذلك، فكيف يلحق به؟ قال: ولا جرم عدل بعضهم عن هذه العبارة إلى أن قال: هي عبارة عن فعل ما يستباح به الصلاة... إلى آخر ما قدمته أولاً. قال: وهذه أقرب من التي قبلها، لكن فيها تجوُّز، لأن الطهارة حكم شرعي كالنجاسة، فإطلاقها على فعل الوضوء ونحوه مجاز، فهو أصل حد التطهير لا للطهارة، والطهارة أثر عنه^(٢).

وإنما بدأ المصنف تبعاً للشافعي والأصحاب بكتاب الطهارة دون سائر الكتب، لأن أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة ولا بد لها من الطهارة، فاستحقت التقديم، عملاً بقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»^(٣)، ثم إنها تكون بالماء وبالتراب، والماء هو الأصل فقدم بابه.

(١) «المجموع» ١/١٢٣. (٢) «كفاية النبيه» ١/١٠٢.

(٣) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

قال: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ أَسْمَاءِ مَاءٍ طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]).
 بدأ المصنف رحمه الله تعالى في أول كتابه بهذه الآية تبعًا للشافعي
 والمزني لوجهين:
 أحدهما: للتبرك.

والثاني: لمناسبتها الباب، لما فيها من معنى الطهور.
 وبدأ بالدليل قبل المدلول؛ لأنه الأصل في الباب، وخص هذه الآية
 بالذكر وإن كان قوله تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾
 [الأنفال: ١١] أصرح منها، لأنها تُفهم أن الطهور^(١) هو الطاهر في نفسه
 المطهر لغيره، لا أنه الطاهر فقط كما صار إليه جماعة من العلماء^(٢)،
 ويدل عليه الآية الأخرى، فإن المطلق يحمل في مثله على المقيد.
 وادعى المحاملي أن الدلالة من الآية نفسها، فإنه لو اقتصر على قوله
 (ماء) لأفهم أنه طاهر، إذ يستحيل أن الله تعالى يمن بغير طاهر، فوجب
 حمل قوله: ﴿طَهُورًا﴾ على معنى زائد وهو التطهير، وأما قوله تعالى:
 ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] فوصفه بأعلى صفات شراب الدنيا المتطهر
 به.

فإن قيل: لفظة (ماء) نكرة وهي في سياق الإثبات فلا تعم، وأيضًا
 فهي أفادت أن الماء مطهر، ولم تنف تطهير غيره.
 قلنا: النكرة إذا دل على إرادة العموم بها دليلٌ وجب المصير إليه،
 وقد تقدم أنها ذكرت في معرض المنة.

(١) رمز فوقها في الأصل لأحمد ومالك.

(٢) رُمز فوقها لأبي حنيفة، أنظر: «بدائع الصنائع» ١٧/١.

فإن قيل: ذكر الماء لكثرتة وتيسره كالأحجار في الاستنجاء. قلنا: في الماء من الرقة واللطافة ما لا يوجد في غيره، فلا يلحق به غيره، بخلاف الأحجار.

والنون في ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾ نون العظمة لا نون الجمع، وهو وإن كان بلفظ الماضي فالمراد به الاستمرار.

و﴿السَّمَاءِ﴾ هذه المظلة، وقيل: السحاب. وتذكر وتؤنث^(١).

و﴿مَاءٍ﴾ ممدود، وحكى ابن سيده عن بعضهم: أسقني (ما) مقصوراً^(٢)، وهو غريب.

والظهور بفتح الطاء: ما يتطهر به، وبضمها المصدر، كالتطهير، هذه اللغة المشهورة. وذهب جماعات من أهل /٢٣/ اللغة إلى أنه بالفتح فيهما، وحكى لغة شاذة أنه بالضم فيهما^(٣).

قال: (يُسْتَرَطُّ لِرْفَعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُّطْلَقٌ) أما في الحدث فلقوله ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فالمستعمل لغير التيمم عند عدم الماء مخالف للأمر، وهذا إجماع كما نقله الغزالي في «وسيطه»^(٤)، وإن نوقش^(٥).

(١) أنظر: «المذكر والمؤنث» لابن التستري (ص ٥١، ٥٤)، «المذكر والمؤنث» للفراء (ص ١٢٠).

(٢) «المحكم» ٣٢١/٤، مادة (موه).

(٣) أنظر: «تاج العروس» ٤٤٦/١٢. (٤) «الوسيط» ٤/١.

(٥) قال الغزالي: والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع.

وأما في النجس فلحديث أسماء الثابت في الصحيحين أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «تحتة ثم تقرصه بالماء»^(١).

وجه الدلالة فيه: أنه أمر باستعمال الماء، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بامتنال ما أمر به.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز إزالتها من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غُسل به ثم عصره كالخل وماء الورد، ولا يجوز بدهن وورق^(٢).

وحجتنا ما سلف، ولأبي حنيفة في التوضؤ بالنبيذ روايات^(٣)؛ لحديث: «تمر طيبة وماء طهور». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود^(٤)، ووافقنا مالك وأحمد، وهذا الحديث

قال ابن الصلاح: قد يُنكر عليه، لأنه إن أراد به إجماع الشافعي وأبي حنيفة لم يستقم، لما عرف من خلاف أبي حنيفة في النبيذ، على أن الإجماع بهذا المعنى إنما يستعمل في علم الخلاف دون علم المذهب، وإن أراد إجماع الأمة فلا يستقيم أيضًا لما ذكرناه، ولأن ابن أبي ليلى والأصم أجازا الوضوء بالمائعات. «مشكل الوسيط» بهامش «الوسيط» ١٠٩/١.

قال النووي: قول الغزالي في «الوسيط» بالإجماع محمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه، وأما الأصم فلا يُعتد بخلافه. «المجموع» ١٣٩/١.

(١) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٨٣/١ - ٨٤، «الهداية» ٣٦/١.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١٢٩/١.

(٤) «سنن أبي داود» (٨٤)، «سنن الترمذي» (٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٨٤).

ضعيف كما بينه الترمذي وغيره، ونقل النووي الإجماع على ضعفه^(١)،
ويكفي في ذلك قول الطحاوي^(٢) الحنفي: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد
إلى الوضوء بالنبذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا أصل له، ولا
معنى لتطويل كتابي بشيء فيه.

فهذا ناصر مذهبهم قال فيه ما قال^(٣).

وشمل قول المصنف: (الْحَدِيثُ) الأكبر والأصغر.

وقوله: (النَّجَسُ): المغلظة والمتوسطة والمخففة، ومسائل أخر:
أحدها: إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة فذهب أثرها بالشمس أو
الريح لا يكفي في تطهيرها، وهو الجديد، وقال في القديم: تطهر
بذلك^(٤).

قيل: وبالظل أيضاً. وفي الثوب أيضاً وجه أنه يطهر بذلك.

الثانية: اللبن إذا عجن بماء نجس طهر ظاهره بالغسل وباطنه بنقعه في

(١) «المجموع» ١/١٤١، و«خلاصة الأحكام» ١/٧١ (٢٩).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري
الطحاوي الحنفي الإمام الحافظ. برز في علم الحديث والفقه، وكان شافعياً ثم
انتقل إلى المذهب الحنفي، ومن تصانيفه: «أحكام القرآن»، «معاني الآثار»،
«مشكل الآثار»، «المختصر»، «الشروط الكبير»، «الشروط الصغير»، «الشروط
الأوسط»، «اختلاف العلماء». ولد سنة ٢٣٩هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٧، «الوافي بالوفيات» ٨/٩، «الجواهر المضية»
١/٢٧١.

(٣) أنظر: «المجموع» ١/١٤٢، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/٩٦، و«مختصر
الطحاوي» ص ١٥.

(٤) أنظر: «حلية العلماء إلى معرفة مذاهب الفقهاء» ١/٣٢٧، و«البيان» ١/٤٤٦.

ماء كثير يدخل أجزاؤه، كخبز عجن بماء نجس فإن أحرق طهر بالغسل ظاهره وكذا باطنه إن كان رخوًا يصل الماء أجزائه، وإلا فلا حتى يصير ترابًا فيُفاض عليه ماء. ذكره المصنف في «التحقيق»^(١).

أما إذا خلط اللبن بروت ونحوه لم يمكن تطهيره، وقيل: يطهر ظاهره في القديم بالإحراق. وقيل: يطهر ظاهره بالغسل بعد إحراقه^(٢).

الثالثة: لو لصق بنعله وخفه نجس له جرم لم يتعمده، فذلكه وهو جاف بالأرض فإن صلاته لا تصح على الجديد، بل لابد من غسله بالماء^(٣).

ومن الغريب ما حكاه صاحب «البيان» عن الصيمري^(٤) أنه حكى قولاً: إن الحجر المستنجى به إذا غسل بشيء من المائعات طهر^(٥). وهو شاذ لا يعرج عليه، ولا يرد على المصنف طهارة الجلد بالدباغ، لأنه إحالة لا إزالة، وأيضاً هو بعد الدبغ كثوب نجس، وكذا الماء

(١) «التحقيق» (ص ١٥٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي ٦٢/١، «المجموع» ٦١٧/٢.

(٣) انظر: «المجموع» ٦١٩/٢، «البيان» ٤٤٨/١.

(٤) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري، شيخ الشافعية وكان من أصحاب الوجوه حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، ارتحل إليه الفقهاء إلى البصرة، من تصانيفه: «الإيضاح في المذهب»، «الكفاية» وشرحها المسمى «الإرشاد»، وكتاب في الشروط، وكتاب في أدب المفتي والمستفتي، وكتاب في القياس والعلل. توفي بعد سنة ٣٨٦هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/٣٣٩، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/١٢٧، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/١٨٤.

(٥) «البيان» ١/٢٢٤.

٢٣ب/ المتغير إذا زال تغيره بنفسه.

وخرج بقوله: (ماءٌ) ماء الورد والشجر ونحوهما من المائعات،
وشمل ماء البحر، وهو إجماع، وما ينعقد ملحًا، وهو أصح الأوجه^(١).
ثالثها: إن أنعقد بجوهر أرضه ظهور دون ما إذا أنعقد بجوهره، وكذا
الذي أستهلك فيه الخليط.

فرع:

لو أمر عليه ثلجًا أو بردًا وسال كفأه على الصحيح، وإلا فالممسوح
فقط.

قال في «الكفاية»: وفي «الحاوي» وجه أنه لا يكفي إمراره على
الممسوح، لأنه لا يُعد ماسحًا^(٢).

قلت: هذا الوجه لم أره في «الحاوي» وإنما فيه وجه: أنه إذا سال لم
يكف في المغسول^(٣).

تنبيهان:

أحدهما: قول المصنف (النَّجَس) وهو بفتح الجيم وكسرهما وهو
معطوف على (الرفع)^(٤) (الْحَدَث) ولو قال كما في «المحرر» وغيره:
وإزالة النجس كان أولى، لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح.
الثاني: قوله: (يشترط) قال في «الدقائق»: إنه أحسن من قول
«المحرر»: لا يجوز؛ لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراط^(٥)، ألا ترى

(١) أنظر: «حلية العلماء» ١/ ٦٧. (٢) «كفاية النبيه» ١/ ١٢١.

(٣) «الحاوي الكبير» ١/ ٤١. (٤) ساقطة من (م، ك).

(٥) «الدقائق» (ص ٣١)، وانظر: «المحرر» (ص ٧).

أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجوز وتصح.
ولقائل أن يقول: عدم الجواز يطلق ويُراد به عدم الحل، ويطلق ويراد به عدم الصحة، فيحمل كلامه في «المحرر» على نفي الحل والصحة معاً تفريراً على مذهب الشافعي في استعمال اللفظ المشترك في معنیه، لأنه لا يلزم من الاشتراط التحريم إلا بواسطة، لأن الإتيان بالعبادة على غير وجه الصحة حرام لتلاعبه، لأن من أمر غير الماء على أعضاء طهارته بقصد القربة لا يصح ويأثم؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعاً في التقرب فعصى لتلاعبه.

وقد أجاب بهذا الجواب هو نفسه في «شرح المذهب»^(١).
قال: (وَهُوَ) أي: الماء المطلق (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ) فاحترز عن المضاف كماء الورد، والموصوف، وهو المستعمل كما سيأتي، والمحتاج إلى قرينة وهو المني، فإنه لا يذكر إلا مقيداً، كقوله: ﴿مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦].

وقوله: (بِلاَ قَيْدٍ) أحسن من قول «المحرر» بلا إضافة؛ لأن المني والمستعمل مقيدان غير مضافين، وزاد في «الروضة» في هذا الحد، وصحح أنه العاري عن الإضافة اللازمة^(٢).

قال في «دقائقها»: أحترزت بال لزوم عن ماء البحر والبر ونحوهما، فإنه مضاف، ولكنها إضافة غير لازمة، ولهذا يجوز أن يقال فيه: ماء، من غير إضافة، بخلاف ماء الزعفران^(٣).

(٢) «روضة الطالبين» ٧/١.

(١) «المجموع» ١/١٤٣.

(٣) «دقائق المنهاج» ص ٣١.

وأوجز من هذا الحد وأحسن ما نص عليه الشافعي في البويطي أنه:
ما كفى في تعريفه أسم ماء^(١).

وعبارة «التحقيق»: ما فهم من قولك: ماء^(٢).

وأما حد الشيخ في «التنبيه» بأن الماء المطلق هو الباقي على أوصاف خلقته^(٣). فقال المصنف في «شرح المذهب»: إنه غلط، لأنه يخرج عنه المتغير بما تعذر صونه عنه بمكث أو تراب أو نحو ذلك^(٤). وأجاب عنه في «الكفاية»^(٥).

فائدة:

قال بعض الحكماء: لا لون للماء، وما يظهر فيه من اللون هو لون ظرفه أو ما يقابله، لأنه جسم شفاف. ووصفه الغزالي في «الوسيط» بالتركيب^(٦)، ونوقش في ذلك فإنه بسيط^(٧).

(١) انظر: «المجموع» ١/ ١٢٥. (٢) «التحقيق» (ص ٣٣).

(٣) «التنبيه» ص ١٣. (٤) «المجموع» ١/ ١٢٥.

(٥) «كفاية النبيه» ١/ ١٢٩. (٦) «الوسيط» ١/ ١١٢.

(٧) في ذلك نظر؛ فعبارة الغزالي في «الوسيط» يفهم منها غير ذلك حيث قال: واختصاص الطهورية به إما تعبد وإما أن يعلل بنوع من اللطافة والرقّة، وتفرد في التركيب لا يشاركه فيها سائر المائعات، وهو الأقرب.

قال ابن الصلاح: أي: لم يركب إلا من جوهر الماء، بخلاف ماء الورد وغيره من المائعات فإنها مركبة من جوهر الماء وغيره، ولهذا إذ أغلي الصافي منها رسب له سفلى والماء الصافي إذا أغلى لم يرسب له سفلى، وتفرد به هذا التركيب هو السبب في تفرد باللطافة والرقّة.

انظر: «الوسيط» ومعه «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح ١/ ١١٢.

فرع:

المستعمل غير مطلق على الأصح عند المصنف في «التحقيق»^(١)
 /٢٤/ و«شرح المذهب»^(٢).

والثاني: أنه مطلق منع استعماله، وهو مقتضى كلام «المحرر»^(٣)؛
 لأنه أشرط أمرين: الإطلاق، وعدم الاستعمال، فلو كان المطلق لا
 يشمل المستعمل لا يستغني عن الثاني، وبه صرح الرافعي في «الشرح
 الكبير» في تعليل القول القديم أن الماء المستعمل مطهر، حيث قال:
 ولأنه باق على إطلاقه فأشبهه غيره^(٤). ونقله المصنف في «شرح التنبيه»
 عن الأكثرين.

فرع:

لو أغلى ماء فرش بخاره فهو طهور على الأصح في «شرح
 المذهب»^(٥) وغيره^(٦). وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: عامة
 الأصحاب على مقابله، وقالوا: يُسمى بخارًا ورشًا لا ماء على
 الإطلاق.

قال: (فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ
 غَيْرِ طَهُورٍ) لزوال الإطلاق، فإنه لا يسمى ماء إلا مقيدًا بالإضافة إلى
 غيره، وسواء قل الماء أو كثر، صرح به الأصحاب، ودخل في قوله:
 (فمتغير) ما إذا لم يتغير حسًا، وقد تغير تقديرًا، بفرضه مخالفًا وسطًا

(١) «التحقيق» (ص ٣٣).

(٢) «المجموع» ٢٠٣/١.

(٣) «المحرر» (ص ٧).

(٤) «الشرح الكبير» ١/١١.

(٥) «المجموع» ١/١٤٦.

(٦) أنظر: «التحقيق» (ص ٣٤).

كما سيأتي، وكل ما أشبه الزعفران أعطي حكمه مما هو مخالط كالدقيق والأشنان، ولهذا قال المصنف: (كَزَعْفَرَانٍ)، وأفهم قيد التغير الاحتراز عما إذا لم يتغير، وهو واضح.

وقوله: (يَمْنَعُ إِطْلَاقَ أَسْمِ الْمَاءِ) عما لا يمنع، وقد صرح به بعد ذلك فقال: (وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ) وهذا التفصيل بين فحش التغير وقلته، وهو الذي صححه الخراسانيون، وصحح العراقيون أن اليسير يضر أيضًا كالنجاسة. قال مجلي^(١): وهو أقرب إلى كلام الشافعي، وفرق الأول بأن باب النجاسة أغلظ. وعند أبي حنيفة وحده أنه يجوز بالمتغير بالزعفران، ولو كان التغير كثيرًا، وكذا كل طاهر يشترط كونه يجري لا ثخينًا إلا مرقة اللحم ومرقة الباقلاء^(٢).

وحكى القاضي حسين في «تعليقه» قولًا للشافعي كمذهب أبي حنيفة، وهو غريب جدًا^(٣).

(١) هو أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي الأرسوفي قاضي القضاة صاحب كتاب «الذخائر»، وكان جيد الحفظ حسن التعليق، وفي كتابه «الذخائر» مخبات لا توجد في غيره، وهو كثير الفروع، وله أيضًا كتاب في أدب القضاء سماه «العمدة» ومصنف في الجهر بالبسملة، و«الكلام على مسألة الدور» وغيرهما. توفي سنة ٥٥٠ هـ.

أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٢٥/٢٠، «الوافي بالوفيات» ١٤٣/٢٥، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٧٧/٧، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٣٢١/١.

(٢) أنظر: «التنف في الفتاوى» ١٣/١، «فتح القدير» ٧٢/١.

(٣) «التعليقة» ٢٠٣/١، ٤٨٩، ٤٩٥، وانظر: «المجموع» ١٥٣/١.

قال: (وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ) أي: بلا خلاف، وإن أوهم في «الوسيط» إجراء خلاف فيه^(١).

قال: (وَطِينٍ وَطُحْلِبٍ) أي: متصل به، وإن تفاحش لعسر الاحتراز فإن أخذ الطحلب منه ودق وطرح ضرراً على الأصح في «شرح المذهب» لإمكان الاحتراز عنه، والثاني: لا، لأنه معفو عن أصله، وإن أخذ منه فطرح بحاله فحكمه حكم المجاور^(٢)، وسيأتي بيانه.

قال: (وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ) أي: كالنورة والزرنينخ والتراب والملح الذي يجري عليه، لتعذر الاحتراز عنه، ولأن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع أسم الماء المطلق عليه. وحكى الرافعي في «الشرح

(١) قال في «الوسيط»: القسم الثاني: فيما تغير عن أصل خلخته ولكن تغيراً يسيراً لا يُزايله أسم الماء المطلق فطهور كالماء المتغير بطول مكث أو المتغير بزعفران يسير فإنه طهور على المذهب.

فقلوه: (على المذهب) هي التي أوهمت الخلاف.

قال الحموي: عطف الشيخ -الغزالي- الزعفران اليسير على المتغير بطول مكث يقتضي أن يكون في التغير بطول المكث خلاف كما في التغير بالزعفران، كما أعترض البعض عليه، وليس كذلك بالاتفاق، فإنه ليس من شرط المعطوف أن يوافق المعطوف عليه من كل وجه وإنما شرطه أن يوافقه في الإعراب والمعنى المشترك بينهما في الغالب، فعلى هذا يصح ما ذكره فيكون المختلف فيه معطوفاً على المتفق عليه، وإن شئنا عطفنا المتفق عليه على المتفق عليه والمختلف فيه على المختلف فيه.

فيكون في العود والكافور خلاف ومعطوفاً على الزعفران اليسير، ويكون الزرنينخ معطوفاً على التغير بطول المكث، ولا خلاف فيهما. «الوسيط» ١/ ١٢٨، و«شرح مشكلات الوسيط» بهامش «الوسيط» ١/ ١٢٨، ١٢٩.

(٢) «المجموع» ١/ ١٥١ - ١٥٢.

الصغير» وجهًا أن الخليط مؤثر وإن عسر صون الماء عنه، وهو غريب.

فائدة:

طاء (الطحلب) مضمومة، وفي لامه: الفتح والضم، لغتان، وهو شيء أخضر يعلو الماء^(١).

وميم (مكث) مثله، أفاده ابن مالك في «مثله»^(٢)، وكذا أبو البقاء^(٣) في «إعرابه» ٢٤ب/ في قوله تعالى: ﴿لَنَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقال: إن الكسر لغة والباقي قراءة^(٤). وزاد ابن الرفعة في «المطلب» رابعة: فتح الميم مع فتح الكاف.

قال: (وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمَجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتَرَابٍ طَرَحَ [فيه]^(٥) فِي الْأَظْهَرِ).

الشرح: هاتان مسألتان:

- (١) «المجموع» ١٥٢/١.
- (٢) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» ١٥/١.
- (٣) هو أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الأزجي الحنبلي الفرضي النحوي المفسر الضير، برع في الفقه والأصول وقرأ بالروايات، صاحب المصنفات، منها: «إعراب القرآن»، «إعراب شواذ القرآن»، «إعراب الحديث»، «متشابه القرآن»، «شرح الهداية لأبي الخطاب»، وغير ذلك كثير.
- ولد سنة ٥٣٨ هـ، وتوفي سنة ٦١٦ هـ.
- انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩١/٢٢، «الوافي بالوفيات» ١٣٩/١٧، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢٢٩/٣.
- (٤) «التبيان في إعراب القرآن» (ص ٥٣٢).
- (٥) من «المنهاج».

الأولى: إذا وقع في الماء ما لا يختلط به كالعود المطيب الصلب والدهن المطيب كما صرح به في «الأم»^(١)، ومثله العنبر ونحوه، فهل يسلب الطهورية؟ فيه قولان: أصحابهما: لا، لأنه تغير بالمجاور فلم يضر كتغيره بجيفة بقربه، والثاني: نعم، لأنه تغير بما يلاقي الماء فأشبه المتغير بما يخالطه، ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة.

وقال ابن الصلاح: عندي أن التغير بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة، لأنها لا تستدعي اختلاط أجزاء، بخلاف الطعم واللون، وأنكره عليه المصنف في «شرح المذهب» وقال: إنه مردود ضعيف مخالف لما صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملي، بل مخالف لمفهوم كلام الأصحاب^(٢).

قلت: لكنه موافق لنص الشافعي في «الأم»^(٣).

قال في «الكفاية»: لفظ الشافعي في «الأم» كالصریح في اختصاص الخلاف بتغير الرائحة، وعليه جرى الماوردي^(٤). وبحث معه في «المطلب»، أعني فيما أدعاه النووي.

المسألة الثانية: إذا تغير الماء بالتراب المطروح قصداً فهل يسلب الطهورية؟ فيه خلاف، قيل: قولان. وهو ما صرح به في «المحرر»^(٥)

(١) «الأم» ٦/١.

(٢) «المجموع» ١/١٥٤ - ١٥٥. (٣) «الأم» ٦/١.

(٤) «كفاية النبيه» ١/١٥٠، وانظر: «الحاوي» ١/٣٤٣.

(٥) «المحرر» (ص ٧).

فتبعه المصنف: (قولان)، وقيل: وجهان، وهو ظاهر إيراد الرافعي والمصنف في «الروضة» حيث قال الرافعي: وجهان، ويقال: قولان^(١). وقال في «الروضة»: فطهور على الصحيح، وقيل: على المشهور^(٢).

فهذا مخالف لما في الكتاب من وجهين: ترجيحه طريقة الوجهين، وجعله الخلاف ضعيفاً وهو هنا قوياً.

وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: قطع بكل قاطعون، وهذا نمط^(٣) آخر صريح في أن المسألة ذات طرق، ووجه سلب الطهورية التغير، فأشبه ما لو تغير بالزعران، ووجه الأصح أنه لا يزول به إطلاق أسم الماء، ولأنه أمر به في (الغسل من ولوغ)^(٤) الكلب، فلو سلب الطهورية لما أمر به. كذا علله الرافعي^(٥)، فيقال: كيف يقطع هناك بأنه طهور ويحكي هنا خلافاً؟ ومحل الخلاف إذا لم ينته التغير إلى أن يُسمى طيناً رطباً يزول عنه أسم الماء بالكلية، قاله الماوردي^(٦) والرافعي في «الشرح الصغير»، والخلاف الذي في التراب لا يجري في الجص والنورة وغيرهما من أجزاء الأرض على الصحيح، وفي «تهذيب البغوي» أن المنصوص في رواية حرملة الجواز، لأنه لما لم يمكن صون الماء عنه في الأصل كان عفواً^(٧).

(١) «الشرح الكبير» ٢٤/١.

(٢) «الروضة» ١١/١.

(٣) في (ك): غلط.

(٤) في الأصول: الولوغ من غسل.

(٥) «الشرح الكبير» ٢٤/١.

(٦) «الحاوي» ٤٧/١.

(٧) «التهذيب» ١٤٧/١.

قال في «الكفاية»: يجري الخلاف إذا لم تطبخ النورة ونحوها، فإن طبخت ضرر جزماً^(١).

وها هنا أمران، أحدهما في ضابط تمييز المجاور من المخالط / ١٢٥ / وفيه ثلاثة أوجه في «الكفاية»: أحدها: العرف.

ثانيها: أن المجاور ما أمكن فصله عن الماء، والمخالط ما لا يمكن كالزعفران.

والثالث: أن المجاور هو الذي إذا طرح في الماء يتميز عنه في رأي العين، والمخالط ما لا يتميز، وعلى الآخرين يتخرج تغير الماء بالتراب، هل هو تغير مخالطة أو مجاورة؟ فعلى الثالث هو مخالط وعلى الثاني لا، لأنه يمكن فصله بعد رسوبه، وعليهما يتخرج أيضاً ما يأتي من تغيره بأوراق الأشجار^(٢).

ولفظ المصنف يقتضي أن التراب مخالط حيث قال: (أَوْ بِتُرَابٍ) وصاحب «المحرر» أسقط هذه الألف^(٣) فاقتضى أنه مجاور، والإمام حكى ذلك خلافاً^(٤).

الثاني: قوله: (طَرَحَ) أحترز به عن التراب الذي يكون مع الماء من أصله كالماء الكدر، فإنه طهور قطعاً، وزاد في «الروضة»^(٥) تبعاً لـ «الشرح الكبير»^(٦) مع الطرح القصد كما قدمته.

(١) «كفاية النية» ١/ ١٤٤. (٢) «كفاية النية» ١/ ١٥١.

(٣) «المحرر» (ص ٧). (٤) «نهاية المطلب» ١/ ١٥.

(٥) «روضة الطالبين» ١/ ١١. (٦) «الشرح الكبير» ١/ ٢٤.

قال برهان الدين ابن الفركاح: ولعل ما في الكتاب أولى.
ثم نقل عن والده^(١) أنه قال: لو ألقى الريح التراب في الماء أو ألقاه
صبي أو مجنون أو مكلف لا عن قصد بل ساهياً يكون حكمه حكم التراب
المطروح قصداً.

فروع:

أحدها: لو أختلط ماء كثير أو قليل ومائع كماء ورد وماء مستعمل
فلم يغيره مع مخالفته في صفاته أو موافقته - ولو قُدِّر مخالفاً في
أوسطها لم يغيره - لم يسلب طهوريته، وإلا سلب، وقيل: إن نقص
وزن المائع لم يسلب، كذا قاله الرافعي^(٢)، والمصنف في
«الروضة»^(٣)، وسيأتي أنه إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد
طهوراً في الأصح، وأن الماء المستعمل إذا صُب على الماء النجس
فبلغ قلتين عاد طهوراً في الأصح، فكيف يقال: إن الماء المستعمل إذا
ضُم إلى ماء كثير طهور يسلبه الطهورية، وإذا ضُم إلى مثله أو إلى ماء
نجس حتى بلغ قلتين عاد طهوراً؟ هذا تخالف غريب، وحيث لا يسلب
فيتطهر ب كله، وقيل: يُبقي قدر المائع. وقيل: يُبقي إن لم يكن الماء
كافياً. فإن جَوَزنا الجميع ومعه من الماء ما لا يكفيه وحده ولو كمله
بمائع يهلك فيه لكفاه، لزمه ذلك إلا أن تزيد قيمة المائع على ثمن ماء
الطهارة، كذا في أصل «الروضة»^(٤).

(١) تاج الدين ابن الفركاح، وسبقت ترجمته.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٦/١.

(٣)، (٤) «روضة الطالبيين» ١٢/١.

الثاني: الكافور نوعان: نوع يذوب في الماء ويختلط به فيمنع الطهارة، ونوع لا يذوب فهو كالعود.

الثالث: المتغير بالمني ليس بطهور على الأصح في «الروضة»^(١)؛ لأنه مخالط.

الرابع: المتغير بورق شجر تناثر إن لم يفتت في الماء فهو كالعود، والأظهر أنه لا يضر كما مر، وكذا إن تفتت واختلط على أصح الأوجه لعسر الاحتراز، ثالثها: يضر ربيعي لا خريفي، رابعها: يضر في بعيد الشط دون قريبه، حكاها الرافعي في «الشرح الصغير»، وإن طرح وتفتت ضرَّ على المذهب في «الشرح الصغير» و«الروضة»^(٢).

الخامس: أصح الأوجه أنه يضر التغير بالملح الجبلي دون المائي؛ لأنه منعقد من عين الماء كالثلج بخلاف الجبلي.

السادس: إذا وضع الزبيب والتمر والقمح والحمص والأرز ونحو ذلك في الماء، فإن أنحل منه شيء فهو تغير بالمخالطة، وإلا فمجاورة، قاله الماوردي^(٣)، نعم لو غلاه بالنار ولم ينحل منه شيء فتغير به أو تغير بشحم أذيب، فهل يسلب؟ وجهان في الماوردي أيضًا^(٤).
السابع: المتغير بالقطران نص في «الأم» على أنه يسلب. وقال قبله بأسطر: لا^(٥).

قال الماوردي: فوهم بعضهم فجعلهما قولين، والأصح قول

(١) «روضة الطالبين» ١/١٢.

(٢) «روضة الطالبين» ١/١١.

(٣) ، (٤) «الحاوي الكبير» ١/٥٣. (٥) «الأم» ٦/١.

الجمهور أنهما حالان، لأنه ضربان: ضرب يختلط بالماء فيسلب كالخل، وضرب لا يختلط فلا يسلب^(١).

قال: (وَيُكْرَهُ الْمُشَمِّسُ) لما روى الشافعي عن جابر أن عمر رضي الله عنه كان يكره الأغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص^(٢). وهذا أولى ما في الباب على علته، وهو صحيح على رأي الشافعي؛ لأنه رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى^(٣)، وهو ثقة عنده وعند أربعة غيره، وإن كان الجهم الغفير على تضعيفه^(٤).

وروي أيضًا عنه من غير طريقه، كما أخرجه الدارقطني في «سننه»^(٥) وابن حبان في «ثقاته»^(٦)، واعتمد الشافعي عليه من حيث إنه خبر لا تقليد.

(١) «الحاوي الكبير» ٥٣/١.

(٢) «الأم» ٣/١، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢٣٣/١.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمعان الأسلمي مولا هم، أبو إسحاق المدني، وقيل: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء (أخو سحبل)، من كبار أتباع التابعين، روى له ابن ماجه، توفي ١٨٤ هـ وقيل ١٩١ هـ.

قال الذهبي: قال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. وقال أحمد: قدرى معتزلي جهمي كل بلاء فيه. وقال يحيى القطان: كذاب. وقال ابن حجر: متروك. انظر: «التاريخ الكبير» ٣٢٣/١، «الجرح والتعديل» ١٢٥/٢، «سير أعلام النبلاء» ٤٥٠/٨، «تهذيب التهذيب» ١٣٨/١.

(٤) أنظر: «تهذيب التهذيب» ١٣٨/١. (٥) ٣٩/١.

(٦) لم أجد في المطبوع من «الثقات»، والذي في «ثقات ابن حبان» ١٥٧/٤ إنما هو «حسان بن زاهر» في ترجمة خصين بن حديد، قال: يروى عن عمر أنه قال: لا قطع في عذق ولا في عام سنة -يعني مجاعة- روى عنه حسان بن زاهر. وقد ذكره

وعدوله عن التمسك بالحديث السائر عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأنس ^(١) لضعفهما بل لوضعهما، ولأن أستعماله والحالة هذه يورث ريبة، لأجل ما قيل فيه من أنه يورث البرص، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ^(٢).

قال المصنف في «التحقيق»: والمختار أنه لا يكره، كما أجمعوا على أنه لا يكره مشمس في بركة ونهر ^(٣) وكذا أختاره في «الروضة» ^(٤) وغيرها معللاً بضعف الدليل.

قال في «شرح المذهب»: وهو الموافق لنص الشافعي في «الأم» حيث قال: لا أكره المشمس إلا أن يكون من جهة الطب. قال: ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه. قال: فهذا ما نعتقده في المسألة، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء ^(٥).

المصنف في «البدر المنير» ٤٤٤/١ قال: قال ابن حبان في «ثقاته» في ترجمة حسان بن أزهر: حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثنا حسان بن أزهر، عن عمر بن الخطاب قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه ينزع إلى البرص» ٤٤٤/١.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني ٥٠/١ حديث ٨٦، ٨٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١، وقال في «معرفة السنن والآثار» ٢٣٥/١ (٥١٣): لا يثبت ألبتة. وحديث أنس رضي الله عنه رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٧٦ (٦٩٦)، والدارقطني في «الأفراد» كما في «أطراف الغرائب» ٢/ ١٣٠ (٩٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧-٣٢٨، وأحمد ٢٠٠/١ من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٣) «التحقيق» (ص ٣٤). (٤) ١٠-١١.

(٥) «المجموع» ١/ ١٣٣، وانظر: «الأم» ٣/١.

قلت: ونقل الشيخ برهان الدين ابن الفركاح عن والده أنه قال في «الإقليد»: إنه روي عن الشافعي أنه قال: ولا أكره الشمس ولو كرهه كاره من جهة الطب^(١). وهذا نص غريب موافق لما اختاره النووي. فإن قلت: إذا كان يورث البرص فلم لا قيل^(٢) بتحريمه لما فيه من الأضرار كالسموم؟

أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «قواعده» بأن الإضرار لا يترتب عليه إلا نادراً، فلم يحرم بخلاف السموم. قال: واستعمال الشمس مفسدة مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب أستعماله، لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه، أو لأن تحمل مفسدة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب^(٣).

وإذا قلنا بالكراهة فلها شرطان ١٢٦/ وإن كان المصنف أهملهما^(٤) أطلقها تبعاً للرافعي في «المحرر»^(٥) لكنه ذكرهما في «الروضة» والرافعي في «شرحيه».

أحدهما: أن تكون في البلاد المفردة الحرارة دون الباردة والمعتدلة. هذا لفظ الرافعي^(٦)، وعبارة «الروضة»: البلاد الحارة^(٧). ولا شك أن الحارة تشمل المفردة وغيرها.

(١) العبارة في «الأم» ١٦/١: ولا أكره الشمس إلا من جهة الطب.

(٢) كذا في النسختين، والعبارة مفهومة، والأولى: «يقال».

(٣) «قواعد الأحكام» ٩٩/١.

(٤) في الأصل، و(م): أطلقها، والمثبت من (ك).

(٥) ص ٧. (٦) «الشرح الكبير» ٢١/١.

(٧) «روضة الطالبين» ١١/١.

والثاني: أن تكون في الأواني المنطبعة، وفي المراد بها ثلاثة أوجه: أحدها: جميع ما يُطرق.

والثاني: في النحاس خاصة.

والثالث: كل ما يُطرق إلا الذهب والفضة، لصفاء جوهرهما، واختاره الإمام^(١).

وقول المصنف في «الروضة»: إلا الذهب والفضة على الأصح^(٢) قال في «دقائقها»: قولي: «على الأصح» عائد إلى اشتراط البلاد الحارة والأواني المنطبعة لا إلى الذهب والفضة. أنتهى.

فافهم ذلك فقد غلط في فهم هذا جماعة.

ودخل في إطلاق المصنف ما إذا برد الشمس وهو الأصح في «الشرح الصغير»، لكن صحح المصنف في «الروضة» زوالها بذلك. وفي وجه ثالث: يُراجع الأطباء^(٣).

وشمل إطلاقه أيضاً كراهة استعماله في الثوب.

قال في «الكفاية»: وهو ظاهر كلام الشيخ في «التنبيه»^(٤). قال: وبعض أصحابنا قال: يكره في البدن دون الثوب^(٥).

قال مجلي: وهذا غير معدود خلافاً، لأن أحداً لا يقول: يكره في الثوب. ونقل في «الكفاية» تضعيفه عن الماوردي^(٦)، ولم أر (هذا

(١) «نهاية المطلب» ٨٠ / ١.

(٢) ، (٣) «روضة الطالين» ١١ / ١.

(٤) «التنبيه» (ص ١٣).

(٥) ، (٦) «كفاية النبيه» ١٣٦ / ١.

الوجه^(١) في «الحاوي» هنا جملة.

وقال المصنف في «شرح المذهب» بعد حكايته: هو ضعيف أو غلط، فإنه يوهم أن الأوجه غير عامة في الثوب والبدن، وليس كذلك^(٢). وشمل إطلاقه أيضًا أن الكراهة باقية ولو بلغ قلتين، وهو أحد احتمالي صاحب «الاستقصاء»^(٣) لكونه مشمسًا، وهو لا يزول بالكثرة، والاحتمال الثاني: نعم، كما يزول حكم النجاسة.

وعبارة «المحرر»: وتكره الطهارة بالمشمس^(٤). فتقيده الكراهة بالطهارة يقتضي أنه لا فرق بين رفع الحدث الأكبر والأصغر وإزالة النجس، وأنه لا يكره أستعماله في الأكل والشرب، والماوردي جزم بكراهة أستعماله في البدن على أي وجه كان، وقال في الطبخ: إن كان مائعًا فيه كره وإلا كالعجين فلا^(٥). وحكاها الجيلي^(٦) وجهًا ثالثًا في المسألة.

(١) في (م): الأوجه.

(٢) «المجموع» ١٣٤/١، وانظر: «الحاوي» ٤٣/١.

(٣) هو أبو عمرو ضياء الدين عثمان بن عيسى بن رباس الكردي الهدباني المارني المصري الشافعي، كان من أعلم الفقهاء في وقته بالمذهب وكان ماهرًا في أصول الفقه، صنف شرحًا للمذهب أسماه «الاستقصاء»، و«شرح اللمع» في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٢هـ. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٢/٢٩١، «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/٣٣٧، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/١٢٧، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/٦٠.

(٤) «المحرر» ص ٧. (٥) «الحاوي» ٤٣/١.

(٦) هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي شارح «التنبيه»، وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة

ووراء ما ذكرناه أوجه:

أحدها: أنه يكره في كل الأواني والبلاد بشرط القصد إلى الشمس،
وادعى بعضهم أنه ظاهر قول المصنف: (ويكره المشمس).

والثاني: يكره في المنطبعة مطلقاً، ولا يشترط القصد.

والثالث: يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء.

والرابع: إن كان طيبان يقولان: يورث البرص. كره، وإلا فلا.

والخامس: إنما يكره في الصيف الصائف.

وعن بعضهم حكاية وجه: أنه يكره في حق النساء دون الرجال
والصبيان؛ لحديث عائشة: «لا تفعلوا هذا»^(١).

وحكاية وجه ثان أنه يكره لعائشة، ولكل شديدة البياض.

وثالث: أنه يكره في الأواني الضيقة الرؤوس دون غيرها.

ورابع: أنه يكره ٢٦ب/ في الفصول الحارة دون الشتاء وغيره.

وخامس: أنه يكره إذا انفصل من الإناء أجزاء تعلو الماء.

وسادس: أنه يكره في تكرار الاستعمال دون المرة الواحدة.

وسابع: أنه يكره لمن لم يعمه البرص دون من عمه.

وثامن: أنه يكره لمن أقتصر على استعماله في غالب حاله.

وتاسع: أنه يكره للحی دون غسل الميت.

أن في نقله ضعفاً، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في «الكفاية» ثم أضرب عن ذكره في
«المطلب»، ونبه النووي في «نكته» أنه لا يجوز الاعتماد على ما ينفرد به. أنظر:
«طبقات الشافعية الكبرى» ٨/ ٢٥٦، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٤.

(١) سبق تخريجه.

وعاشر: أنه يكره لمن علم أنه يضره دون من جهل.
وما أبعد هذه الأوجه، وأقربها إلى الوضع! وفي «الشرح الصغير» أن بعضهم خصص الكراهة من البلاد الحارة بالحجاز، وآخرون من المنطبعات بالرصاص والنحاس، وهي تجيء أوجهًا^(١) كثيرة بالضرب كما ذكرتها في «شرح التنبيه»^(٢) فراجعها.

ونختم الكلام فيه بأن الكراهة فيه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة بلا خلاف، نعم، هل هي شرعية يثاب تاركها، أم إرشادية لمصلحة دنيوية؟ وجهان. قال المصنف في «التحقيق» وفي «شرح المذهب»: المشهور الأول^(٣).

قلت: وبه جزم الرافعي في «شرحه»^(٤)، واختار الغزالي الثاني^(٥). قال ابن الصلاح: وهو ظاهر كلام الشافعي في الأظهر^(٦). وقال المصنف في «شرح التنبيه»: إن أعتبرنا القصد فشرعية، وإلا فإرشادية. قال بعض الأصحاب: وضابط المشمس أن ينتقل الماء من حالة برده بحرارة الشمس إلى حالة أخرى، فلو كان شديد البرد فصار برده أقل مما كان فهو مشمس. حكاه الشيخ نجم الدين القمولي^(٧) في «بحره»، وهو غريب.

(١) في النسخ: (أوجه)، والمثبت هو الجادة.

(٢) «كفاية النبيه» ١/١٣٧. (٣) «التحقيق» ص ٣٤، «المجموع» ١/١٣٥.

(٤) «الشرح الكبير» ١/٢١. (٥) «الوسيط» ١/١٢٩.

(٦) «شرح مشكل الوسيط» بهامش «الوسيط» ١/١٣١.

(٧) هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القمولي المصري القرشي المخزومي القاضي الشافعي، أشتغل وبرع ودرس وكان عارفًا بالأصول

فرع:

لا تكره الطهارة بالماء المسخن ولو بنجس، ولا فضل محدث، نعم يكره شديد الحرارة والبرودة، ولا يكره بماء زمزم.

قال المصنف في «التحقيق»: وماء أبيار الحجر يمنع استعماله إلا بئر الناقة^(١). أي: كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر^(٢).

وعمم الشيخ تاج الدين ابن الفركاح في «الإقليد» فقال: يكره استعمالها أو يحرم.

قال: (وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرَضِ الطَّهَارَةِ. قِيلَ: وَنَفْلُهَا، غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ) تقدير هذه العبارة: والمستعمل في فرض الطهارة غير طهور في الجديد، قيل: ونفلها. أي: غير طهور، ويكون مقابله أنه طهور، وهو وجه ضعيف، وقواه في «الروضة»^(٣)، وليس المراد أنه وجه في الجديد، كما أعترض به بعضهم عليه فاعلمه.

والعربية، من مصنفاته: «البحر المحيط في شرح الوسيط» ثم لخصه في كتاب سماه «جواهر البحر»، و«شرح مقدمة ابن الحاجب»، و«شرح الأسماء الحسنى»، وقيل إنه أكمل تفسير الفخر الرازي. توفي سنة ٧٢٧هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٥٣ / ٢٤٠، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٣٣٢ / ٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢٥٤ / ٢.

(١) «التحقيق» (ص ٨٢).

(٢) وفيه: أنهم نزلوا أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم النبي أن يهريقوا ما استقوا وأمرهم أن يسقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. «صحيح البخاري» (١٩٤)، و«صحيح مسلم» (٢٩٨١)، وانظر: «المجموع» ١ / ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) «روضة الطالبين» ٧ / ١.

فأما المسألة الأولى فلا خلاف في أن المستعمل في رفع الحدث طاهر عندنا؛ لأنه لم يلق نجاسة، ولم يحترز السلف عنه، بل في «الصحيح» عن جابر قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصَبَّ عليَّ وضوءه^(١).

وقال أبو حنيفة مرة: إنه طاهر. ومرة: إنه نجس نجاسة مخففة. ومرة: نجاسة مغلظة^(٢). وتمسك بحديث أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه، ولا يغتسل فيه من الجنابة»^(٣)، فجمع بينهما، والبول ينجسه، فكذا الأغتسال^(٤).

والجواب بعد تسليم تقديم هذه الرواية على ما في الصحيحين^(٥) أنه لا يلزم اشتراك القرينتين في الحكم، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والإيتاء واجب والأكل غير واجب.

وفي ظهوريته قولان: في الجديد كما ذكره المصنف المنع، وبه قطع بعضهم، وصححها في أصل «الروضة»^(٦). نعم صحح في «شرح التنبيه» طريقة القولين كما في الكتاب، وقال في «شرح المذهب»: إنه

(١) رواه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤٦/١.

(٣) «سنن أبي داود» (٧٠).

(٤) أنظر: «المجموع» ٢٠٣/١.

(٥) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٦) «روضة الطالبين» ٧/١.

الصواب^(١).

ووجه المنع أن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في مواطن كثيرة في أسفارهم إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى ولا يرد على هذا أنهم لم يجمعوه للشرب، لأنه مستقذر فيه بخلاف الطهارة. والقديم أنه طهور - ونفاه بعضهم - لاقتضاء لفظة (طهور) التكرار كالشتوم والقتول، ولأنه ماء طاهر لا قلى أعضاء طاهرة فكان طهوراً، كما لو غسل به ثوب طاهر^(٢).

وأجاب الأول: بأن فعولاً ورد بمعنى ما يفعل به كسحور وفطور. وبتقدير تسليم الأول، فالمراد بثوبه للجنس أو في العضو الذي يمر عليه الماء، وقياسه على الثوب ضعيف، لأن الثوب لا تَعَبَّدُ عليه^(٣).

وأما المسألة الثانية: فالمستعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والكرة الثانية والثالثة في الوضوء والغسل ونحو ذلك هل هو طهور؟ وفيه وجهان مبنيان على أن المعنى المسقط للطهورية في المسألة الأولى ماذا؟ وفيه وجهان: أحدهما: تأدي العبادة به، وأظهرهما تأدي الفرض، فهو على الأول غير طهور بخلاف الثاني، ومن هنا يظهر أن المستعمل في الكرة الرابعة طهور جزماً، لانتفاء المعنيين، ولو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها فقد ارتكب مكروهاً ولم يصير الماء مستعملاً على المذهب، وقيل: وجهان كالمستعمل في نفل الطهارة.

(١) «المجموع» ١/ ١٢٥، ٢٠٣.

(٢) «المجموع» ١/ ٢٠٨.

(٣) «المجموع» ١/ ٢٠٥.

فروع:

أحدها: لا يصير الماء مستعملاً ما دام متردداً على العضو، فإن فارقته صار، وقيل: لا يصير من يد إلى يد لأنهما كعضو، وبدن جنب كعضو محدث، كما صححه في «التحقيق»، وقيل: لا^(١) يضر انفصاله^(٢) إلى باقي بدنه، وقيل: إن نقله ضر^(٣).

الثاني: ما توضأ به الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب النية، أصح الأوجه في «الروضة» أنه يصير مستعملاً، ثالثها: إن نوى صار، وإلا فلا^(٤).

الثالث: مستعمل كتابية لحيض ونفاس لتحل لمسلم يصير مستعملاً، (ولو قلنا: يلزمها الإعادة)^(٥) في الأصح.

الرابع: لو غسل رأسه بدل مسحه، فالأصح في «الروضة» أنه يصير مستعملاً، كما لو أستعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته^(٦).

الخامس: ما أستعمله صبي، مستعمل على الصحيح.

السادس: لو غمس المتوضئ يده في إناء دون قلتين قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصير مستعملاً، أو بعد فراغه منه بنية رفع الحدث صار، وإن نوى الأغتراف لم يصير، وكذا إن أطلق^(٧) في الأصح في «الروضة»^(٨).

./٢٧/ب.

(١) في (ك): يضر. (٢) في الأصل: انتقاله.

(٣) «التحقيق» ص ٣٦. (٤) «روضة الطالبين» ٩/١ - ١٠.

(٥) ساقط من الأصل. (٦) «روضة الطالبين» ١٠/١.

(٧) بعدها في (ك): على ما قطع به البغوي، وصار.

(٨) ٩/١.

وقال ابن الصلاح: لم يخرج الإمام والغزالي ما إذا نوى الأغتراف على الخلاف فيما إذا قصد التبرّد في أثناء وضوئه، وأحد الوجهين أنه لا يصير، ويراعى نية رفع الحدث السابقة، وينبغي أن يقال هنا: إن ضم إلى قصد الأغتراف قصد أن لا يرفع حدث الكف لم يرتفع حدثه قطعاً، وإن اقتصر على قصد الأغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث بنفي ولا إثبات جرى فيه الخلاف، والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه^(١).

وأغرب الإمام أبو عمرو عثمان بن محمد بن أحمد المصعبي^(٢) فحكى في «شرحه للمختصر» فيما إذا غسل وجهه وانتهى إلى غسل اليدين وغمس ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مستعمل؛ لأن الحدث ارتفع عن اليد بالغمس وانفصل اليد عنه.

والثاني: لا؛ لأنه جعل اليد آلة في غسل اليدين وفي غسل سائر الأعضاء.

وثالثها: إن قصد بغمس اليد رفع الحدث عن اليد صار مستعملاً، وإن قصد به جعلها آلة في غسل سائر الأعضاء فلا.

(١) أنظر: «التقيح في شرح الوسيط» (ص ١١٠)، «المجموع» ٢١٦/١.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن محمد بن أحمد المصعبي، له «شرح مختصر الجويني». قال السبكي: أراه فيما أحب من أهل أذربيجان، ويتقل في هذا الشرح عن إمام الحرمين، وما أظنه أدركه، ولعله في حدود الخمسين والخمس مائة أو بعدها. انظر «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٠٩/٧، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٣١٨/١.

السابع: لو أنغمس جنب في قلتين ناوياً؛ أرتفعت جنابته، ولم يصير الماء مستعملاً، فيرفع حدث جماعات بعده.

وقال ابن أبي عصرون^(١) في «الانتصار»: لو أغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم أستوعبوه، أو ظهر تغيره لو خالفه صار مستعملاً في أصح الوجهين منكر مردود، كما قاله المصنف في «شرح المذهب» قال: ووهم صاحب «البيان» في نقله عن صاحب «الشامل» أنه لو أنغمس في قلتين، أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان: أحدهما: ترتفع جنابته ولا يصير الماء مستعملاً^(٢)، فالذي في «الشامل» إنما هو فيما إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين، ولو أنغمس فيما دونهما ونوى تحته أرتفعت جنابته وصار مستعملاً في حق غيره على الصحيح. وقيل: لا حتى يفصل، أما في حق نفسه فحتى يفصل جزماً^(٣).

قال الرافعي وغيره^(٤): وهو مشكل؛ لأن الجنابة أرتفعت، وإنما

(١) هو أبو سعد شرف الدين عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن علي ابن أبي عصرون بن أبي السري التميمي الحديثي الدمشقي الموصلي الشافعي، قاضي القضاة، صنف التصانيف وأقرأ القراءات والفقه، من تصانيفه: «صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب»، «فوائد المذهب»، «الانتصار»، «المرشد»، «الذريعة في معرفة الشريعة»، «التيسير في الخلاف»، «التنبية في الأحكام»، «مآخذ النظر»، «الإرشاد في نصره المذهب»، «الموافق والمخالف»، ولد سنة ٤٩٣ هـ، وتوفي سنة ٥٨٥ هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/٢١، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٣٢/٧، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١٩٣/٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢٧/٢.

(٢) أنظر: «البيان» ١/٤٥ - ٥٦، «المجموع» ١/٢١٧.

(٣) «المجموع» ١/٢١٧. (٤) «الشرح الكبير» ١/١٥، السابق.

قلنا: لا يصير الماء مستعملًا ما دام على العضو للحاجة إلى رفع الحدث عن باقيه، ولا حاجة هنا إلى ذلك، ولو نوى قبل تمام الانغماس إما في أول الملاقاة وإما بعد غمس بعض البدن أرتفعت جنابة الجزء الملاقي بلا خلاف، ولا يصير الماء مستعملًا، بل له أن يتم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الصحيح المنصوص.

وقال الخُضري^(١): يصير مستعملًا ولا يرتفع عن الباقي^(٢).

قال الإمام: وهو غلط^(٣). وقال صاحب «الإبانة»^(٤) وغيره: إنه رجع عنه^(٥).

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد الخُضري المروزي الشافعي، والخضري بكسر الخاء وسكون الضاد نسبة إلى بعض أجداده، إمام مرو وشيخها، من أصحاب الوجوه في المذهب، له وجوه غريبة نقلها الخراسانيون، وكان موثقًا في نقله وله خبرة بالحديث. كان حيًّا ما بين سنة خمسين إلى ستين وأربعمائة، وقيل: ما بين ثمانين إلى تسعين وثلاثمائة.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٧٢، «الوافي بالوفيات» ٨٤/٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/١٠٠، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/١٤٦.

(٢) «المجموع» ١/٢١٧، وانظر «الشرح الكبير» ١/١٦.

(٣) «نهاية المطلب» ١/٢٣٤.

(٤) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه، كبير الشافعية، كان إمامًا حافظًا للمذهب، حمل عنه العلم أئمة ثقات، وكان مقدم أصحاب الشافعي بمرو، وله المصنفات الكبيرة في المذهب، وله كتاب «الإبانة» و«العمدة» أو «العمد» وغيرها. توفي سنة ٤٦١هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/٢٦٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/١٠٩.

(٥) أنظر: «المجموع» ١/٢١٧، ٢١٨.

وصورة المسألة: إذا تم غسل الباقي بالانغماس، أما لو أغترف الماء بإناء أو بيده وصبه على رأسه فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي أغترف له بلا خلاف، وصرح به المتولي /٢٨/ وغيره وهو واضح؛ لأنه أنفصل^(١).

ولو أنغمس جنبان ونوى أحدهما قبل صاحبه أرتفعت جنابة الناي وصار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر على الصحيح في «الروضة»، وإن نوى معاً بعد غمس جزء منهما أرتفع عن جزأيهما، وصار مستعملاً بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح فيهما أيضاً^(٢).

قال: (فإن جُمِعَ) أي: الماء المستعمل (حَتَّى بَلَغَ قُلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ) أي: كما لو جمع الماء النجس حتى بلغ قلتين فإنه يعود طهوراً، بل أولى، وكما لو أنغمس جنب في قلتين فإنه طهور بلا خلاف. والثاني: لا؛ لأن وصف الاستعمال لا يزول، ولا استيفاء قوته فيلتحق بالمائع. قال الروياني: والأول هو منصوص «الأم» و«الجامع الكبير»^(٣).

قال الرافعي: في «الشرح الصغير»: ويجري الوجهان في المستعمل في الخبث إذا لم تنجسه فبلغ قلتين.

قال المصنف في «شرح المذهب»: والمذهب القطع بأنه طهور^(٤). قال: (وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجْسٍ) لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء

(١) «المجموع» ٢١٨/١.

(٢) «روضة الطالبين» ٨/١.

(٣) «بحر المذهب» ٣٠٩/١، وانظر: «الأم» ٤/١.

(٤) «المجموع» ٢٠٩/١ - ٢١٠.

قلتین لم یحمل الخبث» رواه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) من رواية ابن عمر رضی اللہ عنہما، وصححه ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٧).

وفي رواية لأبي داود^(٨) وابن حبان^(٩): «فإنه لا ینجس». قال یحییٰ بن معین: إسنادهایا جيد^(١٠).

والمراد بقوله: «لم یحمل الخبث» في الرواية الأولى: لم ینجس، كما في هذه الرواية.

واحترز بالماء عن المائعات فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلاً، قاله في «الدقائق»^(١١)، وغيرها^(١٢).

قال: (فإن غیره) أي: النجس الملاقي له (فَنَجَسُ) بالإجماع، أما لو تغير برائحة جيفة بقریه فإنه لا ینجس، واقتضى إطلاق المصنف أموراً:

(١) «سنن أبي داود» (٦٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٦٧). (٣) «السنن الكبرى» ٤٦/١.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥١٧)، (٥١٨).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٤٩/١ (٩٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» ٥٧/٤ (١٢٤٩).

(٧) «المستدرک» ١/١٣٢. (٨) «سنن أبي داود» (٦٥).

(٩) «صحيح ابن حبان» ٥٧/٤ (١٢٥٣) من حديث ابن عمر رضی اللہ عنہما.

(١٠) «تاريخ ابن معین» برواية الدوري ٢/ ١٨٨ (٤١٥٢).

(١١) «دقائق المنهاج» (ص ٣١).

(١٢) أنظر: «الروضة» ١/ ٢٧، «المجموع» ١/ ١٧٥ - ١٧٦.

أحدها: أنه لا فرق بين التغير اليسير والكثير، وهو كذلك.
 ثانيها: أنه لا فرق بين أن يكون المغير مخالطًا أو مجاورًا، والأمر
 كذلك على الراجح، حتى لو وقعت جيفة في ماء كثير وتروح بها فإنه
 ينجس، وخالف الجويني فقال: لا ينجس؛ لأنه مجاور، فأشبهه الجيفة
 خارج الماء^(١).

الثالث: أنه لا فرق بين أن يكون المغير ميتة لا نفس لها سائلة أم
 غيرها، وهو كذلك على الأصح.
 الرابع: أنه لا فرق بين أن يتغير حسًا أو تقديرًا، وهو كذلك، حتى لو
 وقع في الماء بول منقطع الرائحة فإنه يقدر مخالفًا في أغلظ الصفات
 كالحبر، فإن غير فنجس، وإلا فلا.

فرع:

لو تغير بعض الماء فظاهر المذهب كما قال الرافعي أنه ينجس
 الجميع^(٢)، والأقوى في «الشرح الصغير» وهو الأصح عند المحققين
 والمصنف / ٢٨ب/ أيضًا في «الروضة»^(٣) وغيرها: أنه ينجس المتغير
 فقط، ويصير مع الباقي كنجاسة جامدة فيه، فإن كان دون قلتين فنجس
 وإلا فظاهر؛ لبعد تنجس البحر بجائفة.

وهذا ظاهر كلام المصنف، لأن قوله: (تغير) يتناول الكل، ألا ترى
 أنه إذا تغير البعض، فيصح أن يقال: ما تغير هذا إنما تغير بعضه، وكذا

(١) «نهاية المطلب» ٢٥٨/١.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٦/١.

(٣) «روضة الطالبين» ٢٠/١.

قدر به الرافعي كلام «الوجيز»، وابن الرفعة في «الكفاية» أدعى أن ظاهر كلام صاحب «التنبيه» الأول^(١).

وشراح «الحاوي» اختلفوا في فهم كلامه هل يقتضي الأول أو الثاني، وقد علمت أن اقتضاه الثاني هو المتعين.

قال: (فَإِنْ زَالَ تَغْيِرُهُ بِنَفْسِهِ) أي: بلا سبب، كما إذا زال بمرور الزمان ونحوه، قال: (أَوْ بِمَاءٍ طَهَّرَ) لأن علة النجاسة التغير وقد زال. وقال الإصطخري^(٢) في الأولى: لا يطهر؛ لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه.

وأطلق المصنف قوله: (ماء) أي: سواء كان المضاف طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً صُب الماء عليه، أو نبع فيه، والأمر كذلك، ولو أخذ من الماء النجس بعضه وزال التغير وكان الباقي إذ ذاك قلتين طهر وإلا فلا، قاله البغوي^(٣)؛ ولهذا قال المصنف: (زال) ولم يقل: أزيل.

قال: (أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا) لأن الظاهر أن التغير ستره رائحة المسك ولون الزعفران.

(١) «كفاية النبيه» ١/ ١٨٦.

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر، المعروف بالإصطخري، قاضي قم، أحد أئمة الشافعية، وكان من أصحاب الوجوه، وله مصنفات مفيدة منها: «أدب القضاء» ولد سنة ٢٤٤ هـ، وتوفي سنة ٣٢٨ هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٦٨، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٥٠، «الوافي بالوفيات» ١١/ ٣٧٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ١٦٥.

(٣) «التهذيب» ١/ ١٥٨.

قال: (وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ) لأنهما مكدران، فيستتر التغير، والثاني: يطهر لزوال التغير. وههنا أمور:

أحدها: القولان جاريان في النورة أيضًا، وفيها وفي الجص طريقة أخرى أنه لا يطهر جزمًا، وصححهما ابن الرفعة، والفرق أن التراب أحد الطهورين، ولهذا لو طرح فيه وغيره لا يسلب الطهورية^(١).

الثاني: أطلق المصنف الخلاف كما في «التحقيق»^(٢). وقال في «شرح المذهب»: محله إذا كان الماء كدرًا ولا تغير فيه، أما إذا صفا فلا يبقى خلاف، بل إن كان التغير موجودًا فنجس قطعًا، وإلا فظاهر قطعًا، لعلمنا أن التراب جذب النجاسة إليه وفارق أجزاء الماء، والكثرة موجودة، نقله عن المتولي وغيره^(٣).

قلت: وأشار إليه الرافعي في تعليل القول الصحيح كما قدمته^(٤). قال في «الكفاية»: وسياق تعليله يقتضي أن التراب مع النجاسة التي ضمها إليه كنجاسة جامدة، فيأتي في استعمال الماء خلاف التبعاد^(٥).

قلت: والأصح في القديم والجديد أنه لا يشترط.

قال المصنف في «شرح المذهب»: فإن قيل: ينبغي إذا زال التغير بالتراب الجزم بنجاسة الماء؛ لكونه متغيرًا بتراب نجس. قلنا: هذا خيال فاسد؛ لأن نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس، فإذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعًا؛ لأن عينه طاهرة^(٦).

(١) «كفاية النبيه» ١/ ١٨٩.

(٢) «التحقيق» (ص ٣٨).

(٣) «المجموع» ١/ ١٨٥.

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ٤٤.

(٥) «كفاية النبيه» ١/ ١٨٨.

(٦) «المجموع» ١/ ١٨٧.

أنتهى كلامه، وبحث معه الشيخ برهان الدين ابن الفركاح ونقل عن والده
أستشكال قول المتولي /٢٩/.

الثالث: ظاهر كلامه أنه لا فرق في التغير الذي زال بالتراب بين
الطعم واللون والرائحة، وقال ابن الصلاح: عندي أن القولين إذا تغير
بالرائحة، فأما بالطعم أو اللون فلا يطهر قطعاً. قال: وهذا تحقيق لو
عرض على الأئمة لقبولوه^(١).

وهذا نقله الرافعي^(٢) عن بعضهم. وقال المصنف في «شرح
المهذب»^(٣) وغيره^(٤): هذا مخالف لما صرح به المحاملي والفوراني
وآخرون، واقتضاه كلام الباقيين.

ومال ابن الرفعة في «الكفاية» إلى الأول^(٥)، وإليه يرشد كلام ابن
الصباغ والبغوي^(٦). وقال في «المطلب»: لا يحضرني الآن من أين
أخذت ذلك من كلامهما.

الرابع: عبارة «المحرر»: وإن طرح فيه مسك أو زعفران فلم يوجد
التغير لم يطهر^(٧). وكذا إن طرح فيه جص أو تراب في أصح القولين.
والمصنف عطف ذلك على الزوال، والأولى أولى؛ لأن علة المنع أنه
يكدر الماء، والكدورة من أسباب الستر، فلا يُدرى أن التغير زائل أو
مغلوب، وهذا قد وقع في كلام الغزالي^(٨) وغيره، حيث قالوا: إن

(١) «شرح مشكل الوسيط» بهامش «الوسيط» ١/١٦٩ - ١٧٠.

(٢) «الشرح الكبير» ١/٤٦. (٣) «المجموع» ١/١٨٥ - ١٨٦.

(٤) أنظر: «الروضة» ١/٢١. (٥) «كفاية النبيه» ١/١٨٩.

(٦) «التهذيب» ١/١٤٦. (٧) «المحرر» (ص ٨).

(٨) «الوسيط» ١/١٦٩.

منشأ القولين أن التراب هل هو ساتر أو مزيل مع قولهم: وإن زال بالتراب. ويجاب بحمل الزوال الأول على فقد التغير تجوزاً، والثاني حقيقة.

فائدة:

البحر بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان، والكسر أجود، وهو عجمي معرب، قال الدّزماري^(١): لأنه لم يجتمع في العربية جيم وصاد، كما لم يجتمع جيم وقاف، ويسميه أهل الحجاز (القصة)، قاله صاحب «ديوان الأدب»^(٢).

قال ابن بري^(٣): مما يغلط فيه أكثر الناس يقولون: الجبس والجير، وإنما هو الجصّ والجيار^(٤).

(١) هو أبو العباس كمال الدين أحمد بن كشاسب بن علي الدزماري الأرازي الفقيه الشافعي الصوفي، كان فقيها متضلعا ممن نقل وجوه المذهب وفهم معانيه، من تصانيفه: «رفع التمويه عن مشكل التنبيه» وكتاب في الفروق. توفي سنة ٦٤٣هـ. أنظر: «تاريخ الإسلام» ٤٧/١٥٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/٣٠، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/٣١٥، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢/١٠٠.

(٢) «ديوان الأدب» للفارابي (ص ٢٣٦).

(٣) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري، أبو محمد المقدسي الأصل المصري المولد والمنشأ، قرأ كتاب سيبويه على أبي بكر محمد بن عبد الملك الشتريني المغربي النحوي، وكانت عنايته تامة في تصحيح الكتب وكتب الحواشي عليها بأحمر، فإذا رأيت كتابا قد ملكه فهو الغاية في الصحة والإتقان. وله على كتاب «الصحاح» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري حواش أخذ عليه في بعضها وشرح في بعضها وزيادات فيما أخل به، ولو تمت كان عجيبا. مات بمصر سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة.

أنظر: «معجم الأدباء» ٤/١٥١٠، «إنباه الرواة على أنباه النحاة» ٢/١١٠.

(٤) «غلط الضعفاء من الفقهاء» ١/٢٢.

قال: (وَدُونَهُمَا) أي: دون القلتين (يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ) أي: وإن لم يتغير، لمفهوم حديث القلتين السالف، ولأنه الأصل، إلا أنا خرجنا عنه في القلتين للحديث، وفي وجه اختياره الروياني^(١) وابن المنذر^(٢): (٣) أن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير، لحديث بئر بضاعة الصحيح^(٤)، وحمل على الكثير.

قال: (فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِرَ بِهِ)^(٥) فَطَهُورٌ لحديث القلتين السالف، ولأن الغلبة دافعة للنجاسة، وسواء في هذا الماء الذي بلغ به قلتين النجس والمتغير بالطاهر وغيرهما، وكذا المستعمل في الأصح؛ لإطلاق الحديث، واحترز بتقييده بالماء عن المائع كالماورد والبول وغيرهما، فإنه إذا كوثر بذلك حتى بلغهما فإنه لا يعود طهورا عندنا بلا خلاف لا كما يخترعه علينا بعض الحنفية أن مذهبنا أنه لو

(١) «بحر المذهب» ٣٠٠/١.

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المجمع على إمامته وجلالته، كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، أخذ على أصحاب الإمام الشافعي، ومن مصنفاته: «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، «الأوسط»، «الإجماع»، «التفسير»، توفي سنة ٣١٨ هـ. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ١٩٦/٢، «سير أعلام النبلاء» ٤٠٩/١٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠٢/٣.

(٣) «الأوسط» ٢٦٦/١.

(٤) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤ من حديث أبي سعيد الخدري، ونقل ابن الملقن تصحيح الحديث في «البدر المنير» ١/ ٣٨١ عن أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين.

(٥) من (م).

كان قلتين إلا كوزًا وكملة ببول طهر، كما نبه عليه الشيخ أبو حامد^(١).
قال: (فَلَوْ كُوْثِرَ) أي: الماء النجس (بِإِرَادِ طَهْوَرٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهَرْ) لأنه ماء قليل ٢٩ب/ وفيه نجاسة.

قال: (وَقِيلَ: طَاهِرٌ لَا طَهْوَرٌ) لأنه نجس ورد عليه الماء فطهره كالثوب النجس، واقتضى إيراد «الروضة» قوة هذا الخلاف حيث عبر بالأصح^{(٢)(٣)}، وفي «التتمة» بناء الخلاف على اشتراط العصر في الثوب النجس، وهذا الوجه له أربعة شروط: أن يكون الماء المصبوب واردًا، طهورًا، وأكثر من المورد، وليس ثم نجاسة جامدة، فإن فقد شرط منها فهو نجس بلا خلاف، والشروط الثلاثة تؤخذ من قول المصنف: (فَلَوْ كُوْثِرَ بِإِرَادِ طَهْوَرٍ) وقيل: يشترط كون الوارد سبعة أضعاف النجس، حكاها الشيخ نصر^(٤) وغيره، وعبارة المصنف في «التحقيق» تقتضي نقل وجه أنه طهور أيضًا، فإنه قال: وإن لم يبلغهما فنجس، وقيل: طاهر. وحكي طهور^(٥).

(١) انظر: «المجموع» ١/ ١٩٠. (٢) «الروضة» ١/ ٢٢.

(٣) جاء في هامش (ك): واقتضى كلام «الكفاية» أن الجمهور عليه.

(٤) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي الفقيه الشافعي المشهور بالشيخ نصر، كان إمامًا زاهدًا، صنف مصنفات كثيرة، منها: «الحجة على تارك المحجة»، «الانتحاب الدمشقي»، «التهذيب»، «المقصود»، «الكافي»، «شرح الإشارة لسليم الرازي»، وغير ذلك. توفي سنة ٤٩٠هـ.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١٢٥، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ١٣٦، «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/ ٣٥١.

(٥) «التحقيق» (ص ٣٨).

وبه صرح الماوردي^(١) وغيره بناءً على أن المستعمل في الخبث يستعمل في الحدث. ولا يشترط شيء من هذه الشروط فيما لو كوثر فبلغ قلتين.

قال: (وَيُسْتَنْتَى مَيِّتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَا مَعَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ. وَكَذَا فِي قَوْلٍ نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) الشرح: يستثنى من قولنا: إن الماء القليل ينجس بالملاقاة مسألان: الأولي: ما إذا مات ما لا دم له يسيل كالذباب والبق والعقرب والخنفساء والصراصير، وكذا وزغ دون ضفدع على المذهب، وحيّة في الأصح فيما دون القلتين فهل تنجسه؟ فيه قولان شهيران، وهذه أول مسألة ذكر في «الأم»^(٢) فيها قولين:

أحدهما: نعم، قياساً على سائر الميتات، وادعى ابن المنذر أن الشافعي أنفرد بهذا القول^(٣)، وليس كذلك، بل وافقه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر، وهما من أئمة التابعين^(٤)، ورواه القاضي أبو الطيب أيضاً عن ابن المبارك على ما حكاه ابن الرفعة عنه^(٥)، لكن الذي في «تعليقه»^(٦) أن ابن المنكدر بدله.

وأصحهما: لا، لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر

(٢) «الأم» ٤/١.

(١) «الحاوي» ٣٠٢/١.

(٤) انظر: «المجموع» ١٨١/١.

(٣) «الأوسط» ٢٨٣/١.

(٥) «كفاية النبيه» ١٩٣/١.

(٦) في هامش (ك): تعليق ابن المبارك. وفوقها: خ.

شفاء^(١). رواه البخاري من حديث أبي هريرة^(٢)، وزاد أبو داود^(٣) وابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥): «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

ومن المعلوم أن الذباب قد يموت لا سيما إذا كان الطعام حارًّا، فلو كان ينجسه لما أمر بغمسه ليكون شفاء لنا؛ لأنه حينئذ يكون حرامًا، وقد قال عليه السلام: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(٦)، ولعسر^(٧) الاحتراز.

وفي المسألة قول ثالث مخرَّج حكاه الرافعي في «الشرح الصغير» أن ما لا يعم كالخنافس والعقارب يُنجَس، وما يعم كالذباب والبعوض ونحوهما لا يُنجَس؛ نظرًا إلى تعذر الاحتراز وعدمه. وهاهنا أمور مهمة:

أحدها: صرح الأصحاب بأجمعهم أن الخلاف جارٍ في جميع المائعات / ٣٠ / ولذلك أبدل المصنف لفظ «المحرر»^(٨): ماء. بقوله (ماءًا) لتكون عبارته أعم؛ لأن الحكم لا يختص بالماء. الثاني: أطلق المصنف الخلاف ومحلّه في ميتة أجنبية، أما الدود

(١) في هامش (ك): دواء. وفوقها: خ.

(٢) البخاري (٣٣٢٠). (٣) «سنن أبي داود» (٣٨٤٤).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٥٦/١ (١٠٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٥٣/٤ (١٢٤٦).

(٦) رواه أبو يعلى ٤٠٢/١٢ (٦٩٦٦)، وابن حبان ٢٣٣/٤ (١٣٩١)، والبيهقي ٥/١٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٧) فوقها في (م): ولتعذر. وفوقها: خ.

(٨) «المحرر» (ص ٨).

المتولد في الأطعمة كدود الخل والجبن فلا ينجس ما مات فيه قطعاً، كما قاله الرافعي في شرحه^(١)، والمصنف في «الروضة»^(٢)، وإن كان حكى في «شرح المذهب» عن الدارمي^(٣) في ذلك وجهًا وحكم بغلظه^(٤).

الثالث: محل الخلاف أيضًا إذا لم تكثر الميتة التي لا نفس لها سائلة، فإن كثرت وغيّرت ما وقعت فيه قليلًا كان أو كثيرًا فالراجع في «الشرح الصغير» والأصح في «الروضة» التنجيس، لأنه تغير بالنجاسة^(٥). والثاني: لا، فيكون الماء طاهرًا، وقيل: طهورًا. كذا حكاه المصنف في «التحقيق»^(٦).

الرابع: لو أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أو ردّ إليه، فهل ينجسه؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي.

الخامس: لو لم يقع هذا الحيوان بنفسه وإنما طرح قصداً، فهل ينجسه قطعاً أم يعود فيه القولان؟ جزم الماوردي بالأول^(٧)، وكذا

(١) «الشرح الكبير» ٣٢/١ - ٣٣. (٢) «الروضة» ١/١٤.

(٣) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي البغدادي شيخ الشافعية، نزيل دمشق، كان إمامًا كبيرًا موصوفًا بالذكاء والفتنة يحسن الفقه والحساب، وكان شاعرًا، سمع من الدارقطني وابن شاذان وجماعة، وسمع منه الخطيب والحبال وعبد العزيز الكتاني وغيرهم، من تصانيفه: «الاستذكار»، وله كتاب في أحكام المتحيرة، وكتاب في الدور الحكمي. ولد سنة ٣٥٨هـ، وتوفي سنة ٤٤٨هـ.

أنظر: «تاريخ بغداد» ٣٦١/٢، «سير أعلام النبلاء» ٥٢/١٨، «الوافي بالوفيات» ٦٣/٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٨٢/٤.

(٤) «المجموع» ١/١٨٢. (٥) «الروضة» ١/١٥.

(٦) «التحقيق» (ص ٤١). (٧) «الحاوي» ٣٢١/١.

الرافعي في «الشرح الصغير» وقال في «الكبير» بالثاني حيث قال: فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف^(١).

واعلم أن تعبير المصنف في هذه المسألة بالمشهور يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما عبر به في «الروضة»^(٢)، و«التحقيق» حيث قال: الأظهر^(٣). فافتضى قوته.

المسألة الثانية: إذا وقع في الماء القليل نجاسة لا يدركها الطرف، أي: لا تشاهد بالبصر لقلتها، بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه. لم تؤثر لقلتها، وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع على الماء. قال المتولي وغيره^(٤): وكالبول يترشش إليه، ونحو ذلك، فهل يعفى عنها؟ فيه ثلاث طرق:

أحدها: لا قطعاً؛ لأنها نجاسة متيقنة وقعت في ماء قليل فنجسته كغيرها من النجاسات.

والثاني: نعم قطعاً؛ لتعذر الاحتراز وحصول الحرج، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨].

وأصحهما كما في «الشرح الصغير» و«التحقيق» قولان^(٥)، وتعليلهما كتعليل الطريقين: أصحهما العفو عند المصنف في الكتاب وغيره من كتبه^(٦)، والثاني: التنجيس. قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب^(٧).

(٢) «الروضة» ١/ ١٤.

(٤) انظر: «المجموع» ١/ ١٧٧.

(٦) «روضة الطالبين» ١/ ٢١.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٣٢.

(٣) «التحقيق» (ص ٤١).

(٥) السابق.

(٧) «الشرح الكبير» ١/ ٤٩.

وعادة الأصحاب يضمنون إلى هذه المسألة مسألة الثوب إذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف، ويحكون فيها سبع طرق أظهرها قولان.

وثانيها: يعفَى عنها فيهما.

وثالثها: لا فيهما.

ورابعها: ينجس الماء، لتيسر تغطية الإناء، وفي الثوب قولان، وصححهما الصيدلاني.

وخامسها: ينجس الثوب، وفي الماء قولان.

وسادسها: ينجس الماء دون الثوب، وصححه القاضي الطبري^(١).

وسابعها: عكسه، وصححه البندنجي والماوردي / ٣٠ ب، وقال: هي طريقة المتقدمين^(٢).

قال في «المطلب»: ولم نر من قال: لا ينجس الماء وفي الثوب قولان، كما هو ظاهر نص «الأم» و«المختصر» وغيرهما، ولو قيل به لكان أولى من الطريقة السابعة. ولم يذكر المصنف مسألة الثوب، وادعى بعض شراح «التنبيه» أن الخلاف لا يجري في غير الماء من المائعات. قال ابن الرفعة: ولست أعتقد صحته^(٣).

فرع:

قال في «التتمة»: لو وقع في الماء القليل ثوب عليه دم أو تقاطر الدم من جرحه في ماء قليل يحكم بنجاسته مع كونه معفوًا عنه في حكم الصلاة.

(١) أنظر: «الشرح الكبير» ٤٨/١.

(٢) «الحاوي» ٢٩٣/١، وأنظر: «المجموع» ١٧٧/١، ١٧٨.

(٣) «كفاية النبيه» ١٩١/١.

واعلم أنه يستثنى مع هاتين المسألتين مسائل أخر.

إحداها: الطائر إذا كان على منفذه نجاسة، فإنه لا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه وخرج حيًّا، كما صححه الرافعي والمصنف في شروط الصلاة^(١)، للمشقة في صيانة الماء، بخلاف المستجمر فإنه ينجسه إذا وقع فيه. قال في «شرح المذهب»: بلا خلاف^(٢) وحكاه في «التحقيق» خلافًا قويًّا^(٣)، والفأرة كالطير.

الثانية: السير من الشعر حيث نجسناه كما قاله في «الروضة» في الأواني نقلًا عن الأصحاب قال: والقلّة بالعرف^(٤). وقال الإمام: ولعله الذي ما يغلب أنتتافه مع اعتدال الحال^(٥).

قلت: وقيل: القليل ثلاث شعرات. وقيل: شعرة وشعرتان حكاهما الشيخ جمال الدين المعافى الموصلي في «الكامل»^(٦)، والأول: حكاه

(١) «الشرح الكبير» ٢/٢١، «المجموع» ٣/١٥٧.

(٢) «المجموع» ١/١٩٩.

(٣) «التحقيق» (ص: ١٨٠).

(٤) «الروضة» ١/٤٣.

(٥) «نهاية المطلب» ١/٣٥.

(٦) هو أبو محمد المعافى بن إسماعيل بن الحسين بن أبي السنان الموصلي الشافعي المعروف بابن الحدوس، كان إمامًا فاضلاً درس وأفتى وناظر وكان عارفاً بالمذهب، ومن تصانيفه: «الكامل» في الفقه وهو كتاب مطول، وكتاب «الموجز في الذكر»، وكتاب «أنس المنقطعين» وغير ذلك. ولد سنة ٥٥١ هـ وقيل ٥٥٤ هـ وتوفي سنة ٦٣٠ هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٤٥/٤١٥، «الوافي بالوفيات» ٢٥/٧١٧، «طبقات الشافعية الكبرى» ٨/٣٤٧، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢/٩٢.

المحاملي وسليم^(١)، والثاني: ابن الصباغ، قال في «الروضة»: والأصح أن الاستثناء لا يختص بشعر آدمي^(٢).

الثالثة: الهرة إذا أكلت فأرة وغابت، واحتمل ولوغها في ماء يظهر فمها، ثم ولغت في ماء قليل على أصح الأوجه. وفي «فتاوى ابن الصلاح» أن أفواه الصبيان كذلك أيضًا^(٣)، ووقع في «التذنيب» للرافعي في مسألة الهرة أن الأصح عند الأصحاب التنجيس^(٤) - يعني: مطلقا - وهو خلاف ما في «شرحه» من تصحيح التفصيل السالف^(٥)، وقد نبه على ذلك المصنف في مختصره لـ «التذنيب».

قال الغزالي: ولا يجري هذا الخلاف في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس^(٦)، وقد حكاه المتولي فيما إذا أكل السبع جيفة ثم غاب

(١) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي الأديب المفسر، لازم الشيخ أبا حامد وعلق عنه التعليق، برع في المذهب حتى صار إمامًا، من تصانيفه: «التفسير» وسماه «ضياء القلوب»، «الفروع»، «الكفاية»، «المجرد»، «رؤوس المسائل في الخلاف»، كتاب «الإشارة»، وله كتاب «البسملة»، «غسل الرجلين»، «التقريب» وهو غير كتاب «التقريب» للقاسم بن القفال الشاشي، توفي سنة ٤٤٧ هـ غرق في بحر القلزم.

أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢٣١/١، «سير أعلام النبلاء» ١٧/٦٤٥، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢٢٥/١.

(٢) «الروضة» ٤٣/١. (٣) «فتاوى ابن الصلاح» ١٦٣/١.

(٤) أنظر: «التذنيب» في هامش «الوجيز» ١١٥/١.

(٥) «الشرح الكبير» ٧٠/١.

(٦) لم أجد هذا النص للغزالي في كل من «الوسيط» أو «الوجيز»، والذي قاله في «الوجيز»: والأحسن تعميم العفو للحاجة.

واحتمل ولوغه في ماء كثير.

الرابعة: القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بتنجيسه كما جزم به في «الروضة»^(١) في آخر صلاة الخوف، لكنه أطلق العفو ولم ينص على الماء بخصوصه.

قال: (وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ) أي: فينجس القليل منه بملاقاته للنجاسة لأن المقتضي تنجيس الماء عند وقوع النجاسة في الماء القليل ضعف القليل عن حمل النجاسة، وهو موجود في الجاري، فإذا كانت كل جرية دون القلتين تنجس بالملاقاة وإن كان مجموع ما في النهر أكثر من قلتين فيكون محل تلك الجرية من النهر نجسًا، ويظهر بالجرية التي تعقبها، وتكون في حكم غسالة النجاسة، حتى لو كانت نجاسة كلب فلا بد من سبع جريات / ٣١ / عليها، هذا إذا كانت النجاسة تجري بجري الماء، فإن كانت واقفة فذلك المحل نجس، وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن تجتمع في موضع مُتَدَارٍ قلتين.

قال: (وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغْيِيرٍ) لأنه ماء وارد على نجاسة فلم ينجس من غير تغير، كالماء المزال به نجاسة، ولا فرق على هذا القول بين أن تكون النجاسة مائعة أو جامدة، واختار الإمام^(٢) والغزالي^(٣) والبغوي^(٤) فيما إذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة أنه لا ينجس، وإن

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ٦٦.

(٢) «نهاية المطلب» ١/ ٢٦٩.

(٣) «الوسيط» ١/ ٥٨.

(٤) «التهذيب» ١/ ١٥٩.

كان كل جرية دون القلتين.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وهذا الذي أختاروه غير القولين، وهو قوي^(١).

قال: (وَالْقُلَّتَانِ حَمْسُمَائَةٍ رِظْلٍ بَعْدَادِيٍّ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء». رواه ابن عدي من حديث ابن عمر^(٢)، وليس في إسناده سوى مغيرة بن سقلاب^(٣)، تكلم فيه ابن عدي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث^(٤). وقال أبو زرعة: لا بأس به^(٥).

قال الشيخ أبو حامد: قال إبراهيم بن جابر^(٦) من أصحابنا: سألت

(١) «المجموع» ١/ ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) «الكامل» ٦/ ٣٥٩، وقال: وقوله في متن هذا الحديث «من قلال هجر» غير محفوظ ولم يُذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا. وأشار ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٣٩ أن الحديث غير صحيح، وقال الألباني في «الإرواء» (٢٣): ليس بجيد.

(٣) في الأصول: صقلاب. وكذا ذكره في «البدر المنير» بالصاد، وما أثبتناه من كتب التراجم.

وهو مغيرة بن سقلاب، أبو بشر قاضي حرّان، روى عن ابن إسحاق والوازع بن نافع ومعقل بن عبيد الله وجعفر بن برقان. وروى عنه: يزيد بن محمد بن يزيد الرملي. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ما يرويه لا يُتابع عليه، ولم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله. أنظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٢٤، «الكامل» ٨/ ٨١ - ٨٢، «البدر المنير» ١/ ٤١٦.

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٥) «السابق»، وأنظر: «البدر المنير» ١/ ٤١٥.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن جابر الشافعي، صاحب كتاب «الاختلاف»، كان إماماً

قومًا من ثقات هجر، فذكروا أن القلال بها لا تختلف، وقالوا: قايشنا قلتين فوجدناهما خمسمئة رطل، وهذا أصح الأوجه^(١).

ثانيها: أنهما ستمائة رطل.

ثالثها: أنهما ألف رطل، ولا وجه ظاهر لهما.

ورطل بغداد سيأتي بيان الخلاف فيه، حيث ذكره المصنف في الزكاة، والأفصح كسر رائه^(٢)، وفي (بغداد) لغات: إهمال الدالين وإعجامهما، وإهمال الأولى وإعجام الثانية وعكسه، وبغدان وبغدان، الأولى مهملة والثانية معجمة، وبغدين وبغذين كذلك، ومغدان ومغداد ومغداد^(٣) وبهداد، فهذه اثنا عشر لغة فيها، وهي من المهمات الجليلة، وقد أوضححتها ضبطًا ونقلًا في «الإشارات»^(٤) لغات الكتاب بزيادة فوائد.

قال: (تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ) لأن الشافعي نقل عن ابن جريج^(٥) أنه

فاضلاً نقل عنه أبو حامد وغيره في الكلام عن القلتين، ونقل عنه الدارمي: أنه لا يجوز الاستنجاء بحجر له ثلاثة أحرف. ولد سنة ٢٣٥ هـ، وتوفي سنة ٣١٠ هـ. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٣١٩/٢٧.

(١) أنظر: «الحاوي» ٣٣٥/١.

(٢) أنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (ص ٦١٠).

(٣) في (ك): ومغدام. (٤) ٢٢٣/٣.

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ويكنى بأبي الوليد، ويقال: أبو خالد، مولى خالد بن عتاب بن أسيد، روى عن عطاء وطاوس ومجاهد، روى عنه الثوري والليث بن سعد وحمام بن سلمة وغيرهم، إمام أهل الحجاز في عصره، وهو شيخ شيخ الشافعي، أول من صنف التصانيف بمكة. توفي ١٥٠ هـ أو بعدها. أنظر: «الجرح والتعديل» ٣٥٦/٥، «تاريخ بغداد» ٤٠٠/١٠، «السير» ٣٢٥/٦.

قال: رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا. فحمل الشافعي رحمته الشيء على النصف احتياطًا وجعلهما خمس قرب، وهذا موجب لقولنا أن هذا تقريب.

والثاني: أنه تحديد كنصاب السرقة، فإن قلنا بهذا فلو نقص ما نقص قال الصيدلاني: ولو أربعة مثاقيل نجس الماء بملاقاة النجاسة. فإن قلنا بالأول فسته أوجه أشهرها كما قاله المصنف في «الروضة» لا يضر نقص رطلين ويضر نقص ما زاد^(١).

وثانيها: لا يضر نقص ثلاثة أرطال، ويضر ما زاد.

وثالثها: يعفى عن ثلاثة وما قاربها.

ورابعها: لا يضر نقص ثلاثة أمان، قاله ٣١١/ب/ القاضي حسين^(٢)، والمن الصغير رطلان.

وخامسها: لا يضر نقص مائة رطل، وهو القدر الذي^(٣) شك فيه ابن جريج.

وسادسها: لا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعير من الأشياء المعيرة، وبه جزم الرافعي في شرحه^(٤)؛ وصححه المصنف في «التحقيق»^(٥).

(١) «روضة الطالبين» ١/١٩.

(٢) أنظر: «التعليقة» ١/٤٨٤.

(٣) بعدها في الأصل: يتسامح بنقصان.

(٤) «الشرح الكبير» ١/٤٧.

(٥) «التحقيق» (ص ٤٢).

فائدة:

قدر القلتين في أرض مستوية على الصحيح في أنهما خمسمائة رطل ذراع وربع في مثله طولًا وعمقًا وعرضًا، قاله القاضي حسين^(١)، وعلى قول من يقول: إنها ألف. ذراعان ونصف طولًا وعمقًا وعرضًا قال العجلي^(٢): وقدرها في المواضع المدورة ذراع عمقًا في عرض ذراع، والمراد ذراع الآدمي المذكور في صلاة المسافر. وذكر الشافعي أن قدره شبران، وهو تقريب.

فائدة أخرى:

مقدار القلتين برطل دمشق نحو مائة وثمانية أرطال، قاله المصنف في «فتاويه»^(٣)، ومقدارها برطل بلدنا مصر على الصحيح أن القلتين خمسمائة رطل وستة وأربعون رطلًا [وربع رطل]^(٤) وسدس درهم وخمسة أسباع. تنبيه:

قوله: (في الأصح) لك أن تعيده إلى مقدار القلتين، وإلى كونهما

(١) «التعليقة» ٤٨٤/١.

(٢) هو أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي الأصبهاني الفقيه الشافعي الواعظ منتخب الدين، كان من أئمة الشافعية، كان أكثرًا من الرواية زاهدًا ورعًا يأكل من كسب يده من النسخ وكان عليه في الفتوى بأصبهان، ومن مصنفاته: «شرح مشكلات الوسيط»، وشرح أيضًا على «الوجيز»، له أيضًا «تمة التتمة»، و«آفات الوعظ». ولد سنة ٥١٥ هـ وتوفي سنة ٦٠٠ هـ. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٠٢/٢١، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٢٥/٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢٥/٢.

(٣) «الفتاوى» ص ١٢. (٤) من (م، ك).

على التقريب أو التحديد، والخلاف فيهما كما قدرته لك، ولك أن تعيده إلى الأول، وهو صريح عبارة «المحرر»^(١) حيث قال: والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي على ظاهر المذهب تقريباً، أما إعادته إلى الأخير فلا يطابق عبارة «المحرر»، وعبارة «الروضة»: وفي الأولى الصحيح المنصوص، وفي الثانية الأصح فاعلمه^(٢).

فرع:

لو وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين فالصواب كما قاله المصنف في «شرح المذهب»^(٣) وغيره^(٤) الطهارة، لأنها الأصل ووجه مقابله أن الأصل فيه القلة.

قال: (وَالتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِظَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ) أما التغير بنجس فالمتغير فيه أحد الأوصاف بالإجماع^(٥)، وأما بالظاهر فهو أصح الأقوال.

ثانيها: لا بد من اجتماع الأوصاف الثلاثة، وبناهما المتولي على الخلاف في الطهارة مع بقاء رائحة النجاسة في المغسول بعد غسله.

ثالثها: أن اللون وحده سالب بخلاف الطعم والرائحة، فإنهما لا يسلبان إلا في حالة الاجتماع، كذا حكاه الرافعي في «الشرح الكبير»^(٦)، وقال في «الشرح الصغير»: تغير الرائحة وحدها لا يؤثر، وتغير غيرها يؤثر، فإن وجد هكذا حصل أربعة أقوال.

(٢) «روضة الطالبين» ١٩/١.

(٤) «الروضة» ١٩/١.

(٦) «الشرح الكبير» ٥٩/١.

(١) «المحرر» (ص ٩).

(٣) «المجموع» ١٧٥/١.

(٥) أنظر: «المجموع» ١٦٠/١.

قال: (وَلَوْ أَشْتَبَهَ مَاءٌ ظَاهِرٌ بِنَجْسٍ أُجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ) لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن الوصول إليه بالاجتهاد، فجاز ووجب الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة، فإنه يجوز الاجتهاد فيها بالإجماع، وهذا أصح الأوجه.

ثانيها: يستعمل ما شاء؛ لأن الأصل الطهارة.

وثالثها: يستعمل أحدهما إذا ظن طهارته، وإن لم يظهر /٣٢/ علامة بأن وقع في نفسه طهارته، فإن لم يظن لم يجز، وأما المزني وأبو ثور فقالا: لا يجتهد ويقيم ويصلي ولا إعادة عليه^(١).

فعلى المذهب: لو هجم وصلى فبان مصيباً لم تصح صلاته قطعاً ولا وضوؤه على الأصح في «الروضة»^(٢) لتلاعبه، ولنظيره في الوقت والقبلة. وكيفية الاجتهاد على ما قال صاحب «البيان» نقلاً عن العراقيين أنه ينظر إلى الإناءين، ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله، أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب، أو نحو ذلك، فأما ذوق الماء فلا يجوز، لاحتمال نجاسته^(٣).

قال الجوهرى: والاجتهاد بذل الوسع والمجهود^(٤)، وكذلك جهد وأجهد، حكاهما ابن مالك في باب فعل وأفعل. وقول المصنف (اجْتَهَدَ): مراده جوازاً، وذلك عند وجود الطاهر بيقين، أما عند عدمه فيجب.

(١) أنظر: «المجموع» ١/ ٢٣٤، «حلية العلماء» ١/ ١٠٣، «الحاوي» ١/ ٣٤٤.

(٢) «الروضة» ١/ ٣٥. (٣) «البيان» ١/ ٥٧ - ٥٨.

(٤) «الصحاح» ٢/ ٤٦١.

فرع:

لو لم يظهر له علامة تيمم بعد إراقة المائين، أو صب أحدهما في الآخر، ولا إعادة عليه، فإن تيمم قبل ذلك وجبت إعادة الصلاة، لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين، كذا جزم به الرافعي^(١).

وفيه وجه في «البيان» أنه لا إعادة عليه^(٢)، لأنه ممنوع منهما فكانا كالعدم، كما لو حال بينه وبينه سبع.

قال الماوردي: والجمهور على أن هذا الماء إراقة مستحبة لا واجبة، ويلزمه الإعادة^(٣).

قال: (وَقِيلَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّنٍ فَلَا) أي: كما إذا كان على شاطئ بحر النيل، أو معه إناء ثالث متيقن الطهارة، أو معه قلتان طاهرة ونجسة وأمكن خلطهما بلا تغير، أو أشتبه ماء مطلق بمستعمل أو بماء ورد، وقلنا: يجوز الاجتهاد فيه؛ لأنه قادر على تأدية الفرض بيقين فلا يجوز تأديته بالاجتهاد، كالمكي في القبلة، وصار كما لو وجد النص في واقعة لا يجوز له الاجتهاد فيها، والأصح جواز التحري لما قررناه.

والفرق بين ما نحن فيه والقبلة من أوجه:

أحسنها: أن القبلة في جهة واحدة، فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً، بخلاف الماء الطهور فإنه في جهات متعددة، واقتضى كلام «الروضة»^(٤) قوة هذا الخلاف حيث عبر بالأصح، واتفق الأصحاب على

(١) «الشرح الكبير» ٥٨/١.

(٢) «البيان» ٥٨/١.

(٣) «الحاوي» ٣٤٨/١.

(٤) «روضة الطالبين» ٣٦/١.

أنا إذا جوزنا التحري أَسْتَحِبُّ تركه، واستعمال الطاهر بيقين أحتياطًا.
 قال: (وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأُظْهَرِ) كما يتحرى في وقت الصلاة،
 وإمكانه معرفة الطاهر بالأمارات، كالشم واللمس ونحوهما. والثاني:
 لا يجوز له الاجتهاد؛ لفقد البصر، كما لا يتحرى في القبلة، فإن
 أجتهد فلم يغلب على ظنه شيء قلد على الأصح، فإن لم يجد من
 يقلده تيمم على الأصح ويصلي ويعيد.

والخلاف في أجهاده في الأواني جارٍ في أجهاده في الثياب.
 واعلم أن الأعمى يخالف البصير ٣٣ب/ في مسائل كثيرة نحو
 الأربعين خلافًا ووفقًا، ذكرتها موضحة في تعليقي على «التنبيه»
 فراجعها منه.

قال: (أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهْدْ عَلَى الصَّحِيحِ) لأن الاجتهاد يقوي ما
 في النفس من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له في التطهر، والثاني:
 يجتهد لأن البول كالماء بعد تنجيسه، لكن يشترط ظهور علامة بلا خلاف
 ولا يجيء فيه الوجه السابق في المائين أنه يكفي أخذ أحدهما بلا علامة،
 ففي «البيان» أن هذه الطريقة طريقة الخراسانيين وأن البغادة قالوا: لا
 يجوز التحري قولًا واحدًا^(١).

قال: (بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتِيمَمُ) لثلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين، فإن
 تيمم قبل الخلط لزمه الإعادة، لما قلناه، وفي وجه حكاه ابن الرفعة
 في «الكفاية» يجوز التيمم قبل الخلط؛ لأنه لا يقدر على استعماله

فجاز التيمم بلا إعادة^(١)، كما لو حال بينه وبينه سبع، والأصح الأول^(٢)؛ لأنه غير مقتضى^(٣) في مسألة السبع، ثم قال: فإن قيل: إذا كان الماء في حكم المقدور عليه قبل الإراقة بالنسبة إلى عدم إسقاط القضاء بالصلاة بالتيمم فينبغي أن يخرج وجوب القضاء إذا تيمم بعد إراسته على الخلاف فيمن صب الماء في الوقت.

أي: والأصح في «الروضة»^(٤) أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، وإن لم يرق الآخر، بل أراق أحدهما، وقيل: هو ثم متعد بالصب، وهنا مأمور به. انتهى.

واعلم أن الرافي في «المحرر» لم يقتصر على الخلط بل قال: يريقهما أو يريق أحدهما في الآخر^(٥).

وقال المصنف في «التحقيق»: يتيمم بعد إراقتهما أو خلطهما^(٦). ولم يذكر في «الروضة» واحدًا منهما تبعًا للرافي في «الكبير» بل قال: يتيمم. واقتصر عليه، وكذا في «الشرح الصغير» وعبارة «الكبير»: يعرض عنه ويتيمم^(٧).

والذي يظهر أنه لا يحتاج إلى خلطهما ولا إلى صبهما، بل صب أحدهما كاف، لأنه إذا صبه لم يتيمم ومعه ماء طاهر ييقن، لجواز أن يكون الماء المصبوب هو الطاهر، وهذا أولى من مسألة الصب

(١) «كفاية النبيه» ٢٢٩/١.

(٢) أنظر: «المجموع» ٢٣٩/١. (٣) في (م): مقصر.

(٤) «روضة الطالبين» ٣٥/١. (٥) «المحرر» (ص ٩).

(٦) «التحقيق» (ص ٤٣). (٧) «الشرح الكبير» ٧٧/١.

السالفة؛ لأنه هناك متعدد به.

قال: (أَوْ مَاءٌ وَزِدِ تَوْضَأًا بِكُلِّ مَرَّةٍ) أي: ولا يجتهد؛ لأن ماء الورد ليس له أصل في التطهير فلم يعتضد الطاهر بأصل، وفي التوضؤ بهما إشكال من جهة النية، فإنها ليست جازمة في كل واحد بأنه ماء، لا قطعاً ولا ظناً، فيصير كما لو توضأ بغير أجهاد ثم تبين طهارة ما توضأ به، وقد تقدم أن الأصح عدم صحة وضوئه؛ لأنه متلاعب. وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن هناك لما أمرناه بالاجتهاد وخالف لم يعذر، وهنا معذور، ويحتمل أن يعكس، ويقال: هناك مستصحب لأصل في الجملة، وأما هنا فلم تعتمد نيته شيئاً.

الثاني: أن التردد في النية أغتفر هنا للضرورة كما أغتفر في حق من نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فإنه يصلي الخمس، مع أن نيته عند كل صلاة مترددة هل هي واجبة أو نافلة، وهذا قد يظهر فيما إذا لم يكن معه (ماء طهور)^(١) ييقن فإنه موضع ضرورة، فهو كالصلاة المنسية من خمس صلوات، أما إذا كان معه ماء طهور ييقن فلا يطهر.

قال: (وَقِيلَ: لَهُ الْأَجْتِهَادُ) كالماء الطهور مع المتنجس، فإن المتنجس زالت طهوريته بوقوع النجاسة فيه، ولا بد هنا من ظهور علامة بلا خلاف كما تقدم في الماء والبول، وذكر في «البيان»^(٢) الطريقة السالفة في الماء والبول عن البغداديين هنا أيضاً.

(٢) أنظر: «البيان» ١/٦٣.

(١) في (م): طاهر.

وقال الماوردي: يجوز الاجتهاد بينهما للعطش دون الوضوء، فإذا اجتهد فظهر له ماء الورد أعده لشربه، وقيل: له أن يتطهر بالآخر^(١).

فرع:

لو أشتبه طاهر بطهور وليس معه غيرهما لزمه استعمال كل منهما وحده. قال العمراني^(٢): فإن احتاج إلى الاستنجاء أستنجى بكل منهما^(٣). قال: (وَإِذَا أَسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَأَقَ الْآخَرَ) أي: ندبا، وهو المراد بقول «المحرر»: ينبغي أن يريق الآخر؛ لئلا يتغير اجتهاده بعد ذلك ولئلا يغلط فيستعمل النجس أو يشتبه عليه ثانيًا^(٤). فإن خاف العطش أمسك النجس لشربه إذا اضطر، قاله الشافعي في «الأم»^(٥) وأصحابنا^(٦). قال: (فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ) لأنه توضحاً به ولم يغسل ما أصابه من الأول صلى وعليه نجاسة ييقين، وإن غسله كان نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد، وذلك لا يجوز، ومقابل النص ما خرجه ابن

(١) «الحاوي» ٣٤٧/١.

(٢) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني، من قرى اليمن، نشر العلم باليمن وكان شيخ الشافعية فيها، وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً مشهور الأسم، كان يحفظ المذهب عن ظهر قلب. من مصنفاته: «البيان»، «غريب الوسيط»، «الزوائد»، «السؤال عما في المذهب من إشكال»، «الفتاوى»، «مختصر الإحياء». ولد سنة ٤٨٩هـ، توفي سنة ٥٥٨هـ.

انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/٢٧٨، «تاريخ الإسلام» ٣٨/٢٧٧، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧/٣٣٦، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/٢٣٧.

(٣) «البيان» ١/٦٢. (٤) «المحرر» (ص ٩).

(٥) «الأم» ١/٩.

(٦) أنظر: «المجموع» ١/٢٣٩ - ٢٤٠.

سريج^(١) أنه يعمل بالثاني، كما لو تغير أجهاده في القبلة وضعفه الأصحاب^(٢)، وفرقوا بأن هناك لا يؤدي إلى الأمر بالصلاة إلى غير القبلة، ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

واختلفوا على قول ابن سريج هل نوره موارد الأول أم لا؟ وما نقله المصنف عن النص تبع فيه الرافعي^(٣) ونازعه الشيخ برهان الدين ابن الفركاح وقال: الذي نقله صاحب «الشامل» والمتولي والماوردي^(٤) عن النص هو فيما إذا بقي معه بقية.

قال: (بَلْ يَتَيَّمُّ) لأنه لا يمكنه استعماله لما ذكرناه.

قال: (بَلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ) أي: للصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم لأنه ليس معه ماء طاهر ييقن.

والثاني: يعيد، لأن معه ماء طاهرًا بحكم الاجتهاد، وأما الصلاة الأولى فلا تجب إعادتها قطعًا إلا على وجه حكاه الدارمي ووهاه المصنف^(٥).

(١) هو: أبو العباس أحمد بن سريج القاضي الشافعي صاحب المصنفات، تفقه على الأنماطي، وبه أنتشر المذهب ببغداد وتخرج به الأصحاب، وكان يلقب بالباز الأشهب، له مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمئة، منها: الرد على ابن داود في القياس، وآخر في الرد عليه في مسائل أعترض بها الشافعي. توفي سنة ٣٠٦ هـ. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٠١، «الوافي بالوفيات» ٧/٢٦٠، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/٢١.

(٢) أنظر: «المجموع» ١/٢٤٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١/٧٩. (٤) «الحاوي» ١/٣٤٧ - ٣٤٨.

(٥) أنظر: «المجموع» ١/٢٤٣ - ٢٤٤.

تنبيه :

أطلق المصنف الخلاف في وجوب الإعادة ومحلها إذا لم يكن بقي من الأول بقية، فإن بقي معه بقية فإن الإعادة واجبة على الأصح؛ لأن معه ماءً طاهرًا يبقين، إلا إذا كانت لا تكفي، وقلنا: لا يجب أستعمالها على القول / ٣٣ب/ المرجوح فهي كالمعدومة.

واعلم أنه إذا حضر وقت الصلاة الثانية وقد بقي من الأول بقية توجب أستعمالها وجب الأجتهد بلا خلاف كالمجتهد في القبلة.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وينبغي أن يجيء الوجه الذي فيها هنا بل أولى^(١). وسبقه لذلك صاحب «البيان»^(٢)، وإن لم يبق من الذي ظن طهارته شيء ففي وجوب إعادة الأجتهد في الآخر طريقان:

أحدهما: أنه على الوجهين فيما إذا أنقلب أحد الإناءين قبل الأجتهد، هل يجتهد في الثاني؟ والمذهب أنه لا يلزمه ذلك وجهًا واحدًا، وبه قطع الرافعي^(٣) وغيره^(٤)، وهذا كله إذا احتاج إلى وضوء آخر، أما إذا دخل وقت الصلاة ولم يحتج إليه ولم يرق الآخر فإنه لا يلزمه إعادة الأجتهد، خلافا لصاحب «الذخائر».

قال: (وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ) أي: بتنجيس الماء (مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ) أي: كالمرأة والعبد والأعمى لا كافر وفاسق ومجنون وصبي لا يميز قطعًا،

(١) «المجموع» ١/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) ٦٠/١.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ٧٩.

(٤) أنظر: «المجموع» ١/ ٢٤٢.

وكذا المميز على الأصح في «الروضة»^(١) وغيرها^(٢).

قال: (وَبَيَّنَ السَّبَبَ) أي: بأن قال: رأيت الكلب يبول في أحد الإناءين.

قال: (أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا أُعْتَمِدَهُ) أي: ولو بعد أن صلى به، واحترز بالفقيه عن العامي وبالموافق عن المخالف الحنفي وغيره ممن يخالف في التنجيس، وهو المراد بقول «المحرر»^(٣)، أو كان ممن يعلم أنه لا يجازف، فإن أخبره بنجاسة أحد الإناءين على الإبهام أجتهد بطريقه، أو على التعيين فلا.

فرع:

قال الأصحاب هنا: لا بد من تبين السبب، وصححوا في الشهادة على الردة أن ذلك ليس بشرط^(٤)، وفي الجرح اشتراط بيانه مطلقاً والمدرك في الكل واحد.

قال: (وَيَحِلُّ أَسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ ظَاهِرٍ) بالإجماع، ومراده أنه يحل استعمال الإناء من حيث كونه إناءً، فلا يرد عليه الإناء المغصوب؛ لأن التحريم فيه لا لمعنى يرجع إلى نفس الإناء بل لأمر خارج وهو حق الغير، ولأنه لم يقل يحل استعماله لكل أحد بل قال: إنه يحل استعماله، وحل استعمال الإناء المغصوب صادق بالنسبة إلى مالكه

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٣٥.

(٢) أنظر: «التنقيح شرح الوسيط» ٢/ ٦، «المجموع» ١/ ٢٢٨.

(٣) «المحرر» (ص ٩).

(٤) أنظر: «السراج» ١/ ٦٦.

ومن أذن له، ولا يرد على طرده الإناء المتخذ من جلد الأدمي أو شعره لندوره، ولا على عكسه الجلد النجس إذا كان يسع أكثر من قلتين، فإنه نادر أيضاً، وإنما يتكلم في الذي يتخذ غالباً.

تنبيهان:

أحدهما: كره الغزالي في «الإحياء» التوضي من إناء صفر وهو النحاس، رواه عن ابن عمر وأبي هريرة وشعبة^(١)، لكن صح أنه الطيني توضأ منه^(٢).

الثاني: ذكر المصنف باب الآنية هنا لأن الماء ينجس بنجاستها. قال: (إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ) أي: أستخدمهما بالإجماع، والمحكي عن القديم أنه مكروه كراهة تنزيه لا يعبأ به؛ لشدة وهنه، وقد ورد الوعيد عليه في الحديث الصحيح، وهو أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، متفق عليه / ١٣٤ / من حديث أم سلمة، واللفظ لمسلم^(٣).

وحكى المرعشي^(٤) - بفتح العين المهملة نسبة إلى بلدة بالشام - قولاً غريباً: إن الأكل والشرب يحرمان دون الطهارة.

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨١.

(٢) رواه البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) البخاري (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥).

(٤) هو محمد بن الحسن المرعشي، منسوب إلى مرعش بلدة وراء الفرات، صنف مختصراً في الفقه مشتملاً على فوائد وغرائب، نقل عنه ابن الرفعة بعضها، ذكر الإسنوي أنه فرغ من كتاب له سنة ٥٧٦ هـ، ولا يعرف تاريخ وفاته. أنظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/ ٣٠٩.

وأطلق المصنف التحريم وهو شامل، ويكره للرجال والنساء وهو كذلك، والإناء الصغير والكبير، وتردد الجويني^(١) في الصغير لترده بين الإناء والضبة، وضبطه بقدر الضبة التي لا تحرم بقصد الزينة.

قال الماوردي: والميلُ إذا أُستعمل لجلاء العين عند الحاجة إليه جائز، كربط السن بالذهب^(٢). والأصح^(٣) تحريم تزيين بيت ودكان بأوانيهما. وأطلق أيضًا الاستعمال، وسواء فيه الأكل والشرب والوضوء والتطيب والتبخّر، ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد، قاله الرافعي^(٤)، وفي «الكفاية»: ليس من الاستعمال المحرم شم البخور من مبخرة فضة، والقرب منها، نعم الاحتواء عليها حرام^(٥).

قال القاضي حسين: ومن أراد استعمال الماورد الذي في إناء الفضة فطريقه أن يقلبه في يساره ثم يقلبه من يساره في يمينه ويستعمله، فيجوز^(٦).

تنبيه:

في سبب تحريم إناء الذهب والفضة قولان:
الجديد: أنه لعينهما كما أختص بالذهب والفضة القراض.
والثاني: لمعنى السرف والخيلاء، وأثر هذا يظهر فيما سيأتي بعد.

(١) «نهاية المطلب» ٤٢/١.

(٢) «الحاوي» ٢٧٦/٣.

(٣) في (م)، (ك): والصحيح.

(٤) «الشرح الكبير» ٩١/١.

(٥) «كفاية النبيه» ٢١٢/١.

(٦) «التعليقة» ٢٣٢ - ٢٣٣.

قال: (وَكَذَا اتَّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ) لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور، ولأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم كإمساك الخمر، ولأنه حرام للسرف والخيلاء، وهو موجود في الاتخاذ، وبهذا قطع بعضهم^(١).

والثاني: الجواز؛ لأن النهي إنما ورد في الاستعمال دون الاتخاذ. قال أصحابنا: ولو صنع الإناء صانع ثم كسره كاسر، فإن قلنا: يجوز اتخاذه. وجب للصانع الأجرة، وعلى الكاسر الأرش، وإلا فلا، وقيل: يضمن.

وإن حرمتنا الاتخاذ أخذًا مما إذا غصب جارية مغنية أنه يضمن ما قابل الغناء المحرم من القيمة، حكاه الإمام في باب الوليمة، وقال: إنه غريب غير^(٢) متجه^(٣).

واعلم أن المصنف حكى الخلاف وجهين^(٤) تبعًا للرافعي في «شرحه»^(٥)، وحكاه جماعات^(٦) قولين، وهذا خلاف قديم، قال أصحاب «الشامل» و«البحر»^(٧) و«البيان»^(٨): اختلف أصحابنا في

(١) أنظر: «المجموع» ٣٠٨/١.

(٢) في (ك): صحيح. وفي هامشها: متجه. وفوقها: خ.

(٣) «نهاية المطلب» ٢٠٢/١٣.

(٤) «روضة الطالبين» ٤٥/١.

(٥) «الشرح الكبير» ٩١/١.

(٦) ذكرهم النووي: الشيخ أبو حامد والمحامي والبندنجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي. «المجموع» ٣٠٨/١.

(٧) «بحر المذهب» ٧٤/١. (٨) «البيان» ٨٢/١.

ذلك، فبعضهم حكاه وجهين^(١)، وبعضهم حكاه قولين.
 قال: (وَيَحِلُّ الْمُمُوَّةُ فِي الْأَصَحِّ) لأنه مستهلك، والثاني: لا يحل،
 لعموم قوله ﷺ في الذهب والحريز: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل
 لإناثها» رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) من رواية علي كرم الله
 وجهه، وصححه ابن حبان^(٥)، كذا أستدل المصنف في «شرح
 المذهب»^(٦) بهذا الحديث لهذا الوجه في كتاب الزكاة، وهذا الخلاف
 بناء قوم على المعنى السالف في تحريم آنية الذهب والفضة، فإن قلنا
 بالجديد أنه ليعينهما فلا منع، وإن قلنا بالثاني منع، وقال آخرون:
 المعنى معتبر، لكن المموه لا يكاد يخفى، فلا خيلاء.
 وهاهنا أمور:

أحدها: حكى المصنف الخلاف في هذه المسألة وجهين^(٧) تبعًا
 للرافعي / ٣٤ب / في «شرحه»^(٨) وغيره، وحكاه في «شرح المذهب»
 طريقتين فقال ما نصه في الزكاة: لو كان الخاتم فضة فموهه بالذهب،
 أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب، فإن كان
 تمويهاً يحصل منه شيء بالعرض على النار فهو حرام بالاتفاق، وإن لم

(١) منهم الشيرازي والماوردي والقاضي أبو الطيب. «المجموع» ٣٠٨/١.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٥٧).

(٣) سنن النسائي ٨/١٦٠.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٥٩٥).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٢٤٩/١٢ (٥٤٣٤).

(٦) ٥٢١/٥. (٧) «روضة الطالبين» ١/٤٤ - ٤٥.

(٨) «الشرح الكبير» ١/٩٢.

يحصل فطريقان:

أصحهما -وبه قطع العراقيون- التحريم. والثاني: فيه وجهان^(١).
أنتهى.

وهو مخالف لما في الكتاب من وجهين:

أحدهما: تصحيحه التحريم.

والثاني: تصحيحه طريقة القطع.

ثانيها: لم يصرح الرافعي في «الكبير»^(٢) في هذه المسألة بتصحيح، نعم هو موجود في «الشرح الصغير» و«المحرر» وقد تقدم عن «شرح المذهب»^(٣) ما يخالفه، وصحح في هذا الباب منه أنه لا يحرم^(٤)، وقال في أصل «الروضة» في كتاب الزكاة: قطع العراقيون بالتحريم^(٥). وأقرهم، وقال في «شرح المذهب» في الزكاة: إن تمويه سقف البيت وجداره بالذهب أو الفضة حرام بلا خلاف، وأما استدামته فإن حصل منه شيء حرمت، وإلا فلا^(٦). وكذا نقل ابن الرفعة الاتفاق على تحريم تمويه السقف والجدار^(٧)، وصحح الرافعي في «الشرح الصغير» فيهما الحل، فهذه تخالفات.

الثالث: أطلق المصنف الخلاف في مسألة الكتاب تبعاً للرافعي في «المحرر»، وكذا أطلقه في «التحقيق»^(٨)، ومحلّه إذا كان لا يحصل منه

(١) «المجموع» ٥/٥٢١. (٢) «الشرح الكبير» ١/٩٢.

(٣) «المجموع» ٥/٥٢١. (٤) «المجموع» ١/٣١٦.

(٥) «روضة الطالبين» ٢/٢٦٢. (٦) «المجموع» ٥/٥٢٦.

(٧) «كفاية النبيه» ١/٢١٢. (٨) «التحقيق» (ص ٤٩).

شيء بالعرض على النار، فإن كان يحصل منع أستعماله قطعاً، كما صرح به الرافعي في شرحه^(١)، والمصنف في باقي كتبه^(٢).

قال في «التنقيح شرح الوسيط» أطلق جماعة الخلاف وهو محمول على المستهلك^(٣). وفي «شرح التعجيز» لمصنفه عن الإمام أن محل الخلاف إذا كثر التموليه، بحيث يجتمع بالنار، وإلا فيحل قطعاً، والذي في «النهاية»^(٤) عكسه.

الرابع: كلام المصنف يشمل ما إذا مَوَّه الإناء النحاس بذهب أو فضة، أو الإناء الذهب بالنحاس، والأصح فيهما الحل كما في «الروضة»^(٥) هنا، ولو غشي ظاهره وباطنه بالنحاس قال الإمام: لا يحرم^(٦). وقال غيره: على الوجهين^(٧).

قال: (وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ) أي: وفير وزج^(٨) وزمرد وزبرجد وكذا بلور خلافاً للماوردي^(٩) والجويني^(١٠).

قال: (فِي الْأَظْهَرِ) لأن السرف فيه غير ظاهر؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس، والثاني: لا يجوز؛ لأنه أعظم في السرف من

(١) «الشرح الكبير» ٩٢/١.

(٢) «روضة الطالبين» ٤٤/١، «المجموع» ٥٢١/٥.

(٣) «التنقيح» على هامش «الوسيط» ٢٤١/١.

(٤) «نهاية المطلب» ٣٩/١. (٥) «روضة الطالبين» ٤٤/١ - ٤٥.

(٦) «نهاية المطلب» ٣٩/١. (٧) انظر: «روضة الطالبين» ٤٥/١.

(٨) هو حجر كريم لونه أزرق سماوي مائل للخضرة، وهو نفسه الفيروز.

(٩) «الحاوي» ٧٨/١.

(١٠) «نهاية المطلب» ٣٩/١.

الذهب والفضة، فهو بالتحريم أولى، وإذا قلنا بالأول فكراهة التنزيه باقية.

ولو اتخذ إناء من الجواهر النفيسة ولم يستعمله، قال المحاملي: إن قلنا يجوز استعماله فاتخاذَه أولى، وإلا فكاتخاذ إناء ذهب وفضة في جميع الأحوال^(١). وكلام المصنف محمول على الحل مطلقاً استعمالاً واتخاذاً، وبنى الخلاف في مسألة الكتاب بانون على سبب المنع في الذهب والفضة، فإن قلنا: إنه لعينهما فلا يحرم، وإن قلنا: لمعنى فيهما فنعم.

فروع:

أحدها: لا خلاف في حل ما نفاسته لصنعتَه / ٣٥ / لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره، وأشار صاحب «البيان»^(٢) إلى وجه في تحريمه وهو غلط.

الثاني: في المتخذ من طيب رفيع كالكاפור، والمعجون من المسك والعنبر وجهان في الماوردي^(٣) وغيره^(٤):

أحدهما: يحرم استعماله لحصول المباهاة، والثاني: لا، لعدم معرفة أكثر الناس له.

وأما غير الرفيع كالصندل والمسك، فاستعماله جائز قطعاً، كذا مثل الماوردي^(٥) كلاً من القسمين فتأمل.

(٢) «البيان» ١ / ٨٤.

(٤) «المجموع» ١ / ٣٠٩.

(١) «المجموع» ١ / ٣٠٨.

(٣) «الحاوي الكبير» ١ / ٧٨.

(٥) «الحاوي» ١ / ٧٨.

الثالث: لو آتخذ لخاتمه فصًّا من جوهرة مُثَمَّنَةٌ فهو مباح بلا خلاف كما قاله المصنف في «شرح المذهب»^(١).

الرابع: لو شرب وبفيه أو إنائه دنانير لم يكره، ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير فهي كالضبة، وقطع القاضي حسين بجوازه^(٢)، وعبرة «الكافي» إن كانت مثبتة فكالضبة للزينة.

الخامس: لو آتخذ لكوزه رأسًا من فضة يجوز، لأنه منفصل غير مستعمل وقت الشرب، قاله الخوارزمي^(٣) في «كافيه» قال: فعلى قياس هذا لو كان الشيء الذي يوضع فيه الكوز من فضة يحتمل أنه يجوز. قال: ولو جعل للإناء حلقة أو سلسلة فضة جاز^(٤).

قال: (وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ) أي: للكبر ولعدم الحاجة.

قال: (أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا) للصغر وللحاجة، ومثله قال الماوردي بالحلقة والزررة، وقال: كان له العليلة قصعة فيها حلقة من فضة^(٥).

(١) «المجموع» ٣١٦/١. (٢) «التعليقة» ٢٣١/١.

(٣) هو أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي العباسي، كان إمامًا فقيها محدثًا مؤرخًا وكان فاضلاً، صنف «تاريخ خوارزم»، «الكافي» في أربعة أجزاء كبار على طريقة «التهذيب». ولد سنة ٤٩٢هـ، وتوفي سنة ٥٦٧هـ. أنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٨٩/٧، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١٩/٢.

(٤) أنظر: «المجموع» ٣١٦/١.

(٥) «الحاوي» ٧٩/١.

قال: (أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الْأَصَحِّ) أما في الأولى فلصغرهما، وأما في الثانية فلظهور قصد الحاجة، ومثار الخلاف أن المبيح مجموع الصغر والحاجة أو أحدهما.

واعلم أن البخاري روى في «صحيحه» عن عاصم الأحول قال: قد رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك، فكان قد أنصدع فسلسله بفضة^(١). وروى النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة صُدي بن عجلان قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة^(٢).

وروى البيهقي عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تضرب الأقداح بالفضة^(٤). وإسنادهما جيد، فاستدل الأصحاب بالأول على الصورة الثانية، وبالثاني على الثالثة، والباقي على الأول.

ثم ننبه بعد ذلك لأمر:

أحدها: قول المصنف (في الأصح) عائد إلى الصورة الثالثة والرابعة، ويقابله وجه أنه يحرم، ولنا في أصل المسألة وجهان آخران: أحدهما: تكره الضبة مطلقاً ولا تحرم بحال تبعاً للإناء^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣٨).

(٢) «سنن النسائي» ٨/٦١٠.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢٩/١.

(٤) رواه معمر بن راشد في «جامعه» ٦٩/١١ (١٩٩٣٣)، والبيهقي ٢٩/١.

(٥) أي: إذا كان الإناء مباحاً أستعماله فلم يكن ذهباً أو فضة، ذلك في الصور الأربعة السابقة.

والثاني: تحرم بكل حال^(١)، لأثر ابن عمر وعائشة.
قال الماوردي: والأول شرطه أن لا يعم التضييب الإناء، فإن عمه
حرم قولاً واحداً، ومراده على الجديد في تحريم الأواني^(٢).
وفصل القاضي الشيخ برهان الدين ابن الفركاح الخلاف في المضيب
إلى أثني عشر وجهاً، وأصلها ما ذكرناه وما في الكتاب.
الثاني: /٣٥/ المراد بالمضيب ما أصابه شق ونحوه، فيوضع عليه
صفحة فضة تحفظه.

وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان لزينة بلا شق ونحوه.
الثالث: قال الأصحاب: المراد بالحاجة غرض الإصلاح دون
التزيين، ولا يتجاوز به موضع الإصلاح إلا بقدر ما يستمسك به، ولا
يعتبر العجز فإنه يبيح أصل الإناء، وفيه احتمال للإمام^(٣) أن معناها أن
يُعدم ما يضرب به غير الذهب والفضة.

الرابع: في ضبط الصغر والكبر أربعة أوجه:
أصحها: في «الروضة»^(٤) والمختار في «شرح المذهب»^(٥)
و«التحقيق»^(٦) أنه يرجع في ذلك للعرف، والثاني: ما يلعب من بُعد
كبير، وما لا صغير.

قال الغزالي في تدرسه^(٧): والبعد المذكور ليس له ضابط

(١) أي: في الصور الأربعة السابقة.

(٢) «الحاوي» ٧٨/١ - ٧٩. (٣) «نهاية المطلب» ٤٢/١.

(٤) «روضة الطالبين» ٤٥/١. (٥) «المجموع» ٣١٥/١.

(٦) «التحقيق» (ص ٤٩).

(٧) أي تدرسه لكتاب «الوسيط».

بالذُرْعَان^(١).

وقال صاحبه محمد بن يحيى^(٢): لعل ضابطه مجلس التخاطب. نقلهما المصنف في «شرح الوسيط»^(٣).

وثالثها: ما أستوعب جزءًا من الإناء كعروته أو أسفله كبير، وما لا فصغير.

قال المصنف في «الروضة»^(٤) و«شرح المذهب»^(٥): وهذا أشهر. وصححه في «التحقيق»^(٦).

قال في «شرح المذهب»: فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة^(٧). قال في «المطلب»: وفيه نظر في المذهب.

ورابعها: أن الكبير قدر نصاب السرقة، والصغير دونه، حكاها الدزماري في «شرح التنبيه» وهو غريب.

قال: (وَضَبَّةٌ مَوْضِعُ الْأَسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ) لأن الاستعمال

(١) جمع ذراع، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. أنظر: «تاج العروس» ٥/٢١.

(٢) هو الإمام الشهيد أبو سعد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، تلميذ الغزالي وبه يعرف، برع في الفقه وصنف في المذهب والخلاف، ودرس بنظامية نيسابور، صنف «المحيط في شرح الوسيط» للغزالي، و«الانتصاف في مسائل الخلاف». ولد سنة ٤٧٦ هـ، وتوفي ٥٤٨ هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣١٢/٢٠، «الوافي بالوفيات» ١٩٧/٥، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٥/٧، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٣٢٥/١.

(٣) «التنقيح» على هامش «الوسيط» ٢٤٣/١ - ٢٤٤.

(٤) «روضة الطالبين» ٤٥/١. (٥) «المجموع» ٣١٥/١.

(٦) «التحقيق» (ص ٤٩). (٧) «المجموع» ٣١٥/١.

منسوب إلى الإناء كله، قال في «المحرر»: وهذا هو الأشبه.

والثاني: إنها إن كانت في موضع الاستعمال فإنه يحرم لأنه يقع به، وإن لم يكن في موضعه لا يحرم.

قال: (قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي سواء كبرت الضبة أو صغرت، للحاجة أو للزينة؛ للحديث السالف، وهو قوله عليه السلام في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»^(١) فإنه يقتضي تحريم ضبة الذهب مطلقًا، وأما ضبة الفضة فإنها أبيحت لحديث «قبيعة السيف»^(٢) و«ضبة القدح»^(٣) ولأن باب الفضة أوسع، فإنه يباح منه الخاتم وغير ذلك.

قال الجويني: ولأن الخيلاء في قليل الذهب كالخيلاء في كثير الفضة^(٤). وبهذا قطع جماعات كما عددهم المصنف في «شرح المذهب»^(٥)، ونقله البغوي عن العراقيين مطلقًا^(٦)، ونقل الرافعي في شرحه^(٧) التسوية بين الذهب والفضة عن معظم الأصحاب، لا جرم جزم به في «المحرر».

فرع مهم:

مشتمل على نفائس له تعلق بباب الأواني، وبعض الأصحاب ذكر بعضه في شروط الصلاة، وقد ذكره المصنف في «تحقيقه» هنا

(١) ، (٢) ، (٣) تقدم قريباً.

(٤) أنظر: «نهاية المطلب» ٤٣/١.

(٥) انظر: «المجموع» ٣١٧/١. (٦) «التهذيب» ٢١٢/١.

(٧) «الشرح الكبير» ٩٤/١.

ملخصًا، وهذا لفظه: يكره أستعمال إناء كافر وثوبه، وقيل إن كان يتدين باستعمال / ١٣٦ / النجاسة يحرم، ويسن تغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإطفاء النار عند النوم، وإغلاق الباب بعد المغرب، وجمع الصبيان والمواشي^(١).

ويسن قلم أظفاره وقص شاربه بحيث يظهر طرف الشفة، ونتف الإبط وحلق العانة- ويجوز عكسهما- بالنورة، والاكتحال وإيتاره، وأفضله ثلاثًا ثلاثًا، ويبدأ باليمين في كل ذلك، ووقت هذه السنن عند طولها، ويدفن المأخوذ منها، وتغسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع. ويكره القزح وهو حلق بعض الرأس، ولا بأس بحلق كله، لاسيما إن شق تعهده بدهن وتسريح^(٢).

ويحرم خضب رجل وامرأة بسواد لا لغرض جهاد، وقيل: يكره. ويسن بصفرة أو بحمرة، وترجيله ودهنه غبًا بأن يجف الأول، وفرق الرأس، وخضب يدي مزوجة ورجليها وتعميمها بحناء، ويحرم على الرجل إلا لحاجة، وأما تحميرها وجنة وخضب سواد وتطريف أصابع به وتجعيد شعر فحرام إلا بإذن زوج أو سيد على المذهب.

ولها تصفيف طرة، وتسوية أصداغ، ويندب لها خلوق، ويكره له، وطيب الرجل ما ظهر ريحه لا لونه، وهي عكسه إلا لزوج وسيد فتجمعهما، ويكره نتف شيب وأخذ من حاجب ولحية وعنفقة وتبييضه، وتصفيف لحية وعقدها وحلقها ونتفها لاسيما أول طلوعها وحفها،

(١) انظر: «المجموع» ١/ ٣٢١ - ٣٢٣.

(٢) في الأصل: وشريح.

وحلق رأس المرأة، ويستحب لها حلق لحيتها، ويحرم عليها وصل الشعر والوشم والوشر، وهو تحديد الأسنان و يكره رد ريحان وطيب، كذا أطلق المصنف في «التحقيق» تحريم الوصل والوشر^(١).

وقال في أصل «الروضة» في باب شروط الصلاة: وصل المرأة شعرها بشعر آدمي أو شعر نجس، حرام قطعاً، فإن كان طاهرًا من غير آدمي، فإن لم تكن ذات زوج أو سيد حرم الوصل به على الصحيح، وإن كانت ذات زوج أو سيد فأصح الوجه أنها إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم. ثم قال والوشر كالوصل بشعر طاهر^(٢)، وقال الماوردي: والوشم بالخضاب والحناء مباح^(٣).



(١) «التحقيق» (ص ٤٩ - ٥١).

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٢٧٦.

(٣) «الحاوي» ٢/ ٢٥٧.

بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

هِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيِّ، وَلَوْ أُنْسِدَ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضَ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ فَوْقَهَا، وَهُوَ مُنْسَدٌ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ
الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ. إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدُهُ.

الثَّالِثُ: التَّقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا مَحْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ، وَالْمَلْمُوسُ كَلَامِسٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ، وَسِنَّ وَظْفَرٌ فِي الْأَصَحِّ.
الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ بِطُنِ الْكَفِّ، وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلَقَةُ دُبُرِهِ لَا فَرْجٌ بِهِيمَةً، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ، وَالذَّكْرُ الْأَشْلُ، وَبِالْيَدِ الشَّلَاءُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا.

وَيَحْزُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، وَحُمْلُ الْمُضْجَفِ، وَمَسُّ وَرْقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيطَةٌ، وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُضْجَفٌ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسٍ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصْحُ حُلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتَعَةٍ وَتَفْسِيرٍ وَدَنَانِيرٍ لَا قَلْبٍ وَرْقِهِ بِعُودٍ، وَأَنَّ الصَّبْيَ الْمُحْدَثَ لَا يُمْنَعُ.

قُلْتُ: الْأَصْحُ حُلُّ قَلْبٍ وَرْقِهِ بِعُودٍ، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِتَقْيِينِهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلَا السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ.



فَصْلٌ

يُقَدِّمُ دَاخِلَ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ وَالْخَارِجِ يَمِينَهُ، وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِ بِرُهَا، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّخْرَاءِ،
وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ، وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَجُحْرِ وَمَهَبِّ رِيحٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَطَرِيقٍ
وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ
الْبَوْلِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْحَبَائِثِ. وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.
وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ، وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ
جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَجِلْدٍ دُبْعٍ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَشَرْطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا
يَجِفَّ النَّجَسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَطْرَأُ أَجَنَبِيٌّ وَلَوْ نَذَرَ أَوْ ائْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ
صَفْحَتَهُ وَخَشَفَتَهُ جَاوَزَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ
حَجَرٍ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجِبَ الْإِنْقَاءُ. (وَسُنَّ الْإِيتَارُ) ^(١) وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ. وَقِيلَ:
يُوزَنُ عَنْ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسْطِ، وَيُسَنُّ (الْأَسْتِنْجَاءُ) ^(٢) يَسَارَهُ، وَلَا أَسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ، وَبَعَرٍ
بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ.



باب أسباب الحدث

هي عبارة «المحرر»^(١)، قال في «الدقائق»: إنها أحسن من عبارة آخرين: باب ما ينقض الوضوء^(٢)، لأن في المسألة وجهين: أحدهما: قاله ابن القاص: يبطل بالحدث، وأصحهما لا يقال: بطل، بل أنتهى. وقولهم (بطل) مجاز، كما يقال: إذا غربت الشمس أنتهى الصيام. ولا يقال: بطل^(٣). قال الرافعي: والحدث يطلق على الأكبر والأصغر، وإذا أطلق كان المراد الأصغر غالباً، وهو المراد في هذا الباب^(٤). والحدث مشتق من الحدوث.

وفي موجب الوضوء ثلاثة أوجه:

أحدها: لمجرد الحدث، إلا أنه لا يتضيّق /٣٦ب/ وقته قبل إرادة الصلاة.

وثانيها: بالقيام إلى الصلاة.

وثالثها: كلاهما، وهو الصحيح عند المتولي وغيره.

وقطع بعضهم بأن الحدث سبب، والوضوء شرط، كالأستطاعة في الحج.

قال بعضهم: ولهذا الخلاف فائدة تظهر فيما لو نوى قبل الوقت

(١) سقط هذا الباب من المطبوع من «المحرر» .

(٢) «دقائق المنهاج» (ص ٣٢).

(٣) أنظر: «دقائق المنهاج» (ص ٣٢).

(٤) «الشرح الكبير» ١/ ١٥٢.

بوضوئه فريضة الوقت^(١)، وفيما إذا مات بعد دخول الوقت وقبل الصلاة وقلنا: يعصي. هل يحكم بعصيانته بترك الوضوء من الحدث أو من أول الوقت؟

قال: (هِيَ أَرْبَعَةٌ) أي: فلا نقض بغيرها عندنا كالفصد والحجامة والقهقهة، ولا بأكل لحم الجزور- بفتح الجيم- وهو لحم الإبل، وإن كان المصنف وجماعة أختاروا القديم في نقض الوضوء به، وعدها صاحب «المهذب» خمسة^(٢)، فجعل زوال العقل قسمًا برأسه والنوم قسمًا آخر.

ومن الأسباب شفاء من به حدث دائم، كذا ذكره المحاملي في «البابه»^(٣) في هذا الباب، وأهمله المصنف هنا لأنه ذكره في بابه.

وأجيب عنه بأن الكلام إنما هو فيمن أرتفع حدثه، وأحسن من هذا ما سنذكره في بابه أن المصنف قال في «شرح المهذب»: قول الأصحاب: إذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء، المراد به ما إذا خرج منها دم في أثناء الوضوء أو بعده، وإلا فلا يلزمها الوضوء، وتصلي بوضوئها الأول بلا خلاف^(٤). صرح به الغزالي في «بسيطه»^(٥) وغيره. وحينئذ فلا يرد هذا من أصله، لأنه يخرج بقوله بعد: (أحدها: خروج شيء من قبله أو

(١) في (م)، و(ك): الوضوء.

(٢) «المهذب» ٩٥/١.

(٣) «اللباب» للمحاملي (ص ٦٤).

(٤) «المجموع» ٥٥٧/٢.

(٥) «الوسيط» ١٤٧/١.

دبره) ولا يرد على المصنف نزع الخف، فإن الأصح فيه أنه يكفي غسل القدمين^(١)، كما ذكره في بابه، ولا الردة فإنها لا تبطل الوضوء على الأصح، بخلاف التيمم؛ لقوته وضعف التيمم.

قال: (أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ) أي: معتادًا كان أو نادرًا، كالريح ولو من القبل في حق الآدر- وهو عظيم الخصيتين- نجسًا كان أو طاهرًا كالودود، والدليل على ذلك في الغائط نص الكتاب، وفي البول الإجماع، وفي الباقي القياس.

فرع:

إذا خرج من أحد قبلي المشكل شيء لا ينتقض طهره، بل منهما على الأصح، وقد يدخل هذا في لفظ المصنف.

قال: (إِلَّا الْمَنِيَّ) أي: فإنه لا ينقض الوضوء على الأصح، لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه، فلا يوجب أدونهما بعمومه، كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين بكونه زنا محصن لا يوجب أدناهما بكونه زنا، وكموجب الحد^(٢) لا يوجب التعزير؛ لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين، وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبًا لا محدثًا.

والوجه الثاني: أنه ينقض، ونقل ابن عطية في «تفسيره» الإجماع عليه^(٣)، لأنه خارج من أحد السيلين فينقض كغيره / ١٣٧.

(١) «المجموع» ٥/٢.

(٢) في الأصل: الجلد.

(٣) «تفسير ابن عطية» ٧٧/٤.

ووجهه الجويني بأنه لا يتصور خروج المني وحده، بل مع رطوبة يتعلق بها وجوب الوضوء^(١).

ورجح ابن الرفعة هذا الوجه، قال: لأن الماوردي أدعى الاتفاق على وجوب الوضوء لخروج دم الحيض، وهو يوجب الغسل بخصوصه، فوجب كون المني كذلك^(٢).

وفي «المصباح» عن صاحب «الحاوي»: أن من تجردت جنبته عن الحدث لو كان مسافرًا ولم يجد ماء للغسل وتيمم يصلي بهذا التيمم أكثر من فرض.

قال صاحب «المصباح»^(٣): وهو غير مرتضى^(٤)؛ إذ الجنباة مانعة. قال: (وَلَوْ أُنْسِدَ مَخْرَجُهُ) أي قبلًا كان أو دبرًا (وَانْفَتَحَ تَحْتَ مِعْدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضًا) لأن الإنسان لا بد له من مخرج، فتعين ذلك مخرجًا. وفي قول غريب: لا ينقض. حكاه الرافعي في «الشرح الصغير» عن رواية أبي الفضل بن عبدان^(٥) واستغربه، وقبله الماوردي، وقال: أنكره

(١) «نهاية المطلب» ١/١٤٩.

(٢) «كفاية النبيه» ١/٣٨٢-٣٨٣، وانظر «الحاوي الكبير» ١/١٧٦.

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن علي، الإمام ضياء الدين الطوسي الدمشقي، شرح الحاوي في «المصباح»، وشرح «مختصر ابن الحاجب». توفي سنة ٧٠٦ هـ. انظر: «طبقات السبكي» ١٠/٨٥، «طبقات ابن قاضي شهاب» ٢/٢١٧.

(٤) في (م)، و(ك): مرضي.

(٥) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الشيخ أبو الفضل شيخ همذان ومفتيها، وكان ثقة ورعًا جليل القدر. من تصانيفه «شرح العبادات». توفي سنة ٤٣٣ هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/٦٥.

سائر أصحابنا على رواية أبي علي بن أبي هريرة^(١)، ونسبوه إلى الغفلة فيه^(٢).

قال: (وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهَرِ) لأننا جعلناه كالأصلي، ولا فرق فيه بين المعتاد والنادر، وبهذا قطع المتولي^(٣).

والثاني: لا ينقض، لأن الضرورة في جعله مخرجاً إنما هي في المعتاد، والريح جعله الرافعي من النادر^(٤)، وأجرى فيه الخلاف تبعاً للبعوي^(٥)، والجمهور قطعوا بالنقض كما نقله المصنف في «شرح المذهب»^(٦) لأنه معتاد.

قال: (أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ) قال في «المحرر»: كالفصد والحجامة. وحذف هذا المصنف لحصره النواقض في أربعة:

أما في الأولى: فلأن ما يخرج من فوق المعدة أو ما يحاذيها. لا

(١) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الإمام الجليل القاضي شيخ الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب وكان معظماً عند السلاطين وله وجه في المذهب، صنف شرحاً لمختصر المزني. توفي سنة ٣٤٥هـ. أنظر: «تاريخ بغداد» ٢٩٨/٧، «سير أعلام النبلاء» ٤٣٠/١٥، «الوافي بالوفيات» ٤٢٣/١١، «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٥٦/٣.

(٢) «الحاوي» ١٧٧/١، ١٧٨.

(٣) أنظر: «المجموع» ١٤٥/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ١٥٦/١.

(٥) «التهذيب» ٣٠٠/١.

(٦) «المجموع» ٧/١ - ٨.

يكون مما أحالته الطبيعة، لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل، فهو بالقيء أشبه.
وأما في الثانية: فلأن غير المخرج إنما جعل حكمه كحكم المخرج؛
لضرورة أن الإنسان لا بد له من مخرج، فيقام المنفتح عند الأنسداد مقامه
ولا أنسداد. والثاني: ينقض فيهما كالمخرج المعتاد.
وهنا أمور:

أحدها: لو لم ينسد المعتاد وانفتح مخرج فوق المعدة فطريقان، قطع
الجمهور ومنهم الرافعي: أنه لا ينقض قولاً واحداً كالقيء، والثانية:
قولان، وأهمل المصنف التصريح بهذه المسألة تبعاً لـ «المحرر» وبها
تكمل للمسألة أربعة صور^(١).

الثاني: أطلق المصنف ذكر المعدة ولا بد من تحقيقها، قال في
«الدقائق»: قولهم تحت المعدة، أي: تحت السرة. وقولهم: فوقها،
أي: السرة وما فوقها^(٢). وكذا قال في «التحرير»^(٣) و«الروضة»^(٤)
و«شرح الوسيط»^(٥). بزيادة: يعد وما فوقها وما يحاذيها، وقال في
«شرح المذهب»: مراد الأصحاب بما تحت المعدة: ما تحت السرة،
وبما فوق المعدة: ما فوق السرة، ولو أنفتح في نفس السرة أو في
محاذاتها فله حكم ما فوقها، قاله الإمام وغيره^(٦).

(١) أنظر: «الشرح الكبير» ١/١٥٦، و«المجموع» ٩/٢.

(٢) «دقائق المنهاج» (ص ٣٢).

(٣) «تحرير التنبيه» (ص ٤٠).

(٤) «روضة الطالبين» ١/٧٣.

(٥) «التنقيح» على هامش «الوسيط» ١/٣١٣.

(٦) «المجموع» ٨/٢، وأنظر: «نهاية المطلب» ١/١٢٠.

وقال ابن يونس: المعدة ما فوق السرة إلى المكان المنخفض تحت الصدر الذي يخرج منه النفس.

وقال ٣٧/ب/ ابن سينا^(١) في «القانون»: المعدة فوق السرة^(٢).

وقال الجوهري: المعدة للإنسان بمنزلة الكرش لكل مُجْتَرٍ^(٣).

والمعدة بفتح الميم وكسر العين، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها، ويجوز كسرهما.

الثالث: هذا كله إذا كان أنسداد المعتاد وانفتاح غيره لعل طرأت، أما إذا كان من أصل الخلقة ففي «الحاوي» أنه لا خلاف في الانتقاض بالخارج من المنفتح سواء كان دون المعدة أو فوقها، وسواء ندر الخارج أم لا. قال: وحكم الأصل والحالة هذه أنه لا وضوء من مسه، ولا غسل من الإيلاج فيه^(٤).

قال المصنف في «شرح المذهب»: ولم أر لغيره تصريحًا بمخالفته

(١) هو: أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البخلي البخاري الفيلسوف الرئيس تنقل في البلاد واشتغل بالعلوم وأحكم المنطق وبرع في الطب وصنف التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق وكان يقول أشياء لا تحتل وقد كفره الغزالي وغيره من العلماء من تصانيفه: «الشفاء»، «اللوحق»، «الحاصل والمحصول»، «المجموع»، «القانون» وغير ذلك ولد سنة ٣٧٠هـ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ.

انظر: «وفيات الأعيان» ١٥٧/٢، «سير أعلام النبلاء» ٥٣١/١٧، «الوافي بالوفيات» ٣٩١/١٢.

(٢) «القانون» ٢٥٠/١.

(٣) «الصحاح» ٥٣٩/٢.

(٤) «الحاوي» ١٧٧/١.

ولا بموافقته^(١).

الرابع: متى نقض لم يكف الاستنجاء فيه بالأحجار على أصح الأوجه، ثالثها: يكفي في معتاد، والأصح أنه لا وضوء بمسه، ولا غسل ولا مهر، ولا حد بإيلاج فيه، وأنه لو كان فوق ستره لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه. نعم لو نام لاصقا له بالأرض لم ينتقض على الأصح، كما ذكره المصنف في «شرحه على التنبيه».

فروع:

لو ظهر من المعتاد رأس دودة ورجعت أنتقض في الأصح من زيادات «الروضة»^(٢).

ولو أدخل في دبر أو قبل طرف عود لم ينتقض حتى يخرج، وله في الحال مس المصحف لا صلاة وطواف، لأنه حامل متنجس، ذكره في «التحقيق»^(٣).

وأحد قبلي خنثى واضح كمنفتح تحت سرة، وكذا مشكل على المذهب. من زيادات «الروضة»^(٤).

قال: (الثاني: زَوَالُ الْعَقْلِ) أي: فالجنون والإغماء ناقضان بالإجماع، وكذا السكر إذا لم يبق معه شعور في الأصح، وبه جزم في

(١) «المجموع» ٩/٢.

(٢) «روضة الطالبين» ٧٣/١.

(٣) «التحقيق» (ص ٧٥).

(٤) «روضة الطالبين» ٧٣/١.

«المحرر».

قال: (إِلَّا نَوْمٌ مُّمَكِّنٌ مَّقْعَدَتُهُ) أي: سواء كان في الصلاة أو غيرها، لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون^(١). زاد أبو داود بإسناد كل رجاله ثقات: حتى تخفق رؤوسهم، وإن ذلك على عهد رسول الله ﷺ^(٢). وهذا أصح الأقوال في المسألة.

وخروج الريح من القبل نادر، فلا يعترض به علينا إذا مكن مقعده. ثانيها: أن النوم ناقض قطعاً، وهو منصوص البويطي. ثالثها: إن نام في الصلاة لم ينقض على أي هيئة كان، والتفصيل في غيرها.

رابعها: إن نام ممكناً أو غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض، وإلا نقض. وخامسها: أنه لا ينقض النوم قائماً، وقال مالك: ينقض كثير النوم دون قليله^(٣). وبه قال أحمد في رواية^(٤).

وننبه بعد ذلك لأمر:

أحدها: ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في عدم النقض بالنوم قاعداً ممكناً بين السمين والهزيل، ولا بين المستند إلى شيء / ٣٨/ لو أزيل عنه

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٠).

(٣) أنظر: «المدونة الكبرى» ٩/١.

(٤) أنظر: «المغني» ٢٣٦/١.

لسقط وغيره، ولا بين المتربع والمحتبي، والاحتباء أن يجلس على أليتيه رافعاً ركبتيه محتبياً عليهما بيديه، ولا بين المستند وغيره^(١)، وهو الأصح في كل ذلك. وفي الهزيل وجه أنه ينتقض، ونقله الرافعي في «الشرح الصغير» عن «الرويانى»^(٢) وأنه قال: من أطلق فهو محمول على غالب الناس. ثم أقره المصنف على ذلك، لكن ابن الرفعة جعله وجهاً مرجوحاً^(٣)، وفي الثانية والثالثة وجه أيضاً، وفي الثالثة وجه ثالث: إن كان نحيف الأليتين أنتقض، وإلا فلا، وفي الرابعة احتمال للإمام^(٤).

الثاني: لا فرق في الممكن بين أن يكون قاعداً على الأرض. أو على دابة أو نحوهما ولذلك حذف المصنف قول «المحرر»: الأرض.

الثالث: حد النوم الناقض زوال الأستشعار مع أسترخاء المفاصل، ولا ينقض مبادئه وهو النعاس، وحد العقل صفة يتهاى بها الإنسان لدرك النظريات العقلية، وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية، ومنه يظهر لك أن أستثناء المصنف النوم قاعداً من زوال العقل أستثناء متصل، والمصنف في كلامه على «التنبيه» أجاب عن أستثناء الشيخ النوم من زوال العقل، فإن المراد بالزوال الغلبة على العقل وغيره^(٥)، قال: في إطلاق زوال العقل على النوم والإغماء تسامح، فليحمل على زوال تصرفه بتقدير حذف مضاف.

(١) «المجموع» ١٩/٢. (٢) «بحر المذهب» ١/١٧٠.

(٣) «كفاية النبيه» ١/٣٩٢-٣٩٣.

(٤) «نهاية المطلب» ١/١٢٤.

(٥) «التنبيه» (ص ٨٤).

فرع:

لو نام ممكناً فسقطت يده على الأرض لم ينتقض، فإن زالت ألية قبل أنتباهه نقض، وبعده أو معه أو شك فلا.

قال: (الثالث: التِّقَاءُ بِشَرَّتَيْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ) لقوله ﷺ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقدان الماء، فدل على أنه حدث كالغائط. وقال مالك: إن لمس بشهوة أنتقض، وإلا فلا^(١). وقال أبو حنيفة: لا ينتقض اللمس مطلقاً إلا فيما إذا باشر فيما دون الفرج وانتشر^(٢). وعن أحمد ثلاث روايات كهذه المذاهب^(٣).

وأطلق المصنف الالتقاء، فعم كلامه اللمس بالقصد وعدمه، وبالشهوة وعدمها، وبالأصلي والزائد، والأشمل وغيره، وهو الأصح في كل ذلك، وسواء أكان بعضو من أعضاء الطهارة أو غيرها. وخرج بذكر البشرة ما لو كان بينهما حائل ولو كان رقيقاً، فإنه لا ينتقض، ولهذا لا يحنث به الحالف على تركه، واللسان واللثات ينتقض بمسهما، كما قاله المصنف في «الروضة»^(٤) ٣٨/ب.

وخرج بذكره بشرة الرجل والمرأة التقاء بشرتي الرجلين لو كان أحدهما أمرد حسناً بشهوة على الأصح.

(١) أنظر: «المدونة الكبرى» ١٣/١.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٦٧/١ - ٦٨.

(٣) أنظر: «الكافي» ٩٨/١ - ٩٩.

(٤) «روضة الطالبين» ٧٥/١.

والخثى المشكل إن لمس رجلاً وأمرأة أنتقض وضوؤه لأنه لمس من خالفه، ولا ينتقض وضوؤهما للشك، وكذا لو مسّاه لم ينتقض للشك، وفي أنتقاض الخثى قولاً الملموس، وسيأتیان.

وأطلق ذكر الرجل فشمّل فاقد الشهوة والميت، والأصح النقض بهما، وأطلق ذكر المرأة أيضاً ليدخل فيه العجوز والميتة، والأصح النقض بمسهما.

ونقل صاحب «الكفاية» عن الرافعي^(١) تصحيح عدم النقض في الميتة^(٢)، وليس فيه، وإنما فيه ما قلناه فاعلمه. وليخرج العضو المبان^(٣) من المرأة، فإنه لا ينتقض بمسه على الأصح.

ونقل القاضي حسين في «تعليقه» عن النص قال: ونص على الانتقاض في مس الذكر المقطوع، فمن الأصحاب من نقل وخرج فجعل في المسألتين خلافاً، ومنهم من فرق^(٤) النصين، وفرق بأنه مس ذكراً ولم يمس امرأة، والشرع ورد بمس الذكر، ولمس المرأة والمراهق والخصي والعنن ينقض وينتقض^(٥).

واعلم أن عبارة «المحرر» الذكر بدل الرجل، وقيد المسألة بأن قال: وهما في محل الشهوة؛ ليحترز بذلك عن مس الصغيرة كما سيأتي، وعمّا إذا لمست المرأة صبياً صغيراً لا يشتهى، وقد قال الدارمي: إن الخلاف

(١) «الشرح الكبير» ١/ ١٦٥.

(٢) «كفاية النبيه» ١/ ٣٩٦. (٣) أي: المقطوع.

(٤) في (م، ك): قرر. (٥) «التعليقة» ١/ ٣٤١.

في الصغيرة جار فيه، ومقتضاه أن الأصح عدم النقض، وهذِهِ الصورة تخرج بقول المصنف: (الرَّجُل) فاستويا.

قال: (إِلَّا مَحْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ) أي: ولو كان بشهوة، لأنها ليست مظنة الشهوة، فأشبهت الرجل. والثاني: ينقض لعموم الآية، وهذان القولان في الرحم المحرم كالأم ونحوها، أما المحرمة برضاع أو مصاهرة فالأصح طرد القولين، والثاني: القطع بالانتقاض.

وأما الرحم غير المحرم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة فينتقض قطعاً؛ لأنها في مظنة الشهوة.

فرع:

لو شك هل لمس أجنبية أو محرماً فمحرم، لأن الأصل بقاء الطهارة. ذكره الدارمي^(١).

فائدة:

عنى المصنف رحمه الله تعالى بالمحرم كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، وهذا ضابط من يجوز النظر إليها والخلوة بها ولا ينتقض الوضوء بمسها، فاحترز بالتأييد عن أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن، وبسبب مباح عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها^(٢) فإنهما محرمتان^(٣) على التأييد وليستا بمحرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف /٣٩/ بتحليل ولا بتحريم، لأنه ليس بفعل مكلف،

(١) أنظر: «المجموع» ٣٢/٢.

(٢) في الأصل: وبناتها. (٣) في الأصل: محرمات.

وبحرمتها عن الملاعة فإنها محرمة على التأيد بسبب مباح، وليست محرماً؛ لأن تحريمها ليس بحرمها بل عقوبة وتغليظاً.

قال: (وَالْمَلْمُوسُ كَلَامٌ فِي الْأَظْهَرِ) لاستوائهما في اللذة، كما أن الفاعل والمفعول به يستويان في حكم الجماع، وحديث عائشة: وقعت يدي على بطن قدميه^(١). محمول على أنه كان بينهما حائل. والثاني: لا ينقض طهر الملموس، واختاره الروياني^(٢) والشاشي^(٣) وابن أبي عصرون، كما لو مس ذكره غيره، وفرق الأول بأن المعتبر في مس الذكر مسه ببطن كفه، ولم يوجد ذلك من الملموس، والمعتبر هنا التقاء بشرتي رجل وامرأة، وقد وجد.

وذكر الماوردي وغيره^(٤) أن الخلاف مبني على القراءتين^(٥) في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فمن قرأ كذلك لم ينتقض الملموس لأنه لم يلمس، ومن قرأ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ نقضه، لأنها مفاعلة^(٦). وقيل: إن المرأة لا تزال ملموسة وإن وجد فعل اللمس منها والرجل لأمس.

فرع: لو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لأمس، وليس فيهما ملموس، ذكره الدارمي^(٧).

(١) رواه مسلم (٤٨٦).

(٢) «بحر المذهب» ١/ ١٧٤. (٣) «حلية العلماء» ١/ ١٨٦.

(٤) أنظر: «التعليقة» ١/ ٣٣٧، «المجموع» ٢/ ٢٩.

(٥) في الأصل: القولين. (٦) أنظر: «الحاوي» ١/ ١٨٩.

(٧) أنظر: «المجموع» ٢/ ٣٠.

قال: (وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةً وَشَعْرًا وَسِنَّ وَظْفَرًا فِي الْأَصَحِّ) أما في الصغيرة فلأنها ليست في مظنة الشهوة، فصار كلمس الرجل الرجل، وأما في البواقي فلأنها لا تُقصد بالشهوة غالبًا، وإنما تحصل الشهوة وفتور اللذة عند التقاء البشريتين للإحساس.

والثاني: ينقض في الكل، أما في الصغيرة، فلظاهر الآية، وأما في الباقي فلأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح، والتحريم بالطلاق، (ووقوع الطلاق)^(١) بإيقاعه عليه، وعتقها بإعتاقه، وغير ذلك من الأحكام. ولو وقع شيء من شعره أو ظفره أو سنه على شيء من ذلك فيها قال القاضي حسين: فإن قلنا: لا ينتقض فيما إذا مسها باليد فهنا أولى، وإلا فوجهان^(٢).

إذا علمت ذلك فتنبه لأمر:

أحدها: أطلق المصنف الخلاف في لمس الصغيرة، ومحلله كما قال في «شرح المذهب» وغيره إذا كانت لا تشتهى، وأما التي بلغت حدًا يشتهيها الرجال فتنقض قطعًا. قال: والرجوع في ضبط هذا إلى العرف، لأنه يختلف باختلاف الصغار، وفي تعليق الشيخ أبي حامد: مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها. قال: والصواب الأول لما سبق^(٣).
الثاني: تعبيره بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو مخالف لتعبيره في «التحقيق»^(٤) حيث عبر بـ«الصحيح».

(١) في الأصل: (ووقع الثالث).

(٢) «التعليق» ٣٣٧/١. (٣) «المجموع» ٣٢/٢.

(٤) «التحقيق» (ص ٧٧).

الثالث: حكى في «شرح المذهب» الخلاف في الشعر والسن والظفر طريقين:

أحدهما: حكاية وجهين كما في الكتاب، قال: وقطع الجمهور بالانتقاض^(١) / ٣٩ب/ فما في الكتاب حينئذٍ طريقة مرجوحة.

الرابع: من الأصحاب من حكى الخلاف في لمس الصغيرة قولين، والصواب ما في الكتاب، ومن قال: قولان، أراد أنهما مخرجان.

قال الروياني وغيره: ليس للشافعي نص في هذه المسألة، ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بنوهما على القولين في المحارم^(٢).

الخامس: الشعر بفتح ثانيه، ويجوز إسكانه، والظفر بضم أوله وثانيه، ويجوز إسكان ثانيه، ويجوز كسر أوله وإسكان ثانيه وكسرهما، وقرئ بهما في الشواذ، وهو معروف يكون للإنسان وغيره.

قال: (الرَّابِعُ: مَسُّ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ) لما روى أبو داود^(٣) والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ» حديث صحيح لا مطعن فيه، صححه الثقات أحمد^(٧) والترمذي^(٨) وابن حبان^(٩)

(١) «المجموع» ٣٠/١.

(٢) «بحر المذهب» ١٧٣/١، وانظر: «المجموع» ٣٢/٢.

(٣) «سنن أبي داود» (١٨١). (٤) «سنن الترمذي» (٨٢).

(٥) «سنن النسائي» ١٠٠/١. (٦) «سنن ابن ماجه» (٤٧٩).

(٧) «المسند» ٤٠٦/٦، ٤٠٧. (٨) «جامع الترمذي» (٨٢).

(٩) «صحيح ابن حبان» ٢/٢٢٠، ٢٢١ (١١١٠ - ١١١٤).

والدارقطني^(١) والحاكم^(٢)، وإنه على شرط الشيخين. وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب^(٣).

قال ابن حبان وغيره: وخبر طلق^(٤) في عدم النقض به منسوخ^(٥). يعني: الذي تمسك به أبو حنيفة.

قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول^(٦).

قال الرافعي في «المحرر»: سواء في ذلك مسه من نفسه وغيره، وكذا فرج المرأة. وخالف أبو حنيفة^(٧) ومالك^(٨) (في مس فرج المرأة نفسها)^(٩)، وهذا كله داخل في إطلاق المصنف.

قال: (بَيِّنُ الْكَفِّ) لما روى ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة

(١) «سنن الدارقطني» ٢٦٥ / ١ - ٢٦٧.

(٢) «المستدرک» ١٣٧ / ١.

(٣) انظر: «العلل الكبير» للترمذي ص ٤٨.

(٤) وهو أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: «هل هو إلا بضعة منك، أو مضغة منك» رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي.

(٥) الحديث أخرجه ابن حبان ٤٠٢ / ٣ - ٤٠٦ (١١١٩ - ١١٢٣) قال ابن حبان: خبر

طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من الهجرة، وأبو هريرة روى إيجاب الوضوء من مس الذكر، وهو قد أسلم سنة سبع من الهجرة فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين. «صحيح ابن حبان» ٤٠٥ / ٣، وانظر: «المجموع» ٤٨ / ٢.

(٦) «الأوسط» ٢٠٥ / ١.

(٧) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٦٣١ / ١ (٨١)، و«المبسوط» ٦٦ / ١.

(٨) «المدونة الكبرى» ٨ / ١ - ٩.

(٩) كذا في الأصول، ولعله سبق قلم، والصواب أن يقول: في مس المرأة فرج نفسها.

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترٌ ولا حجاب فليتوضأ»^(١)، والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، كذلك هو في كتب أهل اللغة كما نقله عنهم المصنف في «شرح المذهب»^(٢)، وكذا قال الرافعي: الإفضاء في اللغة: المس ببطن الكف^(٣).

قلت: قد قال صاحب «المحكم»: أفضى فلان إلى فلان: وصل^(٤).
أنتهى.

والوصول أعم من باطن اليد أو ظاهرها، وعلى تسليم الأول فحديث بُسرة السالف شامل للإفضاء وغيره، فلا يصلح حديث أبي هريرة هذا المذكور فيه الإفضاء أن يكون مخصصاً له إذ الإفضاء فرد من أفراد المس^(٥)، وهو لا يقتضي التخصيص على الصحيح عند أهل الأصول. واعلم أن المراد بباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، كذا قاله الرافعي وغيره، وإن كانت العبارة لا تشمل ذلك. وعبارة «المحرر» بالراحة أو بطون الأصابع فهي أبين.

(١) «صحيح ابن حبان» ٤٠١/٣ (١١١٨).

(٢) «المجموع» ٤٠/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١٦٣/١.

(٤) «المحكم» ٢٥١/٨.

(٥) في الأصل: اللمس.

فرع:

لو مس بذكره دبر غيره أو أدخله فيه لا ينتقض وضوؤه على الصواب، كما قاله المصنف في «شرح المذهب»^(١)، وقال صاحب «الشامل»: في الأولى ينبغي أن ينتقض؛ لأنه مسه بآلة مسه، وحكاه الروياني عن بعض أصحابنا بالعراق ثم زيفه^(٢).

قال: (وَكَذًا فِي الْجَدِيدِ حَلَقَةُ دُبُرِهِ) لأنه أحد السيلين، فأشبهه القبل، والقديم^(٣) أنه لا ينتقض، لأنه لا يلتذ بمسه. حكاه ابن القاص، ونفاه أصحابنا عن القديم كما حكاه ١٤٠/ في «الشامل» عنهم. قال الأصحاب: والمراد بالدبر ملتقى المنفذ. أما ما وراء ذلك من باطن الألتين فلا ينقض قطعاً^(٤).

والحلقه بإسكان اللام، وفي لغة ردية فتحها.

قال: (لَا فَرْجَ بِهَيْمَةٍ) لأنه لا حرمة لها، ولا تعبد عليها. وفي قول أنه ينقض، لإطلاق الفرج في بعض الروايات.

قال الدارمي: ولا فرق في هذا بين البهائم والطير، ثم الجمهور كما قال المصنف في «شرح المذهب»: أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة، ولم

(١) «المجموع» ٢/ ٤٥.

(٢) «بحر المذهب» ١/ ١٧٩، قال النووي في «المجموع»: وأظنه أراد صاحب «الشامل».

(٣) وضع فوقها علامة لمالك ولأحمد وأبي حنيفة.

(٤) قال ابن الصباغ: قال أصحابنا لم نجد هذا القول في «القديم»، فإن ثبت فهو ضعيف «المجموع» ٢/ ٤٢.

يخصوا به القبل^(١). وقال الرافعي: القول بالنقض إنما هو في القبل، أما دبر البهيمة فلا ينقض قطعاً، لأن دبر الآدمي لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهيمة أولى^(٢).

قال المصنف في «شرح المذهب»: هذا الذي قاله غريب، وكأنه بناه على أن القول الضعيف في النقض قول قديم كما ذكره الغزالي، وليس بقديم^(٣).

فرع:

إذا قلنا لا ينقض مسه فأدخل يده في فرجها لم ينتقض أيضاً على أصح الوجهين في «الروضة».

قال: (وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيْتِ) لشمول الأسم وبقاء الحرمة.

قال: (وَالصَّغِيرِ) كذلك أيضاً ولو كان ابن يوم (وَمَحَلُّ الْجَبِّ) أي: القطع، ولو نبت عليه جلدة كما صرح به الإمام^(٤) وغيره^(٥)، لأنه أصل الذكر (وَالذَّكْرُ الْأَشْلُ) لأنه مس ذكر.

قال: (وَبِالْيَدِ الشَّلَاءِ) لوجود الأسم أنه مس ذكر.

قال: (فِي الْأَصْحِ) هذا عائد إلى هذه المسائل الخمس.

ووجه عدم النقض:

(١) «المجموع» ٤٣/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١٦٤/١ - ١٦٥.

(٣) «المجموع» ٤٣/٢، وانظر: «التعليقة» ٣٤٢/١، «الوسيط» ١٠٤/١.

(٤) «نهاية المطلب» ١٣٠/١.

(٥) أنظر: «بحر المذهب» ١٧٨/١، «الشرح الكبير» ١٦٥/١.

في الأولى: زوال الحياة وخروجه عن مظنة الشهوة.
وفي الثانية: أنه عليه السلام مس زبيبة الحسن أو الحسين ولم يرو أنه توضأ،
كذا أستدل به الرافعي^(١)، ولا دلالة فيه، لأنه لم يجئ فيه أنه مسه بيده ثم
صلّى ولم يتوضأ، وأيضاً قال البيهقي: إسناده غير قوي^(٢).
ووجهه في الثالثة: أنه مس موضع الذكر لا الذكر، وقال القفال:
الخلاف مرتب على حلقة الدبر وأولى بالمنع بالانتقاض؛ لأن الحلقة
طاهرة بأصل الخلقة، وهذا قد طهر بعارض أو على المنفتح مع الأنسداد
وأولى بالانتقاض، لأنه أصل.

ووجهه في الرابعة والخامسة: عدم اللذة.

إذا علمت ذلك فتنبه لأمر:

أحدها: أطلق المصنف الخلاف في مسألة الجب ومحلّه إذا لم يبق
شاخص أصلاً، فإن بقي شيء نقض قطعاً، كذا قاله الرافعي في
«الشرح»^(٣)، والمصنف في «الروضة»^(٤). وعبارة «المحرر»: والأظهر
أن محل الجب كالشاخص.

الثاني: تعبيره بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في
«التحقيق» حيث عبر بالصحيح^(٥)، وعبر في «الروضة»^(٦) بالصحيح في
محل الجب، والذكر الأشل واليد الشلاء أيضاً.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ١٦٥.

(٢) رواه البيهقي ١/ ١٣٧. قال النووي في «التنقيح في شرح الوسيط» ١/ ٣١٩، ٣٢٠:
ضعيف متفق على ضعفه.

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ١٦٥. (٤) «الروضة» ١/ ٧٥.

(٥) «التحقيق» (ص ٧٧). (٦) «روضة الطالين» ١/ ٧٥.

وقال في فرج الميت والصغير وجه ضعيف، وهو مخالف أيضًا لما في الكتاب.

وقال في «شرح المذهب»: لو مس ذكرًا أشل، أو بيد شلاء أُنْتَقَضَ على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه / ٤٠ب/ شاذ أنه لا ينتقض^(١)، وهذا مخالف لما في الكتاب أيضًا من جزمه بطريقة الوجهين. الثالث: لو مس ذكرًا مقطوعًا أُنْتَقَضَ في الأصح، وقد تقدم عنه النص أيضًا. والثاني: لا؛ لأنه لا لذة فيه ولا يقصد، وسواء قطع كل الذكر أو بعضه ففيه الوجهان، صرح به البغوي^(٢) وغيره^(٣) كما نقله عنهم المصنف في «شرح المذهب»^(٤)، ومقتضاه أن الأصح النقض، وهو مشكل ببعض المرأة.

قال الماوردي: ولو مس من ذكر الصغير الأقلف ما يُقْطَعُ في الختان؛ أُنْتَقَضَ بلا خلاف، لأنه من الذكر ما لم يقطع. فإن مس ذلك بعد القطع لم ينتقض؛ لأنه بائن من الذكر، فلم يقع عليه أسم الذكر^(٥). الرابع: لم يرجح الأصحاب في هذا الباب اعتبار مظنة الشهوة كما في اللمس، لأن الشافعي نظر في مس فرج الغير إلى شيء آخر، وهو هتك حرمة، فلهذا أيقنا طهارة الممسوس على الأصح إذ لا هتك. قال: (وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا) أي: على الأصح، لأنه خارج عن سمت الكف، ووجه مقابله أنه من جنس الكف، ولإدراكها

(١) «المجموع» ٤٤/٢. (٢) «التهذيب» ٣١٠/١.

(٣) أنظر: «الشرح الكبير» ١٦٥/١.

(٤) «المجموع» ٤٢/٢. (٥) «الحاوي» ١٩٤/١.

إدراك بطنها، ويجريان في المس بحرف الأصابع وبحرف الكف. وفي وجه: إن مس ما بين الأصابع مستقبلاً للعانة يبطن كفه أنتقض، وإن أستقبلها بظهر كفه فلا. قال الماوردي: هذا لا معنى له^(١)، ثم الخلاف المتقدم في وضع^(٢) الأستواء من رؤوس الأصابع، أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينتقض وجهًا واحدًا^(٣).

قال الرافعي: من قال اللمس برؤوس الأصابع ينقض قال: باطن الكف ما بين الأظفار والزند في الطول. ومن قال: لا ينقض قال: باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير، والتقييد بالتحامل اليسير ليخرج المنحرف^(٤).

فرع:

ينقض أصبع زائدة على سمت الأصابع دون غيرها على الأصح فيهما^(٥).

قال: (وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ) أي: الذي ذكرناه (الصَّلَاةُ) بالإجماع، هذا في حق غير فاقد الطهورين، أما فاقدتهما فذكره في بابه، وكذا إذا كان ضرورة كالمستحاضة.

وَحَرَقَ الشَّعْبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(٦) الإجماع فقالا: يجوز

(١) «الحاوي» ١٩٧/١ - ١٩٨. (٢) في (م)، (ك): موضع.

(٣) أنظر: «المجموع» ٤٢/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ١٦٦/١ وانظر: «المجموع» ٤٢/١.

(٥) «المجموع» ٤٤/٢.

(٦) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام الجليل المجتهد

الصلاة على الجنائز بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتميم لأنها دعاء^(١)، ولا ينبغي إثبات هذا وجهًا في مذهبنا لأجل محمد بن جرير، فإنه وإن كان من أصحابنا فإن له مذهبًا ينفرد به معروفًا به، نعم أثبت وجهًا الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٢) في كتابه: «شرح المفتاح» على ما حكاه ابن الصلاح عنه، فقال: ومن أصحابنا من قال: إن الطهارة والوضوء لا يشترطان

المطلق الطبري من أهل آمل طبرستان وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً وكثرة التصانيف ولم يكن مقلدًا، بل كان له مذهب خاص به، وكان ذا همة عالية في التصنيف والكتابة حتى إنه يحكى عنه أنه مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة، ومن مصنفاته: التفسير المسمى: «جامع البيان» وهو عمدة لكل من جاء بعده من المفسرين وهو من أفضل وأوسع التفاسير المسندة، وله أيضًا كتاب التاريخ المسمى: «تاريخ الرسل والملوك» وله أيضًا كتاب: «تهذيب الآثار» وهو فريد في باب، وأيضًا: «اختلاف علماء الأمصار» وغير ذلك كثير. ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ١٦٢/٢، «سير أعلام النبلاء» ٢٦٧/١٤، «الوافي بالوفيات» ٢٨٤/٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٢٠/٣.

(١) أنظر: «المجموع» ١٨١/٥.

(٢) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي العلامة البارع الأستاذ البغدادي نزيل خراسان أحد أعلام الشافعية تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني وكان ماهرًا في فنون عديدة، من تصانيفه: «التكملة» في الحساب، كتاب «تفسير القرآن»، «فضائح المعتزلة»، «نفي خلق القرآن»، «الصفات»، «التحصيل» في أصول الفقه، «شرح مفتاح ابن القاص» وقف عليه الرافعي وتكرر نقله عنه، قال بعضهم: وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المفتاح وأبهمه فالمراد شرح أبي منصور البغدادي.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٥٧٢/١٧، «الوافي بالوفيات» ٤٥/١٩ «طبقات الشافعية الكبرى» ١٣٦/٥، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢١١/١.

/٤١/ في الصلاة على الجنازة.

قال: (وَالطَّوَافُ) لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الحاكم^(١) من حديث سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس به. وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط كما نص عليه الإمام أحمد وغيره^(٢)، لا جرم قال الحاكم إثره: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة.

ورواه الحاكم مرة من طريق أخرى وقال: صحيح على شرط مسلم^(٣).

ولا فرق بين طواف الوداع وغيره على الصحيح، وحكى الرافعي في الحج وجهًا عن أبي يعقوب الأبيوردي^(٤): أنه يصح طواف الوداع من غير طهارة، وتجبر الطهارة بالدم^(٥)، وهو غريب.

ووقع في «الكفاية» نقله عن الأبيوردي في طواف القدوم^(٦)، والظاهر

(١) «المستدرک» للحاکم ١/٤٥٩.

(٢) أنظر: «تنقيح التحقيق» ٣/٥٠٥، «الجواهر النقي» ٣/٣٩، «نصب الراية» ٢/٢٢٧.

(٣) «المستدرک» ٢/٢٦٦ - ٢٦٧.

(٤) هو أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي الشافعي، أحد الأئمة من تلاميذ الشيخ طاهر الزيايدي، من تصانيفه: كتاب «المسائل». توفي في حدود الأربعمئة .
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/٥٦٢، «طبقات ابن قاضي شعبة» ١/١٩٩.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/٤٤٩.

(٦) «كفاية النبيه» ٧/٣٩٠.

وهمه في ذلك، وسيأتي في كتاب الحج حكاية وجهين في أن الصبي الذي لا يميز هل يشترط وضوؤه في حال الطواف به؟ وهما غريبان. وأما أبو حنيفة، فقال: يصح الطواف بلا طهارة وفي تحريمه عنه روايتان^(١).

قال: (وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّ وَرَقِهِ) أما المس فلقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وفي صحيح ابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»^(٤). وأما الحمل فلأنه مس وزيادة.

وفي «فوائد الرحلة» لابن الصلاح حكاية وجه عن صاحب «التقريب»^(٥) أن المحدث يجوز له مس المصحف، وهو غريب. وشمل قوله: (وَمَسُّ وَرَقِهِ) السطور والبياض خلالها، وما على

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ١١٠٢ - ١١٠٣.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١٤/ ٥٠١ رقم (٦٥٥٩).

(٣) «المستدرک» ٣/ ٤٨٥ (١٤٤٧).

(٤) ضعفه النووي رحمه الله في «المجموع» ٢/ ٨٣، و«الخلاصة» ١/ ٢٠٨-٢٠٩، ورد عليه ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٤٩٩ - ٥٠٥ فانظره.

(٥) هو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل، ابن القفال الكبير الشاشي، واسمه القاسم. ذاعت شهرة كتابه «التقريب»، وتخرج به فقهاء خراسان، فغلب أسم الكتاب أسم صاحبه، فيقال دائماً: صاحب «التقريب»، كما في النهاية، وبعضهم يخطئ في أسمه فيقول: «أبو القاسم» والصواب أنه (القاسم) وكنيته أبو الحسن. توفي رحمه الله نحو ٣٩٩هـ.

الحواشي، وقد صرح بذلك في «المحرر».
وحكى الدارمي وجهًا أنه لا يحرم إلا نفس المكتوب دون الحواشي
والأسطر^(١).

وخرج بما ذكره المصنف التوراة والإنجيل وما نسخ تلاوته من
القرآن، وهو الأصح. بل قال العبادي^(٢) في «زوائده»: لا يجوز قراءة
التوراة والإنجيل.

فائدة:

المصحف مثلث الميم أسم لكتاب الله تعالى. قال الدزماري^(٣):
سمي به لأنه أصحف. أي: جعل جامعًا للمكتوب بين الدفتين.
قال: (وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) لأنه كالجزء من المصحف، ولهذا
يدخل في بيعه. والثاني: لا يحرم مسه إلحاقًا بكيسه.
قال: (وَحَرِيظَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ) أي: يحرم مسهما على

(١) أنظر: «المجموع» ٧٩/٢ - ٨٠.

(٢) هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد
العبادي الهروي القاضي الشافعي، أحد أعيان المذهب كان إمامًا محققًا مدققًا ابنه
أبو الحسن العبادي، وإذا أطلق العبادي فإنما يراد به أبو عاصم، له من
المصنفات: «الزيادات» في مائة جزء، و«زيادات الزيادات»، «المبسوط»،
«الهادي»، «أدب القضاء»، كتاب «الرد على القاضي السمعاني»، «كتاب
الأطعمة»، وكتاب «طبقات الفقهاء». ولد سنة ٣٧٥هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ. أنظر:
«سير أعلام النبلاء» ١٨/١٨٠، «الوافي بالوفيات» ٨٢/٢، «طبقات الشافعية
الكبرى» ٤/١٠٤، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢٣٢/١.

(٣) في (م): الدارمي.

الأصح كما أجراه في «المحرر» إلحاقاً بجلده.

والثاني: يجوز؛ لأنهما ليسا من أجزائه.

وفي العلاقة هذا الخلاف لأنها في معنى كيسه، وأما حمل الصندوق
١٤١/ب/ وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه كما قاله المصنف في «شرح
المهذب»^(١).

قال الشيخ أبو محمد في «الفروق»: وكذا تحريكه من مكان إلى
مكان^(٢).

فائدة:

الصندوق بفتح الصاد وضمها حكاها ابن طلحة وغيره، وأنكر ابن
درستويه الفتح، وأبو عمرو الشيباني الضم وهو بالسين والزاي أيضاً عن
ابن سيده^(٣) وغيره، كما حكاه اللبلي.

قال ابن الأعرابي: يُقال لما يجعل فيه الثياب: صوان، فإذا كان
مجلداً وكان فيه مسامير فهو الصندوق، فإذا كان صغيراً يجعل فيه
الطيب فهو الربعة.

قال: (وَمَا كُتِبَ لِلدَّرْسِ قُرْآنٌ كَلَوْحٍ) أي: وكذا بعض آية في الأصح
لأنه قصد للدراسة. والثاني: لا يحرم، لأنه لا يقصد به الدوام بخلاف
المصحف، وهذا ما حكاه الماوردي عن الأكثرين^(٤)، فعلى هذا

(١) «المجموع» ٨٠/٢.

(٢) «الجمع والفرق» ١٠٧/١.

(٣) «المخصص» ١٨٣/٤.

(٤) «الحاوي» ١٤٧/١.

يكره، قاله في «التتمة»^(١). وتعبيره بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح^(٢).

قال: (وَالْأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتَعَةٍ) لأن المقصود حمل غيره فلا إخلال بالتعظيم. والثاني: يحرم تغليباً لحرمة، فإن قصد حملة لم يجز قطعاً، قاله الماوردي^(٣) وجزم به ابن يونس في «شرح التعجيز»، وحكى الماوردي فيه وفي الصندوق قولين.

قال: (وَتَقْسِيرٍ) أي: كتب تفسير؛ لأنه ليس بمصحف.

قال ابن يونس في «شرح التعجيز»: علل الأئمة ذلك فيه وفي الدراهم الأحدية^(٤) ونحوهما بأن القرآن فيه كتب للتبرك لا للدراسة، وفي قلبي من هذا التعليل شيء، فإن التبرك لا يسقط حرمة. والثاني: يحرم لتضمنه قرآنًا كثيرًا. والثالث: إن كان القرآن متميزًا عن التفسير بخط غليظ أو حمرة ونحو ذلك حرم، وإلا فلا.

واعلم أن المصنف أطلق الخلاف هنا تبعاً للرافعي في «المحرر» ومحلّه كما نقله في «شرح المذهب»^(٥) و«الروضة»^(٦) عن الماوردي^(٧) ونقله الروياني عن الأصحاب، ما إذا كان التفسير أكثر كما هو الغالب، فإن كان القرآن أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجهًا واحدًا^(٨).

(١) أنظر: «المجموع» ٨٣/٢. (٢) «روضة الطالبين» ٨٠/١.

(٣) «الحاوي» ١٤٦/١.

(٤) أي: المكتوب فيها سورة «الإخلاص». أنظر: «المجموع» ٨١/٢.

(٥) «المجموع» ٨٢/٢.

(٦) «الروضة» ٨٠/١. (٧) «الحاوي» ١٤٦/١.

(٨) «بحر المذهب» ١١٦/١.

قلت: فلو أَسْتَوَى القرآن والتفسير فهل يحرم مسه أخذًا بالاحتياط أم لا؟ فيه نظر، وقياس المذكور في التحرير تجويزه الحل^(١).

قال: (وَدَنَانِيرَ) أي: الذي يكتب عليها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ونحو ذلك، لأن المقصد من ذلك غير القرآن.

والثاني: يحرم لأنه حامل للقرآن، وخص الماوردي هذا الخلاف بالنقود المتداولة، قال: فأما غيرها فيحرم قطعاً^(٢). والمشهور في كتب الأصحاب كما قاله المصنف في «شرح المذهب» إطلاق الوجهين^(٣)، والخلاف في هذه المسألة اقتضى كلام المصنف قوته، لأنه من تمام قوله (والأصح) وهو كذلك في «التحقيق»^(٤)، لكنه خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح^(٥).

فائدة:

الوجهان المذكوران جاريان في كتب الفقه الذي فيه آيات / ٤٢ / من القرآن أيضًا، كما صرح بذلك الرافعي في «المحرر» في غير ما نسخة رأيتها، بل هي كذلك في نسخة ذكر أنها بخط مؤلفه، وأهملها المصنف فاستفدها، وهو جار أيضًا فيما إذا حمل كتاب حديث فيه آيات أو ثوبًا أو عمامة طُرِزَ بآيات وما^(٦) نقش عليه آيات، والأصح في الكل الحل.

(١) في الأصل: المحرر الحل.

(٢) «الحاوي» ١ / ١٤٥.

(٣) «المجموع» ٢ / ٨١.

(٤) «التحقيق» (ص ٨١).

(٥) «روضة الطالبين» ١ / ٨٠.

(٦) في (م، ك): أو طعام.

قال المتولي: وإذا لم نحرمه فهو مكروه.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وفي هذا نظر^(١).

قال: (لَا قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ) لأنه نقلٌ للورقة فهو كحملها، وهذا ما قطع به الخراسانيون وصححه الرافعي في كتبه^(٢). والثاني: لا يحرم، وسيأتي دليله.

واحترز بقوله: (بِعُودٍ) كما لو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها، فإنه حرام قطعاً كما صرح به جماعات، وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به، وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره، بخلاف العود. قال المصنف في «شرح المذهب»: وحكاية الدارمي في ذلك وجهين أنفرد به عن الأصحاب^(٣).

قال: (وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ) أي: من مس المصحف كما صرح به في «المحرر»، ومن حملَه كما صرح به في «الشرح»^(٤) لأن تكليفه أستصحاب الطهارة مما تعظم فيه المشقة.

والثاني: يمنع كغيره، وفي «تعليق القاضي حسين» الجزم بتمكينهم من حمل الألواح، وحكاية الوجهين في تمكينهم من حمل المصحف^(٥)، والغزالي حكى الخلاف في الألواح وهو يفهم أنهم لا يمكنون من حمل المصحف وجهًا واحدًا^(٦).

(١) «المجموع» ٨١/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ١٧٥/١ ذكر فيه وجهين ولم يرجح.

(٤) ١٧٦/١.

(٣) «المجموع» ٨٠/٢.

(٦) «الوسيط» ٣٣١/١.

(٥) «التعليقة» ٣٠٠/١.

وقطع الجرجاني بأنه لا يمنع من مس المصحف واللوح في المكتب، والمشهور طرد الوجهين فيهما في المكتب وغيره هذا إذا كان الصبي مميزاً، فإن كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه^(١).

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِهِ بِعُودٍ، وَبِهِ قَطَعَ الْعَرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأنه ليس بمس.

فروع مهمة ذكرتها من «التحقيق»^(٢) للمصنف طلباً للاختصار: لو كتب محدث أو جنب قرآنًا وحمل المكتوب أو مسه حال كتابته حرم، وإلا فلا، وقيل: يحرم. وقيل: على الجنب. ولو كتب القرآن على طعام لم يحرم أكله، أو على خشبة كره إحراقها، ويكره كتابته على حائط مسجد وغيره وثوب، ويحرم كتابته بشيء نجس.

ولو خاف المحدث أو الجنب على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع في نجاسة أو يد كافر وجب أخذه للصيانة، ولو عجز عن مستودع حمله.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزمه التيمم؛ لأنه لا يرفع الحدث. قال المصنف: ومقتضى كلام الأصحاب الوجوب. ولو كان على بدن متطهر نجاسة حرم مسه بموضعها لا بغيره على المذهب.

(١) «المجموع» ٨١/٢.

(٢) «التحقيق» ص ٨١، ٨٢.

ويحرم توسد مصحف وغيره من كتب العلم.
ولو ألقى مصحفًا في قاذورة كفر، كما ذكره المصنف في بابه^(١).
ويحرم حمله إلى بلد كفر إن خيف وقوعه في أيديهم، ويجوز كتب
آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب.
ويمنع الكافر من مسه لا سماعه، فإن كان معاندًا لم يجز تعليمه
ويمنع التعلم في الأصح، فإن رجع إسلامه جاز تعليمه في الأصح.
ويندب كتب المصحف بحسن خط ونقطة وشكله، ولا يكره شراؤه،
ويكره بيعه على المنصوص.

قال: (وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَّثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمَلٌ بَيِّنُهُ) أما في
الأول فلا أن الطهارة تتيقن فلا تزول بالشك، لأن اليقين أرجح وترجح
المساوي لا يجوز، فكيف ترجيح المرجوح؟ ولا يرد على هذا ما إذا
نام غير ممكن مقعده؛ لأن الظاهر خروج الحدث منه لوجود سببه وهو
أسترخاء المفاصل.

وأما في الثانية فللإجماع، وفي وجه إن كان الشك في الصلاة فلا
وضوء عليه، وإن كان في غيرها لزمه الوضوء، كذا حكاه الرافعي في
«الكبير»^(٢) وعزاه إلى «التممة»، ولم يعزه في «الصغير»، وتابعه
المصنف في «الروضة»^(٣) وغيرها^(٤)، والذي فيها إنما هو عن مالك^(٥)

(١) «التبيان في آداب جملة القرآن» ص ١٩٠.

(٢) «الشرح الكبير» ١/١٦٩.

(٣) «الروضة» ١/٧٧، قال: وهذا شاذ، بل غلط.

(٤) «المجموع» ٢/٧٤. (٥) «المدونة» ١/١٢٢.

وعن الحسن البصري، وكذا هو في «الحاوي» للماوردي^(١) وغيره عنه^(٢) فاعلمه.

وفي «شرح التعجيز» لمصنفه حكاية وجه في الأولى: نعم يستحب له فيها أن يتوضأ، وجزم الإمام في «النهاية» في كتاب الصيام بأن وضوءه لا يصح بناء على استصحاب الحال في الطهارة^(٣)، فإن فعل وصلّى ثم بان أنه محدث ففي إجزائه وجهان: أصحهما: لا.

أما يتقن الحدث فهل يُرفع بظن الطهارة؟

قال الرافعي في «الكبير»: نعم^(٤). وتبعه صاحب «الحاوي الصغير»^(٥)، وأسقطه في «الشرح الصغير» و«المحرر»، وهو أحد ما أسقطه في «الروضة» وعُدَّ ذلك من أوهام الرافعي. قال ابن الرفعة: لا يعرف لغيره^(٦).

فائدة:

قال الرافعي: المشهور من معنى الشك: التردد في طرفي وجود الشيء وعدمه نصفه التساوي^(٧).

وقال المصنف في «دقائقه»: الشك هنا وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المستوي والراجح، هذا مراد الفقهاء، وعند أهل الأصول

(٢) انظر: «البيان» ١/١٩٧.

(٤) «الشرح الكبير» ١/١٧٠.

(١) «الحاوي» ١/٢٠٧.

(٣) «نهاية المطلب» ٤/٣٥.

(٥) «الحاوي الصغير» (ص ١٣٠).

(٦) «كفاية النبيه» ١/٤١٢.

(٧) «الشرح الكبير» ١/١٧٠.

الشك: المستوي، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم^(١).

وقول الفقهاء موافق لأهل اللغة، قال ابن فارس وغيره: الشك خلاف اليقين^(٢).

وأبدى مجلي احتمالاً فيما إذا غلب على ظنه الحدث بأسباب عارضة في تخريجه على قولي الأصل، والغالب بعد أن حكى عن الأصحاب أنهم فرقوا بأن أسباب غلبة الظن في النجاسة تكثر فعارضت الأصل، وفي الحدث تقل فلم تعارضه^(٣).

قال: (فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقُ) أي: بأن تيقن أنه صدر منه وضوء وحدث وقت طلوع الشمس ولم يدر أيهما سبق.

قال: (فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ) أي: فإن كان قبل طلوع الشمس في مثالنا محدثاً فهو الآن متطهر، لأنه تيقن أن الحدث /٤٣/ السابق أرتفع بالطهارة اللاحقة، وشك هل أرتفعت بالحدث الآخر أم لا، والأصل بقاؤها، وإن كان متطهراً فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن أن الطهارة السابقة رفعها الحدث اللاحق وشك هل أرتفع أم لا، والأصل بقاؤه.

قال ابن الصباغ^(٤): وهذا لا يقوي ظن الطهارة، لأنه تيقن حدثاً بعد ذلك الحدث وشك في أن الطهارة تأخرت عنه أم لا، فصارت الطهارة مشكوكاً فيها، ويجيء في الجانب الآخر مثله، فعلى هذا الوجه لو لم

(١) «دقائق المنهاج» (ص ٣٣).

(٢) «مجلد اللغة» ١/ ٤٩٨، «الصحاح» ٤/ ١٥٩٤.

(٣) انظر: «الكفاية» ١/ ٤١٠-٤١١.

(٤) في (ك): الصلاح.

يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء، لأنهما تعارضا وما قبلهما لا يعرف.
والوجه الثاني: أنه يعمل بما قبلهما لتعارضهما، فسقطا وعمل
بالسابق وزُيِّفَ؛ لأننا علمنا بطلان ما قبلهما قطعاً فكيف نحكم ببقائه
ونعمل بمقتضاه؟!

والثالث: وحكاه الجيلي قولاً أنه يعمل بما غلب على ظنه، فإن
تساويا فمحدث.

والرابع: يتوضأ بكل حال أخذاً بالاحتياط، واختاره المصنف في
«شرح المذهب»^(١).

ثم إن المصنف هنا والجمهور أطلقوا المسألة في جانب تقدم
الطهارة، وقال المتولي وتبعه الرافعي في «شرحيه»^(٢) والمصنف في
«شرح المذهب»^(٣) وغيره: إن صورتها فيمن عادته تجديد الوضوء،
فأما من لم يعتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث، فيكون الآن
متطهراً وتباح له الصلاة، فإن لم يتذكر توضأ لتعارض الاحتمالين.

فائدة:

لا يترك حكم اليقين لشك إلا في بضع عشرة مسألة، منها:
من شك في خروج وقت الجمعة قبل الشروع فيها، قيل: أو فيها.
ومن شك في ترك بعض وضوء أو صلاة بعد الفراغ لا أثر له على

(١) «المجموع» ٧٥/٢ - ٧٦.

(٢) «الشرح الكبير» ١/١٦٩.

(٣) «المجموع» ٧٦/٢.

الراجح.

ومنها عشرٌ ذكرهن ابن القاص^(١): الشك في مدة الخف، وإن إمامه مسافر أو وصل وطنه أو نوى إقامة، أو مستحاضة شفيت، وغسل متحيرة، وثوب خفيت نجساته، ومسألة الظبية، وبطلان التيمم بتوهم الماء، وتحريم صيد جرحه فغاب فوجده ميتًا.

قال القفال: لم يعمل بالشك في شيء منها، لأن الأصل في الأولى غسل الرجل، وفي الثانية الإتمام، وكذا في الثالثة والرابعة إن أوجبناه، والخامسة والسادسة: اشتراط الطهارة ولو ظنًا وأستصحابًا، والسابعة: بقاء النجاسة، والثامنة: لقوة الظن، والتاسعة: للشك في شرط التيمم، وهو عدم الماء، وفي الصيد تحريمه إن قلنا به^(٢).

قال المصنف في «التحقيق» بعد أن لخص المسألة: هكذا وقول ابن القاص أقوى في غير الثانية والتاسعة والعاشرة.



(١) «التلخيص» ص ١٢٢-١٢٤، وهو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري الشافعي، تلميذ ابن سريج، وكان إمام وقته في طبرستان، صاحب التصانيف المشهورة، منها: «التلخيص»، «المفتاح»، «أدب القاضي»، «المواقيت»، وله مصنف في أصول الفقه، وله أيضًا جزء شرح فيه حديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير». توفي سنة ٣٣٥هـ، وقيل ٣٣٦هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٧١/١٥، «الوافي بالوفيات» ٢٧٧/٦، «طبقات الشافعية الكبرى» ٥٩/٣.

(٢) انظر: «المجموع» ٢٦٤-٢٦٦.

فَصْلٌ

(يُقَدَّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارُهُ، وَالْخَارِجُ يَمِينُهُ) لِأَنَّ الْيَمِينَ لِمَا شَرُفَ، وكذا كل ما كان من باب التكريم، وهذا كما في الحمام، نعم يعكس في المسجد /٤٣ب/ وقد يفهم من ذكره الدخول والخروج اختصاص ذلك بالبنيان، وهو وجه، والأصح التعميم، فيقدم في الصحراء يسراه إذا بلغ موضع جلوسه، وإذا فرغ قدَّم اليمين في أنصرافه.

فائدة:

الخلاء ممدود، وهو الموضع الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة، واليسار بفتح الياء أفصح خلافاً لابن دريد^(١) والقزاز^(٢)، وزاد: ليس في الكلام كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار، وفي آخر «الغريب» للعريزي^(٣): قيل: ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء

(١) «جمهرة اللغة» ٧٢٥/٢، وهو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري شيخ الأدب، نزيل بغداد، كان أبوه من رؤساء زمانه، وكان أبو بكر آية من الآيات في قوة الحفظ وكان له شعر جيد، من مصنفاته: «جمهرة اللغة» «اشتقاق الأسماء»، «الأمالى»، «أدب الكاتب»، «فعلت وأفعلت»، وغير ذلك كثير. ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩٦/١٥، «الوافي بالوفيات» ٣٣٩/٢، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٣٨/٣.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر القزاز القيرواني التميمي، ولد سنة ٤١٢هـ من مصنفاته «الحروف»، «ما يجوز للشاعر في الضرورة»، «أدب السلطان»، «التعريض والتصريح»، «شرح رسالة البلاغة» وغيرها، توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر: «معجم الأدباء» ١٨/١٠٥، «وفيات الأعيان» ٩/٤، «الوافي بالوفيات» ٣٠٤/٢.

(٣) هو محمد بن عزيز السجستاني، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر قوله في «غريب القرآن» ص ٥٣٩.

مكسورة إلا يسار، ويسار لليد. ويقال: يعار، من يعر الجدي إذا صاح. قال: (وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى) لأنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه أصحاب السنن الأربعة^(١)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه ابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) أيضًا، وخالف أبو داود فقال: منكر^(٤). وإنما نزعه لأنه كان مكتوباً عليه محمد رسول الله، كما هو في رواية الحاكم.

وفي «الصحيح» أن ذلك نقش خاتمه أيضًا^(٥)، والسر فيه تعظيم أسم الله سبحانه - جل ذكره - عن مكان القاذورات، ولا فرق في هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهماً أو ديناراً أو غير ذلك، وألحق الغزالي في «الوسيط»^(٦) و«الإحياء»^(٧) بذكر الله تعالى أسم رسوله ﷺ، وقال إمامه: لا يستصحب شيئاً عليه أسم معظم^(٨).

ولم يتعرض الجمهور كما قاله المصنف في «شرح المذهب» لغير ذكر الله تعالى^(٩).

(١) أبو داود (٢٠)، الترمذي (١٧٤٦)، النسائي ١٧٨/٨، ابن ماجه (٣٠٣) من حديث أنس.

(٢) ابن حبان ٢٦٠/٤ (١٤١٣).

(٣) «المستدرک» ١٨٧/١.

(٤) قال النووي: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي وخالفهم الترمذي فصحه. «المجموع» ٩٢/٢. وصححه المصنف في «البدر المنير» ٣٣٦/٢ - ٣٤٤.

(٥) البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس.

(٦) «الوسيط» ٩٣/١ - ٩٤.

(٧) «إحياء علوم الدين» ١٧٧/١.

(٨) «نهاية المطلب» ١٠٣/١. (٩) «المجموع» ٨٨/٢.

وقال ابن الصلاح: لا نجده لغير الغزالي^(١)، والأصح أن هذا الأدب لا يختص بالبنيان، وصرح البغوي^(٢) وغيره بأن هذا الأدب مستحب.

قال ابن الصلاح: وليتهم قالوا بوجوبه^(٣)، وقال الصيمري: إذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالى خلعه قبل دخوله أو ضم كَفَّهُ عليه^(٤) - مخيراً بينهما - والمشهور ما سلف، نعم لو غفل أو تعمد حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه، وكذا يفعل إذا خاف عليه لو نزعه.

قال: (وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارُهُ) تكريماً لليمين عن ذلك، ومعه حديث سراقه بن مالك^(٥)، وهو ضعيف. قال البيهقي فيه: إن صح. وقال الموفق الحموي^(٦) في «شرح التنبيه»: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يفعله ويعلمه أصحابه. كذا قال. وعلله صاحب «المهذب» وغيره بأنه أسهل في

(١) «شرح مشكل الوسيط» ٢٩٨/١.

(٢) «التهذيب» ٢٩٠/١، وقال: يجوز في البنيان.

(٣) «شرح مشكل الوسيط» ٢٩٨/١.

(٤) أنظر: «الشرح الكبير» ١٤٠/١.

(٥) عن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى. رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٣٦/٧ (٦٦٠٥)، والبيهقي في ١/ ٩٦، وترجم عليه البيهقي: باب الاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه. أنظر: «البدور المنير» ٣٣١/٢، ٣٣٢.

(٦) هو: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي موفق الدين أبو العلاء الشافعي توفي سنة ٦٧٠ هـ، من تصانيفه «إزالة التمويه من مُشْكَالِ التَّنْبِيهِ عَنْ كُلِّ فَاضِلِ نَبِيٍّ مُجَلَّد»، و«الإكمال لما وقع في التَّنْبِيهِ من الإشكالات»، «المبته في شرح التَّنْبِيهِ»، «مُنْتَهَى الْغَايَاتِ وَالْجَوَابِ عَنِ الْإِشْكَالَاتِ فِي شَرْحِ الْوَسِيْطِ». أنظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١٣٢/٢، «هدية العارفين» ٣٣٧/١.

قضاء الحاجة^(١).

وقال ابن الفركاح في «الإقليد»: العمدة في هذا ما يقال إنه أمكن لخروج الفضلة إن صح.

وعبارة الماوردي: إنه أنجح له^(٢). والذي يظهر الأول، وإن لم يذكره، وقد أفاد الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في تعليقه النفيسة على «التنبيه» وغيره من شيوخ شيوخنا.

فرع:

قال البندنجي: ويضم أيضًا إحدى فخذه إلى الأخرى.

قلت: في «سنن ابن ماجه»^(٣) من حديث ابن عباس قال: عدل رسول الله ﷺ إلى الشَّعْبِ فبال حتى إني آوي له من فكِّ وَرَكْبِهِ حين بال. أي: أرثي له وأرق، ورجال إسناده /٤٤٤/ كلهم ثقات خلا محمد ابن ذكوان فإنه ثقة عند ابن معين وغيره، وضعيف عند البخاري والنسائي^(٤)، وفي «صحيح ابن خزيمة» عن المغيرة رضي الله عنه أن رسول الله

(١) «المهذب» ١٠٩/١.

(٢) «الحاوي» ١٥٧/١.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٤١).

(٤) محمد بن ذكوان الأزدي الطَّاحِي، ويُقال الجهمي، البصري، وهو خال ولد حماد بن زيد، روى عن ثابت البناني والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وروى عنه إبراهيم بن طهمان وشعبة وابن جريج، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: محمد بن ذكوان، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يُكتب حديثه.

انظر: «تهذيب التهذيب» ١٥٦/٩ (٢٢٧)، «تهذيب الكمال» ١٨٠/٢٥ (٥٢٠٥).

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَفَجَّ^(١) رَجُلِيهِ وَبَالَ قَائِمًا^(٢).

ترجم عليه باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائمًا، إذ هو أحرى أن لا يتتشر البول على الفخذين والساقين.

قوله (فَجَّ) هو بفتح الفاء وتشديد الجيم، أي: فتح ما بين رجليه، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث سراقه بن مالك رفعه: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَاسْتَشْبُوا عَلَى سَوْكِكُمْ»^(٣)، فقال: إنما يروونه موقوفًا، وقد أسنده عبد الرزاق بأخرة^(٤).

«استشبو» أي: أستوفزوا، ترجم عليه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» فقال: فصل في الاستيفاز على الساق عند قضاء الحاجة^(٥).

قال: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِقُوا

(١) في الأصل: ففتح. والمثبت من (م) و(ك)، وهو الموافق لما نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» عن ابن خزيمة في «صحيحه» بلفظ: ففجَّ، أمَّا المثبت في المطبوع - طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ٣٦/١ (٦٣) - من صحيح ابن خزيمة: «ففرج»، وكذا في طبعة د. ماهر ياسين الفحل ١٨٢/١ (٦٣).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٣٦/١ (٦٣)، ورواه ابن ماجه ٢٠٤/١ (٣٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٤٠٥/٢٠ (٩٦٦).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم ٥٠٩/١، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢٣٩/٥ - ٢٤٠ (٥١٩٨).

(٤) لم أجده في المطبوع من «المصنف».

(٥) «الإمام» ٥٠٧/٢.

أو غربوا». متفق عليه من حديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه (١).

قال: (وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ) أي: دون البنيان، حملاً لهذا الحديث على الصحراء، لأنه صح من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام قضى حاجته على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته مستدبراً الكعبة، متفق عليه (٢)، وقال أبو حنيفة: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء، ويحل الاستدبار فيهما (٣). وهو رواية عن أحمد (٤).

قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك في البنيان بشرطين:

أحدهما: أن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فما دونها.

الثاني: أن يكون الساتر مرتفعاً قدر مؤخرة الرجل، وهي ثلثا ذراع فإن فقد أحد الشرطين فهو حرام إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه، قالوا: ولو كان في صحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم، فالاعتبار بالساتر وعدمه، فحيث وجد الساتر بالشرطين حل في البناء والصحراء، وحيث فقد أحدهما حرم في الصحراء والبناء. هذا هو الصحيح.

وقيل: يحل في البناء مطلقاً بلا شرط، ويحرم في الصحراء مطلقاً،

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٤)، «صحيح مسلم» (٢٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٥)، «صحيح مسلم» (٢٦٦).

(٣) أنظر: «تبيين الحقائق» ١/ ١٦٧.

(٤) أنظر: «الكافي» ١/ ١١٠ - ١١١.

وإن قرب من البناء، ولا فرق في الساتر بين الوهدة^(١) والدابة، وكثيب الرمل والجدار، والأصح حصول الستر بإرخاء الذيل أيضًا.

وحكى صاحب «البيان» وجهًا في الوهدة أنها لا تكفي، وكذا إذا أستر بشجرة، معللاً^(٢) بأنه يقع عليها أسم الصحراء، ثم صحح الجواز، معللاً بأن ذلك يستره عن القبلة فهو كالبنيان^(٣). وهو خلاف بعيد.

وحيث جوّزنا الاستقبال، قال المتولي: يكره، قال المصنف في «شرح المذهب»: وهذا لم يتعرض / ٤٤٤/ له الجمهور، والمختار: لا كراهة^(٤).

فائدة:

التغوط مستقبلًا القبلة من الصغائر، كذا ذكره الرافعي في الشهادات نقلًا عن صاحب «العدة»^(٥) وأقره^(٦).

فرع:

يكره استقبال الشمس والقمر في الصحراء والبناء لا الاستدبار على الأصح، ويكره استقبال بيت المقدس، واستدباره لا الجماع والاستنجاء

(١) الوهدة: الأرض المنخفضة أو الحفرة. انظر: «العين» ٧٧/٤.

(٢) في (ك): مقعدة.

(٣) «البيان» ٢٠٨/١.

(٤) «المجموع» ٩٤/٢.

(٥) عندما يطلق الرافعي في شرحه صاحب «العدة» فمراده «العدة» لأبي المكارم، وأما النووي إذا أطلق في «شرح المذهب» صاحب «العدة» فمراده «العدة» لأبي عبد الله الحسين الطبري كما صرح هو في أثناء شرحه.

(٦) «الشرح الكبير» ٩/١٣.

وإخراج الريح إلى القبلة، وزعم ابن حزم الظاهري أن النهي عن استقبال بيت المقدس لا يصح^(١).

قال: (وَيُعَدُّ) أتباعاً له عليه أفضل الصلاة والسلام كما رواه المغيرة عنه، متفق عليه^(٢).

قال ابن المنذر: ثبت هذا، وثبت أنه أراد البول فبال ولم يتباعد^(٣). قلت: هذا كان لحاجة.

قال: (وَيَسْتَتِرُ) لقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستتر به، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه أبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥) من رواية أبي هريرة، وصححه ابن حبان^(٦).

ويحصل الستر بكل ما قدمته قريباً، وهذا إذا جلس في الصحراء، وفي معناها إذا جلس في عرصة دار فيحاء، أما إذا جلس في مسقف أو محوط يمكن تسقيفه فهو ساتر بشرطه السابق.

(١) «المحلى» ١/ ١٩٤، وفي طبعتنا بتحقيقنا ٣٧٩/٢.

(٢) لم أعثر على الحديث في الصحيحين، وربما أراد المصنف: أنه متفق على حكمه، حيث قال النووي عقب ذكره للحديث والحديث التالي مباشرة: وهذان الأدبان متفق على استحبابهما. «المجموع» ٢/ ٩١-٩٢. والحديث رواه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي ١/ ١٨ ابن ماجه (٣٣١)، أحمد ٤/ ٢٤٨.

(٣) «الأوسط» ١/ ٣٢١.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٣٧).

(٦) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨ (١٤١٠)، وكذا الحاكم في «المستدرک» ٤/

قال: (وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) لَأَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِيهِ. رواه مسلم^(١) من رواية جابر، وفي الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة^(٢)، وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار، والغائط أولى من البول لفحشه، ثم إن كان قليلاً ففيه شيء آخر وهو تنجيس الماء وتعطيل فوائده.

قال الرافعي: فإن كان في الليل زاد شيء آخر، وهو ما قيل: إن الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفاً من أن يصاب من جهتهم^(٣).

أما الجاري فإن كان كثيراً فلا يحرم، والأولى أجنباه، وإن كان قليلاً فيكره.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وفيه نظر، وينبغي أن يحرم؛ لأنه ينجسه ويتلفه على غيره. ومما يُنهى عنه التغوط بقرب الماء، صرح به الشيخ نصر في «الكافي»^(٤).

قال: (وَجُحْرٍ) لَأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٥)، رواه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧)

(١) «صحيح مسلم» (٢٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٩)، «صحيح مسلم» (٢٨٢).

(٣) «الشرح الكبير» ١/١٣٨.

(٤) «المجموع» ٢/١٠٩.

(٥) بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ».

(٦) «سنن أبي داود» (٢٩).

(٧) «سنن النسائي» ١/٣٣.

من حديث عبد الله بن سرجس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(١)، وفيه قال قتادة: يقال إنها مساكن الجن، ولأنه ربما كان في ذلك الموضع بعض الهوام فخرج فنجسه، أو آذاه. وفي «صحيح الحاكم»: عن عون^(٢) عن محمد أن^(٣) سعد بن عبادَةَ أتى سباطة قوم فبال قائمًا فخر ميتًا، فقالت الجن:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادَةَ

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده^(٤)

ثم روى عن قتادة قال: قام سعد بن عبادَةَ ليبول ثم رجع فقال: إني أجد في ظهري شيئًا. فلم يلبث أن مات، فناحت الجن.. البيت^(٥) / ٤٥ / . وفي «الشامل» وغيره أن سبب موته أنه بال في جحر^(٦).

فائدة:

الجُحْر بضم الجيم وإسكان الحاء: الثقب، وهو ما أستدار ويلحق به ما أستطال، وهو الشق والسرب، قاله ابن الصلاح^(٧). وقال الثعالبي^(٨) في «سر اللغة»: لا يقال: ثقب. إلا إذا كان له منفذ،

(١) «المستدرک» ١/ ١٨٦.

(٢) كذا بالأصول، وفي مصادر التخریج: ابن عون.

(٣) في الأصول: ابن. والمثبت كما بمصادر التخریج ومحمد هو ابن سيرين.

(٤) «المستدرک» ٣/ ٢٨٣.

(٥) السابق.

(٦) أنظر: «البيان» ١/ ٢١٠.

(٧) «شرح مشكل الوسيط» ١/ ٢٩٧.

(٨) هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري الأديب

وإلا فهو سرب^(١).

قال: (وَمَهَبٌ رِيحٌ) لئلا يردَّ عليه فينجسه، وفيه حديث موضوع في «كامل ابن عدي»^(٢).

قال: (وَمُتَحَدِّثٌ) لئلا يتأذى به الناس، إذ المتحدث -بفتح الدال- موضع الحديث، وفي معناه الظل.

قال: (وَطَرِيقٌ) لقوله ﷺ: «اتقوا اللعائين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم». رواه مسلم من رواية أبي هريرة^(٣)، وفي رواية لابن منده: «في طريق المسلمين ومجالسهم» ثم قال: إسناده صحيح^(٤).

وظاهر كلام الأصحاب أن ذلك مكروه كراهة تنزيه لا تحريم.

الشاعر، كان يلقب بجاحظ زمانه، وكان رأساً في النظم والنثر، صاحب التصانيف الأدبية الكثيرة منها: «فقه اللغة»، «يتيمة الدهر»، «تتمة اليتيمة»، «المبهج» وغير ذلك كثير.

ولد سنة ٣٥٠هـ وتوفي سنة ٤٣٠هـ، وقيل: سنة ٤٢٩هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٣٧/١٧، «الوافي بالوفيات» ١٩٤/١٩.

(١) «فقه اللغة» ص ٥٠.

(٢) وفيه: عن عائشة قالت: قدم سراقه بن مالك على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يستغسل بالريح وأن يتنكب القبلة. قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يروه عن هشام غير الحجاج وعنه غير مبشر، ومبشر هذا أحاديثه موضوعة. قال عنه البخاري: منكر الحديث. «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ١٤٧/٦ - ٤١٩.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٩).

(٤) عزاه إليه ابن دقيق في «الإمام» ٤٥٧/٢ - ٤٥٨.

قال المصنف في «شرح المذهب»^(١) و«شرح مسلم»^(٢): ينبغي أن يكون محرماً للأحاديث الواردة فيه، ولما فيه من إيذاء المسلمين. قال: وفي كلام الحناطي وغيره إشارة إلى تحريمه.

قلت: وقد صرح صاحب «العدة» بأنه من الصغائر، نقله عنه في «الروضة»^(٣) تبعاً للرافعي^(٤) في كتاب الشهادات، وأقره. ويدخل في قوله: (وَطَرِيقٍ) موارد الماء وهي طرقه.
فائدة:

مواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف، قاله في «الكفاية»^(٥) وهو داخل في قول المصنف: (وَمُتَّحَدِّثٍ).
فائدة أخرى:

الطريق تذكر وتؤنث، قاله الجوهري^(٦).
قال: (وَتَحْتَ مُثْمَرَةٍ) كيلا تتنجس الثمرة فتنفسد، أو تعافها الأنفس، وفيه مع ذلك حديث في «ضعفاء العقيلي» من رواية ابن عمر^(٧)، ولا فرق

(١) «المجموع» ١٠٢/٢. (٢) «شرح مسلم» ١٥٦/٣.

(٣) «روضة الطالبين» ١١/١. (٤) «الشرح الكبير» ٨/١٣.

(٥) «كفاية النبيه» ٤٤١/١. (٦) «الصحاح» ١٥١٣/٤.

(٧) الحديث هو: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى رَجُلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ عَلَى ضِيقَةِ نَهَرٍ جَارٍ.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٥٨/٣ عن الفرات بن السائب. قال البخاري والدارقطني: تركوه. وقال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. أنظر: «التاريخ الكبير» ١٣٠/٧، «الجرح والتعديل» ٨٠/٧، «ميزان الاعتدال» ٣٤١/٣.

في الشجر المثمر بين المباح والذي يملكه، ولا بين وقت الثمرة وغيره، وإنما لم يقل الأصحاب بتحريمه؛ لأن تنجيس الثمار غير متيقن.

تنبيه:

عبارة «المحرر» في هذا الأدب والذين قبله: ولا يجلس. وقال فيما قبله: ولا يبول^(١). فتفطن لِمَ فرق بينهما.

وقال الرافعي في «الشرح الكبير» في البول في الجحر: هذا في الغائط والبول جميعاً. قال: وإن كان نظم «الوجيز» يخص البول^(٢).

وقال المصنف في «شرح المذهب» في البول تحت الشجرة المثمرة: وسواء البول والغائط^(٣).

قال: (وَلَا يَتَكَلَّمُ) لقوله ﷺ: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه ابن حبان^(٦)، واللفظ له، ويستوي في الكراهة جميع الكلام.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: حتى لا يُشَمَّت العاطس ولا يحمد إذا عطس ولا يذكر الله تعالى.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وتستثنى مواضع الضرورة بأن

(١) «المحرر» (ص ١٠).

(٢) «الشرح الكبير» ١/ ١٣٩، وانظر: «الوجيز» ١/ ١٤.

(٣) «المجموع» ٢/ ١٠٣. (٤) «سنن أبي داود» (١٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٤٢).

(٦) «صحيح ابن حبان» ٤/ ٢٧٠ (١٤٢٢).

يرى ضريراً يقع في بئر، أو رأى حية أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من المحترمات، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع / ٤٥٥ ب/ بل يجب في أكثرها^(١). وهذا الأدب مما زاده المصنف على «المحرر».

فائدة:

عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى سباطة^(٢) قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجثته بماء، فتوضأ. رواه البخاري^(٣).

وفي رواية له فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت^(٤) منه، فأشار إليّ، فجثت فقممت عند عقبه حتى فرغ^(٥).

وفي رواية لابن الجارود: فبال قائماً، فتنحيت فدعاني وقال: «لم تنحيت؟» فلما فرغ دعا بماء فتوضأ^(٦).

استدل بما ذكرناه على جواز الكلام على قضاء الحاجة.

قال: (وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ) أي: بل ينتقل عنه ثم يستنجي تحرزاً من وصول الرشاش إليه إذا أصاب الماء النجاسة. وفيه مع ذلك

(١) «المجموع» ١٠٣/٢.

(٢) قال ابن حجر: سباطة قوم هي المذيلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لأنها لا تخلو عن النجاسة. «فتح الباري» ٣٩٢/١، وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» للمصنف ٤١٨/٤.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٤).

(٤) قال المصنف: معنى: «انتبذت منه» تأخرت عنه قليلاً. «التوضيح» ٤٢٦/٤.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٥).

(٦) «المنتقى» (٣٦).

حديث صحيح ذكرته في «التحفة»^(١) دلائل هذا الكتاب من الحديث الصحيح، وما ذكرناه يفهم أن هذا في غير الأخلية المتخذة لذلك، أما الأخلية فلا ينتقل منها لانتفاء المحذور، وقد نبه على ذلك المصنف في «الروضة»^(٢) وهو ظاهر.

واحترز بالماء عن الحجر فإن شرطه ألا تنتقل النجاسة عن موضعها وبقيامه تنتقل.

قال: (وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ) أي: يطلب البراءة منه، وذلك بأن يستخرج بقاياه بمسح العروق وجذب الذكر ومشى خطوات، وأكثرها فيما قيل: سبعون خطوة. والمعنى في ذلك لئلا يقطر عليه، وقد صح التحذير من عدم التنزه من البول^(٣)، وأن عامة عذاب القبر منه،

(١) المراد: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه». قال ابن الملقن: رواه الأربعة، وقال الترمذي: غريب. وصححه ابن السكن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وفي سنده أشعث بن عبد الله الحداني وثقه النسائي وغيره، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «تذهيبه»: وما علمت أحداً ضعفه. قلت- ابن الملقن: قد أورده العقيلي في «الضعفاء». وقال: في حديثه وهم. ثم ذكر له هذا الحديث. اهـ «تحفة المحتاج» ١/ ١٦٥.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٦٥.

(٣) عن ابن عباس قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ». رواه البخاري (٢١٨).

والمختار أن تحصيل الاستبراء يختلف باختلاف الناس، فبعضهم يحصل له بالتر، وبعضهم بالمشي، وبعضهم لا يحتاج إلى شيء من هذا، وهذا الأدب مستحب على المعروف، وكلام القاضي حسين يفهم وجوبه، حيث قال: وجب الاستبراء^(١).

قال: (وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) اقتداء به ﷺ، وقد روى القطعة الثانية الشيخان في صحيحيهما^(٢)، والأولى ابن السكن^(٣) في «صحاحه»، والكل من طريق أنس رضي الله عنه.

و(الْخُبْثِ) بضم الخاء والباء ويجوز إسكانها جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم.

واعلم أن جماعات من أصحابنا صرحوا هنا باستحباب تقديم البسملة على التعوذ كما هو ظاهر لفظ المصنف، والفرق بين هذا وبين التعوذ في الصلاة أن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن، فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا.

وقال الإمام في «النهاية»: يقول عند دخوله: بسم الله، أعوذ بالله من

(١) «التعليقة» ٣٢٧/١.

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٢)، «صحيح مسلم» (٣٧٥).

(٣) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي الأصل المصري البزاز، نزل مصر بعد أن أكثر الترحال، جمع وصنف وجرح وعدل، وصنف «الصحيح المنتقى» ووقع إلى أهل الأندلس. ولد سنة ٢٦٤هـ وتوفي سنة ٣٥٣هـ. انظر: «طبقات علماء الحديث» ٣/١٣١، «سير أعلام النبلاء» ١٦/١١٧، «الوافي بالوفيات» ١٥/٢٤٢.

الشیطان الرجیم^(١).

قال: (وَحُرُوجِهِ: غُفْرَانُكَ) لأنه عليه السلام كان إذا خرج^(٢) من الغائط قال ذلك. رواه أصحاب السنن الأربعة^(٣) من حديث عائشة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والحاكم^(٦)، وزاد ابن خزيمة بعد «غفرانك»: «ربنا وإليك المصير»^(٧). قال البيهقي: هي باطلة^(٨). ويستحب تكرار هذا الذكر ثلاثاً، قاله المحب الطبري^(٩)، وعن

(١) «نهاية المطلب» ١٠٣/١.

(٢) في الأصل: فرغ.

(٣) «سنن أبي داود» (٣١)، «سنن الترمذي» (٧)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٠)، «السنن الكبرى» للنسائي ٢٤/٦.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٤٨/١ (٩٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٢٩١/٤ (١٤٤٤).

(٦) «المستدرک» ١٥٨/١.

(٧) لم أجد هذه الزيادة في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(٨) قال البيهقي: «هذه الزيادة لم أجد لها إلا في روايته وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة من كتابه، ولم أجد هذه الزيادة، ثم ألحقت في الحاشية بخط آخر فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه». «السنن الكبرى» ٩٧/١.

وقال المصنف في «البدور المنير» ٣٩٥/٢: ولم أرها أنا أيضاً في نسخة أصلية منه.

(٩) هو أبو العباس محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي الشافعي شيخ الحرم، كان عالماً جليلاً تفقه ودرس وأفتى، صنف كتاباً كبيراً في الأحكام، وله شرح التنبيه، وكتاباً في المناسك، وكتاباً في الأغاز، وكتاب ترتيب جامع المسانيد. ولد سنة ٦١٥هـ، وتوفي سنة ٦٩٤هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» ٢١٠/٥٢، «الوافي بالوفيات» ١٣٥/٧، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١٧٩/٢، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١٦٢/٢.

القاضي حسين: تكراره مرتين^(١)، والأصح أن سبب هذا الاستغفار تدارك تقصير هذه النعمة إذ أطمعه وهضمه وسهل خروجه، لا ترك الذكر حينئذ، فإن تركه هو المشروع، فكيف يكون مقصراً؟!

فائدة:

غفرانك منصوب بتقدير أسألك غفرانك، أو أغفر غفرانك والوجهان مقولان في قول الله: ﴿غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ والأول أجود، واختاره الخطابي^(٢) وغيره.

فائدة أخرى:

في «الإحياء»: من الآداب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهر قلبي من النفاق وحصّن فرجي من الفواحش^(٣).
قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) لأنه عليه السلام كان يقول ذلك إذا خرج من الخلاء. رواه ابن ماجه^(٤) من حديث أنس، وفي إسناده [إسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنه من فضائل الأعمال. وعبارة]^(٥) «المحرر»^(٦): «أخرج» بدل «أذهب» فغيرها المصنف لموافقة الحديث، والمراد بإذهاب الأذى خروج الفضلة وبالمعافاة من خروجها، إذ لو لم تخرج لأهلكته. وهذه الأذكار يشترك

(١) «التعليق» ٣٢٩/١.

(٢) في الأصل: الحناطي، والمثبت من (م، ك)، وهو الموافق لما في «المجموع» ٩٠/٢.

(٣) «إحياء علوم الدين» ١٧٨/١. (٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠١).

(٥) سقط من الأصل. (٦) «المحرر» (ص ١٠).

فيها البناء والصحراء.

تنبيه: بقي من آداب قضاء الحاجة:

أن يتتعل، ويستر رأسه، ويهيئ أحجاره، ولا يطيل قعوده، ولا يعبث، ولا ينظر إلى السماء وإلى فرجه والخارج منه لغير حاجة، ولا يبول قائماً لغير عذر، ويطلب موضعاً ليناً، ولا يكشف عورته حتى يقارب الأرض، وإذا قام أرخى قبل أنتصابه، ولا يبول عند قبر- ويحرم عليه- وفي المسجد ولو في إناء على الأصح.

قال المحب الطبري تفقهاً: وينبغي ألا يأكل ولا يشرب أيضاً.

قال: (وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ) لقوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار» رواه الشافعي من حديث أبي هريرة^(١) وقال: هذا حديث ثابت.

وأبعد المزني حيث صار إلى عدم وجوبه قياساً على عدم وجوب إزالة الأثر الباقي بعده^(٢)، [وحديث]^(٣): «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٤) يرد عليه. والمعروف [ما جزم به]^(٥) المصنف، لكنه ليس^(٦)

(١) «الأم» ١٨/١، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٣٤٣/١ (٨٤٦)، والحديث

أخرجه أيضاً مسلم (٦٠٩) وأبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» ٤٤٦/١.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) رواه عبد بن حميد (٦٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٩/١٣،

والطبراني ٨٤/١١ (١١١٢٠)، والدارقطني ١٢٨/١ من حديث ابن عباس.

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) في الأصل: يصير. والمثبت من (م) و(ك)، وهو الموافق لـ «المجموع» ١٤٦/٢.

واجبًا على الفور، وهو طهارة مستقلة على أصح الوجهين، والثاني: أنه من واجبات الوضوء، ويجب تقديمه على التيمم دون الوضوء في أصح الأقوال.

قال: (بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ) الحجر للحديث المذكور وغيره^(١)، والماء بطريق الأولى؛ لأنه يزيل العين والأثر مع ما صح فيه من الأحاديث الصحيحة أيضًا^(٢).

فلو أستنجى بغير الماء من المائعات لم يصح ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر.

وأجرى صاحب «البيان» خلافًا في ذلك^(٣) وغلطه المصنف^(٤). ودخل في إطلاق المصنف (الحجر) أحجار الذهب والفضة، والجواهر النفيسة وحجارة الحرم. والأصح سقوط الفرض بكل ذلك، والديباج أيضًا على المشهور كذلك، ووقع في «أصل الروضة»^(٥)

(١) منها حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيع بها، فإنها تجزئ عنه». أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي ٤١/١. قال النووي: حديث صحيح رواه أحمد والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح. «المجموع» ١١٢/٢.

(٢) منها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة: مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإنني أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعل. رواه الترمذي (١٩)، والنسائي ٤٢/١، وأحمد ٩٥/٥.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) «البيان» ١/٢٢٤. (٤) «المجموع» ١٣٢/٢.

(٥) «روضة الطالبين» ١/٦٩.

القطع بذلك أيضا^(١). والخلاف مشهور، وممن حكاه هو في «التحقيق»^(٢) وغيره.

قال الماوردي: وماء زمزم له حرمة تمنع الاستنجاء به [ثم إن أستنجى به]^(٣) أجزأه بالإجماع^(٤).

قال: (وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ) أي: وتقديم الحجر أولى، لأن بالحجر تذهب /٤٦٦ب/ عين النجاسة فلا يمسه بيده، وبالماء يزول أثرها لما روى البزار^(٥) في «مسنده» من حديث ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة ١٠٨]، فسألهم رسول الله؛ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا نعلم أحداً روى عنه إلا ابنه.

(١) ساقطة من الأصل و(ك)، والمثبت من (م).

(٢) «التحقيق» (ص ٨٥).

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (م) و(ك).

(٤) «الحاوي» ١/١٦٧، وانظر: «المجموع» ٢/١٣٧.

(٥) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري العتكي، المعروف بالبزار الحافظ الكبير كان ثقة حافظاً تكلم على الأحاديث وبين عللها، جرحه النسائي. وقال الدارقطني: ثقة يخطئ، ويتكل على حفظه. صنف «المسند» الكبير وتكلم على أسانيده. توفي سنة ٢٩٢هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٤/٣٣٤، «طبقات علماء الحديث» ٢/٣٦٤، «سير أعلام النبلاء» ١٣/٥٥٤.

والحديث لم أجده في المطبوع من «المسند»، وهو في «كشف الأستار» ١/١٣٠. قال الهيثمي: رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي، وهو الذي أشار بجلد مالك. «مجمع الزوائد» ١/٢١٢.

قلت: ومحمد هذا ضعفه^(١). ووردت أحاديث أخر بنحو ذلك ذكرتها موضحة في تخريجي لأحاديث الرافي^(٢).

وبما ذكرناه يستغرب قول المصنف في كتبه: إن الوارد في جمع أهل قباء بين الماء والأحجار لا أصل له في كتب الحديث، قال: وإنما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير، ثم شرع يستنبط ذلك من جهة المعنى، فاستفد ذلك فإنه مهم يُرحل إليه ولا يُعترض بضعفه لأنه ليس^(٣) أول حديث في فضائل الأعمال.

قال: (وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) لأن التنصيص على الحجر خرج مخرج الغالب، والمعنى الذي يحصله الحجر يحصله ما ذكرناه.

واحترز بالجامد عن المائع لأنه لا يحصل المقصود، فلو أستنجد به وبسط النجاسة تعين الماء، وهذا القيد أهمله في «المحرر».

واحترز بالطاهر عن النجس خلافاً لأبي حنيفة^(٤). لنا: أنه عليه السلام نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة، كما رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) من

(١) قال البخاري: محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي منكر الحديث. ويقال بمشورته جلد الإمام مالك. وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: هم ثلاثة إخوة: محمد، وعبد الله، وعمران، ليس لهم حديث مستقيم. أنظر: «ميزان الاعتدال» ٣ / ٦٢٨.

(٢) «البدر المنير» ٢ / ٣٨٤.

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من (م) و(ك).

(٤) أنظر: «الهداية» ١ / ٤٠. (٥) «سنن أبي داود» (٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٣١٣).

حديث أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة^(١) فدل على منع النجس وفي معناه المتنجس ولأنه بدل الماء، بخلاف دواء الدباغ فإنه بدل السكين. فإن خالف واستنجى به لم يصح قطعاً، ويتعين الماء بعده على الأصح للنجاسة الأجنبية.

واحترز بالقالع عن غيره كالزجاج والقصب الأملس وشبههما فلا يجوز الاستنجاء بهما، لأنه لا يحصل المقصود. وعن التراب المتناثر لا المنعقد، لأنه لا يحصل المقصود أيضاً، وفيه قول. قال القاضي: فإن قلنا به أحتاج إلى استعماله أربع مرات، لأنه في الأولى يلصق بالمحل، ويستحب خامسة للإيتار^(٢).

وبغير المحترم عن المحترم كالعظم والخبز وغيرهما من المطعومات، فلا يجوز الاستنجاء بذلك، لأنه صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن»^(٣) فما ظنك بطعامنا؟! فلو حُرِّق وخرج عن حاله فالأصح المنع أيضاً، وفي الفحم الصلب التردد، والأصح الإجزاء.

ومن المحترم ما كتب عليه علم كحديث وفقه. والأصح منع الاستنجاء [بجزء حيوان متصل به كيده وعقبه^(٤)، وذنب الحمار لحرمته.

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٤٣ - ٤٤ رقم (٨٠).

(٢) «التعليقة» ١/ ٣٢٠.

(٣) رواه مسلم (٤٥٠/ ١٥٠)، وأبوداود (٣٩) من حديث ابن مسعود.

(٤) في (م): عنقه.

قال الفوراني في «العمدة»: ويكره الاستنجاء^(١) بالحيوان كالعصفور والفأرة، فلو استنجى بالمحترم فالأصح الإجزاء، إذ لا تناط الرخص بالمعاصي، لكن يجزئ الحجر بعده إن لم تنتقل النجاسة.
 فرع:

يجزئ الصوف، ويكره برمانة وجوزة ولوزة مزيلات، ولا يكره بقشرهن المنفصل كالنواة.
 فرع:

ورق الشجر والذي يكتب عليه والحشيش اليابسات، قال الماوردي وغيره: إن كان ١/٤٧ خشناً مزيلاً جاز الاستنجاء به، وإلا فلا^(٢).
 قال: (وَجِلْدٌ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ) لأنه قبله لزج لا يُنشف، بخلاف ما بعده إذ نقله إلى طبع الثياب، والثاني: يجوز مطلقاً؛ لأنه منشف غير محترم، والثالث: لا يجوز مطلقاً؛ لأنه مأكول، وقيل: يجوز بظاهر الجلد المأكول دون باطنه، لأنه باللحم أشبه حكا الماوردي وضعفه^(٣)، ثم لا فرق في المدبوغ بين المذكى والميته، كما أطلقه المصنف، لأنهما طاهران قالعان، وفي وجه: أنه لا يجوز بجلد الميته المدبوغ، وإن جاز بالمذكى المدبوغ تفريعاً على قولنا: لا يجوز بيعه.

وقال المتولي: إن كان الجلد مذكى واستنجى بالجانب الذي يلي

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) «الحاوي» ١/١٦٧، وانظر: «المجموع» ٢/١٤١.

(٣) «الحاوي» ١/١٧٢.

اللحم فهو كما لو أَسْتَنْجَى [بمطعوم لأنه مما يؤكل في الجملة، وإن أَسْتَنْجَى] ^(١) بالجانب الذي عليه الشعر وشعره كثير جاز، وإن كان الجلد مدبوغاً وهو جلد مذكى جاز، أو ميتة فقولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا؟

قال المصنف في «شرح المذهب»: وهذه طريقة أنفرد بها عن الأصحاب، فإن قيل الجلد مأكول فكيف جَوَزْتُمُ الاستنجاء به؟ فأجاب الأصحاب أنه غير مأكول عادة، ولا يقصد بالأكل، ولهذا جاز بيع جلدتين بجلد ^(٢).

قال: (وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَحِفَّ النَّجْسُ) لأنه إذا جف لا يزيله الحجر، وفي وجه اختياره الروياني إن كان هذا الجاف يقلعه الحجر أجزاء الحجر ^(٣).

قال: (وَلَا يَنْتَقِلُ) أي: لا ينتقل النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج، فلو قام فانضمت أليته فانتقلت النجاسة تعين الماء.
فرع:

الغالب على الشيب أنها إذا بالت نزل البول إلى مدخل الذكر، فإن تحققت تعين الماء، وإلا جاز الحجر على الصحيح.

قال: (وَلَا يَظْرَأُ أَجْنَبِيٌّ) أي: نجس آخر أجنبى، كما لو أَسْتَنْجَى

(١) سقطت من الأصل.

(٢) «المجموع» ١٣٩/٢.

(٣) «بحر المذهب» ١٥٢/١ - ١٥٣.

بشيء نجس، وهذا هو الصحيح، وقيل: يجوز استعمال الحجر، لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو، حتى لو أستنجى بجلد كلب أجزأه الحجر بعد ذلك، قاله المحاملي في «تجريد» نقلاً عن أصحابنا. فرع:

لو أستنجى بحجر ثم غسله ونشفه جاز الاستنجاء به أيضاً من غير كراهة، فإن كان الماء باقياً^(١) عليه واستنجى به لم يصح، فإن أنبسطت النجاسة تعين الماء، وإلا فتردد، وإن غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فالأصح أنه لا يصح الاستنجاء به، وثالثها: إن كانت الرطوبة يسيرة صح، وإلا فلا.

قال: (وَلَوْ نَدَرَ أَوْ اُنْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ).

الشرح: هاتان مسألتان:

الأولى: إذا كان الخارج نادراً كالدم والمدة^(٢) والقيح والاستحاضة والمذي والودي، فهل يجزئ الحجر؟

فيه طريقتان: أصحهما: كما [قطع به المصنف، قولان: أصحهما: نعم قياساً على المعتاد، والثاني: لا، بل يتعين الماء، لأنه لا حرج]^(٣) في النادر، ووقع في «شرح مسلم» للمصنف أن هذا أصح القولين عندنا^(٤)، وهو غريب.

والطريق الثاني: يجزئ الحجر قولاً واحداً.

(١) في الأصول: باق.

(٢) في الأصل: المذي.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «شرح مسلم» ٣/٢١٣.

وقال القفال: إن خرج النادر مختلطًا بالمعتاد كفى الحجر، وإن تمحض النادر تعين / ٤٧ب/ الماء^(١).

وكلام الغزالي يوهم خلافًا في عد المذي من النادر^(٢)، وصرح به ابن يونس في «شرح التعجيز».

قال الماوردي: ودم الاستحاضة نادر، ففيه القولان، ودم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر قولًا واحدًا^(٣).

قال المصنف في «الروضة»: وفائدته فيمن أنقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر أو مرض صلت ولا إعادة^(٤).

وأما الرافعي فقال: لا يمكن فيه الأقتصار على الحجر^(٥).

وحكى الروياني في «تلخيصه» عن النص أن البكر يجزئها الاستجمار وفي دم الحيض دون الثيب^(٦).

الثانية: إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال:

أحدها: أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الحجر قطعًا، وعن هذه الحالة أحترز المصنف بقوله: (أَوْ أُتَشَّرَ).

الثاني: أن يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد من غالب الناس على

(١) انظر: «المجموع» ١٤٤/٢.

(٢) «الوسيط» ٣٠٣/١.

(٣) «الحاوي» ١٦٠/١.

(٤) «روضة الطالبين» ٦٧/١.

(٥) «الشرح الكبير» ١٤١/١.

(٦) انظر: «كفاية النبيه» ٤٥٤/١.

الأصح، وقيل: عادته. حكاه الدارمي، فيجزئه الحجر أيضًا؛ لأنه يتعذر الاحتراز من هذا القدر.

وفي قول أنه لا يجزئ، حكاه المزني^(١)، فأثبت به بعضهم ونفاه الأكثرون، وانقسموا إلى مغلط ومؤول.

وعن هذه الحالة أحترز بقوله: (فَوْقَ الْعَادَةِ) ويشترط اتصال المجاوز، فإن تقطع وجب غسل المنفصل، صرح به الصيدلاني.

الثالث: أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الألية، فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر؟ فيه القولان في الكتاب:

أحدهما: يتعين الماء؛ لأنه نادر، وأصحهما: إجزاء الحجر لأنه مما تعم به البلوى، لكثرة رقة البطون، وقطع بكل قاطعون^(٢).

الرابع: أن يجاوز، فإن كان متصلًا تعين الماء في جميعه لندوره وتعذر فصل بعضه عن بعض، أو^(٣) منفصلًا تعين الماء فيما على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل^(٤) فهو على الخلاف، والتفصيل^(٥) السابق إن لم يجاوز العادة أجزأه الحجر، وإن جاوزها فقولان، الأصح الإجزاء^(٦).

(١) «مختصر المزني» على هامش «الأم» ١٢/١.

(٢) الأول: نص عليه في «الأم» و«حرملة» و«الإملاء»، والثاني: نص عليه في «المختصر» و«القديم». أنظر: «المجموع» ١٤٣/٢.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل: (ينفصل)، والمثبت من (م، ك)، وهو الموافق لما في «المجموع».

(٥) في الأصل: (المنفصل)، والمثبت من (م، ك)، وهو الموافق لما في «المجموع».

(٦) في الأصل: (الآخر)، والمثبت من (م، ك)، وهو الموافق لما في «المجموع».

وعن هذه الحالة أحترز المصنف بقوله: (وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ) هذا كله إذا كان المنتشر غائطاً، فإن كان بولاً وانتشر وخرج عن الحشفة متصلاً تعين الماء، وإن لم يخرج عنها فطريقان: أحدهما: يتعين الماء لندوره، وأصحهما: أنه على القولين في انتشار الغائط إلى باطن الألية كما في الكتاب، وقطع المحاملي في «المقنع» بإجزاء الحجر ما لم يجاوز الحشفة، وصححه الرافعي^(١)؛ لأن البول ينتشر أيضاً في العادة ويشق ضبط ما تدعو الحاجة إليه، فجعلت الحشفة فاصلاً، فعلى هذا حكمه حكم الغائط إذا لم يخرج عن باطن الألية على التفصيل والخلاف السابق.

قال: (وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ) لأن العدد واجب كالإنقاء، وفي أفراد مسلم^(٢) عن سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

وفي وجه: أنه إذا حصل الإنقاء بحجر واحد أو حجرين كفى^(٣).

قال: (وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ) لأن القصد عدد المسحات، بخلاف رمي الجمرات، إذا رمى بحجر له ثلاثة أحرف لا تحسب إلا رمية واحدة / ١٤٨ ؛ لأن المقصود تعدد الرمي، وحكى الدارمي في «الاستذكار» عن إبراهيم ابن جابر أنه (لا يجزئه)^(٤) حجر له ثلاثة أحرف، واختاره ابن المنذر^(٥) للحديث.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ١٤٣. (٢) «صحيح مسلم» (٢٦٢).

(٣) قال العمراني: وحكى ذلك عن بعض أصحابنا وليس بمشهور. «البيان» ١/ ٢١٨.

(٤) في الأصل: (يجزئه)، والمثبت من (ك) وهو الموافق لما في «المجموع».

(٥) «الأوسط» ٢/ ١٢٠.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وأظنه أراد إبراهيم من أصحابنا^(١).

قال: (فَإِنْ لَمْ يُنْقِ - أي: بثلاث - وَجَبَ الْإِنْقَاءُ) أي: برابع وأكثر إلى أن ينقي، فلو بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخذف فالأكثر كما نقله الماوردي^(٢) على وجوب الإزالة، لأنها ممكنة بغير الماء، والأصح بل الصواب كما قاله المصنف في «شرح المذهب»: لا يجب لأن الشرع لم يكلفه غير الأحجار^(٣).

قال: (وَسُنَّ الْإِيْتَارُ) أي: عند حصول الإنقاء بالشفع الزائد على الواجب^(٤)، لقوله ﷺ: «من أستجمر فليوتر» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٥)، وفي رواية لابن خزيمة: «إذا أستجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»^(٦)، وحكى صاحب «البيان» وجهًا: أن الإيتار واجب للأمر به^(٧). قال: (وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ) أي: فيبدأ بأول صفحته اليمنى ويمر حتى يصله، ثم يعكس على الجميع لتوارد المسحات على محله. وفيه حديث^(٨) لا أعرف مخرجه^(٩).

(١) «المجموع» ٢/ ١٢٠.

(٢) «الحاوي» ١/ ١٧١.

(٣) «المجموع» ٢/ ١٢٠.

(٤) في الأصل: الوجوب.

(٥) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٢).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٤٢ (٧٦).

(٧) «البيان» ١/ ٢١٨.

(٨) قال الرافعي: ما روي: أنه ﷺ قال: «وليستنج بثلاثة أحجار: يقبل بواحدة ويدبر بأخرى ويحلّو بالثالث».

(٩) قال ابن الملقن: لا أعلم من خرّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها، وذكره الشيخ زكي الدين المنذري في كلامه على أحاديث «المذهب» ولم يعزه،

وادعى الرافعي ثبوته^(١)، وغلّطه المصنف في «شرح المذهب»^(٢).
وعبارة «المذهب»^(٣): ثم يمسح بالثالث المسربة^(٤) وعبارة
الماوردي: جميع المحل وهو المسربة^(٥). والذي حكاه الرافعي
ما قدمته^(٦).

قال: (وَقِيلَ يُوزَّعَنَّ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسْطِ) لأنه ﷺ لما سُئِلَ عن
الاستطابة قال: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ
وَحَجَرٍ لِّلْمَسْرِبَةِ» رواه الدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨)، وقالوا: إسناده حسن
وخالف العقيلي فأعله، كلهم روه من حديث سهل بن سعد
الساعدي، وتأوله الأصحاب على أن كل حجر للصفحتين.
وفي المسألة وجه ثالث: أنه يضع حجراً على مقدم المسربة ويمره
إلى آخرها، ثم حجراً على مؤخر المسربة ويمره إلى أولها، ثم يحلق
بالثالث، أي: يمسح المنفذ.

وقال ابن الصلاح: هذا الحديث لا يُعرف، ولا يثبت في كتب الحديث، وقال تاج
الدين ابن الفركاح في «الإقليد»: لا أصل له، ولا يعرف في كتب الحديث. وقد
وافق ابن حجر في «تلخيص الحبير» مقالة ابن الملقن حيث لم يذكر له تخريجاً.
أنظر: «البدر المنير» ٣٦٦/٢ - ٣٦٧، و«تلخيص الحبير» ٢٩٥/١.

(١) «الشرح الكبير» ١٤٨/١.

(٢) قال النووي: الحديث ضعيف منكر لا أصل له. «المجموع» ١٢٣/٢.

(٣) في الأصل: «المحرر»، والمثبت من (م)، و(ك).

(٤) «المذهب» ٢٨/١. (٥) «الحاوي» ١٦٥/١.

(٦) «الشرح الكبير» ١٤٨/١. (٧) «سنن الدارقطني» ٥٦/١ (١٠).

(٨) «السنن الكبرى» ١١٤/١.

واقترضى كلامه في «الروضة»^(١) قوة هذا الخلاف حيث عبر بالأصح، فاعلمه.

فائدتان:

الأولى: الأصح أن هذا الخلاف في الأولى لا في الوجوب، وكلام «المحرر» قد يوهم الثاني فتأمل.

قال ابن الرفعة لما ذكر الكيفية الراجعة: إن قلت: إذا كان هذا هو المستحب فما الكيفية الواجبة؟ قلنا: إمرار كل حجر على جميع المحل كما ذكرناه سواء بدأ بمؤخر الصفحة أو وسطها أو بمقدمها، هكذا دل عليه كلام العراقيين^(٢).

الثانية: سكت المصنف عن الكيفية المستحبة في البول، والذي ذكره العجلي وغيره أنه لا يمسح في الكرة الأولى بل يضع الحجر على منفذ الذكر وضعا لتنتقل البلة، وكذا في الثانية، وفي الثالثة يمسح، ووضع رأس الذكر على ثلاثة مواضع من حائط ونحوها كافٍ.

قال القاضي حسين: ولو مسح بذكره من أعلى الحائط إلى أسفلها أجزأه، ولو مسح من الأسفل إلى الأعلى / ٤٨ب/ لم يجزئه^(٣). قال المصنف: وفي هذا التفصيل نظر^(٤).

فرع:

ينبغي أن يضع الحجر على محل طاهر، والإدارة شرط في وجهه، والأصح سنة.

(٢) «كفاية النبيه» ١/ ٤٥٩.

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٦٩.

(٤) «المجموع» ٢/ ١٢٧.

(٣) انظر: «المجموع» ٢/ ١٢٧.

قال: (وَيُسْنُ [الْإِسْتِنْجَاءُ])^(١) بِسَارِهِ) تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ كما رواه أبو داود^(٢) وغيره^(٣)، وتكريمًا لليمنى، وفي مسلم النهي عن الاستنجاء باليمين من حديث سلمان رضي الله عنه^(٤).

وقال صاحب «المهذب»^(٥) وغيره: إنه يجوز^(٦) الاستنجاء باليمين، وهو مؤول على أنه ليس مباحًا -مستوي الطرفين- بل هو مكروه إذا صحت العبارة راجح الترك على أحد المذهبين المشهورين، قاله المصنف في «شرح المهذب»^(٧).

قال: (وَلَا أُسْتَنْجَاءُ لِلدُّودِ وَبَعَرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ) لأنه خارج من غير رطوبة فأشبهه الريح، وقد أجمعوا على أنه لا يستنجى منه، والثاني: يجب الاستنجاء من ذلك لأنه لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت، وقلت: كذا علله الرافعي^(٨) فعلى هذا يجزئ الحجر، وقيل فيه قول النادر. ووقع في «المحرر»^(٩) حكاية هذا الخلاف وجهين وتبع في ذلك

(١) زيادة من «المنهاج»، وليست في النسخة التي عليها خط ابن الملقن.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤).

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٧٠، ٢٨٧، وصححه ابن حبان (٥٢٢٧) والحاكم ٤/ ١٠٩.

(٤) عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. مسلم (٥٧/ ٢٦٢).

(٥) «المهذب» ١/ ١١٣.

(٦) كذا بالأصل و«المهذب»، وفي (ك): لا يجوز، وفي (م): قطع.

(٧) «المجموع» ٢/ ١٢٦. (٨) «الشرح الكبير» ١/ ١٤١.

(٩) «المحرر» (ص ١٠).

الغزالي^(١) والصيدلاني والإمام^(٢) ووالده^(٣)، والصواب قولان كما في الكتاب، فكذا نقله الجمهور^(٤)، ونص عليهما في «الجامع الكبير» كما أفاده الرافعي في «الشرح»^(٥)، وذكر الرافعي في «المحرر»^(٦) الحصاة وأبدلها المصنف بالبعرة لينبه على أن المعتاد إذا خرج بلا رطوبة كان حكمه حكم الدود والحصاة. قال في «الروضة»: صرح بها صاحب «الشامل» وآخرون^(٧).

فروع نختم بها الباب:

إذا أضطر إلى مس الذكر في البول أخذ الحجر يمينه والذكر يساره وحركها، وقيل: يعكس.
ويعتمد في الدبر إصبعه الوسطى، ويستعمل ما يظن زوال النجس، ولا يتعرض للباطن، وينضح فرجه وسراويله.
ولا تجزئ الأحجار في قبلي الخشبي على الأصح. ولو عرق وجاوزه بالسيلان وجب غسل السائل، وإلا فلا على الصحيح.
ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم وجد^(٨) من يده ريحاً فالأصح أنه (لا يدل)^(٩) على بقائها في المحل.



(١) «الوسيط» ٩٥/١.

(٢) «نهاية المطلب» ١١٦/١.

(٣) «الجمع والفرق» ١١٥/١.

(٤) أنظر: «المجموع» ١١٢/٢.

(٥) «الشرح الكبير» ١٤١/١.

(٦) «المحرر» (ص ١٠).

(٧) «روضة الطالبين» ٦٧/١.

(٨) في (م): يدل.

(٩) في (م، ك): شم.

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرَضُهُ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ.
وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ
فِيهِمَا.

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ فِي الصَّحِيحِ. أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ
كَقِرَاءَةٍ فَلَا فِي الْأَصَحِّ. وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ. وَقِيلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ،
وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ.

الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ (شَعْرِ) ^(١) رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ،
وَهُوَ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ، وَكَذَا التَّخْدِيفُ فِي الْأَصَحِّ، لَا التَّرْعَتَانِ،
وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ.

قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّخْدِيفِ مِنَ الرَّأْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هَذَبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْقَقَةٍ شَعْرًا وَبَشَرًا،
وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَاللَّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ كَهَذَبٍ وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ
ظَاهِرَهَا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ.
الثَّلَاثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضِدِ عَلَى
الْمَشْهُورِ، أَوْ فَوْقَهُ نَدَبٌ بَاقِي عَضْدِهِ.

(١) ساقطة من (م).

الرَّابِعُ: مَسَمَّى مَسْحَ لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ، وَوَضْعُ الْيَدِ بِلا مَدٍّ.

الخَامِسُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا.

وَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ بِلا مُكَثٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَنُهُ:

السَّوَاكُ عَرَضًا بِكُلِّ حَشِينٍ إِلَّا أُصْبِعَهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْقَمِّ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ، فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ.

وَعَسَلَ كَفَّيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا.

وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَصَحُّ يُمَضِّضُ

بِعُرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ.

قُلْتُ: الْأَطْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرْفٍ يُمَضِّضُ مِنْ كُلِّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ.

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ. فَإِنْ عَسَرَ رَفَعَ الْعِمَامَةَ كَمَلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا،

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ.

وَالْمُؤَالَاةُ، وَأَوْجَبُهَا الْقَدِيمُ.

وَتَرْكُ الْأَسْتِعَانَةِ وَالتَّفْضِ، وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصَحِّ.
وَيَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّائِبِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَحَذَفْتُ
دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصِلَ لَهُ.



(باب الوُضوء)

هو بالضم الفعل، وهو المراد في هذا الباب، وبالفتح أسم الماء الذي يتوضأ به، هذا هو أشهر اللغات فيه، وقيل: بالفتح فيهما. وقيل: بالضم فيهما. وأصله من الوضأة وهي الحسن والنظافة، وسمي وضوء الصلاة وضوءاً؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وفي «شرح التعجيز» لمصنفه: يقال: توضأت لا توضيت على الأصح. وقد نقل ذلك ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»^(١).

وهل الوضوء تعبد أو معقول المعنى؟

فيه خلاف، قال جماعة: هو معقول المعنى والمقصود به النظافة. وأجاب الإمام بالأول^(٢)؛ لأن فيه مسحاً وهو لا يقبل^(٣) تنظيفاً، واختاره الشيخ عز الدين^(٤).

واختلف العلماء في أن الأمور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا، أو ليست كذلك والمقصود بها الأمثال للثواب؟ والأكثر على الأول.

قال: (فَرَضُهُ سِتَّةٌ) هذا هو المشهور، وسيأتي قول أن الموالاة ١٤٩/ فرض أيضاً، وقال الماوردي: من أصحابنا من عد الماء الطهور فرضاً

(١) «الشافعي في شرح مسند الشافعي» ١/ ٦١.

(٢) «نهاية المطلب» ١/ ٥٧.

(٣) كذا بالأصل، وفي (م، ك): يفيد.

(٤) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ١/ ٢٢.

آخر^(١).

قلت: كما عدَّ الغزالي التراب من أركان التيمم^(٢)، والصواب أنه شرط كما قاله المحاملي^(٣) وغيره^(٤)، وتقدم في الاستنجاء الخلاف فيما إذا توضع قبل الاستنجاء، والأصح الصحة.

قال: (أَحَدَهَا نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ أَسْتَبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ، أَوْ أَدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ) هذا أول فروض الوضوء، وهو النية بتشديد الياء، ويقال: بتخفيفها. وحدّها كما قال الماوردي في الأيمان أنها قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصد وتراخى عنه فهو عزم^(٥).

إذا عرفت حدّها. فلتكلم عليها دليلاً ومحلاً ووقتاً وكيفية:

فأما الأول: فالدليل على وجوبها فيه قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» متفق على صحته من حديث عمر^(٦) رضي الله عنه^(٧)، ولا شك أن الوضوء من الأعمال وبالقياص على الصلاة؛ لأنها عبادة محضة فلم تصح من غير نية كهي (على التيمم، فإن أبا حنيفة وافق على التيمم)^(٨) وخالف في الوضوء والغسل^(٩).

(١) «الحاوي» ١/١٣٢.

(٢) «الوسيط» ١/١٢٣.

(٣) «اللباب» (ص ٦٢).

(٤) أنظر: «المجموع» ١/٤٨٧.

(٥) أنظر: «كفاية النبيه» ١/٢٦٦.

(٦) قبلها في النسخ: ابن. وفوقها في الأصل علامة، ولعلها تخطئة أو شطب للكلمة.

(٧) «صحيح البخاري» (١)، «صحيح مسلم» (١٩٠٧) من حديث عمر.

(٨) في (م، ك): عليه.

(٩) أنظر: «المبسوط» ١/٧٢.

وأما الثاني: فمحلها القلب، فإن أقتصصر عليه جاز، إلا في الصلاة على وجه شاذ، وإن أقتصصر على اللسان لم يجز، إلا في الزكاة على وجه شاذ^(١)، وإن جمع بينهما فهو آكد، واشترطه أبو عبد الله الزبيري^(٢)، كما أشار إليه الماوردي^(٣)، وهو بعيد.

ولو نوى بقلبه التبرد وبلسانه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب قطعاً.

وأما الثالث: فسيذكره المصنف قريباً.

وأما الرابع^(٤): فللمتوضئ في كيفية نيته ثلاثة أمور كما ذكرها المصنف^(٥):

أحدها: نية رفع الحدث؛ لأنه المقصود، وله أن يطلقه بأن يقصد رفع الحدث، أي: رفع حكمه، ولا فرق بين ماسح الخف وغيره على الأصح.

(١) أنظر: «البيان» ١/ ١٠١.

(٢) هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن العوام الأسدي، شيخ الشافعية، وكان أعمى، عارفاً بالقراءات. من مصنفاته: «الكافي» في الفقه، «المسكت»، «النية»، «ستر العورة»، «الهداية»، «الاستشارة والاستخارة»، «رياضة المتعلم»، «الإمارة»، وله مصنف في المكاسب. توفي سنة ٣١٧هـ وقيل: ٣٢٠هـ.

أنظر: «تاريخ بغداد» ٨/ ٤٧١، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٧، «طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ٢٩٥.

(٣) «الحاوي» ١/ ٩٢.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) «المجموع» ١/ ٣٦٣.

والثاني: أن ماسح الخف يتعين في حقه نية الاستباحة، وله أن يوصفه بالأصغر قطعاً، وكذا بالأكبر على ما جزم به الماوردي^(١)، وصححه ابن الرفعة، بخلاف ما إذا كان جنباً فنوى رفع الحدث الأصغر فإنه لا يكفيه؛ لأنه يصح أن يرفع الأدنى بالأعلى من غير عكس. قال: والثاني: لا تجزئه في الأولى؛ لأنه نوى طهارة غير مرتبة. عزاه إلى الرافعي^(٢).

ثم قال: وقال القاضي حسين^(٣): لعل الخلاف مبني على أن الحدث الأصغر على^(٤) جميع البدن أم لا، فإن قلنا: يحل جميع البدن^(٥) أجزأه، وإلا فلا، فإن كان عليه الأكبر فالأصح أنه يكفيه نية رفع الحدث مطلقاً. قلت: فعلى الصحيح في الأولى ترد هذه الصورة على ما سيأتي من أنه إذا نوى غير حدثه عمداً أن الأصح عدم^(٦) الصحة، وقد فرقوا بين الغلط والعمد في الغسل أيضاً كما سيأتي في آخره.

وأما صاحب «البيان» فصحح عدم الصحة فيما إذا نوى المحدث رفع الجنابة، معللاً بأنه نوى غير ما عليه^(٧)، كذا أطلقه ٤٩٩/ب. وله أيضاً أن ينوي الطهارة عن الحدث، فإن أطلق الطهارة فالنص في

(١) «الحاوي» ٩٥/١.

(٢) «الشرح الكبير» ٩٩/١.

(٣) انظر: «كفاية النبيه» ٢٦٩/١.

(٤) في (م)، و(ك): (يحل).

(٥) من (م).

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) «البيان» ١٠٣/١.

البويطي كما نقله صاحب «الشامل» وغيره الصحة^(١)؛ لأن الطهارة ترفع الحدث.

قال الأصحاب: وهو محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث، وفي وجه أنه يجزئه نية الطهارة مطلقاً^(٢).

قال المصنف في «شرح المذهب»: وهو قوي^(٣). وفي أصل «الروضة» أن الأصح المنصوص أنه لا يجزئه^(٤). كذا نقل هو هذا عن النص، فليحرر.

والظاهر أنه سبق قلم، فإن النص هو الأجزاء كما تقدم، وكذا نقله في «شرح المذهب»^(٥)، ووجه هذا الوجه أن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس، فلا بد من التمييز، وقد يقال: إذا لم يكن ثم نجاسة فقد تعذر حمله عليها، فيحمل على الوجود منهما وهو رفع الحدث. ويقرب منه ما قدمناه إذا نوى رفع الحدث مطلقاً، فإنه يشمل الأكبر والأصغر ويصح الوضوء لذلك بلا خلاف، وكذا الغسل على الصحيح.

فرعان:

لو نوى ما لم يقع منه بأن بال ولم ينم فنوى حدث النوم، فإن كان غالطاً صح وضوؤه؛ لأن التعرض لها ليس بشرط، فلا يضر الغلط فيها، وإن كان عامداً لم يصح في الأصح؛ لأنه متلاعب / ٤٩ب/ بطهارته، كذا

(١) انظر: «البيان» ١/ ١٠٣.

(٢) انظر: «المجموع» ١/ ٣٢٣.

(٣) «المجموع» ١/ ٣٦٥. (٤) «روضة الطالبين» ١/ ٥٠.

(٥) «المجموع» ١/ ٣٦٥.

في الرافعي^(١) و«الروضة»^(٢)، واستشكل ذلك.

وقيل: كان ينبغي أنه إذا كان عامداً لا يصح قطعاً لتلاعبه، وإن كان غالباً ففيه خلاف؛ لأنه نوى رفع ما ليس موجوداً، فكأنه لم ينو، والذي ينبغي أنه لا تصح نيته^(٣)، كما إذا أخطأ في تعيين الإمام، وكما إذا أخطأ في تعيين الميت، والجامع أن التعيين ليس شرطاً في الجميع، والنية شرط في الجميع، وقد أخطأ في الجميع.

قلت: قد أشار الإمام إلى بنائه على الخلاف في العمد بعد أن جزم بالصحة^(٤)، وصرح به القاضي، ونقل المزماني الإجماع على الصحة في الغلط.

الثاني: لو نوى بعض أحداثه بأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم مثلاً، فأصح الأوجه الخمسة صحة وضوئه وارتفاع حدثه كله؛ لأن الحدث لا يتجزأ، والثاني: لا يصح لأنه يتجزأ، والثالث: إن لم ينو^(٥) ما عداه صح وإلا فلا؛ لأن نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وإبقاءه، والرابع: إن نوى رفع الأول صح؛ لأنه المؤثر، وإلا فلا، والخامس: إن نوى الأخير صح؛ لأنه أقربها، وإلا فلا.

قال المصنف في «دقائقه»: إنما قلت: رفع حدث. ولم أقل:

(١) «الشرح الكبير» ١/ ١٠٠.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٤٨.

(٣) في (م)، و(ك): فيه.

(٤) «نهاية المطلب» ١/ ٥٢.

(٥) كذا في الأصل، وفي (م)، و(ك): ينف.

الحدث، أي: كما في «المحرر» لتدخل هذه المسألة^(١).
 (الأمر الثاني)^(٢): أستباحة ما يتوقف فعله على الطهارة كمس
 المصحف وشبهه، فلو أطلق فنوى الاستباحة فالأصح الصحة؛ لأنه
 المطلوب.

والثاني: المنع؛ لأن الصلاة وشبهها تباح مع بقاء الحدث بالتميم،
 وهو قوي لا كما قال المصنف في أصل «الروضة»: إنه غلط^(٣).

وخرج /٥٠/ بقولنا: ما يتوقف فعله على الطهارة ما لا يتوقف بل
 يستحب، وسيأتي، وما لا يتوقف ولا يستحب كعيادة المرضى
 ونحوه، فإنه إذا نواه لا يصح قطعاً.

الأمر الثالث: إذا نوى^(٤) فرض الوضوء؛ لأنه عبادة كالصلاة، فلو
 نوى الوضوء عن^(٥) الفرضية فوجهان:

أحدهما: البطلان، وربما يفهمه كلام المصنف؛ لأنه ينقسم^(٦) إلى
 وضوء^(٧) عن حدث ووضوء مجدد.
 وأصحهما: الصحة.

(١) «دقائق المنهاج» (ص ٣٣)، وانظر: «المحرر» (ص ١١).

(٢) في الأصل: (الثانية).

(٣) «روضة الطالبين» ٤٨/١.

(٤) من (م).

(٥) في (م): (من غير).

(٦) في الأصل: (لا ينقسم).

(٧) في الأصل: (الوضوء).

ولو نوى أداء الوضوء صح. جزم به الرافعي^(١)، وقال المصنف في «شرح الوسيط»: لا خلاف فيه^(٢).

ولو نوى الجنب الغسل لم يكفه، قاله الماوردي^(٣) وغيره^(٤)؛ لأن وقوعه مندوبًا وتنظيفًا كثيرًا، فإذا أطلق لم يسبق إلى الفهم منه رافع الحدث بخلاف الوضوء، كذا فرق المصنف في «شرح الوسيط»^(٥).

فإن قيل: كيف يصح الوضوء بنية الفرض قبل دخول الوقت؟
فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن المراد هنا فعل الطهارة المشروطة في صحة الصلاة، وشرط الشيء يسمى فرضًا من حيث إنه لا تصح إلا به، فلو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية وهو صحيح بها.
الثاني: أن الوضوء يجب بمجرد الحدث إلا أنه لا يتضيّق^(٦) وقته قبل إرادة الصلاة، وهذا على أحد الأوجه الثلاثة في موجب الوضوء السابقة في أول باب الحدث.

تنبيه:

هذا كله في حال الرفاهية، أما وضوء صاحب الضرورة فقد ذكره

(١) «الشرح الكبير» ١/ ١٠١.

(٢) «التنقيح» على هامش «الوسيط» ١/ ٢٥١.

(٣) «الحاوي» ١/ ٩٧.

(٤) أنظر: «المجموع» ١/ ٣٧١.

(٥) «التنقيح» على هامش «الوسيط» ١/ ٢٥٢.

(٦) في (م): ينطبق.

المصنف حيث قال: (وَمَنْ دَامَ حَدَّثُهُ كُمُسْتَحَاضَةً) أي: وسلس بول ومذي (كَفَاهُ نِيَّةُ الْأَسْتِباحَةِ) أي: كالمتميم (دُونَ الرَّفْعِ) لبقاء الحدث (عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا)، والثاني: يجوز الأقتصار على أيهما شاء، لأن نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة، والثالث^(١): يجب الجمع بينهما ليرتفع الماضي وتسيح المقارن والمستقبل وهذا هو الأفضل^(٢).

ووقع في «الكفاية» في كتاب الحيض لما حكى الخلاف في أن وضوء المستحاضة يرفع الحدث: أن قياس من يقول برفعه أن يصح وضوؤها بنية رفع الحدث فقط، ثم قال: ولم أره^(٣).

قلت: قد صرح به الرافعي^(٤) وغيره^(٥) كما ذكرته، ثم إن نوى صاحب هذه الأعدار فريضة واحدة صح قطعاً؛ لأنه يقتضي طهارته، وإن نوى نافلة معينة ونفى غيرها فعلى الأوجه الثلاثة الآتية في الفروع الزائدة التي سنذكرها.

قال: (وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ فِي الصَّحِيحِ) لأنه يحصل، وإن لم ينو، فأشبهه ما لو نوى الفرض وتحية المسجد، وإن كان الرافعي أجرى الخلاف فيه^(٦)، ورده المصنف^(٧)، وفرق بأنهما قربتان بخلاف ما

(١) في الأصل و(م): والثاني. والمثبت من (ك).

(٢) قال النووي: وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف، وهو حقيق بذلك، قال إمام الحرمين: هذا الوجه غلط لا شك فيه، فإن فيه الاستباحة كافية. «المجموع» ٣٦٣/١ - ٣٦٤.

(٣) «كفاية النية» ٢/٢٢٤.

(٤) «الشرح الكبير» ١/١٠٣. (٥) أنظر: «الحاوي» ١/٩٥.

(٦) «الشرح الكبير» ١/١٠٢. (٧) «المجموع» ١/٣٦٨.

نحن فيه .والثاني: لا يجزئ؛ لأنه أشرك بين الفرض وغيره.
ومثل هذا الخلاف ما لو نوى الوضوء والتنظيف وغسل الجنابة والتبرّد، والأصح / ٥٠هـ/ الصحة.

ومراده بالنية المعتبرة: أن يكون ذاكرًا لها، سواء كان في أول الوضوء أم في أثنائه، واحترز بذلك عما إذا طرأت نية التبرّد وقد غفل عن نية رفع الحدث فلم تحضره^(١)، فإنه لا يصح ما غسله بنية التبرّد على الأصح.

والثاني: يصح لبقاء حكم النية الأولى، فعلى الأول قال الجمهور: إن لم يطل الفصل نوى رفع الحدث ثم غسل ما غسله بنية التبرّد، ويكمل وضوءه، وإن طال فهل يبني أو يستأنف؟ فيه القولان في جواز تفريق الوضوء.

وقال القاضي حسين والبعوي^(٢): إذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء؟ فيه وجهان، بناءً على الوجهين في تفريق النية على أعضاء الوضوء، وصرح الماوردي^(٣) بجواز البناء، مع قولنا: لا يجوز تفريق النية^(٤).
قال: (أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ) أي: وكذا جلوس في مسجد وعبوره والأذان، وقراءة حديث وروايته، ودرس علم، وزيارة قبره عليه أفضل الصلاة والسلام، وفصد، وقهقهة مصلٍّ، وقيء، وحمل ميت ومسه، ونحو ذلك.

(٢) «التهذيب» ١/ ٢٣٢.

(١) في (ك): تجزئه.

(٣) «الحاوي» ١/ ٢٤٩.

(٤) انظر «المجموع» ١/ ٣٢٨.

قال: (فَلَا فِي الْأَصَحِّ) أي: لأنه لا يقف على رفع الحدث، والثاني: يصح لتوقف الاستحباب عليه، والثالث: إن نوى تجديد الوضوء لا يصح؛ لأنه لا يستحب للحدث^(١) خلاف الوضوء للقراءة.

قال: (وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ) ليقترن بأول الفرض كالصلاة، ولا يشترط استمرارها إلى تمام غسل الوجه، فلو عزبت قبل تمامه لم يضر بخلاف نية الصلاة، فإنه يشترط أن تقترن بكل التكبيرة؛ لأن أول التكبير يرتبط إفادته بتكميله، وغسل بعض الوجه لا يتوقف إفادته على تكميله، وخالف الصوم أيضا حيث لا يشترط الاقتران بأول الفجر؛ لعسر مراقبة طلوع الفجر، ولو قال المصنف: بأول غسل الوجه - [كما في «المحرر»]^(٢) - لكان أحسن؛ لأن أول الوجه أعلاه، ولا يجب غسله أولاً.

قال: (وَقِيلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ) لا اقترانها بجزء من الوضوء والأصح أنها لا تكفي؛ لأنها لم تقترن بفرض، والسنن توابع، والثالث: تكفي مقارنة المضمضة والاستنشاق دون ما قبلهما، والرابع: تكفي مقارنة ما تختص به بخلاف ما لا تختص به، كالاستنجاء والتسمية، ومحل هذا الخلاف ما إذا عزبت النية قبل غسل الوجه، أما لو أستمريت حتى شرع في غسل الوجه جاز، وهو الأفضل، فإنه لا يثاب على السنن السابقة حتى تقترن النية بها على الصحيح، بخلاف ما لو نوى الصوم قبل الزوال، حيث يكون صائماً من أول النهار على الصحيح، والفرق

(١) في الأصل: (للحديث).

(٢) سقطت من الأصل. وانظر: «المحرر» (ص ١١).

أن الصوم خصلة واحدة، والوضوء أركان متغايرة، والانعطاف فيها أبعد، ولأنه لا^(١) أرتباط لصحة الوضوء بالمضمضة، وصورة المسألة في المضمضة والاستنشاق فيما إذا لم يغسل معهما شيء من الوجه كما إذا توضأ من أنبوب إبريق، فإن أنغسل بنية الوجه أجزأه ولا يضر العزوب بعده، وإن لم ينو بالمغسول الوجه أجزأه على الصحيح، فعلى هذا الأصح أنه يحتاج إلى غسل ذلك الجزء مع الوجه، ذكره كله في «الروضة»^(٢)، وبسطه في «شرح المذهب» فقال: قطع جمهور العراقيين بصحة الوضوء^(٣). وحكى صاحب «التتمة» وغيره وجهين / ١٥١/ في المسألة، وقال صاحب «البيان»: إن غسل ذلك الجزء بنية الوجه أجزأه قطعاً، وإلا فالوجهان. أي: فينظر في أحدهما إلى أنه لم يغسل ذلك بنية غسل الوجه، وفي الآخر إلى أنه غسل جزءاً من الوجه بنية الطهارة، وكذا هو في «البيان»^(٤).

وانفرد البغوي فقال: الصحيح أنه لا يجزئه (وإن أنغسل شيء من الوجه لأنه لم يغسله)^(٥) عن الوجه (بدليل أنه لا يجزئه عن الوجه)^(٦) بل يجب غسله ثانياً^(٧).

قال المصنف: وهذا أقوى. لكن خالفه صاحب «التتمة» فقال: يجزئه غسل ذلك المغسول من الوجه، ولا تجب إعادته إذا صححنا النية، وإن كان نوى به السنة.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٤٧ - ٤٨.

(٤) ١٠٢/١.

(٧) «التهذيب» ١/ ٢٣١.

(١) من (م).

(٣) «المجموع» ١/ ٣٢٠.

(٥)، (٦) سقطت من الأصل.

قال: وهذا على طريقة من يقول: يتأدى الفرض بنية النفل. وأشار صاحب «البسيط» إلى نحو هذا^(١).

ولو نوى قبل الوضوء وعزبت قبل مقارنة شيء منه فلا يجزئ على المعروف في المذهب، وحكى الرافعي في «الشرح الصغير» فيه وجهًا وحكم بغرابته.

قال: (وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ) أي: بأن نوى عند غسل الوجه رفع حدثه، وهكذا؛ لأنه يجوز تفريق أفعاله على الصحيح، فكذا يجوز تفريق نيته، والثاني: لا، كالصلاة، والثالث: يصح إن لم ينو رفع الحدث عن باقي الأعضاء، وإلا فلا، وللخلاف التفات إلى أن الحدث يتجزأ أم لا، وسيأتي آخر الباب.

وربما تظهر فائدة الخلاف فيما إذا بطل الوضوء في أثنايه بحدث أو بإبطال، وقلنا: يبطل^(٢)، هل يكون الماء مستعملًا؟ وذكر الروياني شيئًا قد يتخرج عليه، وهو أن الوضوء إذا بطل في أثنايه هل يثاب على ما فعله؟ فقال: يحتمل أن يثاب عليه كالصلاة، وأن لا يثاب عليه؛ لأنه مراد لغيره. وأن يقال: إن بطل بغير اختياره أثيب، وإلا فلا^(٣).

وجعل بعضهم من صور المسألة:

أن ينوي رفع الحدث عند غسل كل عضو عن جميع الأعضاء، حكاه ابن الصلاح، ثم قال: هذا حيد عن صورة المسألة إلى فرع لها، فإن النية

(١) «المجموع» ١/ ٣٦١ - ٣٦٢، وانظر: «البيان» ١/ ١٠٢، «التهذيب» ١/ ٢٣١.

(٢) في (ك): لا يبطل.

(٣) «بحر المذهب» ١/ ١٨٠ - ٢٨١.

الثانية فيما ذكره تتضمن قطع النية الأولى.

وإذا قطع النية في أثناء الطهارة ففي البطلان وجهان ثابتان^(١).

فروع:

شرط النية تمييز، وكذا إسلام على الصحيح.

ولو أُنقطع حيض كتابية أو مجنونة لم يحل الوطء حتى تغتسل الكتابية وتغتسل المجنونة بنية، وقيل: لا يشترط النية فيهما. والأصح وجوب إعادته بعد الإسلام والإفاقة، فيحرم الوطء وغيره حتى تعيدها.

ولو أمتنعت منه مسلمة فغسلها قهراً حلت ولزمها الإعادة على الأصح، إلا إذا نوت.

ولو نوى صبي وصبية مميزان أو أغتسلا عن إيلاج فبلغا صلياً به، ولو تيمما فبلغا صلياً به نفلاً لا فرضاً على الصحيح، ولو نواه لصلاة دون غيرها صح لكل شيء على أصح الأوجه، وثالثها: لما نواه فقط.

ولو نوى به صلاة لا تمكنه كالعيد وهو في رجب صح. قال والد الروياني^(٢): هو قياس المذهب، وفيه وجه أنه ٥١/ب لا يصح^(٣). حكاها في «الكفاية» عن تلخيص الروياني أيضاً^(٤).

(١) «شرح مشكل الوسيط» ١/١٣٢-١٣٣.

(٢) هو إسماعيل بن أحمد الروياني والد صاحب «البحر»، نقل عنه ابنه كثيراً، لم يذكر له تاريخ وفاة، وقال ابن قاضي شهبة: والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق. انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/٢٤٢.

(٣) «بحر المذهب» ١/٧٩. (٤) «كفاية النبيه» ١/٢٦٩.

ولو نوت مغتسلة عن حيض تمكين بعلها صح على أصح الأوجه،
 ثالثها: للوطء فقط. ولو أُلقي في نهر مكرها فنوى فيه صح.
 ولو بقيت رجله فسقط فيه فانغسلت تم وضوؤه إن كان ذاكراً للنية،
 وإلا فلا في الأصح. وصحح القاضي حسين الإجزاء.
 ويندب إضافة الوضوء وسائر العبادات إلى الله تعالى، وقيل:
 يشترط.

ولو نوى قطع الوضوء بعد فراغه أو في أثناءه فالأصح أنه لا يبطل.
 ولو نوى بصلاته الفرض ودفع غريمه صحت. قاله في «الشامل»^(١).
 ولا تجب نية إزالة النجاسة على أصح الأوجه، ثالثها: إن كانت
 على البدن وجبت لوجوب إزالتها، أو على الثوب فلا؛ لإمكان
 خلعه، حكاه ابن الصلاح في «فوائد الرحلة».

قال: (الثاني: غَسْلُ وَجْهِهِ) للكتاب والسنة والإجماع، قال الله
 تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية
 [المائدة: ٦]. والمراد بغسل الوجه أنغساله، ولا يشترط أن يغسله
 المتوضئ، وكذا الحكم في باقي الأعضاء.

قال: (وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ) وهذا طول
 الوجه.

قال: (وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ) أي: وهذا عرضه؛ لأن الوجه ما يقع به
 المواجهة، والمواجهة تقع بما ذكرناه، والمراد ظاهر ما بين ذلك، إذ

(١) انظر: «روضة الطالبين» ٥٠/١.

لا يجب غسل داخل العين، بل الأصح أنه لا يفعل ذلك، ولا غسل داخل الفم والأنف.

ومقتضى تحديد المصنف خروج منتهى اللحيين عن الوجه كخروج الرأس عنه، ولا شك في دخوله. قال الرافعي: المراد بمنتهى الذقن آخره^(١).

واحترز بقوله: (عَالِيًا) عن الصلح، فإنه لا يجب غسله بلا خلاف؛ لأنه من الرأس ولا تحصل المواجهة به، وقد يقال: إنه لا يحتاج إلى هذا القيد؛ لأن منبت الشيء ما صلح لنباته فيه، فيخرج هذا. وقوله: (وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ) يفهم أنه لا يدخل في حد الوجه، وكذا الأذن، وهو كذلك، إلا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه إلا بغسلهما. قال في «الروضة» نقلًا عن الأصحاب: يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق أستياعه^(٢).

وهل وجب لنفسه أو لغيره؟ على وجهين محكيين عن الاستذكار للدارمي، وطردهما في الزيادة على الكعب، وسيأتي مثلهما في المرفق أيضًا، والأصح أن الصدغين ليسا من الوجه، والثاني: منه، واختاره ابن الصلاح^(٣)، والثالث: ما أستعلى من الأذنين منه فمن الرأس، وما انحدر عنهما فمن الوجه، أما البياض الذي بين العذار والأذن فهو عندنا من الوجه، وهو داخل في الحد المذكور.

(١) «الشرح الكبير» ١/١٠٦.

(٢) «روضة الطالبين» ١/٥٢.

(٣) انظر: «النجم الوهاج» ١/٣٢١.

فائدة:

اللَّحْيَان بفتح اللام وإسكان الحاء، واحدها لحي، وحكى صاحب «المطالع»^(١) وغيره كسر اللام أيضا، وهما الفكّان لغتان، وعليهما منابت الأسنان السفلى.

قال: (قَمْنُهُ) أي: من الوجه (مَوْضِعُ الغَمَمِ) أي: وهو سيلان الشعر إلى الجبهة، من غم الشيء إذا ستره، ومنه: إذا غم الهلال. ووجه /٥٢/ ذلك أنه ليس في تدوير الرأس وتحصل به المواجهة، ولا عبرة بنبات الشعر عليه على خلاف الغالب، كما لا عبرة بانحساره عن موضع الصلح على خلاف الغالب.

قال مصنف «التعجيز» في «شرحه»: قال جدي^(٢): وينبغي أن يغسل منابته؛ لأن كثافته بل وجوده نادر، كلحية المرأة، وهذا إذا أستوعب الغمم جميع الجبهة، فإن لم يستوعبها فوجهان: أصحابهما: الأمر كذلك، والثاني: لا يجب؛ لأنه في صورة الرأس. وقال الإمام: الوجه عندي أن الجبهة إن كانت على شكلها في

(١) ٤٨٢/٣ بتحقيقنا.

(٢) هو أبو حامد عماد الدين محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الإربلي الموصلي الشافعي، جد صاحب «التعجيز»، وكان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، من مصنفاته: «المحيط» جمع فيه بين «المذهب» و«الوسيط»، وله أيضًا: «شرح الوجيز»، «التحصيل» في الجدل، وغير ذلك. ولد سنة ٥٣٥هـ وتوفي سنة ٦٠٨هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٣١٠/٤٣، «الوافي بالوفيات» ٢٩٢/٥، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠٩/٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٦٧/٢.

التسطيع، فيجب غسلها، سواء نبت الشعر في كلها أو في بعضها، إذ ليس بالشعر أعتباره، وإن دخل في مرأى العين شيء من صورة التدوير من حد الجبهة فذاك فيه تردد^(١).

قال: (وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الْأَصَحِّ) لمحاذاته بياض الوجه، ولذلك تعتاد النساء والأشرف تنحية الشعر عنه.

قال: (لَا التَّرْعَتَانِ، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَفِيَانِ النَّاصِيَةَ) لأنهما في تدوير الرأس، وهما بفتح الزاي ويجوز إسكانها، (قال أهل اللغة: ولا يقال امرأة نزعاء. لكن يقال: زعراء. من «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي^(٢))^(٣) ومؤنث الأنزع نزعاء.

قال: (قُلْتُ: صَحَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لاتصال الشعر به، وهذا ما نص عليه في «الإملاء» كما أفاده الروياني^(٤).

قال الرافعي في «الكبير»: وهو ما عليه الأكثر، وهو الموافق للنص^(٥). وقال في «الشرح الصغير»: إنه أظهر الوجهين.

وقد قال في «المحرر»: إن الأول أظهر^(٦). ونقله الإمام عن النص.

(١) «نهاية المطلب» ١/ ٧٠.

(٢) ١٦٤/٤.

(٣) من (م).

(٤) «بحر المذهب» ١/ ١٠٣.

(٥) «الشرح الكبير» ١/ ١٠٦.

(٦) «المحرر» (ص ١١).

قال المصنف في «شرح الوسيط»: الخلاف قولان، وحكاه الأصحاب وجهين^(١).

فائدة:

التحذيف: بالذال المعجمة سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه؛ ليتسع الوجه.

قال الشيخ أبو حامد: هو الذي بين النزعة والعدار، وهو المتصل بالصدغ.

وقال الغزالي في «وسيطه»: هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين^(٢). أي: فما (نزل عن)^(٣) ذلك فهو منه.

قال: (وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُذْبٍ) أي: وهو الشعر النابت على أشفار العين. قال: (وَحَاجِبٍ) هو معروف، وسمي حاجبًا؛ لمنعه العين من الأذى، والحجب: المنع (وَعِدَارٍ) أي: وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن.

قال: (وَشَارِبٍ) أي: وهو الشعر النابت على الشفة العليا، يسمى بذلك؛ لانغماسه في الشراب، قاله الدزماري. والشارب: أثنان، كما ذكره في «المحرر»^(٤) بينهما فصل يسمى الثَّرة.

قال: (وَوَحْدٌ وَعَنْقَقَةٌ) أي: وهو الشعر النابت على الشفة السفلى.

(٢) «الوسيط» ١/ ٧٩.

(١) «التنقيح» ١/ ٢٥٩.

(٤) «المحرر» (ص ١١).

(٣) في الأصل: (زال من).

قال: (شَعْرًا) أي: ظاهرًا وباطنًا (وَبَشْرًا) لأنها من الوجه، وسواء خفت أو كثفت، لأن كثافتها نادرة، وفي وجه قوي أنها إذا كثفت لا يجب غسل منابتها كاللحية، ولأنها وإن كانت نادرة فهي دائمة، والقاعدة أن النادر الدائم كالغالب / ٥٢ب/ بدليل عدم القضاء في سلس البول والاستحاضة.

قال: (وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَاطِنُ عِنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ) كاللحية، وفي وجه ثالث: يجب إن لم تتصل باللحية، واقتضى كلام «الروضة»^(١) قوة هذا الخلاف؛ حيث عبر بالأصح فاعلمه، وعبارة «المحرر» قد توهم إطلاق الخلاف في العنققة ولو خفت، وليس مرادًا.

قال: (وَاللَّحْيَةُ) أي: من الرجل (إِنْ خَفَّتْ كَهَذِهِ) أي: فيجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف، وعن أبي حنيفة^(٢) أنه لا يجب غسل ما تحتها^(٣).

قال: (وَالْأَلا) أي: وإن كثفت (فَلْيُغْسَلْ ظَاهِرُهَا) أي: فلا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته؛ للمشقة، وهذا هو الصحيح. وفي وجه أو قول: يجب قياسًا على الغسل، والفرق أنه أندر.

واحترزنا بالرجل عن المرأة؛ لندورة لحيتها وندورة كثافتها، ومثلها الخنثى، قاله الرافعي^(٤) وغيره^(٥)، وفي «شرح التعجيز» لمصنفه أن لحية

(١) «روضة الطالبين» ٥٢/١.

(٢) رمز فوقها في الأصل، (م) لمالك وأحمد وأبي حنيفة.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٨٠/١. (٤) «الشرح الكبير» ١٠٨/١.

(٥) أنظر: «البيان» ١١٧/١.

الخنثى كالرجل، وحكى أبو سهل الصعلوكي^(١) نصًّا^(٢) عن الشافعي أن من كان جانباً لحية خفيفين وبينهما كثيف يجب عليه غسل البشرة كلها كالحاجب. قال المصنف في «شرح المذهب»: وهذا غريب جداً^(٣).

فرع:

لو خف البعض وكثف البعض فلكل واحد منهما حكمه على الأصح، والثاني: للجميع حكم الخفيف، ونقله الرافعي^(٤) عن «التهذيب»^(٥)، والذي في «التهذيب» الأول، فاعلمه.

قال الماوردي: فإن كان الكثيف متفرقاً بين الخفيف بحيث لا ينفرد عنه وجب إيصال الماء إلى الشعر والبشرة^(٦).

فرع آخر:

شعر العارضين - وهو ما تحت العذار - له حكم اللحية، فيفرق بين

(١) هو أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الحنفي نسباً العجلي الصعلوكي النيسابوري الفقيه الأديب اللغوي المفسر الشافعي، حبر زمانه شيخ خراسان سمع من ابن خزيمة، وكان مقدماً في التصوف، وهو صاحب وجه عند الشافعية. ولد سنة ٢٩٦هـ وتوفي سنة ٣٦٩هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٣٥/١٦، «الوافي بالوفيات» ١٢٤/٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٦٧/٣، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١٥٠/١.

(٢) في (م): أيضاً.

(٣) «المجموع» ٤٠٩/١.

(٤) «الشرح الكبير» ١٠٩/١.

(٥) «التهذيب» ٢٣٩/١.

(٦) «الحاوي» ١١١/١.

خفيفه وكثيفه، وأما السرخسي^(١) فألحقه بالعِذار^(٢).

فائدة:

الخفيف: ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب على أصح الأوجه،
وثانيها: ما وصل الماء منبتها بلا مبالغة، وقيل: وهما متقاربان. وثالثها:
يرجع في ذلك إلى العرف، حكاه المصنف في «شرح المذهب»^(٣).
قال: (وَفِي قَوْلٍ: لَا يَحِبُّ غَسْلُ خَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ) لخروجه عن
محل الفرض كالذؤابة من الرأس، والراجع الوجوب، كما يفهمه
كلامه؛ لحصول المواجهة به، والفرق بين ما نحن فيه والرأس (أن
الرأس)^(٤) مأخوذ مما ترأس وعلا، والشعر النازل عن حد الرأس ليس
من الرأس.

وقول المصنف: (خَارِجٌ عَنِ الْوَجْهِ) يدخل ما خرج من اللحية طويلاً
وعرضاً، والعذار والسبال إذا طال، وقيل: يجب غسل السبال قولاً
واحداً، ولو خرجت سلعة من وجهه عن حده فالمشهور القطع بوجوب

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي النويزي، شيخ الشافعية، يعرف بالزاز، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه وكثرت تلامذته، ومن تصانيفه «الأمالى». ولد سنة ٤٣١ هـ أو ٤٣٢ هـ وتوفي سنة ٤٩٤ هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/١٥٤، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠١/٥،
«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢٦٦/١.

(٢) «المبسوط» ٦/١.

(٣) ٤٠٩/١ - ٤١٠.

(٤) من (م)، و(ك).

غسلها. وقيل: على القولين.

واعلم أن عبارة جمهور الأصحاب كما قاله المصنف في «شرح المذهب»: هل يجب إفاضة الماء على الشعر؟ فيه قولان.

قال الرافعي: وقد أعتضوا على الزيري حين قال في هذه المسألة: يجب الغسل /١٥٣/ في قول، والإفاضة في قول. وقالوا: الغسل غير واجب قولاً واحداً، وإنما القولان في الإفاضة، قال: ومقصود الأئمة بلفظ الإفاضة أن داخل (المسترسل لا يجب غسله)^(١) قولاً واحداً، كالشعر النابت تحت الذقن^(٢).

والإفاضة: إمرار الماء على الظاهر، بخلاف الغسل فإنه كذلك مع الإدخال في الباطن. أنتهى.

وكذا قال المحاملي: لا خلاف أن غسل الشعر الخارج لا يجب. وهل يجب إفاضة الماء على ظاهره؟ فيه قولان، وقال جماعة منهم الإمام: إن النازل عن حد الوجه إن كان كثيفاً فالقولان في وجوب إفاضة الماء على ظاهره ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف، وإن كان خفيفاً فالقولان في وجوب غسله ظاهراً وباطناً^(٣).

قال المصنف في «شرح المذهب»: وهذا هو الصواب، وكلام الباقيين محمول عليه (ومرادهم هنا)^(٤) المسترسل الكثيف كما هو

(١) في الأصل: (داخل الوجه يجب غسله). والمثبت من (م، ك)، وهو الموافق لما في «المجموع» ٤١٤/١.

(٢) «العزیز» ١١٠/١. (٣) انظر: «المجموع» ٣٨٠/١.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (م).

الغالب^(١).

قال: وقول الغزالي في «بسيطه»: إن الخارج عن الوجه هل تجب إفاضة الماء على ظاهره خفيفاً كان أو كثيفاً، يخالف الأصحاب كلهم، فلا نعلم أحداً صرح بأنه يكتفى في الخفيف بالإفاضة على ظاهره على قول الوجوب، وأما عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد أوجبه الزبيرى وغيره، وهو ضعيف، بل غلطه الأصحاب فيه. هذا لفظه في «شرح المذهب»^(٢)، فتعبيره حينئذ في الكتاب بـ (الغسل) ليس بجيد، كما نبه عليه؛ لأن الظاهر أن كلامه في الكثيف.

وعبارة «المحرر»: وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها، وإن كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالباً، ويجب أيضاً غسل ظاهر الخارج من اللحية في أصح القولين^(٣). وهو ماشٍ في الشعر الكثيف لا الخفيف فافهمه. وعبارة المصنف أولى من عبارة «المحرر»؛ لأنها خصت الخلاف بالخارج عن اللحية ولا يختص كما عرفته أولاً. فروع من «زيادات الروضة»^(٤):

يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين، وكذا ما ظهر بقطع شفة وأنف في الأصح، بخلاف ما لو توضعاً وقطعت يده أو رجله أو حلق رأسه أو قشط جلده من محل فرضه بالاتفاق، ووقع في «الوسيط»^(٥) خلافاً لابن

(١) «المجموع» ١/ ٣٨٠.

(٢) «المجموع» ١/ ٤١٤، وانظر: «نهاية المطلب» ١/ ٧١، «الشرح الكبير» ١/ ١١٠.

(٣) «المحرر» (ص ١١).

(٥) «الوسيط» ١/ ٢٧٠.

(٤) «روضة الطالبين» ١/ ٥٢.

خيران^(١) وهو غلط، وصوابه لابن جرير.

ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعًا. ولو خلق له وجهان وجب غسلهما.

قال: (الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ) جميعًا، للكتاب والسنة والإجماع قال: (مَعَ مِرْفَقَيْهِ) لأن ﴿إِلَى﴾ في الآية بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ ولأنها من جنس المحدود فيدخل في الحد، كما قاله المبرد^(٢)، فإن لم يكن له مرفق اعتبر قدره من غيره.

والمرفق: بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه، لغتان^(٤).

قال: (فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ^(٥) مَا بَقِيَ) لأنه من اليد، وفيه

(١) هو أبو الحسين، وقيل أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي صاحب كتاب «اللطيف» وهو غير أبو علي ابن خيران الأكبر، وكتابه «اللطيف» دون «التنبيه» كثير الأبواب ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود. لم يذكر أحد سنة وفاته.

انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٢٥، «طبقات الفقهاء الشافعية» ٥٩٩/٢، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/ ٤٧٠، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١/ ١٤١.

(٢) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، المعروف بالمبرد النحوي الإخباري، كان فصيحًا مفوهًا موثقًا، صاحب نوادر ولطائف له تصانيف مشهورة منها: «الكامل»، «المقتضب»، «الروضة» «الاشتقاق»، «المقصود» والممدود، «العبرة عن أسماء الله تعالى» وغير ذلك. توفي سنة ٢٨٦هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٨٠، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥٧٦، «الوافي بالوفيات» ٢١٦/٥.

(٣) انظر: «الهداية» لمكي ٣/ ١٦٢٤.

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» ٩/ ١١٢، «المجمل» ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٥) سقطت من الأصل.

وجه غريب حكاه الإمام في «نهایته» في باب زكاة الفطر أنه لا يجب^(١). قال: (أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ) أي: وهو الأصح في «المحرر»^(٢) لأنه من محل الفرض، وقد بقي فأشبهه / ٥٣ب/ الساعد إذا كان القطع من محل الكوع.

والثاني: لا يجب؛ لأن غسل المرفق لما فيه من عظم الذراع وقد زال، ثم قيل: الخلاف مبني على أن المرفق أسم لماذا؟ فإن قلنا: أسم لعظم الساعد فقط لم يجب غسل رأس العضد، وقيل: هو مبني على أن غسل رأس العضد وجب تبعاً أو مقصوداً. فعلى الأول لا يجب؛ لزوال المتبوع.

واعلم أن عبارة المصنف في «أصل الروضة» في هذه المسألة: وجب على المذهب، وقيل: فيه قولان^(٣). فترجيحه فيها طريقة القطع، وتضعيفه طريقة القولين مخالف لما في الكتاب^(٤)، ولم أر في «الشرح الكبير»^(٥) ترجيح طريقة الجزم ولا الأخرى، بل أرسلهما إرسالاً. نعم، رجح في «الشرح الصغير» طريقة القولين، وجزم بها في «المحرر»^(٦) فتبعه المصنف هنا.

قال: (أَوْ فَوْقَهُ نُدْبَ بَاقِي عَضْدِهِ) لتطويل التحجيل المندوب، كذا علله الأكثرون، وكأنهم فرعوه على أن المستحب في التحجيل كل العضد، وسيأتي الخلاف فيه أواخر الباب.

(٢) «المحرر» (ص ١٢).

(١) «نهاية المطلب» ١/ ٧٦.

(٤) انظر: «المجموع» ١/ ٤١٩ - ٤٢٠.

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ٥٢.

(٦) ص ١٢.

(٥) «الشرح الكبير» ١/ ١١٢.

وعبارة بعضهم: يغسل شيئاً منه. وقال أبو إسحاق^(١): لئلا يخلو العضو من طهارة^(٢).

ولو كان القطع من المنكب قال البندنجي: أستحب إمساس الموضع ماء^(٣). ومراده غسله.

تنبيه:

قال الإمام: لو تعذر غسل الوجه لعله لم يُستحب غسل ما جاوزه من الرأس وصفحة العنق وقياس ما تقدم أستحبابه^(٤).

فائدة:

العضد: مؤنثة وقد تذكّر^(٥)، وقال الزجاجي وغيره^(٦): لا يجوز تذكرها وهي من مفصل المرفق إلى الكتف، وفيها ثمان لغات:

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد الأئمة، من فقهاء الشافعية، أنتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، من تصانيفه: «شرح المختصر»، و«التوسيط بين الشافعية والمزني». توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» ١١/٦، «سير أعلام النبلاء» ٤٢٩/١٥، «الوافي بالوفيات» ٣٠٣/٥، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ١٠٥/١.

(٢) «المهذب» ٤٠/١.

(٣) انظر: «المجموع» ٣٩١/١.

(٤) «نهاية المطلب» ٧٥/١.

(٥) أنظر: «المذكر والمؤنث» لأبي حاتم السجستاني ص ١٢٠، وقال: إنها مؤنثة. وحكى ابن الأنباري في «المذكر والمؤنث» في موضع أنها مؤنثة ٣٥٨/١، وذكره في موضع آخر ١٧٢/١، وانظر: «اللسان» ٢٩٨٣/٥، مادة (عضد).

(٦) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٢٩٦.

أفصحها: فتح العين وضم (الضاد)^(١)، وثانيها: فتح العين مع الإسكان، وثالثها: ضم العين مع الإسكان، ورابعها: فتح العين وكسر الضاد^(٢)، وخامسها: كسرهما، وسادسها: ضمهما، وسابعها: فتحهما، وثامنها: كسر العين مع سكون الضاد.

وقد ذكرت في «الإشارات» لغة الكتاب من حكاها^(٣).

فرع:

لو خرجت أظفاره عن أصابعه وجب غسلها، وحكي في الخارج^(٤) قولاً للحية^(٥).

قال: (الرَّابِعُ: مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ) الشرح: مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع، والمشهور عندنا أنه يكفي مسح ما يقع عليه الأسم منها ولو بعض شعرة. قال القاضي حسين: ولو على قدر رأس إبرة؛ لأن الله تعالى أمرنا بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أنه ﷺ مسح بناصيته^(٦)، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالثلث والربع والنصف، فإن الناصية دون الربع، فتعين أن الواجب ما يقع عليه

(١) ، (٢) في الأصل: الدال.

(٣) «الإشارات» ٢٨٥-٢٨٦/١ بتحقيقنا.

(٤) في (ك): الحاوي.

(٥) أي: كالقولين في اللحية المسترسلة.

(٦) رواه مسلم (٢٧٤/٨١) من حديث المغيرة بن شعبة، ووهب المصنف في «البدر المنير» ٦٧٥-٦٧٦/١ من عزاه إلى الشيخين.

الأسْم، فإن قيل: الباء في قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للإصاق، تقديره بجميع رؤوسكم، كقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فالجواب أنا لا نسلم أنها للإصاق بل هي للتبعيض كما قاله بعض أهل العربية، وقال جماعة منهم: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض /١٥٤/ كآية المسح، فإن لم يتعد فللإصاق، كآية الطواف فإن أورد علينا ورود الباء في مسح الوجه في آية التيمم فالجواب من وجهين:

أحدهما: إن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في آية التيمم الاستيعاب، وفي الرأس البعض.

الثاني: مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه، والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله.

فإن قيل: هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف. فالجواب: إن هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح، لكن ترك ذلك لوجهين: أحدهما: الإجماع على أنه لا يجب.

الثاني: وأنه يفسد الخف مع أنه مبني على التخفيف ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجلين بخلاف التيمم، ذكر ذلك كله المصنف في «شرح المذهب»^(١)، ووراء ما ذكرناه أوجه:

أحدها: إن أقل ما يجزئ ثلاث شعرات؛ قياساً على الحلق في

(١) «المجموع» ١/ ٤٣١ - ٤٣٢، وانظر قول القاضي حسين في «التعليقة» ١/ ٢٧١ -

الإحرام، قال الماوردي: هذا مذهب الشافعي^(١).
 وفرق الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر، وتقدير الآية:
 مخلقين شعر رؤوسكم، والشعر: أسم جمع أو أسم جنس، وأقل
 الجمع ثلاثة، بخلاف المسح فإنه غير منوط بالشعر.
 وهل يختص هذا الوجه بما إذا مسح الشعر أم يجزئ في مسح
 البشرة، ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات؟
 قال الرافعي: في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين، والأول أظهر^(٢).
 الثاني: يجب مسح الجميع^(٣)، قاله المزني في المشهور عنه^(٤)،
 ومراده ما قدمناه.

الثالث^(٥): أنه ينبغي أن لا يجزئ أقل من الناصية، قاله البغوي
 معللاً: بأنه ﷺ لم يمسح أقل منها^(٦)، وفيه نظر؛ لدخول الباء عليها
 كما في الآية.

قال الماوردي: عندي أن أقله أن يمسح بأقل شيء من أصبعه على
 أقل شيء من رأسه؛ لأنه أقل ما يقتصر^(٧) عليه في العرف^(٨).
 ووقع في «المحلى» لابن حزم الظاهري أن أصحاب الشافعي حدوا

(١) «الحاوي» ١/ ١١٤. (٢) «الشرح الكبير» ١/ ١١٣.

(٣) رمز فوقها في الأصل لمالك وأحمد، ورمز في (ك) لمالك.

(٤) «مختصر المزني» على هامش «الأم» ١/ ٧.

(٥) رمز فوقها في الأصل، (ك) لأبي حنيفة.

(٦) «التهذيب» ١/ ٢٤٩ - ٢٥٢.

(٧) في الأصل: (ما يقتضى)، والمثبت من (م) و(ك).

(٨) «الحاوي» ١/ ١١٨.

ما يجزئ من مسح الرأس بشعرتين^(١). ولم أره في كلام أصحابنا. إذا تقرر ذلك فالماسح مخير في المسح بين الأقتصار على مسح الشعر أو البشرة مع وجوده، وهذا هو الأصح وإليه أشار المصنف بقوله: (لبشرة رأسه أو شعر).

والثاني: لا يجزئ مسح البشرة التي تحت الشعر؛ لانتقال الفرض إليه كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها، فإنه لا يجزئه على الأصح.

والفرق أن الوجه مأخوذ من المواجهة، وهي حاصلة بظاهر الشعر دون باطنه (والرأس من التراس والعلو)^(٢)، والبشرة عالية، وشرط الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس ولو مُدَّ، سبطًا كان وكذا جعدًا في الأصح، فإن خرج عن حده لم يجزه قطعًا، وهذا معنى قوله: (أو شعر في حده) أي: حد الرأس؛ لأنه ليس ماسحًا للرأس، بخلاف تقصيره في الحج فإنه مقصر للشعر.

ولو مسح في حده على شعر خارج عن منبته فالأصح الإجزاء، والثاني: لا، وهو ظاهر نصه في «الأم»؛ لأنه شعر علا عن منبته فهو كالعمامة^(٣).

قال الرافعي: وكان المراد بالمد^(٤) من جهة الرقبة والمنكبين، وهي

(١) «المحلى» ٥٢/٢ ط شاكر، وفي ٧٦/٣ بتحقيقنا.

(٢) في الأصل: (من الرأس والعلو)، والمثبت من (م).

(٣) «الأم» ٤١/١.

(٤) «الشرح الكبير» ١١٤/١.

جهة / ٥٤هـ / النزول^(١).

قال: (وَالْأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ) لأنه مسح وزيادة، وهو أبلغ من المسح، فكان مجزئاً بطريق الأولى. والثاني: لا يجوز؛ لأنه مأمور بالمسح والغسل ليس بمسح، ولا خلاف أنه لا يستحب أخذاً برخصة الشرع، وهل يكره؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، ونقله الإمام عن الأكثرين^(٢)؛ لأنه سرف كالغسلة الرابعة، وكغسل الخف بدل مسحه. وأصحهما: لا؛ لأنه الأصل كذا علله الرافعي^(٣)، والفرق بينه وبين الخف التعيب.

قال: (وَوَضِعَ الْيَدَ بِلَا مَدٍّ) لأن المقصود وصول الماء، ولا نظر لكيفية الاتصال. والثاني: لا يجزئ؛ لأنه لا يسمى مسحاً، ويجري الخلاف فيما لو قطر على رأسه قطرة ولم تجر، فإن جرت كفى قطعاً. وتعبير المصنف بالأصح في هذه المسألة والتي قبلها يقتضي قوة الخلاف، وهو ما في «التحقيق»^(٤)، لكن عبر في «الروضة»^(٥) بالصحيح فيهما فهو مخالف إذن.

فرع:

لا تتعين اليد للمسح ويجزئه مسح غيره له.

فرع آخر:

لو خلق له رأسان أجزأه المسح على أحدهما، قاله الدارمي، قال:

(١) سقطت من الأصل. (٢) «الشرح الكبير» ١/ ١١٣.

(٣) «نهاية المطلب» ١/ ٨١. (٤) «التحقيق» (ص ٦١).

(٥) «روضة الطالبين» ١/ ٥٣.

ويحتمل أن يجب مسح بعض من كل رأس.

قال: (الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ) لإجماع من يعتد به في الإجماع، والجر في إحدى القراءتين في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للمجاورة، كقولهم: هذا جحر ضبّ خرب لا للعطف، يؤيده أن المنقول من وضوء النبي ﷺ الغسل قال: (مَعَ كَعْبَيْهِ) لما تقدم في المرفق، ومراد الأصحاب بقولهم: غسل الرجلين فرض إذا لم يمسح على الخف، فإن الغسل أصل والمسح بدل.

فائدة:

الكعب هو الناتئ عند مفصل الساق والقدم لا الذي فوق مشط القدم على الأصح؛ لأنه من الاستدارة.

فرع:

إذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقي، فإن قطع فوق الكعب لا الذي فوق مشط القدم فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي كما سبق في اليد، كذا ذكر هذا الفرع المصنف في «شرح المذهب»^(١).

قال: (السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا) أي: كما سبق ذكره؛ لأن الله تعالى ترك عاداتهم في الجمع بين المتجانسين وفي البداءة بالأقرب فالأقرب، وما ذاك إلا للترتيب الواجب؛ لأن الأمر للوجوب على المختار، ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ وصفه مرتباً، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في وقت من الأوقات

ليبان الجواز كما ترك التكرار في أوقات.

وقال المزني: لا يجب الترتيب^(١)^(٢). واختاره ابن المنذر^(٣) والبندنجي، وحكاه البغوي عن أكثر العلماء^(٤).

قال أصحابنا: فإن ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوؤه قطعاً، وكذا إن نسيه على المذهب^(٥)؛ لأنه فرض كغسل الوجه.

قال: (أَغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ) أي: بدلاً عن الوضوء (فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أُمِّكَنْ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَّثَ) أي: زمناً يتأتى فيه (صَحَّ) لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر، والأصغر أولى، ولأن الماء يترتب على المنغمس في أوقات لطيفة.

قال في «شرح المذهب»: وبهذا قطع الجمهور^(٦) /١٥٥/. والثاني: لا يصح؛ لأنه مفروض في الوضوء، فلا يسقط بما ليس بمفروض.

قال: (وَالْإِلَّا) أي: بأن أنغمس وخرج على الفور (فَلَا) لفقدان الترتيب، والثاني: يجزئه.

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ الصَّحَّةُ بِلَا مُكْثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) نقله في «الروضة» عن تصحيح المحققين^(٧)، وفي «شرح المذهب» عن الأكثرين

(١) رمز فوقها في الأصل، (ك) لأبي حنيفة ومالك.

(٢) انظر: «حلية العلماء» للشاشي ١/١٢٧.

(٣) «الأوسط» ١/٤٢٣ - ٤٢٤.

(٤) «التهذيب» ١/٢٧٢.

(٥) انظر: «المجموع» ١/٤٤١.

(٦) «المجموع» ١/٤٧٥.

(٧) «روضة الطالبين» ١/٥٥.

أيضاً معللاً بأنه يقدر الترتيب في لحظات لطيفة^(١)، وهو خلاف فرض المسألة.

ولو غسل الأسافل قبل الأعالي فالأصح عندهما^(٢) عدم الإجزاء، وقد صرح بالمسألة في «المحرر»^(٣) لأنه^(٤) يسقط ترتيباً واجباً بفعل ما ليس بواجب، وهذا يدل على أن العلة الأولى أن الغسل أكمل من الوضوء غير قوية. لا جرم قال المصنف في «شرح الوسيط»: إن العلة الثانية أصح^(٥).

تنبيهات:

أحدها: الخلاف في هذه الصور الثلاث فيما سوى الوجه، وأما الوجه فيجزئه في جميعها إذا قارنته النية.

الثاني: هذا كله إذا نوى المحدث رفع الحدث، فإن نوى رفع الجنابة فالأصح أنه كنية الحدث، والثاني: لا يجزئه بحال إلا الوجه، وهذا- أعني: نية الجنابة- هنا يشكل على ما سبق كنية الحدث الأصغر، وفي أنه إذا نوى غير حدثه عمداً أنه لا يصح على الأصح لتلاعبه، ومقتضى إطلاق الرافعي وغيره أنه لا فرق هنا بين الغالط والعامد.

وبنى القاضي أبو الطيب ما إذا أغتسل على ظن أنه جنب على أن

(١) «المجموع» ١/ ٤٧٥.

(٢) المراد: الرافعي والنووي. أنظر: «الشرح الكبير» ١/ ١١٧، «المجموع» ١/ ٤٧٥.

(٣) ص ١٢.

(٤) في الأصل: (لا)، والمثبت من (م)، و(ك).

(٥) «التنقيح» ١/ ٢٧٤.

الجنب المحدث هل يكفيه غسل واحد لهما؟ وفيه خلاف يأتي، إن قلنا: لا. فكذا هنا، وإن قلنا: نعم فوجهان.

واعلم أن صاحب «المهذب» فرض المسألة فيما إذا نوى الغسل^(١)، و«الشامل» فيما إذا نوى الطهارة^(٢)، والإمام وغيره فيما إذا نوى رفع الحدث^(٣).

قال ابن الصلاح: ولو نوى الوضوء بغسله لم أجده منقولاً، وينبغي أن لا يحزته؛ لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء.

الثالث: لو طهر أربعة أعضائه الأربعة دفعةً بإذنه فالأصح لا أجزاء؛ لأنه لم يرتب، نعم يحصل له غسل الوجه، والثاني: يجزئ، كما لو أستأجر المغصوب رجلين ليحجا عنه حجة الإسلام وحجة نذر في سنة واحدة فحجا فيها فإنه يحصل له الحجتان على الأصح، والفرق أن الواجب في الوضوء الترتيب ولم يحصل، وفي الحج أن لا يقدم على حجة الإسلام غيرها، ولم يقدم.

الرابع: عبر في «الروضة» بالصحيح فيما إذا أمكن الترتيب^(٤)، وهو مخالف لتعبيره هنا بالأصح.

فرعان:

لو توضأ أربع مرات منكوساً تم وضوؤه.

(١) «المهذب» ٨٣/١.

(٢) «المجموع» ٤٧٥/١.

(٣) أنظر: «نهاية المطلب» ٨٧/١.

(٤) «روضة الطالبين» ٥٥/١.

ولو غسل جنب بدنه إلا رجليه ثم أحدث - وقلنا بالصحيح، وهو الأندراج - وجب غسل الرجلين عن الجنابة والأعضاء الثلاثة عن الحدث، ويجب ترتيب الثلاثة وله تقديم الرجلين على الأصح فيهما. قال: (وَسُنُّهُ السَّوَاكُ) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» رواه النسائي^(١) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة^(٢)، وعلقه البخاري^(٣)، وفي رواية للحاكم^(٤): «لفرضت» بدل: «أمرتهم». واشتقاق السواك من تساوكت الإبل: إذا اضطربت أعناقها من الهزال.

فائدة:

قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: الظاهر أن السواك يتأخر فيكون عند المضمضة^(٥). وقال صاحب «البيان»: يستحب السواك عند القيام إلى الوضوء^(٦). فظاهر هذا الكلام كالصریح في أنه قبل التسمية، وبه صرح الغزالي في «الإحياء»^(٧). وفي «صحيح مسلم» ما يدل له^(٨)، وهو ما روي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه تسوك وتوضأ ثم قام فصلی.

(١) «السنن الكبرى» ١٩٦/٢، ١٩٨، (٣٠٣٤)، (٣٠٤٣).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» ٧٣/١ (١٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٨٧). (٤) «المستدرک» ١/١٤٦.

(٥) لم أعثر عليه في «مشكل الوسيط» في موضعه.

(٦) «البيان» ٩٢/١. (٧) «إحياء علوم الدين» ١/١٧٩.

(٨) «صحيح مسلم» (١٣٩).

وقال القاضي حسين: التسمية أول سنه^(١). ويوافقه قول المصنف بعد: (وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ) لكن ما سلف أظهر؛ لتكون التسمية بعد نظافة الفم. قال: (عَرَضًا) أي: عرض الأسنان لا عرض الفم؛ لأنه طولاً يجرح؛ فيكره خلافاً للإمام^(٢)، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: وهذا في الأسنان، أما في اللسان فقد ورد منصوباً عليه في بعض الروايات أن الأستياك فيه طولاً^(٣).

قال: (بِكُلِّ حَاشِنٍ) أي: تتأدى السنة بذلك، لكن الأولى أن يكون يعود وأن يكون بأراك؛ لأنه ﷺ كان يستاك به، كما رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث ابن مسعود، وأمر به وفد عبد القيس، كما رواه البخاري في «تاريخه»^(٥) من حديث أبي خيرة الصباحي^(٦)، وقيل: إنه بقضبان الرمان والريحان مضرٌّ فإن صح ذلك كره لما فيه من الضر، كذا ذكره العراقي^(٧) في «شرح المذهب».

قال الإمام: ولو تميمض بغاسول قلاع فأزال قلع الأسنان ما أراه

(١) «التعليقة» ٢٦١/١. (٢) «نهاية المطلب» ٤٩/١.

(٣) «شرح العمدة» ١١١/١. (٤) ٥٤٦/١٥ (٧٠٦٩).

(٥) «التاريخ الكبير» ٢٨/١ (٢٣٥). (٦) ذكره ابن حبان في «ثقافته» (١٥٣٠).

(٧) في (م): الغزالي.

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن المسلم العراقي المصري ولد بمصر، وسافر إلى بغداد وتفقه بها ثم عاد إلى مصر، فلذلك قيل له العراقي، إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه، من تصنيفه: «شرح المذهب» في عشرة أجزاء متوسطة. ولد سنة ٥١٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٦هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٣٧/٧، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/٢٢١، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة ٢/٢٣.

مقيماً للسنة^(١). وحكاها صاحب «الذخائر» وجهاً.

قال: (لَا أَضْبِعُهُ فِي الْأَصْح) لأنها لا تسمى سواكاً ولا هي في معناه.

والثاني: يحصل به؛ لأحاديث واردة فيه في «سنن البيهقي»^(٢) وغيره^(٣) فيها مقال.

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي^(٤) في «أحكامه» لما روى بإسناده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ من السواك الأصابع»: هذا إسناده لا أرى به بأساً^(٥).

وهذا الوجه اختاره القاضي^(٦) والبغوي^(٧) والرويانى^(٨) والمصنف

(١) «نهاية المطلب» ٤٨/١.

(٢) ٤١-٤٠/١.

(٣) الطبراني في «الأوسط» ٢٨٨/٦ (٦٤٣٧).

(٤) هو أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل السعدي المقدسي الصالحي الدمشقي الجماعيلي الحنبلي، لزم الاشتغال وأكب على التصنيف والنسخ، من تصانيفه: «الأحاديث المختارة»، «الأحكام» «فضائل الأعمال»، «فضائل الشام»، «النهي عن سب الأصحاب»، «الموافقات»، «فضائل الشام»، وغير ذلك كثير. ولد سنة ٥٦٩هـ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢٦/٢٣، «الوافي بالوفيات» ٦٥/٤، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٥١٤/٣.

(٥) «السنن والأحكام» ٧٧/١ - ٧٨ (٢١٧).

(٦) «التعليقة» ٢٤٥/١. (٧) «التهذيب» ٢١٧/١.

(٨) «بحر المذهب» ٨١/١.

في «شرح المذهب»^(١).

والثالث: إن قدر على العود ونحوه فلا يجزئ، وإلا فيجزئ؛ لأجل العذر.

ومحل الخلاف فيما إذا كانت الأصبع خشنة، فإن كانت لينة لم تجزئ قطعاً، وإن أطلق المحاملي الأكتفاء بها من غير تقييد، ومحلّه أيضاً في أصبع نفسه، أما أصبع غيره الخشنة [فتجزئ قطعاً كما قاله المصنف في «الدقائق»^(٢) و«شرح المذهب»^(٣) معللاً بأنها ليست جزءاً منه]^(٤) فهي كالأشنان.

واعلم أن هذه المسألة - أعني: مسألة السواك بالأصبع وتقييده ما سلف بالخشن - من زوائد المصنف على «المحرر»^(٥) ولا بد منه.

فائدتان:

إحدهما: في الأصبع عشر لغات: مثلثة الهمزة والباء، والعاشرة أصبوع، حكاها ابن سيده^(٦) وغيره^(٧)، وقد جمعها ابن مالك في

(١) «المجموع» ١/ ٣٣٥.

(٢) «دقائق المنهاج» ١/ ٣٤.

(٣) «المجموع» ١/ ٣٣٥.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) «المحرر» ١/ ١٢.

(٦) حكى ابن سيده في «المخصص» ١/ ١٤٦ ثمان لغات، وحكى في «المحكم» ١/ ٤٥٥ سبعة فقط، ولعله حكاها في كتاب آخر له.

(٧) انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة ص ٥٧٤، «لسان العرب» لابن منظور ٨/ ١٩٢ مادة (صبع).

«مثلثه» في بيتٍ فقال^(١):

تثليث باء أصبع مع شكل همزته

من غير قيد مع الأصبوع قد كملا

قال /٥٦/ ابن السيد: وأفصح اللغات (إصبع) بكسر الهمزة وفتح الباء.

الثانية: يسن أن يكون السواك باليمنى، نقله المصنف في «شرح المذهب»^(٢) و«الأذكار»^(٣) عن أصحابنا وغيرهم من العلماء، وحكاها صاحب «المطلب» في كلامه على تقديم اليمنى عن أصحابنا أيضًا. وبه أجاب من المتأخرين القاضي شرف الدين البارزي^(٤)، قال: ولأنه أمكن باليمن أيضًا^(٥).

(١) لم أقف عليه في «الإعلام بمثلث الكلام» لابن مالك والذي فيه ص ١٣:

في الإصْبَعِ أَرَوُ أَصْبَعًا وَإِصْبَعًا وَضُمُّ بِالْأَصْبَعِ جَاءَ مُشْبَعًا
وَأَصْبَعًا وَأَصْبَعًا وَإِصْبَعًا سَبْعُ لُغَى حِيْزَتْ بِلَا أَجْتَنَابِ.

(٢) «المجموع» ١/ ٣٣٦.

(٣) «الأذكار» (ص ١٨٩).

(٤) هو أبو القاسم شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهنمي الحموي الشافعي ابن البارزي القاضي، كان إمامًا راسخًا في العلم برع في الفقه وغيره له مصنفات مشهورة منها: «التميز»، «مختصر التنبيه»، «الأحكام على أبواب التنبيه»، «الزبد»، «مختصر جامع الأصول»، «غريب الحديث»، «شرح الحاوي»، وسأله الإسنوي أسئلة فأجاب عنها وسميت «المسائل الحموية» ولد سنة ٦٨٣هـ وتوفي سنة ٧٣٨هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» ٥٣/ ٣٤٠، «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠/ ٣٨٧، «طبقات الشافعية» للإسنوي ١/ ٢٨٢.

(٥) «المسائل الحموية» (ص ١٠٧ - ١٠٨).

وقال الشيخ عز الدين في «أماليه»: الأصل في كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار أن لا تفعل إلا باليمين كالوضوء وغيره.

قال: (وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ) لقوله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة، وفي «الانتصار» وجه أن السواك شرط في صحة الصلاة، وغلطه ابن أبي الدم^(٢) في حكايته.

وفي بعض نسخ «الحلية» للشاشي^(٣) أن أبا إسحاق قال بذلك، ولعله تصحيف؛ لأن القائل بذلك إسحاق ابن راهويه الإمام المستقل، بل قال الشيخ أبو حامد: هو غير معروف عنه أيضاً، والأشهر عن داود الظاهري أنه سنة^(٤)، نعم ابن حزم قاله أنه سنة إلا يوم الجمعة فإنه فرض لازم^(٥)، وسواء في ذلك الفرض والنفل والتيمم والوضوء حتى في حق من لم يجد ماءً ولا تراباً.

(١) «صحيح البخاري» (٨٨٧)، «صحيح مسلم» (٢٥٢).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد القاضي شهاب الدين الهمداني الحموي الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، كان إماماً في المذهب وله نظم ونثر ومصنفاته تدل على فضله. ومنها: «شرح مشكل الوسيط»، «أدب القضاء»، «الفرق الإسلامية»، «التاريخ المظفري الكبير». ولد سنة ٥٨٣هـ، وتوفي سنة ٦٤٢هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/٢٣، «الوافي بالوفيات» ٣٣/٦، «طبقات الشافعية الكبرى» ١١٥/٨، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٩٩/٢.

(٣) «حلية العلماء» ١٠٥/١، وفيه: عن إسحاق.

(٤) أنظر: «المجموع» ٣٢٧/١.

(٥) «المحلى» ١٧/٢ ط شاكر، وفي ٤٨٢/٢ وما بعدها، بتحقيقنا.

قال: (وَتَغَيَّرَ الْفَمُ) أي: إما بنوم أو بأكل ما له^(١) رائحة كريهة، أو بترك الأكل والشرب أو بطول السكوت، أو بكثرة الكلام، كما قاله الماوردي في «الحاوي»^(٢) لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه النسائي^(٣) من رواية عائشة، و[^(٤) صححه ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) وعلقه البخاري^(٧) بصيغة جزم.

فائدة:

و(الْفَمُ) مثلث الفاء^(٨).

تنبيه:

يسن السواك أيضًا عند قراءة القرآن وعند أصفرار الأسنان وعند دخول الإنسان منزله، كما ذكرها في «الروضة»^(٩)، وعند إرادة النوم كما قال الشيخ أبو حامد في «الرونق»، قال في «الروضة»^(١٠) و«التحقيق»^(١١): وعند الاستيقاظ أيضًا.

واعلم أنه في هذه الأحوال يتأكد، وأما أصل استحبابه فمطلقًا

(١) في الأصل: أكل أو ناله.

(٢) «الحاوي» ٨٥/١.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي ٣٤/١.

(٤) من هنا سقط بمقدار صفحتين من الأصل إلى قوله: الأصح: أنه إذا تيقن طهارة.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٧٠/١ (١٣٥).

(٦) «صحيح ابن حبان» ٣/٣٤٨ - ٣٥٠ (١٠٦٧).

(٧) «صحيح البخاري» قبل حديث (١٩٣٤).

(٨) أنظر: «المخصص» ١٢/١. (٩) «روضة الطالبين» ٥٦/١.

(١٠) السابق. (١١) «التحقيق» (ص ٥٠).

للأحاديث المرغبة فيه، ومنها حديث أنس أنه ﷺ قال: «أكثر عليكم في السواك». رواه البخاري^(١). وقد ذكرت في تخريج أحاديث الرافعي ما بلغني في السواك ومتعلقاته وفوائده فجاءت زيادة على مائة حديث يتعين عليك أن تقف عليها^(٢).

قال: (وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ) لقوله ﷺ: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٣)، زاد مسلم «يوم القيامة». فجاز أن يكون الفضل المرتب عليه أكثر من الفضل المرتب على السواك، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكان إبقاؤه راجحاً على إزالته كدم الشهداء، ثم أجمعنا على عدم التحريم في السواك فبقيت الكراهة، واحترز في هذا التعليل بقوله مشهود له بالطيب عن بلل الوضوء وأثر التيمم وما يصيب ثوب العالم من الحبر فإنه مشهود له بالفضل لا بالطيب.

وإنما فرق الأصحاب بين ما قبل الزوال وبعده؛ لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال.

وسواء في ذلك صوم الفرض والنفل خلافاً لبعض أصحابنا حيث خصه بالفرض دون النفل ليكون أبعد عن الرياء.

وفي وجه يكره الرطب قبل الزوال، والأصح أنه لا فرق بينه وبين

(١) «صحيح البخاري» (٨٨٨).

(٢) أنظر: «البدر المنير» من ٦٨٤/١ - ٧٣١، ٧/٢ - ٦٨.

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٩٤)، «صحيح مسلم» (١١٥١/١٦٣).

اليابس، وفي بعض نسخ الترمذي عن الشافعي أنه لم ير بأسًا بالسواك للصائم أول النهار وآخره.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: وهذا النقل غريب، وإن كان قويًا من جهة الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء، وهو المختار^(١).

قلت: ومال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام إلى استحبابه فقال: لا يلزم من الثناء عليه أفضلية غيره بدليل ركعتي الفجر مع الوتر.

قال غيره: ولأن في السواك تعظيمًا للرب؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الفم تعظيم لا شك فيه بخلاف الخلوف. قال: ولأن المضمضة تزيل الخلوف، ولا تكره.

وقال بعضهم: الخلوف تغير رائحة الفم من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان، وفي الجيلي حكاية أوجه آخر ذكرتها في تعليقي على «التنبيه» فراجعها منه مع زيادة فوائد.

قال: (وَالتَّسْمِيَةُ أَوْلَى) لأنه ﷺ وضع يده في الإناء لما عدموا الماء ثم قال: «توضؤوا بسم الله»، قال أنس: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. رواه النسائي^(٢) وابن خزيمة^(٣) والبيهقي^(٤)، وقال: إنه أصح ما في التسمية.

(١) «المجموع» ٦/٤٢٥.

(٢) «سنن النسائي» ١/٦١.

(٣) في (م): ابن ماجه. ولم أجده فيه، والمثبت من (ك)، والحديث رواه ابن خزيمة (١٤٤).

(٤) «السنن الكبرى» ١/٤٣.

وصح عن الإمام أحمد أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً، وعنه رواية أنها واجبة^(١)، والأظهر: لا، كما في المذاهب الثلاثة، وقد صح أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله». رواه الترمذي من حديث رفاعة بن رافع، وقال: حسن^(٢). والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٣). وقال الشيخ أبو حامد: إن التسمية هيئة في الوضوء لا سنة^(٤)، فإن الهيئة ما يُتَهِىأ به لفعل العبادة، والسنة ما كانت في أفعالها الذاتية فيها، والمعنى لا يختلف.

فرع:

يستحب التعوذ قبلها، حكاها المحب الطبري عن بعض الأصحاب. قال الشيخ نصر: ويستحب ذكر الشهادتين بعد التسمية^(٥). قال الرافعي: ويندب أن يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي خلق الماء طهوراً. وقال العبادي: السنة أن يقول بعدها: الحمد لله على الإسلام ونعمته.

(١) أنظر: «مسائل الكوسج» (٢، ٨٤)، «مسائل صالح» (٣٠٢)، (٥٥١)، وغيرها. وراجع كتابنا «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٩٨/٥.

(٢) «جامع الترمذي» (٣٠٢).

(٣) «المستدرک» ٣٦٨/١، ووجه الدلالة من الحديث أنه لم يذكر فيه التسمية، ولو كانت واجبة لذكرها.

(٤) أنظر: «الحاوي» ١٠٠/١.

(٥) أنظر: «المجموع» ٣٨٦/١.

قال: (فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ) كما لو نسي التسمية في أول الأكل فإنه يأتي بها إذا تذكر في الأثناء، هذا إذا تركها ناسيًا، فإن تركها عمدًا فهل يشرع التدارك في الأثناء؟ قال الرافي: هذا محتمل^(١).

قال المصنف في «الروضة» وغيرها: هذا عجب، فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد^(٢)، ولذلك أبدل لفظ «المحرر»: فإن نسي^(٣). إلى قوله: (فإن ترك) ليعم التارك سهوًا وعمدًا، لكن عبارة الماوردي^(٤) والبغوي^(٥) وصاحب «البيان»^(٦): فإن نسي، ولم يذكروا العمد، وكذا عبارة إمامنا في «الأم»^(٧)، فإنه عبر بالسهو فقط. ولو لم يسم حتى فرغ فقد فات وقتها.

وأكملها أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. فإن قال: بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف، ويستحب إذا سمى في أثناء الطهارة أن يقول: بسم الله على أوله وآخره، كما يستحب ذلك في الطعام.
فائدة:

الأثناء: تضاعيف الشيء واحدها ثني بكسر الثاء. وإسكان النون. ذكره الجوهري وغيره.

قال: (وَوَسَّلُ كَفَيْهِ) إلى كوعيه لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ وأما عدم وجوبها فللحديث السالف في التسمية، وأبو حامد قال: إنه هيئة لا سنة.

(١) «الشرح الكبير» ١/ ١٢٢.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٥٧.

(٣) «المحرر» (ص ١٢).

(٤) «الحاوي» ١/ ١٠٠.

(٥) «التهذيب» ١/ ٢٣٦.

(٦) «البيان» ١/ ١٠٩.

(٧) «الأم» ١/ ٢٧.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا) أي: بأن شك في نجاسة يده أو توهمها سواء قام من النوم أو من غيره (كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا) لقوله ﷺ: «إِذَا أَسْتَيْقِظُ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة إلا لفظة «ثلاثًا» فلمسلم خاصة، ونبه ﷺ على المقصود بذكر العلة في قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» وذكر النوم في الحديث مثلاً، ولا فرق بين قيامه من النوم وغيره كما قدمته.

ثم تنبه بعد ذلك لأمر:

أحدها: لا فرق بين نوم الليل والنهار، وقال الرافعي في «شرح المسند»: يمكن أن يقال: الكراهة في غمس اليد إذا نام بالليل أشد من نوم النهار؛ لأن احتمال التلوّث أقرب لطوله^(٢).

الثاني: أحترز بقوله: (فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا) عما إذا تيقن ذلك فإنه لا يكره الغمس والحالة هذه على أصح الوجهين؛ لأن سبب المنع الاحتياط لاحتمال نجاسة اليد، وهذا مفقود هنا، وتعبيره في «تصحیح التنبيه»^(٣) بالصواب ممنوع كذلك، والثاني: يكره لظاهر الحديث، وجزم به القاضي وصححه الماوردي^(٤)، ونسبه إلى الجمهور الإمام^(٥). قال في «التصحیح»: ولا أَسْتَحْبَابُ أَيضًا فِي تَقْدِيمِ غَسْلِهَا عَلَى

(١) «صحيح البخاري» (١٦٢)، «صحيح مسلم» (٢٧٨).

(٢) «شرح مسند الشافعي» ١/ ١١٢.

(٣) «تصحیح التنبيه» ١/ ٧٤. (٤) «الحاوي» ١/ ١٠١.

(٥) «نهاية المطلب» ١/ ٦٤.

الغمس على الصحيح^(١).

قال ابن الصلاح: وما أوهمه كلام «الوسيط» وصرح به مجلي من حكاية الوجهين في أصل غسل اليد فهو غلط، واستحباب غسل اليد ثلاثاً - والحالة هذه - ثابت قطعاً^(٢).

الثالث: هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة، فلا يزال اليقين بالشك وهي مختصة بالماء القليل وبالمائع.

الرابع: قال الشافعي في البويطي وتبعه الأصحاب: لا تزول الكراهة إلا بغسل اليدين ثلاثاً قبل الغسل^(٣)؛ لرواية مسلم السالفة، ولك أن تقول إذا غسل يده مرة واحدة فقد تيقن طهارة يده. وقد تقدم أن الأصح: أنه إذا تيقن طهارة يده لا يكره له غمسها قبل الغسل.

الخامس: هل هذه الثلاث هي المشروعة في أول كل وضوء أم غيرها؟ قال ابن الرفعة: الذي صرح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ هو الأول^(٤).

تنبيه:

اتفق الأصحاب على أن هذه السنن الثلاث التي ذكرها المصنف وهي: السواك والتسمية وغسل الكفين سنة عند الوضوء، واختلفوا هل

(١) «تصحیح التنبيه» ٧٤/١.

(٢) «مشكل الوسيط» ٢٨١/١.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» ٥٨/١ وفيه: قبل الغمس.

(٤) «كفاية النبيه» ٢٨١/١.

هي من سننه بمعنى أنها تعد منه وتكون منسوبة إليه؟ وأصح الوجهين: نعم، كما هو ظاهر إيراد المصنف. والثاني: أنها سنة مستقلة عند الوضوء لا من سننه؛ لأنها ليست مختصة به بل محبوبة في كل أمر ذي بال^(١)، قال الإمام: هذا وهم عندي^(٢).

قال: (وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاءُ) لأنه ﷺ كان يفعلهما في الوضوء، كما رواه الشيخان^(٣) من حديث عبد الله بن زيد وغيره، وأما عدم وجوبهما فللحديث السالف، والمشهور عن أحمد وجوبهما^(٤).

وكمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط الممج، وكذا الإدارة في الأصح، ونقل هو مقابله عن النص^(٥).

قال ٥٦/ب ابن الصلاح: وينبغي أن يخرج ذلك على الوجهين فيما إذا وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها.

والاستنشاق: إدخال الماء في مقدم الأنف.

قال: (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ) وهو منصوب البويطي^(٦)؛ لما روى أبو داود من حديث طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو، عن أبيه، عن جده

(١) أنظر: «تصحيح التنبيه» للنووي ٧٤/١.

(٢) في الأصل: (عند أبي). وهو موافق لما في «نهاية المطلب» ٥٨/١.

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٥)، «صحيح مسلم» (٢٣٥).

(٤) أنظر: «الكافي» ٥٧/١.

(٥) أنظر: «المجموع» ٣٩٦/١.

(٦) أنظر: «المجموع» ٣٩٧/١.

أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، ولم يضعفه أبو داود فهو محتج به عنده^(١)، لكن فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور. والثاني: الأفضل الجمع، وسيأتي دليله.

قال: (ثُمَّ الْأَصْحُ) أي: على قول الفصل (يَتَمَضَّمُ بِغَرَفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا) أي: حتى لا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله، والثاني: بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث؛ لأنه أقرب إلى النظافة.

قال: (وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أصحاب السنن الأربعة^(٢) وصححه الترمذي وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥)، وفي رواية للحافظ^(٦) أبي بشر الدولابي^(٧) في جمعه لحديث الثوري: «إذا توضأت فأبلغ في

(١) «سنن أبي داود» (١٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٣)، «سنن الترمذي» (٧٨٨)، «سنن النسائي» ٧٠/١، «سنن ابن ماجه» (٤٠٧).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٧٨/١ (١٥٠).

(٤) «صحيح ابن حبان» ٣/٣٣٢ - ٣٣٣، ٣٦٨ (١٠٥٤)، ١٠٨٧.

(٥) «المستدرک» ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٦) فوقها في (م): للحاكم محمد.

(٧) في (م): الدلالي. وهو: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الوراق الرازي الدولابي كان عالماً بالحديث والأخبار والتواريخ وله مصنفات مفيدة، قال الدارقطني: يتكلمون فيه، وما تبين من أمره إلا خير. من مصنفاته: «الكنى والأسماء» وهو كتاب مشهور في بابهِ وينقل منه كل من جاء

المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً» قال ابن القطان: إسنادهما صحيح فاستفد هذه الرواية فإنها جليلة^(١)، والأصحاب قاطبة يقيسون المبالغة في المضمضة على المبالغة في الاستنشاق، بل قال الماوردي هنا: إنه يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق للرواية الأولى^(٢)، ثم شرع يفرق بينهما بأن المتمضمض يمكنه رد الماء بإطباقه الحلق، وإن كان وافق الجمهور في الصوم، ومع هذه الرواية يطيح القياس والفرق.

قال ابن الصلاح: وتكره المبالغة لغير الصائم في الاستنشاق بحيث يصل إلى دماغه^(٣)؛ لئلا يصير سعوفاً.

فائدتان:

إحداهما: المعروف أن المبالغة للصائم مكروهة لا محرمة، وقال أبو الطيب: محرمة.

الثانية: قوله: (غير) يجوز نصبه ورفع.

قال: (قُلْتُ: الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ) وهو ما نص عليه في «الأم»^(٤)

بعده، وكتاب جمع فيه حديث الثوري ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته».

ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ.

انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ١٤٧، «وفيات الأعيان» ٣٥٢/٤، «طبقات

علماء الحديث» لابن عبد الهادي ٤٧٦/٢، «سير أعلام النبلاء» ٣٠٩/١٤.

(١) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» ٥٩٣/٥.

(٢) «الحاوي» ١٧٩/١.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) «الأم» ٢١/١.

و«المختصر»^(١) وصحت به الأحاديث كحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين^(٢)، وابن عباس في صحيحي ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤)، وعند أبي داود^(٥) والنسائي^(٦).

قال: (بِثَلَاثِ غُرَفٍ يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لحديث عبد الله بن زيد أنه لما وصف وضوء رسول الله ﷺ: تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً. متفق عليه.

والثاني: أنه يجمع بغرفة واحدة فقليل يخلط المضمضة بالاستنشاق فيتمضمض ثم يستنشق ثم هكذا ثم هكذا. قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وهو الأحسن، وقيل: لا يخلط بل يتمضمض ثلاثة متوالية ثم يستنشق ثلاثة متوالية، وهذا ليس من الجمع، فتأمل.

تنبيهات:

أحدها: هذا الخلاف إنما هو في الأفضلية كما صرح به المصنف، ولا خلاف أن السنة تتأدى بالجمع والفصل.

الثاني: /١٥٧/ لو قال المصنف: ثم المضمضة ثم الاستنشاق كان أحسن؛ لأنه صحح في زوائده في «الروضة» أنه يشترط تقديم غسل الكفين

(١) «مختصر المزني» ٦/١.

(٢) وفيه: «ثم أدخل يده ﷺ فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً». والحديث سبق تخريجه.

(٣) «صحيح ابن حبان» ٣/٣٦٢ (١٠٨٠).

(٤) «المستدرک» ١/٢٤٧ (٥٢١).

(٥) «سنن أبي داود» (١١٨). (٦) «سنن النسائي» ١/٧٤.

عليهما^(١)، والأصح على قول الفصل بغرفتين أن تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق، وإلى ذلك أشار بقوله أولاً: (ثم) وكذا إن قلنا بالجمع بينهما بغرفة على أحسن الوجهين في «الشرح الصغير» أو بغرفتين كما ذكره في «شرح المذهب»^(٢)، وإليه أشار بقوله ثانياً: (ثم) وهل المراد بالاستحقاق في هذا وأمثاله كقولنا: الفاتحة مستحقة في صلاة النافلة، الشرط أو الفرض؟ فيه وجهان خرجهما ابن الصلاح^(٣)، وعبر الماوردي عنهما بأن في وجوب الترتيب في المسنونات وجهين^(٤).
الثالث: الغرفة، بالفتح المصدر، وبالضم الماء المغترف كاللُّقمة واللُّقمة، كذا في «شرح التعجيز» لمصنفه.

وفي «شرح المذهب» للمصنف: العُرفة بضم الغين وفتحها لغتان يستعملان في الغرف وفي المغروف، وقيل: بالضم للمغروف وبالفتح للفعل، وقيل: بالضم للمغروف إذا كان ملء الكف، وبالفتح للمغروف مطلقاً^(٥).

وقال أبو البقاء في «إعرابه» في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾: الغرفة، بضم الغين وفتحها، قد قرئ بهما، وهما لغتان^(٦).
الرابع: يسن الاستئثار أيضاً، وهو طرح الماء والأذى من الأنف بعد

(١) في (م): عليها. وانظر: «روضة الطالبين» ٦٤/١.

(٢) «المجموع» ٣٩٢-٣٩٣/١.

(٣) «شرح مشكل الوسيط» ١٥٦-١٥٧/١.

(٤) «الحاوي» ١٤٣/١.

(٥) «المجموع» ٣٩٥/١.

(٦) «التبيان في إعراب القرآن» (ص ١٤٩).

الاستنشاق، وقال ابن قتيبة^(١) وغيره^(٢): الاستنثار هو الاستنشاق^(٣).

الخامس: يستحب أن يكون أخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى والاستنثار باليسرى؛ لأنها لإزالة الأذى، نقله في «شرح المذهب» عن الأصحاب^(٤).

قال: (وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ) بالإجماع قال: (وَالْمَسْحُ) لما روى أبو داود من حديث عامر عن شقيق بن سلمة عن عثمان أنه رضي الله عنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً^(٥)، قال البيهقي في «خلافاته»: إسناده^(٦) قد احتجنا بجميع رواته غير عامر. قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعنًا بوجه من الوجوه^(٧).

قلت: وله طرق آخر موضحة في «تخريج أحاديث الرافعي» فراجعها منه^(٨).

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي النحوي اللغوي العالم ولد ببغداد وأقام بالدينور فنسب إليها كان ثقة دينًا فاضلاً صنف التصانيف المشهورة منها: «غريب القرآن»، «غريب الحديث»، «مشكل القرآن»، «مشكل الحديث»، «أدب الكاتب»، «عيون الأخبار»، «طبقات الشعراء»، «إصلاح الغلط»، «أعلام النبوة»، «الوحش»، «الرد على من يقول بخلق القرآن»، «المعارف»، «إعراب القرآن»، «الأشربة»، وغير ذلك، توفي سنة ٢٧٦هـ. انظر: «تاريخ بغداد» ١٠/١٧٠، «إنباه الرواة» ٢/١٤٣، «سير أعلام النبلاء» ٢٩٦/١٣.

(٢) عزاه الأزهرى في «تهذيب اللغة» ١٥/٥٥ لابن الأعرابي.

(٣) انظر: «المجموع» ١/٣٩٤.

(٤) «المجموع» ١/٣٩٧. (٥) «سنن أبي داود» (١١١).

(٦) سقطت من الأصل. (٧) «المستدرک» ١/١٤٩.

(٨) انظر: «البدر المنير» ٢/١٧٣ - ١٧٤.

وفي وجه أن السنة في مسح الرأس مرة، وحكاه الترمذي عن الشافعي^(١)، واختاره ابن المنذر^(٢)، وفي وجه أن مسح الأذنين مرة. قال: (وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ) لأن الأصل عدم ما زاد، كما في عدد الركعات، وهذا هو الصحيح.

وقال الجويني: يأخذ بالأكثر^(٣)؛ لأن ترك سنة أولى من اقتحام بدعة. ورده الأصحاب عليه بأنه إنما يكون بدعة عند تعمله بلا سبب مع أنها ليست بمعصية^(٤).

قال: (وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ) للخروج من خلاف العلماء، وكيفيته أن يبدأ بأول رأسه إلى آخرها ثم يرد يديه، كما ثبت في «الصحيح» من حديث عبد الله بن زيد، والكل مرة على الأصح، بخلاف السعي بين الصفا والمروة حيث حسب الذهاب مرة والعود مرة^(٥) أخرى على الأصح؛ لأن المقصود قطع المسافة وهي منقطعة كل مرة.

والمقصود ٥٧هـ/ من المسح تعميم وجهي الشعر، وإنما يستحب الرد لمن له شعر مسترسل، أما من لا شعر له أو حلق رأسه وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد؛ لأنه لا فائدة فيه، وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور، فلو فعله في هذه الحالة. قال في «التهذيب»: لا يحسب له مرة ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً^(٦).

(١) «سنن الترمذي» بعد حديث (٣٤).

(٢) «الأوسط» ١/ ٣٩٧. (٣) «التبصرة» (ص ٢٦٣).

(٤) أنظر: «المجموع» ١/ ٤٦٨. (٥) من (م).

(٦) «التهذيب» ١/ ٢٥٤.

فائدة:

إذا مسح جميع رأسه فهل يقع الزائد على الواجب فرضاً أم نفلاً؟ فيه خلاف كما في نظائره فيما إذا طول الركوع والسجود، أو أخرج بدنة عن شاة وجبت عليه، واضطرب في الترجيح كلام المصنف، فصحح الثاني في باب الأضحية من «الروضة»^(١) وصحح الفرضية في صفة الصلاة منها^(٢)، وعبارته في «تحقيق المذهب»: وإذا مسحه فالفرض أقل (جزء)^(٣)، وقيل: كله. وقيل: إن تعاقب فالأقل. ومثله: تطويل قيام وركوع وسجود، وبغير عن خمس، وبدنة عن دم شاة. وفائدته في الثواب ورجوع معجل زكاة وأكل ناذر شاة، هذا لفظه^(٤).

قال: (ثُمَّ أُذْنِيهِ) أي: بماء جديد؛ لأنه ﷺ توضأ فأخذ لأذنيه ماءً بخلاف الذي أخذه لرأسه، رواه الحاكم والبيهقي من حديث عبد الله ابن زيد، وقالوا: إسناده صحيح^(٥)، وكان ابن سريج يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس ومنفردتين^(٦)، ونقله في «الكفاية»^(٧) عن ابن عمر.

قال الماوردي: كان يفعل ذلك احتياطاً للخروج من الخلاف^(٨).

(١) «روضة الطالبين» ١٩٩/٣. (٢) «روضة الطالبين» ١/٢٣٤.

(٣) في الأصل: (فرض)، والمثبت من (م).

(٤) «التحقيق» (ص ٦١).

(٥) «المستدرک» ١/١٥١ - ١٥٢، «السنن الكبرى» ١/٦٥.

(٦) أنظر: «المجموع» ١/٤٤٦. (٧) «كفاية النبيه» ١/٣٠٦.

(٨) «الحاوي» ١/١٢٣.

قال ابن الصلاح: لم يخرج ابن سريج من الخلاف بل زاد فيه؛ فإن الجمع لم يقل به أحد^(١). ورد هذا المصنف بغسل النزعتين مع الوجه، وأشار المصنف بقوله: (ثم) أي: أن شرط الاعتداد بكون مسح الأذنين سنة أن يقع بعد مسح الرأس، وهذا أصح الوجهين في ذلك^(٢).
 فرع:

يسن مسح الصماخين أيضًا، وهو جزء الأذن، ويكون بماء جديد على الأصح.

فرع:

الأذنان عندنا عضوان مستقلان، وقال الترمذي: الأكثر على أنهما من الرأس^(٣). وبه قال الأئمة الثلاثة^(٤).

قال: (فَإِنْ عَسَرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ) أي: ونحوها كالقلنسوة والخمار (كَمَلِ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا) لرواية المغيرة أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته، رواه مسلم^(٥).

ولا يجزئ الاقتصار على العمامة؛ لأنها ليست برأس خلافاً لأحمد (ومحمد بن نصر المروزي من أصحابنا كما نقله صاحب «البحر»^(٦))

(١) انظر: «المجموع» ٤٤٦/١.

(٢) «المجموع» ٤٤٣/١.

(٣) «سنن الترمذي» بعد حديث (٣٧).

(٤) أنظر: «الأصل» ٣٥/١، «المدونة» ١٢٤/١، «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني ص ١٤.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٧٤).

(٦) «بحر المذهب» ٩٦/١.

عنه^(١)^(٢)، وسواء لبس العمامة على طهر أو حدث، كما نقله في «شرح المذهب» عن الأصحاب^(٣)، ولا بن الصلاح احتمال في إلحاقها بالخف^(٤)، وتبع المصنف في تقييد ذلك بعسر الرفع الرافعي في «المحرر»^(٥) و«الشرح»^(٦)، لكنه قال في «شرح المذهب»: قال أصحابنا: سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر^(٧).

وعبارة أصل «الروضة»: ولو لم يُرد نزع ما على رأسه من عمامة إلى آخره^(٨). وهي موافقة لذلك.

قال: (وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) لأنه صحَّ من حديث عثمان رضي الله عنه أنه رضي الله عنه كان يخلل ١٥٨/ لحيته الكريمة، كما صححه الترمذي^(٩) وابن حبان^(١٠) والحاكم^(١١). وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب^(١٢)، وصح من حديث جماعة أن لحيته الكريمة شرفها الله تعالى كانت كثة، وفي وجه أن تخليلها واجب، وحكم العارض مثلها إن كثف^(١٣). وعبارة الرافعي في «الشرح»: ما لا يجب إيصال الماء إلى باطنه ومناقبته من شعر الوجه

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٢) «المغني» ١/ ١٧٦.

(٣) «المجموع» ١/ ٤٣٨.

(٤) «شرح مشكل الوسيط» ١/ ١٦٠. (٥) ص ١٣.

(٦) «الشرح الكبير» ١/ ١٢٨. (٧) «المجموع» ١/ ٤٣٨.

(٨) «الروضة» ١/ ٦٠. (٩) «سنن الترمذي» (٣١).

(١٠) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣ (١٠٨١).

(١١) «المستدرک» ١/ ١٤٩.

(١٢) أنظر: «العلل الكبير» للترمذي (١٩).

(١٣) أنظر: «المجموع» ١/ ٤١٢.

يستحب تخليله بالأصابع^(١)، أُنْتَهَى.

ولم يذكر الجمهور كيفية تخليل اللحية، وقال السرخسي: تخليلها بأصبعه من أسفلها. قال: ولو أخذ لهذا التخليل ماءً آخر كان أحسن^(٢)، وفيه حديث من رواية أنس^(٣)، أخرجه أبو داود^(٤) وصححه الحاكم^(٥) وغيره.

قال: (وَأَصَابِعُهُ) لحديث لقيط بن صبرة السابق^(٦)، وهو يشمل أصابع الرجلين واليدين، أما أصابع اليدين فذكره ابن كج^(٧)؛ لإطلاق الأصابع في حديث لقيط والتنصيب عليهما في «جامع الترمذي» من حديث ابن عباس^(٨)، وحسنه مع الغرابة^(٩)، وعلى هذا فالذي يقرب

(١) «الشرح الكبير» ١/١٢٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١/٨٠، وانظر: «المجموع» ١/٤١٠.

(٣) أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي».

(٤) «سنن أبي داود» (١٤٥).

(٥) «المستدرک» ١/٢٥٠ (٥٢٩، ٥٣٠).

(٦) قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. فقال النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

(٧) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج القاضي الدينوري الشافعي، أحد أئمة المذهب، كان من أصحاب الوجوه المتقدمين وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، من تصانيفه: «التجريد» وقف عليه الرافعي، قتله العيارون سنة: ٤٠٥ هـ. أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٨٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٥/٣٥٩، «طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/٣٤٠، «طبقات ابن قاضي شهبة» ١/١٩٨.

(٨) «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك».

(٩) «جامع الترمذي» (٣٩).

من الفهم هنا أن يشبك بين الأصابع، ولا يعتمد فيه الكيفية الآتية في الرجلين، وأما أصابع الرجلين فإن كانت ملتحمة لم يجب الفتق، بل يحرم، وإلا فإن لم يصل الماء إلا بالتخليل فإن كانت ملتفة فيتعين، لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل، وإلا فيستحب^(١).

وفي كيفيته أوجه:

أحدها: وهو الأحب في الرافي أنه يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى آخر^(٢) خنصر اليسرى^(٣).

الثاني: بخنصر اليمنى؛ لأنه طهارة.

الثالث: يخلل بين كل إصبعين من أصابع الرجل بإصبع من أصابع اليد.

والرابع: كل أصابع اليدين سواء، واختاره المصنف في «التحقيق»^(٤) وغيره^(٥).

قال: (وَتَقْدِيمُ الْيَمِينِ) أي: يداً ورجلاً؛ لقوله ﷺ «إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم». رواه أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة^(٨) وابن حبان^(٩).

(١) انظر: «المجموع» ١/ ٤٥٥. (٢) من (م).

(٣) «الشرح الكبير» ١/ ١٣٠. (٤) «التحقيق» (ص ٦٥).

(٥) انظر: «المجموع» ١/ ٤٥٥.

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٣٨). (٧) «سنن ابن ماجه» (٤٠٢).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٩١ (١٧٨).

(٩) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٣٧٠ (١٠٩٠).

قال الرافعي: وزعم المرتضي الشيعي^(١) أن الشافعي في «القديم» كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى. قال: وليس هذا مما ذكر في كتب أصحابنا ولا أَعْتَمَد عليه^(٢). وأسقط المصنف هذه الحكاية من «الروضة» وما أقتصر في ذلك، فإن الإجماع منعقد على خلافها، كما نقله ابن المنذر^(٣) وغيره. أما الكفان والخدان فيغسلهما^(٤) دفعة واحدة، وكذا الأذنان (على الأصح)^(٥).

قال: (وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلُهُ) لقوله ﷺ: «أَنْتُمْ الْغَرَّ الْمَحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلُهُ» رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٦). ولم يذكر الرافعي في «المحرر»^(٧) إطالة التحجيل، وحذفه أكتفاءً بالغرة، فهو من باب ﴿سَرَبِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] وإطالة الغرة هو أن يغسل مع وجهه من مقدم رأسه وعنقه زائداً على الجزء الواجب، والتحجيل أن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه، وغايته أستيعاب العضد والساق. وقال جماعة: يستحب إلى

(١) هو محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم العلوي الطالبي الملقب بالمرتضي إمام زيدي فقيه عالم بالأصول ولد سنة ٢٧٨هـ من أهل «صعدة» باليمن. من مصنفاته: «الإيضاح»، «النوازل»، «جواب مسائل المهدي» كلها في الفقه، توفي سنة ٣١٠هـ.

انظر: «التحبير في المعجم الكبير» ١٠٨/٢، «الوافي بالوفيات» ١٢٢/٥.

(٢) «الشرح الكبير» ١٢٧/١.

(٣) «الأوسط» ٧٤/٢.

(٤) في (م، ك): فيطهران. (٥) من (م، ك).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٥٠). (٧) «المحرر» ص ١٣.

نصف العضد والساق^(١). وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه / ٥٨ب/ ونصف الساق فما فوقه^(٢). ومن الأصحاب من يطلق الغرة على الكل، ومنهم من يطلقها على الوجه واليدين، والأصح ما قدمناه.

قال: (وَالْمَوَالَاةُ) أما مطلوبيتها فمجمع عليه، وأما عدم وجوبها فلأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء الأربعة ولم يوجب الموالاة. وبالقياس على رمي الجمار فإنها لا تبطل بالتفريق الكثير ولا اليسير. قال: (وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ) لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطله التفريق كالصلاة إذا طول الركن القصير عامداً.

وفرق الأول بأن الصلاة يبطلها التفريق اليسير عامداً ولا يبطل الوضوء إجماعاً، فعلى الأول لا يجدد النية إذا عزبت في الأصح. تنبيه: محل الخلاف في الموالاة في التفريق الكثير بغير عذر، أما التفريق اليسير فلا يضر إجماعاً، والكثير أن يجف العضو^(٣) آخرًا مع اعتدال الزمان ومزاج الشخص، والقليل دون ذلك. هذا أصح الأوجه. ثانيها: الكثير المتفاحش، وثالثها: الكثير قدر الطهارة، ورابعها: يرجع إلى العرف، كذا حكى هذه الأوجه المصنف في «التحقيق»^(٤) وغيره^(٥).

وأما التفريق بعذر فلا يضر قولاً واحداً، قاله الخراسانيون خلافاً للعراقيين حيث أجروا الخلاف معه.

(١) انظر: «المجموع» ٤٥٨/١. (٢) «التهذيب» ٢٤٧/١.

(٣) في (م، ك): المغسول. (٤) «التحقيق» (ص ٦٣).

(٥) أنظر: «المجموع» ٤٧٩/١ - ٤٨٠.

ومن الأعذار فراغ^(١) الماء، وكذا النسيان في الأصح.
قال: (وَتَرَكُ الْأُسْتَعَانَةَ) لأن الأجر على قدر النصب، وهو الأكثر من
أحواله عليه أفضل الصلاة والسلام، وورد حديث واه بمرة: «إني لا
أحب أن يعينني^(٢) على وضوئي أحد». رواه البزار من رواية علي كرم
الله وجهه^(٣)، وسئل يحيى بن معين عن رجال في إسناده فقال: هؤلاء
حمالة الحطب^(٤).

ولا شك أن الأستعانة على أقسام:
أحدها: أن يستعين بمن يغسل أعضائه، فلا شك في كراهته إن لم
يكن عذر.

وثانيها: أن يستعين بمن يحضر الماء له، فلا بأس، ولا يقال: إنه
خلاف الأولى.

وثالثها: أن يستعين بمن يصب الماء عليه، فإن كان بعذر فلا بأس،
وإلا فوجهان: أحدهما: يكره، لهذا الحديث الذي هو يشبه لا شيء^(٥)،
وأصحهما: لا؛ لكنه^(٦) خلاف الأولى كما جزم به المصنف^(٧)؛ لأنه ﷺ

(١) من (م، ك).

(٢) في الأصل: أستعين. والمثبت من (م، ك)، وهو الموافق لما في البزار.

(٣) «كشف الأستار» ١٣٦/١ (٢٦٠)، وسبق أن علقنا على تخصيص علي ﷺ بهذه العبارة.

(٤) «الكامل» لابن عدي ٢٦٢/٨، وانظر: «البدر المنير» ٢/٢٤٥.

(٥) قال ابن الصلاح: هذا لم أجد له أصلاً ولا وجدت له ذكراً في شيء من كتب
الحديث المعتمدة. وقال النووي: باطل لا أصل له. أنظر: «المجموع» ١/٣٨٢.

(٦) في الأصل: (لكونه). (٧) «المجموع» ١/٣٨٣.

أستعان بأسامة مرة وبالمغيرة أخرى، كما رواهما الشيخان في صحيحيهما^(١)، وبالربيع بنت معوذ^(٢) وبصفوان^(٣) وبأم عياش^(٤) وبأميمة^(٥) وبعمرو بن العاص^(٦)، كما أوضحت ذلك كله في «تخريج أحاديث الرافعي»^(٧)، وفيه رد لقول الغزالي وإمامه أنه أستعان مرة واحدة^(٨).

قال: (والنَّفْضُ) لأنه كالمُتَبَرِّئ من العبادة، وفيه حديث وإِ نبهت على ضعفه في «التحفة» أحاديث هذا الكتاب^(٩)، وهذا أصح الأوجه في المسألة.

وثانيها: أنه مكروه، وبه جزم الرافعي في «الشرح»^(١٠) لهذا الحديث الواهي^(١١).

(١) حديث أسامة رواه البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠)، وحديث المغيرة رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٠)، والدارمي في «سننه» ١٨٧/١ (٦٩٠).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩٦/٣ (٣٣٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢).

(٥) انظر: «الإمام في معرفة الأحكام» ٤٩/٢ - ١٥٠.

(٦) «السابق».

(٧) أنظر: «البدر المنير» ٢٤٦/٢ - ٢٥٢.

(٨) «نهاية المطلب» ٩٦/١، و«الوسيط» ٨٩/١.

(٩) «تحفة المحتاج» ١٩٠/١ - ١٩١ (٨٥).

(١٠) «الشرح الكبير» ١٣٤/١.

(١١) ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان» رواه ابن الجوزي في «العلل» ٣٤٩/١ (٥٧٢)، وقال ابن أبي حاتم في

والثالث: أنه مباح، يستوي تركه وفعله. قال في «الروضة»: وهذا أرجحها^(١).

وقال في «شرح / ١٥٩ / المذهب»: إنه الصحيح^(٢). وقال في «شرح التنبيه»: إنه أظهر عند المحققين؛ لحديث ميمونة الصحيح في الغسل^(٣). وقال ابن الصلاح: على هذا الحديث الاعتماد. واستثنى بعض المصنفين من القول بكراهته ما إذا أخذ الماء لمسح رأسه أو أذنيه أو رقبته، وفيه بُعد.

قال: (وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصَحِّ) لحديث ميمونة هذا، وهو أنها أتت النبي ﷺ بخرقة فلم يردّها وجعل ينفض الماء بيده. متفق عليه (ولأنه أثر عبادة، فكان تركه أولى)^(٤).

والثاني: أنه مكروه كإزالة الخلوف.

والثالث: أنه مباح، يستوي فعله وتركه.

قال المصنف في «شرح مسلم»: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به^(٥). فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل.

«علله» ٥٠٦/١: هذا حديث منكر والبخري ضعيف الحديث وأبوه مجهول. وقال ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» ص ٥١: البخري هذا له نسخة عن أبيه عن أبي هريرة من هذا الجنس لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد.

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٦٣.

(٢) «المجموع» ١/ ٤٨٤.

(٣) وفيه: «ناولت النبي ﷺ بعد أغتساله ثوبًا فلم يأخذه وانطلق ينفض يده». رواه البخاري (٢٧٦) ومسلم (٣١٧).

(٤) من (ك، م). (٥) «شرح مسلم» ٣/ ٢٣٢.

والرابع: أنه مستحب، وفيه حديث في الترمذي قال: إن إسناده ليس بالقائم^(١).

والخامس: أنه مكروه في الصيف دون الشتاء؛ لعذر البرد، هذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد وإلصاق نجاسة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا يقال إنه خلاف المستحب، قاله المصنف في «شرح المذهب»^(٢).

قال: (وَيَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) لما روى مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»^(٣).

وفي رواية: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤).

وفي رواية لابن ماجه: «ثم قال ذلك ثلاث مرات»^(٥). الحديث^(٦).

وفي رواية للترمذي بعد قوله: «ورسوله»: «اللهم اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ

(١) «سنن الترمذي» (٥٣) من حديث عائشة.

(٢) «المجموع» ٤٨٦/١.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣٤). (٤) سقطت من الأصل.

(٥) سقطت من الأصل. (٦) «سنن ابن ماجه» (٤٦٩) من حديث أنس.

واجعلني من المتطهرين»^(١).

وفي رواية لابن حبان: ثم يقول حين يفرغ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢) لما روى الحاكم في «مستدرکه»^(٣)، في فضائل القرآن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ثم قال: سبحانك (اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت..)^(٤) فذكره، «كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»، ثم قال: هذا حديث صحيح^(٥).

قال جماعات من أصحابنا: يستحب أن يقول هذا كله مستقبل القبلة. قال في «الإحياء»: رافعاً يديه إلى السماء^(٦).

قال الشيخ نصر المقدسي: ويقول معه: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد^(٧).

قال: (وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ) إذ لا أصل له، أي: ما ذكره في «المحرر» حيث قال: ومن سنن الوضوء أن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

(١) «سنن الترمذي» (٥٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦ (١٠٥٠).

(٣) ٥٦٤/١ (٤) سقطت من الأصل.

(٥) «الطابع» بفتح الباء وكسرها لغتان، وهو الخاتم، ومعنى طبع: ختم، و«الرق» بفتح الراء، وقوله: «فلم يكسر إلى يوم القيامة» معناه: لا يتطرق إليه إبطال وإحباط. أنظر: «البدر المنير» ٢/ ٢٩٣.

(٦) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨١.

(٧) أنظر: «الأذكار» ١/ ٩٧.

وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري.

وعند مسح الرأس /هـ٩٩/ : اللهم حرم شعري وبشري على النار. وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام^(١).

قال: (إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ) كذا قال هنا وزاد في «الروضة»: لم يذكره الشافعي ولا الجمهور^(٢)، وكذا قال في «شرح المذهب»^(٣).

وقال في «التنقيح شرح الوسيط»: الدعاء على الأعضاء ليس فيه حديث عن النبي ﷺ^(٤).

وقال في «الأذكار»: الدعاء الوارد على أعضاء الوضوء لم يجزئ فيه شيء عن رسول الله ﷺ، وقد قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف^(٥). هذا كلامه.

وقد ورد من طرق مرفوعاً عن علي كرم الله وجهه وعن أنس والبراء وغيرهم، ذكرتها موضحة في «تخريج أحاديث الرافعي»^(٦)، و«الوسيط»

(١) «المحرر» (ص ١٣).

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٦٢.

(٣) ١/ ٤٨٩.

(٤) «التنقيح» على هامش «الوسيط» ١/ ٢٩١.

(٥) «الأذكار» ١/ ٩٧.

(٦) «البدر المنير» ٢/ ٢٧١ - ٢٨١.

واقترنت على حديث أنس في «التحفة»^(١) دلائل هذا الكتاب، فراجعه منها.

وقد نص العلماء على جواز العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف، وما نحن فيه منه.

خاتمة:

أدب التوضؤ^(٢) أستقبال القبلة، وأن يجلس بحيث لا يناله رشاش، ويجعل الإناء عن يساره، فإن غرق منه فعن يمينه، ولا يتكلم لغير حاجة، ويبدأ بأعلى وجهه وأصابع يديه ورجليه ومقدم رأسه، ولا يلطم وجهه بالماء، ويتعهد ما فيه ونحوه مما يخاف إغفاله، ويحرك خاتماً ليصل الماء تحته.

ويكره الإسراف بالماء، وقيل: يحرم. ويكره الزيادة على ثلاث على أصح الأوجه، ثانيها: يحرم، ثالثها: خلاف الأولى.

ومسح الرقبة رجح الرافعي في «الشرح الصغير» أنه مستحب^(٣)، والمصنف في «شرح المذهب» و«التحقيق» قال: إنه بدعة^(٤). وقال غيرهما: أدب.

يمسح بباقي بلل الرأس أو الأذن، وقيل: بماء جديد. والسنة ما يتأكد أمره والأدب دونه.

(١) «تحفة المحتاج» ١/ ١٩٣.

(٢) في (م)، (ك): الوضوء.

(٣) في (م)، (ك): سنة.

(٤) «المجموع» ١/ ٤٨٩، «التحقيق» (ص ٦٦).

ومن فروع الباب:

ما لو تشققت قدماء وغيرها فجعل فيه شمعا ونحوه^(١)، فإنه يجب إزالة عينه، ولا يضر بقاء لون الحناء، وكذا لو أصابه دهن فجرى الماء ولم يثبت.

ولو بقي تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء، قال المتولي: يضر، وقال الغزالي في «الإحياء»: لا^(٢).

وشرط الغسل جريان الماء على العضو.

ويرتفع حدث كل عضو بغسله، وقال الإمام: يتوقف على فراغ الأعضاء^(٣).

ويختص الحدث بأعضائه، وقيل: يعم جميع البدن ويرتفع بها وعليه يبنى أغتسال المحدث منكوسا.

ومن شك في أثناء طهارته في تطهر عضو لزمه ما تقدم، أو بعدها فلا يؤثر على المذهب.

وهذه الفروع مشهورة، وهذا كله لفظ المصنف في «تحقيق المذهب»^(٤)، أقتصرت عليه طلبا للاختصار.

[ورأيت في «زيادات الزيادات»^(٥) للعبادي: أن من هيئات الوضوء أن

(١) في الأصل: غيره. والمثبت من (م)، (ك).

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨٩.

(٣) «نهاية المطلب» ١/ ٩٤.

(٤) «التحقيق» من ٦٦ - ٦٨ بتصرف.

(٥) في (م): الروضة.

يشرب من فضل الوضوء بعد الفراغ منه^(١).

قلت: وقد فعله علي عليه السلام قائماً بعد الفراغ من الوضوء، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذي وصححه^(٢)، وفي حديث أن فيه شفاء من سبعين داء أدناه لهم، لكنه رواه^(٣) [٤].



(١) انظر: «النجم الوهاج» ٣٥٩/١.

(٢) الترمذي (٤٨، ٤٩).

(٣) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣٦١٧) عن أبي أمامة، وقال الفتني في «تذكرة الموضوعات» ص ٢٠٩: فيه العكاشي كذاب ووضاع.

(٤) ساقط من الأصل.

محتويات المجلد الأول ومسائله

٧	 مقدمة التحقيق
١٥	 الفصل الأول
١٥	 المبحث الأول: ترجمة الإمام النووي رحمه الله
١٦	 المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن الملقن رحمه الله
٦٩	 الفصل الثاني: كتاب «عمدة المحتاج»
٧١	 المبحث الأول: أهمية المتن المشروح «منهاج الطالبين»
٩٩	 المبحث الثاني: كتاب «عمدة المحتاج»
٩٩	 سبب تأليفه، ومنهج الشارح فيه، ومصطلحاته
١٣٥	 الفصل الثالث: منهج التحقيق ووصف النسخ الخطية
١٧٩	 النص المحقق
١٨١	 مقدمة الشارح
٢٤٨	 شرح خطبة الكتاب
٢٤٨	 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْكَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ،
٢٦٦	 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْعَفَّارُ،
٢٦٨	 هل يُطلق على الله (وحيد)
٢٧١	 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ ﷺ
٢٨٠	 أَمَّا بَعْدُ:
٢٨٣	 فَإِنَّ الْأَشْتَغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوَّلَى مَا أُنفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، ..
٢٨٥	 وَأَتَقَنَ مُخْتَصَرِ «الْمُحَرَّرِ» لِلإمام أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ،

- ترجمة الإمام الرافعي ٢٨٧
- تكنية الرافعي بأبي القاسم ٢٩٠
- عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ٢٩١
- فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ، ٢٩١
- ومنها: بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ
الْحَالَاتِ. فَحَيْثُ أَقُولُ: (فِي الْأُظْهَرِ) أَوْ (الْمَشْهُورِ) فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ،،، ٢٩٢
- وَحَيْثُ أَقُولُ: (النَّصُّ) فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ٢٩٤
- وَحَيْثُ أَقُولُ: (الْجَدِيدُ) فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ الْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ
خِلَافُهُ ٢٩٥
- الجديد هو الراجح وعليه العمل إلا في مسائل استثنت (اثنان وثلاثون مسألة) ٢٩٨
- خاتمة في اعتماد آخر القولين ٣٠٩
- وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ، فَإِنِّي لَا أَخْذِفُ
مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنْ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا ٣١٠
- وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَقْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، ٣١٠
- معنى «الكريم» ٣١١
- كِتَابُ الظَّهَارَةِ ٣١٧
- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ٣٢١
- يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ٣٢٢
- وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ ٣٢٧
- فائدة في لون الماء ٣٢٨
- فرع في المستعمل - فرع في بخار الماء ٣٢٩
- فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ
وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ لَا يَمْنَعُ الْأَسْمَ، ٣٢٩

- ٣٣١ ولا مُتَغَيَّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وما في مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ
- ٣٣٢ فائدة في ضبط الطحلب
- ٣٣٢ وَكَذَا مُتَغَيَّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ الْأَظْهَرُ
- ٣٣٦ فروع اختلاط ماء بمائع
- الكافور - المتغير بمني - المتغير بورق الشجر - بالملح - الزيب والتمر والقمح
٣٣٧ والحمص.. - القطران
- ٣٣٨ وَيُكْرَهُ الْمُسَمَّسُ
- ٣٤٥ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ. قِيلَ: وَنَقْلُهَا غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ،
- فروع: لا يصير مستعملا ما دام مترددا على العضو- وجوب النية- مستعمل
٣٤٨ كتابية- غسل الرأس بدل المسح- استعمال الصبي - غمس اليد فيما دون القلتين
- ٣٥٢ فَإِنْ جُمِعَ قَبْلَ قُلْتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَا تُنَجِّسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمِلَاقَةٍ نَجِسٍ
- ٣٥٥ إِنْ زَالَ تَغْيَرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ طَهَرَ، أَوْ بِمُسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا،
- ٣٥٦ وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٣٥٨ فائدة في ضبط «الخص»
- ٣٥٩ وَدُونَهُمَا يُنَجِّسُ بِالْمِلَاقَةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيَرُ بِهِ فَطَهُورٌ.
- ٣٦٠ فَلَوْ كُوِّثَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَظْهَرْ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ
وَيُسْتَنْتَى مِيتَةً لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ.
- ٣٦١ وَكَذَا فِي قَوْلٍ نَجَسَ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- ٣٦٨ وَالْجَارِي كَرَائِدٍ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجَسُ بِلَا تَغْيَرٍ
- ٣٦٩ وَالْقُلْتَانِ خَمْسُمِائَةٍ رِطْلٍ بَعْدَادِيٍّ تَقْرِيْبًا فِي الْأَصَحِّ،
- ٣٧٢ فائدة في قدر القلتين
- ٣٧٣ وَالتَّغْيَرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ،

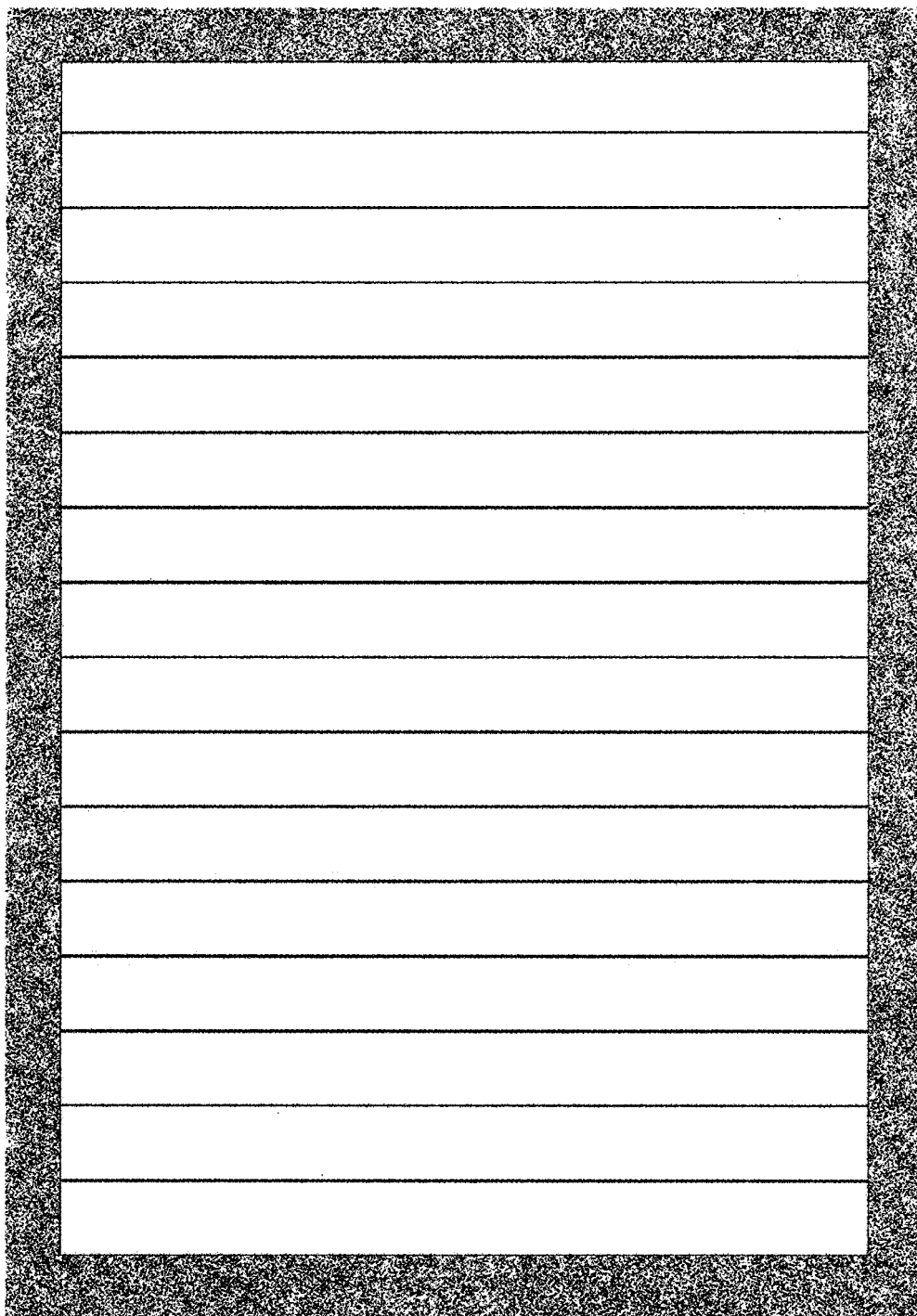
- ٣٧٤ وَلَوْ أَشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ أَجْتَهَدَ، وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ
- ٣٧٥ فرع: لو لم يظهر له علامة تيمم
- ٣٧٥ وَقِيلَ: إِنَّ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ يَبْقِيَنَّ فَلَا،،،،، والفرق بين ذلك والقبلة
- ٣٧٦ وَالْأَعْمَى كَبْصِيرٍ فِي الْأُظْهَرِ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ ...
- ٣٧٨ أَوْ مَاءٌ وَرَدَ تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَقِيلَ: لَهُ الْأَجْتِهَادُ
- ٣٧٩ وَإِذَا أُسْتَعْمِلَ مَا ظَنَّهُ أَرَأَقَ الْآخَرَ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي ...
- ٣٨١ تنبيه في الخلاف في وجوب الإعادة
- ٣٨١ وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ، وَبَيَّنَّ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا أَعْتَمَدَهُ.
- ٣٨٢ وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ. إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ.
- ٣٨٦ وَيَحِلُّ الْمُمُوءُ فِي الْأَصَحِّ،
- ٣٨٨ وَالتَّفْيِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأُظْهَرِ
- ٣٨٩ فروع في النفيس
- ٣٩٠ وَمَا ضُيِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرَمٌ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا، ...
- ٣٩٣ وَضَبَّةٌ مُوضِعُ الاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ
- ٣٩٤ فرع مهم يتعلق بالأواني
- ٣٩٧ بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ
- ٤٠٠ هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ إِلَّا الْمَنِيَّ،
- ٤٠٣ وَلَوْ أُنْسِدَ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ نَقْضًا، وَكَذَا
- ٤٠٦ الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ. إِلَّا نَوْمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدُهُ
- ٤٠٩ فرع: لو نام ممكنا فسقطت يده على الأرض
- ٤٠٩ الثَّالِثُ: التَّقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا مُحَرَّمًا فِي الْأُظْهَرِ،
- ٤١٤ الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْأَدْمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ، وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلَقُهُ دُبُرِهِ

- ٤١٧ فرع: لو مسَّ بذكره دُبْرَ غيره
- ٤٢١ وَيَحْرُمُ بِالْحَدَّثِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ،
- ٤٢٤ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَمَسُّ وَرْقِهِ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَخَرِيطَةٌ،...
- ٤٢٦ فائدة في ضبط «الصندوق»
- ٤٢٩ لَا قَلْبَ وَرْقِهِ بِعُودٍ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُحْدِثَ لَا يُمْنَعُ
- ٤٣٠ فروع مهمة في التعامل مع المصحف
- ٤٣١ وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَّثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمَلٌ بَيِّنُهُ،
- ٤٣٣ فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الْأَصَحِّ
- ٤٣٤ فائدة: المسائل التي يترك حكم اليقين للشك
- فَضْلٌ: يُقَدَّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارُهُ وَالخَارِجُ يَمِينُهُ،
- ٤٣٦ فائدة في ضبط «الخلاء» ومعناه
- ٤٣٧ وَلَا يَحْمِلُ ذَكَرَ اللَّهِ تَعَالَى،
- ٤٣٨ وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارُهُ،
- ٤٤٠ وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا،
- ٤٤١ وَيَحْرُمَانِ بِالصَّخْرَاءِ،
- ٤٤٢ فائدة: التغوط مستقبلا القبلة من الصغائر. فرع: استقبال الشمس والقمر
- ٤٤٣ وَيَعْدُ وَيَسْتَبْرُ،
- ٤٤٤ وَلَا يُبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَجُحْرٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَطَرِيقٍ وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ،
- ٤٤٧ فائدة: مواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف
- ٤٤٨ وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ،
- ٤٥٠ وَيَسْتَبْرِي مِنَ الْبَوْلِ،
- ٤٥١ وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

- ٤٥٢ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.
- ٤٥٤ تنبيه: من آداب قضاء الحاجة
- ٤٥٥ وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ،
- ٤٥٧ وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ
- ٤٥٩ فرع: الصوف. فرع: ورق الشجر
- ٤٥٩ وَجِلْدٌ دُبْعٌ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ،
- ٤٦٠ وَشَرَطُ الْحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَطْرَأُ أَجَنَبِيٌّ وَلَوْ نَدَرَ..
- ٤٦٥ فَإِنْ لَمْ يُنْقِ وَجَبَ الْإِنْقَاءُ. وَسُنَّ الْإِيْتَارُ وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ
- ٤٦٨ وَيُسَنُّ الْإِسْتِنْجَاءُ بِسَارِهِ، وَلَا أَسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ، وَبَعَرٍ بِلَا لَوْثٍ فِي الْأَظْهَرِ
- ٤٦٩ فروع في ختام الباب
- ٤٧٠ بَابُ الْوُضُوءِ
- ٤٧٣ هل الوضوء تعبد أو معقول المعنى
- ٤٧٤ فَرَضُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ اسْتِباحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ،
- ٤٨١ وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كُمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الْاسْتِباحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا.
- ٤٨١ وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ فِي الصَّحِيحِ. أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ... ..
- ٤٨٧ الثَّانِي: غَسْلُ وَجْهِهِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ غَالِيًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ،...
- ٤٨٩ فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ، وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الْأَصَحِّ، لَا التَّرْعَتَانِ، ...
- ٤٩١ فائدة في ضبط «التحذيف» ومعناه
- ٤٩١ وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْقَقَةٍ شَعْرًا ...
- ٤٩٤ فائدة في معنى «الخفيف»
- ٤٩٤ وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ
- ٤٩٦ فروع من «زيادات الروضة»

- ٤٩٧ الثالث: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ،
- ٤٩٩ فائدة في لفظ «العضد»
- ٥٠٠ الرابع: مُسَمَّى مَسْحِ لَيْشَرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرِ فِي حَدِّهِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ..
- ٥٠٥ الخامس: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ
- ٥٠٥ السادس: تَرْتِيْبُهُ هَكَذَا
- ٥٠٦ وَلَوْ أُغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ إِنْ أَمَكْنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيْبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ صَحٌّ..
- ٥٠٩ وَسُنَنُهُ: السَّوَاكُ عَرْضًا بِكُلِّ خَشِينٍ إِلَّا أَصْبَعَهُ فِي الْأَصَحِّ
- ٥١٢ فائدتان: في «الأصبع» عشر لغات- السواك باليمين
- ٥١٤ وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ،
- ٥١٦ وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ
- ٥١٧ وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ، فَإِنْ تَرَكَ فِيهِ أَثْنَاءَهُ
- ٥١٩ وَغَسْلُ كَفَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا كَرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا.
- ٥٢٢ وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاءُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَصَحُّ يَمْضِيضٌ..
- ٥٢٧ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِيْنِ
- ٥٢٨ وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ
- ٥٣١ وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ،
- ٥٣٣ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ. وَالْمُؤَالَاةُ،
- ٥٣٦ وَتَرْكُ الْأَسْتِعَانَةِ وَالنَّقْضِ،
- ٥٣٨ وَكَذَا التَّشْيِيفُ فِي الْأَصَحِّ. وَيَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ...
- ٥٤٠ وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصْلَ لَهُ
- ٥٤٣ من فروع الباب





المحتويات

ص	الكتاب أو الباب
٧	مقدمة التحقيق
	الفصل الأول
١٥	ترجمة الإمام النووي
١٦	ترجمة ابن الملحق
٦٩	الفصل الثاني
٧١	أهمية منهاج الطالبين
٩٩	كتاب عمدة المحتاج
	الفصل الثالث
١٣٥	منهج تحقيق الكتاب
١٤٧	نماذج مخطوطات
١٧٩	النص المحقق
١٨١	مقدمة الشارح
٢١٥	ترجمة الإمام الشافعي

٢٢٤

ترجمة الإمام النووي

٢٣٦

فضل الاشتغال بالعلم

٢٤٨

شرح خطبة الكتاب (مقدمة المنهاج)

٣١٥

كتاب الطَّهَّارَةِ

٣٩٩

باب أَسْبَابِ الْحَدَثِ

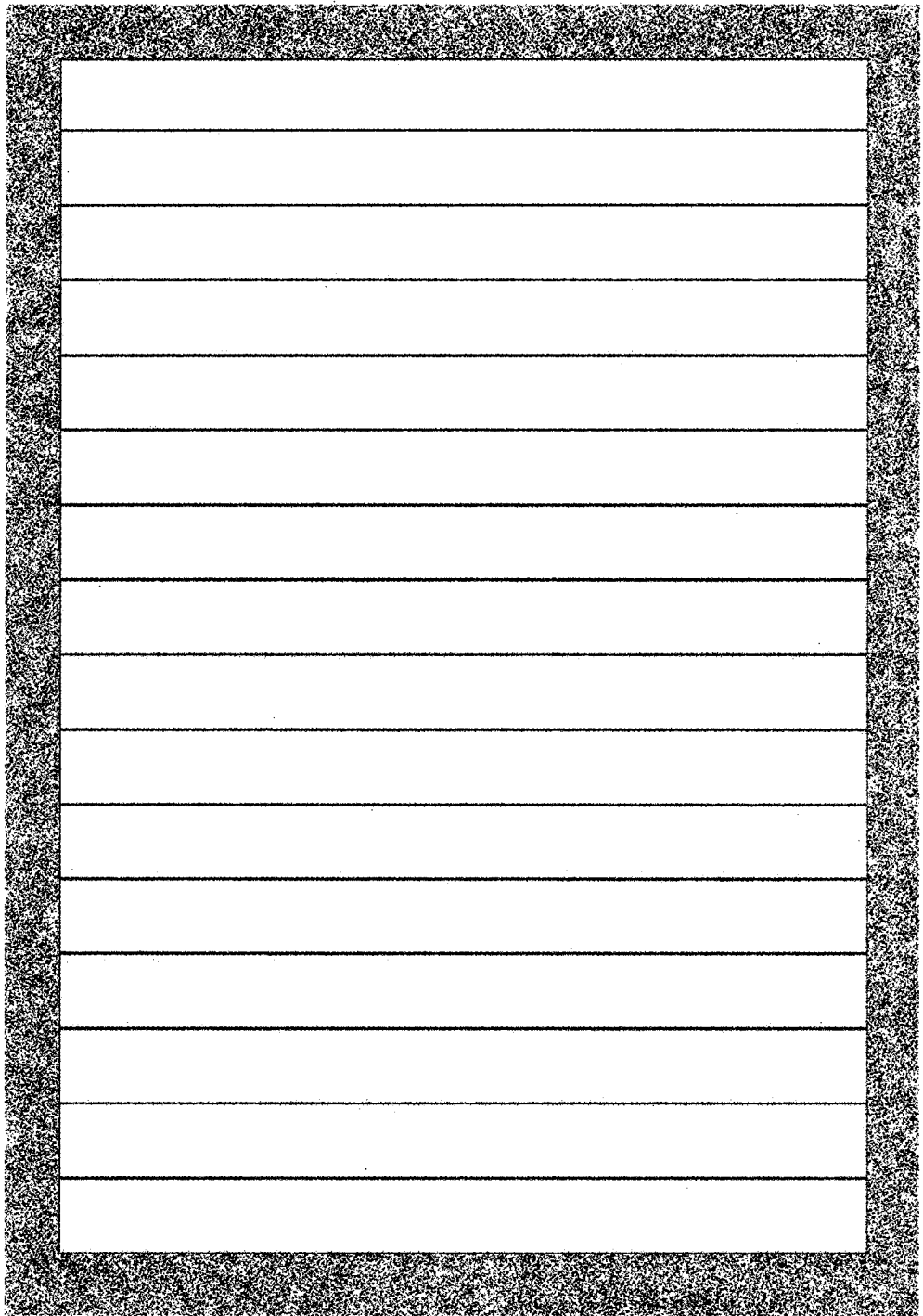
٤٧٣

بابُ الْوُضُوءِ

.....

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول	مقدمة التحقيق - مقدمة المصنف كتاب الطهارة حتى آخر باب الوضوء
المجلد الثاني	باب مسح الخف كتاب الصلاة حتى آخر باب صفة الصلاة
المجلد الثالث	باب شروط الصلاة حتى آخر باب صلاة الجمعة
المجلد الرابع	باب صلاة الخوف حتى ترك الصلاة - كتاب الجنائز كتاب الزكاة حتى آخر باب زكاة الفطر
المجلد الخامس	باب من تلزمه الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الإعتكاف كتاب الحج حتى باب دخول مكة
المجلد السادس	الميت بمزدلفة حتى باب الإحصار وأقوات كتاب البيع - باب الأصول والقمار
المجلد السابع	باب اختلاف المتبايعين كتاب السلم - كتاب الرهن - كتاب الفليس الحجر - الصلح - كتاب الخوالة - كتاب الضمان - كتاب الشركة - كتاب الوكالة
المجلد الثامن	كتاب الإفراز - كتاب الغارية - كتاب الغصب - كتاب الشفعة كتاب الفراض - كتاب المساقاة - كتاب الإجارة
المجلد التاسع	كتاب إحياء الموات - كتاب الوقف - كتاب الهبة - كتاب اللقطة كتاب اللقيط - كتاب الجعالة - كتاب الفرائض
المجلد العاشر	كتاب الوصايا - كتاب الوديعة - كتاب قسم الفئء والغنيمة - كتاب قسم الصدقات كتاب النكاح حتى باب ما يحرم من النكاح
المجلد الحادي عشر	باب نكاح المشرِك - كتاب الصداق - كتاب القسم والتشور - كتاب الخلع كتاب الطلاق - كتاب الرجعة - كتاب الإيلاء - كتاب الطهارة
المجلد الثاني عشر	كتاب الكفارة - كتاب اللعان - كتاب العُدَّة - الإشتراء - كتاب الرضاع كتاب التفقات - كتاب الجراح
المجلد الثالث عشر	كتاب الديات - كتاب دغوى الدم والقسمات - كتاب العفا - كتاب الردة - كتاب الزنا كتاب خد القذف - كتاب قطع السرقة باب قاطع الطريق - كتاب الأشربة - كتاب الصيال
المجلد الرابع عشر	كتاب السير - كتاب الجزية - كتاب الصيِّ والدَّبَّاح - كتاب الأضحية كتاب الأطعمة - كتاب المسابقة والمناخلة - كتاب الأيمان
المجلد الخامس عشر	كتاب النذر - كتاب القضاء - كتاب القسمة - كتاب الشهادات - كتاب الدغوى والبيِّنات كتاب العتق - كتاب التدبير - كتاب الكِتابَة - كتاب أمهات الأولاد
المجلد السادس عشر	الفهارس



[illegible]

